# الإعلام بسنته عليه السلام
# شرح سنن ابن ماجه الإمام


تأليف

الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي

المتوفى ٧٦٢ هـ


اعتنى به

أبو عبد الله محمد علي سمك و علي بن إبراهيم بن مصطفى

## الجزء الأول

المحتوى:

كتاب الطهارة


DKI

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: AL-ʾIʿLĀM BISUNNATIH ʿALAYH AL-SALAM
ŠARḤ SUNAN IBN MĀJAH AL-ʾIMĀM
(Explanation of Sunan Ibn Majah)

Author: ʿAlāʾuddīn Maġlaṭāy

Editor: Muḥammad ʿAli Samak
and: ʿAli Ibrāhīm Muṣṭafā

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 1776 (3 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: الإعلام بسنته عليه السلام
شرح سنن ابن ماجه الإمام

المؤلف: علاء الدين مغلطاي

المحقق: محمد علي سمك
وعلي إبراهيم مصطفى

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 1776 (3 أجزاء)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-5578-4 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5578-8 (13 dig)

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢/١١/ ٨١٠ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

**أما بعد:**

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد، وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

لما كان معرفة شرع الله يعتمد على معرفة الحلال والحرام فإن الله لم يُخْلِ الأرض من قائم بحجة، وداعٍ إليه على بصيرة، لكي لا تبطل حجج الله وبيناته، فهم كما وصفهم

عليٌّ رضي الله عنه: «أولئك هم الأقلون عددًا الأعظمون عند الله قدرًا، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر، فاستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدان قلوبها معلقة بالآخرة».

وحتى ترقى النفوس إلى مصاف أولئك، لابد من تزكيتها وتطهيرها ولا يمكن لها أن تصل إلا من خلال أمرين لا ثالث لهما: العلم النافع والعمل الصالح.

وفي زمننا هذا كثرت الأهواء، وتشعبت الآراء، وافترقت الأحزاب، واختلفت الجماعات، وكلٌّ يدعي أن ما هو عليه هو الحق المبين، وأن ما سواه هو الضلال البعيد، ويقيمون على ذلك دلائل وبراهين من آرائهم، وحججًا من أفكارهم، ويدَّعي خصومهم مثل ذلك، فكلٌّ بكلٍّ معارض، وبعض لبعض مناقض، وليس فيه شفاء عليل، ولا إرواء غليل، فأين الحق؛ ومع من الهدى؟ وما هو المورد الفرات؟ وما هو المرجع والمقياس والميزان؟!.

لا شك أن إجابة الحصيف، الموفق للهدي هي: كتاب الله العزيز الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الذي تولى تعالى حفظه بنفسه حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾. ونقل إلينا كاملاً متواترًا.

وسنة نبيه محمد ﷺ حيث هيأ الله تعالى لها حفاظًا عارفين، وجهابذة عالمين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ولابد أن يفهم هذان المصدران الجليلان على فهم من زكاهم الله تعالى بعد ذكر المهاجرين والأنصار من صحابة النبي ﷺ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، و﴿وَالسَّٰبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ويلخص لك هذا المنهج العظيم قول الإمام أحمد رحمه الله:

دين النبي محمد أخبار ... نِعْم العطية للفتى آثار

لا ترغبن عن الحديث وآله ... فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها

# ترجمة الإمام ابن ماجه والكلام على كتابه «السنن»[1]

## ● أولاً: ترجمته ●

### ● اسمه ونسبه.

هو الإمام محمد بن يزيد الربعي، مولاهم بالولاء، أبو عبدالله ابن ماجه القزويني، وماجه بالتخفيف وسكون الهاء هل هو لقب جده؟ أو أبيه؟ أو اسم أمه؟ فيه أقوال، قال الشاه عبدالعزيز الدهلوي في «بستان المحدثين»:

إن الصحيح أن ماجه بتخفيف الجيم كانت أمه وعليه فليكتب: ابن ماجه بالألف، ليعلم أنه وصف لمحمد لا لعبد الله، كما يكتب عبدالله بن مالك ابن مجينة الصحابي المشهور، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةُ، وكان معاصرًا للإمام الشافعي رحمه الله، اهـ.

وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البوبالي في «الحطة بذكر الصحاح الستة» ، و«إتحاف النبلاء»، وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في «تاج العروس»: وهناك قول آخر وصححوه، وهو أن ماجه اسم لأمه والله أعلم ، اهـ.

وقد عارض الشاه عبدالعزيز المذكور نفسه، فقال في كتابه «عجالة نافعة»: إن ماجه لقب أبيه، لا جده ولا اسم أمه، وهو بالتخفيف لا بالتشديد، ووقع في ذلك أغلاط كثيرة اهـ، هكذا قال رحمه الله.

وقال المجد الفيروز بادي في «القاموس»: ماجه لقب والد محمد بن يزيد لا جده،اهـ.

وقال السيد مرتضى الزبيدي في «شرح القاموس»: أي لا لقب جده كما زعمه بعض. قال شيخنا – يريد الشيخ أبا الطيب الفاسي-: وما ذهب إليه المصنف، فقد جزم به أبو الحسن بن القطان، ووافقه على ذلك هبة الله بن زاذان وغيره، قالوا: وعليه فيكتب: «ابن ماجه» بالألف لا غير، اهـ.

---

(١) هذه الترجمة والكلام على كتاب «السنن» للإمام ابن ماجه مستقاة من كتاب: «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه» لفضيلة الشيخ/ محمد عبد الرشيد النعماني.

وكذا قال الشيخ أبو الحسن السندي في «تعليقه على سنن ابن ماجه».

ونقل الحافظ ابن كثير عنه أيضًا: أن يزيد يعرف بماجه، اهـ.

وذكر الرافعي في «تاريخ قزوين» في ترجمته أنه: محمد بن يزيد، وأن ماجه لقب يزيد، وأنه يالتخفيف اسم فارسي، قال: وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والأول أثبت، اهـ.

والرَبَعيُّ بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى ربيعة بن نزار، وقل ما يستعمل ذلك؛ لأن ربيعة بن نزار شعب واسع، فيه قبائل عظام، وبطون وأفخاذ، استغنى بالنسب إليها عن النسب إلى ربيعة.. ويقال: الربعي أيضًا لمن ينسب إلى الأزد، كذا في «الأنساب» للسمعاني.

وقال ابن خلكان: هذه النسبة إلى ربيعة وهي اسم لعدة قبائل، لا أدري إلى أيها ينسب المذكور، اهـ.

والقزويني نسبة إلى قزوين، قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: «قزوين» بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخًا، إلى أبهر اثنا عشر فرسخًا، وهي في الإقليم الرابع، طولها خمس وسبعون درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، قال ابن الفقيه: أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف، اهـ.

## ● مولده:

قال جعفر بن إدريس في تاريخه: سمعت ابن ماجه يقول: ولدت سنة (٢٠٩) تسع ومائتين، قاله ياقوت في «معجم البلدان»، ويوافق هذا سنة (٨٢٤) أربع وعشرين وثمانمائة الميلادي.

## ● رحلته في طلب العلم وشيوخه:

قال ابن خلكان: ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرّي لكتب الحديث، اهـ.

وقال ابن حجر في «التهذيب»: سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد، اهـ.

وقال ياقوت في «معجم البلدان»:

سمع بدمشق هشام بن عمار، ودحيمًا، والعباس بن الوليد الخلال، وعبدالله بن أحمد ابن بشير بن ذكوان، ومحمود بن خالد، والعباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل بن عمران الذهلي، وهشام بن خالد، وأحمد بن أبي الحواري، وبمصر أبا طاهر ابن سرح، ومحمد بن رويح، ويونس بن عبدالأعلى، وبحمص: محمد بن مصفى، وهشام بن عبدالملك اليَزَني، وعمرًا، ويحيى بن عثمان، وبالعراق: أبا بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن عبدة، وإسماعيل بن أبي موسى الفزاري، وأبا خيثمة زهير بن حرب، وسويد بن سعيد، وعبدالله بن معاوية الجمحي، وخلقًا سواهم، اهـ.

وقال الذهبي في «التذكرة»: سمع محمد بن عبدالله بن نمير، وجبارة بن المغلس، وإبراهيم بن المنذر الحرامي، وعبدالله بن معاوية، وهشام بن عمار، ومحمد بن رمح، وداود بن رشيد وطبقتهم، اهـ.

وقال الشيخ ولي الدين الخطيب في «الإكمال»: سمع أصحاب مالك والليث، اهـ.

وصنف الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١)، أحد وسبعين وخمسمائة «معجمًا» يشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة الستة، وهي من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق.

### ● تلاميذه:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب»: روى عنه علي بن سعيد بن عبدالله الغدالي العسكري، وإبراهيم بن دينار الجرشي الهمداني، وأحمد بن إبراهيم القزويني، جد الحافظ أبي يعلى الخليلي، وأبو الطيب أحمد بن روح الشعراني، وإسحاق ابن محمد القزويني، وجعفر بن إدريس، والحسين بن علي بن برانياد، وسليمان بن يزيد القزويني، ومحمد بن عيسى الصفار، وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني الحافظ، وأبو عمر، وأحمد بن محمد بن حكيم المدني الأصبهاني، وآخرون، اهـ.

### ● ثناء أهل العلم عليه:

قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجه ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة وحفظ، ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر، قال: وكان عارفًا بهذا الشأن، اهـ.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: ابن ماجه الحافظ الكبير المفسر.. صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار، اهـ.

وقال في «العبر»: الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، الكبير الشأن القزويني، اهـ.

وقال ابن ناصر الدين: هو أحد الأئمة الأعلام، وصاحب السنن، أحد كتب الإسلام، حافظ ثقة كبير، اهـ كذا في «شذرات الذهب»، لابن العماد.

وقال ابن الأثير: في «الكامل» في ترجمته: كان عاقلاً إمامًا عالمًا، اهـ.

وقال المؤرخ العلامة جمال الدين أبو المحاسن ابن تغري بردي الأتابكي في «النجوم الزاهرة»: محمد بن يزيد بن ماجه، الإمام الحافظ، الحجة الناقد، أبو عبدالله القزويني.. سمع الكثير وكان صاحب فنون، اهـ.

وقال ياقوت في «معجم البلدان»: ومن أعيان الأئمة من أهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجه، أبو عبدالله القزويني، الحافظ، صاحب كتاب السنن، اهـ.

وقال ابن خلكان في «وفياته»: ابن ماجه الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث كان إمامًا في الحديث، عارفًا بعلومه، وجميع ما يتعلق به، اهـ.

**● وفاته:**

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»: ورأيت بقزوين له – أي لابن ماجه- تاريخًا على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره، وفي آخر بخط جعفر بن إدريس صاحبه: مات أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة (٢٧٣)، ثلاث وسبعين ومائتين وسمعه يقول: ولدت في سنة (٢٠٩) تسع ومائتين، ومات وله أربع وستون سنة، وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبدالله أخواه وابنه عبدالله، اهـ. ويوافق ذلك سنة (٨٨٦) ست وثمانين وثمانمائة الميلادية.

وقال الرافعي في «تاريخ قزوين»: ورثاه محمد بن الأسود بأبيات أولها:

لقد أوهى دعائم عرش علم ... وضعضع ركنه فقد ابن ماجه

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله:

أيا قبر ابن ماجه غِثت قطرًا ... مساء بالغداة وبالعشي

نقله الحافظ في «التهذيب».

● **مصنفاته:**

قد ذكروا منها التفسير والتاريخ وكتاب السنن.

* **أما التفسير**: فقال ابن كثير في «البداية»: لابن ماجه تفسير حافل.

وقال السيوطي في «الإتقان» بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين:

ثم بعد هذه الطبقة ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبدالرزاق وآدم بن أبي إياس وإسحاق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد وأبي بكر ابن أبي شيبة وآخرين، وبعدهم ابن جرير الطبري وكتابه أجل التفاسير وأعظمها، ثم ابن أبي حاتم وابن ماجه والحاكم وابن مردويه وأبو الشيخ وابن حبان وابن المنذر في آخرين، وكلها مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم، وليس فيها غير ذلك إلا ابن جرير، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، والإعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك، ثم ألف في التفسير خلائق، فاختصروا الأسانيد، ونقلوا الأقوال تترى فدخل من هنا الدخيل، والتبس الصحيح بالعليل ، اهـ.

* **وأما التاريخ**: فقال ابن كثير في «البداية والنهاية» : لابن ماجه تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره، اهـ.

وقال ابن خلكان: له تفسير القرآن الكريم وتاريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره، اهـ.

وقال ابن خلكان: له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح اهـ، وقد رآه الحافظ أبو الفضل المقدسي كما ذكره في وفاته.

***

## ثانيًا: كتاب «السنن» للإمام ابن ماجه رحمه الله

### ● ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجه:

أما كتاب السنن فهو أحد دواوين السنة المشهورة.

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، عن ابن ماجه قال: عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس، تعطلت هذه الجوامع وأكثرها، اهـ[1].

*** قول الرافعي وابن كثير وابن حجر في كتاب ابن ماجه:**

قال أبو القاسم الرافعي في تاريخ قزوين المسمى «بالتدوين»: والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ويحتجون بما فيه، اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهي دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه، واتباعه السنة في الأصول والفروع، ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابًا، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث، كلها جياد سوى اليسيرة، اهـ.

وقال في «اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح»: هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه، اهـ.

وقال الذهبي في «التذكرة»: سنن أبي عبدالله ابن ماجه كتاب حسن لولا ما كدره من أحاديث واهية ليست بالكثيرة، اهـ.

وقال ابن حجر في «التهذيب»: وكتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب.

قال ابن خلكان: وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة، اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى «بالباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث»: أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن التي

---

(١) سيأتي انتقاد الذهبي والسيوطي رحمهما الله على هذه القصة، والحق معهما، والله أعلم.

كمل بها الكتب الستة، والسنن الأربعة، بعد الصحيحين التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزي، اعتنى برجالها وأطرافها، اهـ.

*** وقال السيد صديق حسن خان في «الحطة بذكر الصحاح الستة»:**

قال الشيخ عبدالحق الدهلوي: كتابه واحد من الكتب الإسلامية التي يقال لها: الأصول الستة، والكتب الستة، والصحاح الستة، قلت: وأمهات الستة، وإذا قال المحدثون: رواه الجماعة، يريدون به هؤلاء الرجال الستة، في تلك الكتب الستة، وإذا قالوا: رواه الأربعة فمرادهم هؤلاء الأربعة، غير البخاري ومسلم، وله عدة أحاديث ثلاثيات أوردها في سننه.

وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس، وله حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع، ولهذا طعنوا فيه وفي كتابه، وواضعه رجل اسمه ميسرة، اهـ.

قلت: كذا قال السيد المذكور وليس في سنده ميسرة بل المتهم به، إما داود بن المحبر، وإما يزيد بن أبان.

*** قول الشيخ محمد بن يحيى: لابن ماجه خمسة أحاديث من الثلاثيات:**

قال الشيخ محمد بن يحيى، الشهير بالمحسن التيمي، ثم البكري الترهتي، ثم الفريني في كتابه «اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبدالغني»:

ولابن ماجه رحمه الله خمسة أحاديث من الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس الحماني قد تكلموا فيه، أوردها في سننه هذا، ولكتابه منافع وله مناقب، رضي الله عنه وأرضاه، اهـ.

*** قول المزي بسنن ابن ماجه والرد عليه:**

قال العلامة ابن حجر الهيثمي في «الفهرسة»: قال المزي: إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف، ولذا أجرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة.

قال الحافظ: أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر، حيث أدرجه معها في «الأطراف»، وكذا في «شروط الأئمة الستة»، ثم الحافظ عبدالغني في كتابه في أسماء الرجال، الذي هذبه الحافظ المزي، وسبب تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده على الخمسة، بخلاف الموطأ، وممن اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزي مع رجالها، اهـ.

قلت: أما قوله: إنه جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة،

ففيه نظر، فإنا لا نعلم أحدًا من القدماء أضاف إلى الخمسة كتابًا، لا الموطأ ولا غيره، فهذا الحافظ أبو الفضل ابن طاهر يقول في «شروط الأئمة الستة»:

أخبرنا أبو عبدالله بن أبي نصر الأندلسي قال: سمعت أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما، ورفع من شأنهما، وذكر أن سعيد ابن السكن اجتمع إليه يومًا قوم من أصحاب الحديث فقالوا له: إن الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها، فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها إلى بعض، وقال: هذه قواعد الإسلام، كتاب مسلم، وكتاب البخاري، وكتاب أبي داود، وكتاب النسائي، اهـ.

وهذا أبو عبدالله بن منده الحافظ يقول: الذين خرّجوا الصحيح أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، اهـ. نقله السيوطي في «زهر الربى».

ثم يأتي الحافظ أبو طاهر السلفي فيقول: الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، اهـ.

ثم يذكر ابن الصلاح في «مقدمته» والنووي في «تقريبه» وفيات أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيدان عليهم. ويقول السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»: ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته -يعني ابن ماجه- كما لم يذكر كتابه في الأصول، اهـ.

فهؤلاء كما ترى لا يضيفون إلى الأربعة أو الخمسة لا ابن ماجه ولا الموطأ ولا غيرهما.

*** في آخر القرن الخامس أضاف الحافظ أبو الفضل كتاب ابن ماجه إلى الخمسة المعتمدة:**

وأول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الخمسة مكملًا به الستة: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧ سبع وخمسمائة في «أطراف الكتب الستة» له وكفل في «شروط الأئمة الستة» له. ثم الحافظ عبدالغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ ستمائة. وأول من جمع أطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ أبو القاسم ابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١، إحدى وسبعين وخمسمائة، فتبعهم على ذلك أصحاب الأطراف والرجال والناس.

*** قول صلاح الدين العلائي: ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادسًا للخمسة بدل ابن ماجه، وتبعه ابن حجر ثم رجع عن قوله:**

أما إضافة الدارمي بدل ابن ماجه، فالقول به حادث وقع بعد إضافة سنن ابن ماجه إلى الكتب الخمسة، وأول من قال ذلك : الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١ إحدى وستين وسبعمائة. قال العلامة محمد عابد السندي محدث القرن المنصرم في ثبته المعروف «بحصر الشارد في أسانيد الشيخ محمد عابد»: عن الشيخ الإمام صلاح الدين العلائي أنه قال: لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجه فكان سادسًا لكان أولى، اهـ.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في «توضيح الأفكار»:

وكأنه اغتر الحافظ العلائي بكلام مغلطاي، فإنه قال: «ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادسًا للخمسة بدل ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجه..» إلى آخر كلامه، ويحتمل أنه أراد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه وأن ابن ماجه رجاله الضعفاء أكثر، وأحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة، اهـ.

ثم تبع العلائي الحافظ ابن حجر العسقلاني، كما ينقله السيوطي في «التدريب»: قال شيخ الإسلام: ليس -يعني كتاب الدارمي- دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير، اهـ.

ومع هذا يتعقب ابن حجر كلام الحافظ مغلطاي المذكور آنفًا بقوله:

(وأما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بأن فيه الضعيف والمنقطع، لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه، أن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحًا، فإني لم أر ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه..

ثم قال: كيف ولو أطلق عليه ذلك من يعتمد عليه، لكان الواقع خلافه، لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة، والموطأ في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالاً منه، اهـ.

كذا نقله الأمير اليماني في «توضيح الأفكار»، وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: قال شيخ الإسلام: ولم أر لمغلطاي سلفًا في تسمية الدارمي صحيحًا، إلا قوله: إنه رآه

بخط المنذري، وكذا قال العلائي، اهـ).

ولم يُعَرِّج في هذا الباب على قول العلائي، ولا ابن حجر، قال المحدث العلامة عبدالغني النابلسي في «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث»: وقد اختلف في السادس، فعند المشارقة: هو كتاب السنن لأبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني، وعند المغاربة: كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، اهـ.

لكن صرح الشيخ أبو الحسن السندي في مقدمة شرحه على سنن ابن ماجه: إن غالب المتأخرين على أنه - يعني سنن ابن ماجه - سادس الستة ، اهـ.

وقال السيوطي في «التدريب»: لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها، اهـ.

## ● كتاب ابن ماجه دون الكتب الخمسة في المرتبة:

وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة، كما صرح به العلامة السندي في مقدمة تعليقه.

وقال العلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير في «تنقيح الأنظار»: «وأما سنن ابن ماجه فإنها دون هذين الجامعين -يعني كتاب أبي داود والنسائي- والبحث عن أحاديثهما لازم، وفيها حديث موضوع، في أحاديث الفضائل».

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»:

رأيت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال أبو زرعة الرازي: طالعت كتاب أبي عبدالله بن ماجه، فلم أجد فيه إلا قدرًا يسيرًا مما فيه شيء وذكر قريب بضعة عشر كلامًا هذا معناه، اهـ.

## ● انتقاد الذهبي على قول أبي زرعة:

نقل الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» عن ابن ماجه قال: عرضت هذه السنن على أبي زرعة، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع وأكثرها، ثم قال: لعلّ لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما في إسناده ضعف، اهـ.

لكن قال في ترجمته في «النبلاء»: وقول أبي زرعة: «لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما في سنده ضعف» أو نحو ذلك إن صح كأنما عنى بثلاثين حديثًا، الأحاديث

المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة، لعلها نحو الألف..

وقال فيه: كان حافظًا ناقدًا صادقًا واسع العلم، وإنما غض من رتبة سننه ما فيها من المناكير، وقليل من الموضوعات، اهـ.

نقله ابن الوزير في «تنقيح الأنظار» وقال: إنما أراد الذهبي تقليل الأحاديث الباطلة، وأما الأحاديث الضعيفة في عرف أهل الحديث ففيه قدر ألف حديث. منها، كما ذكر في «النبلاء» في ترجمة ابن ماجه، وقدّر الباطلة بعشرين حديثًا، فيحرر من «النبلاء» اهـ.

**● انتقادات السيوطي على قول أبي زرعة:**

قال الحافظ السيوطي في «زهر الربى على المجتبى»: وقال الإمام أبو عبدالله بن رشيد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا، وأحسنها ترصيفًا، وكان كتابه جامعًا بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلل. وفي الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا، ورجلًا مجروحًا، ويقاربه كتاب أبي داود، وكتاب الترمذي، ويقابله من الطرف الآخر «كتاب ابن ماجه»، فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم، مثل حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك، والعلاء بن زيد وداود بن المحبر، وعبدالوهاب بن الضحاك، وإسماعيل بن زياد السكوني، وعبدالسلام بن يحيى أبي الجنوب وغيرهم.

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي، أنه نظر فيه فقال: لعلّ لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما فيه ضعف، فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها، وإن كانت محفوظة، فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءًا منه فيه هذا القدر، وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منها بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة، وذلك محكي في «كتاب العلل» لابن أبي حاتم.

*** قول الحافظ ابن حجر فيما انفرد به ابن ماجه:**

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: قلت: كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدًّا، حتى بلغني أن المزي كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبًا.

وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة،

والله تعالى المستعان، ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف، يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة، انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه، لكن حمله على الرجال أولى. وأما حمله على أحاديث فلا يصح، كما قدمت ذكره من وجود الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة، اهـ.

*** قول الشيخ أبي الحسن السندي فيما انفرد به ابن ماجه:**

قال المحدث أبو الحسن السندي في مقدمة «تعليقه»:

المشهور أن ما انفرد به – أي ابن ماجه- يكون ضعيفًا، وليس بكلي، لكن الغالب كذلك.

***

# ترجمة الإمام علاء الدين مغلطاي والكلام على كتابه «الإعلام بسنته عليه السلام»

## أولاً: ترجمة الإمام علاء الدين مغلطاي، كما في «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر العسقلاني

* قال رحمه الله:

«مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحكري الحافظ، علاء الدين، صاحب التصانيف، ولد بعد التسعين وستمائة، كذا ضبطه الصفدي، وكان مغلطاي يذكر أن مولده سنة ٦٨٩ هـ.

وسمع من: التاج أحمد بن علي ابن دقيق العيد، أخي الشيخ تقي الدين، والحسين بن عمر الكردي، والواني، والختني، والدبوسي، وأحمد بن الشجاع الهاشمي، ومحمد بن محمد بن عيسى الطباخ.

وأكثر جدًّا من القراءة بنفسه والسماع، وكتب الطباق، وكان قد لازم الجلال القزويني، فلما مات ابن سيد الناس تكلم له مع السلطان فولّاه تدريس الحديث بالظاهرية، فقام الناس بسبب ذلك وقعدوا، ولم يبال بهم، وبالغوا في ذمه وهجوه، فلما كان في سنة (٤٥) خمس وأربعين وقف له العلائي لما رحل إلى القاهرة بابنه شيخنا أبي الخير ليسمعه على شيوخ العصر وهو بسوق الكتب على كتاب جمعه في العشق تعرض فيه لذكر الصديقة عائشة، فأنكر عليه ذلك، ورفع أمره إلى الموفق الحنبلي فاعتقله بعد أن عزره، فانتصر له جنكلي بن البابا وخلصه.

وكان يحفظ «الفصيح» لثعلب، و«كفاية المتحفظ».

ومن تصانيفه: «شرح البخاري» و«ذيل المؤتلف والمختلف» و«الزهر الباسم» في السيرة النبوية.

ودرس أيضاً بجامع القلعة مدة، وكان ساكنًا جامد الحركة، كثير المطالعة والكتابة والدأب، وعنده كتب كثيرة جدًّا، قاله الصفدي.

وقال ابن رافع: جمع السيرة النبوية وولي مشيخة الظاهرية للمحدثين، وقبة الركنية بيبرس وغير ذلك.

وقال الشهاب ابن رجب: عدة تصانيفه نحو المائة أو أزيد، وله مآخذ على أهل اللغة وعلى كثير من المحدثين.

قال وأنشدني لنفسه في «الواضح المبين» شعرًا يدل على استهتار وضعف في الدين.

وقال ولده زين الدين ابن رجب: وغالب ما قاله من ترجمة مغلطاي التي أفردها شيخنا بعد أن سمى جماعة من المشايخ الذين ادعى السماع منهم لا يصح ذلك.

قال: وذكر أنه سمع من الحافظ الدمياطي، وأنه سمع من ابن دقيق العيد درسًا بالكاملية في سنة ٧٠٢ هـ، وابن دقيق العيد انقطع في أواخر سنة ٧٠١ هـ ببستان ظاهر القاهرة إلى أن مات في أوائل صفر، ولم يحضر درسًا في سنة ٧٠٢ هـ.

قال: وله ذيل على «تهذيب الكمال» يكون في قدر الأصل، واختصره مقتصراً على الاعتراضات على المزي في نحو مجلدين، ثم في مجلد لطيف، وغالب ذلك لا يرد على المزي.

قال: وكان عارفًا بالأنساب معرفة جيدة، وأما غيرها من متعلقات الحديث فله بها خبرة متوسطة، وله شرح البخاري وقطعة من أبي داود وقطعة من ابن ماجه.

وقال شيخنا: ادعى أنه أجاز له الفخر ابن البخاري ولم يقبل أهل الحديث ذلك منه.

ورتب المبهمات على أبواب الفقه رأيت منه بخطه، وكذا رتب بيان الوهم لابن القطان وأضافها إلى الأحكام وسماه «منارة الإسلام»، وصنف زوائد ابن حبان على الصحيحين، وذيل على ابن نقطة، ومن بعده في «المشتبه» وتصانيفه كثيرة جدًّا، مات في ٢٤ شعبان سنة ٧٦٢هـ»(١).

***

(١) انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤/ ٣٥٢)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٣/ ١٨٩)، و«أعيان العصر» للصفدي (٣/ ٩).

## ثانيًا: الإمام علاء الدين مغلطاي وكتابه «الإعلام بسنته عليه السلام»

يعد كتاب «الإعلام بسنته عليه السلام» شرح سنن ابن ماجه الإمام» من أقدم الكتب بل أولها لشرح أصل من أصول السنة، وكتاب من أمهات الكتب ألا وهو «السنن» لابن ماجه، فقد عدّه الأئمة سادس الأصول.

وشرح مغلطاي عليه يعد من أندر الشروح عليه، فهو عمدة في بابه، وإن لم يكن رحمه الله قد أكمله، فقد وصل فيه إلى منتصف أبواب الصلاة، وقد نهج رحمه الله في شرحه نهجًا فريدًا، ضمَّ فيه أنواعًا من علومٍ شتى، ونراه اعتمد في شرحه على محاور عدة أهما:

**أولًا**: الاهتمام بألفاظ الصحيحين، فإذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما نراه يأتي بألفاظ الحديث هناك وينوّه بالفروق بينهما لما لهما تأثير إما في علم الرواية أو الدراية.

**ثانيًا**: إذا لم يكن الحديث في الصحيحين نراه يعتمد على تصحيح من سبق، كوجود الحديث عند الإمامين ابن خزيمة وابن حبان، وكذا الحاكم والضياء المقدسي، وكلام أبي عيسى الترمذي والطوسي.

**ثالثًا**: الكلام على رجال الإسناد توثيقًا وتضعيفًا، وقد أطال النفس في ذلك بنقل كلام الأئمة في الراوي بحيث لا يرجع الناظر بعده في كتاب.

ومن خلال اهتمامه بالكلام على الراوي يتجلى لنا اهتمامه بمسموعات الراوي ونسبته والتفصيل فيها إن كان هناك اختلاف.

**رابعًا**: وهذا المحور من أهم ما يميز كتاب مغلطاي، وهو تتبعه رحمه الله لما في الباب من أحاديث تشده من جهة تحسين حاله أو من جهة تقوية الاستدلال به، من الناحية الفقهية، ففي كل حديث نراه بعد حكمه على الحديث وكلامه على إسناده يقول: وفي الباب حديث..... ثم يسرد الأحاديث الواردة في الباب ثم يقف مع كل حديث وقفة من جهة صحته وضعفه وحال رواته وكلام أهل العلم عليه من جهة الإعلال وعدمه.

**خامسًا**: وهذا المحور قلما تجد شارحًا لكتاب يهتم به وهو اهتمامه البالغ في التنقيب عن كلام أهل العلم على الحديث، وبخاصة كلام إمام الأئمة أحمد بن حنبل حيث نرى اهتمام مغلطاي البالغ بهذا الوجه فنراه نقل إلينا كلامًا علَّنا لا نجده في كتب المذهب نفسه، ونقله عن الإمام الخلّال الكثير، مما هو مفقود الآن، وكذا عن مهنا وغيرهما من

تلاميذ الإمام أحمد، فيعتبر شرح مغلطاي مرجعًا من مراجع سؤالات الإمام التي ربما لا تجدها في غيره.

**سادسًا:** إيجازه الشديد في عرض الناحية الفقهية فهو لا يتوسع فيها كتوسع غيره، إنما يعرض المسألة وأوجهها عند الأئمة بإيجاز شديد.

**سابعًا:** الغريب واللغة، فقد أولى رحمه الله هذا الجانب عناية فائقة، فنراه يتعرض لضبط ألفاظ الحديث، بل يطيل النفس في ذكر أوجه الضبط والاختلاف فيها ومناقشتها مع ذكر شواهد ذلك من العربية، فقد أجاد رحمه الله في هذا الجانب وأفاد.

ولهذه المحاور وغيرها الذي نهجها مغلطاي في كتابه وقع هذا السفر المبارك موقع القبول لدى أهل العلم، وذاع صيته واشتهر، ولا أدل على ذلك من استفادة العلماء منه ونقلهم لكلامه، وعلى رأس هؤلاء الحافظ العسقلاني في «فتح الباري».

***

## ● بيان لما في طبعة الكتاب المتداولة الآن بين أيدي القرَّاء من أخطاء ●

من المعلوم لدى المشتغلين بالعلم عامة، وبعلم الحديث خاصة أنه إذا ظهر في عالم المطبوعات كتاب جديد أو شرح جديد لكتاب جليل وبخاصة إذا كان شرحًا لكتاب من أمهات الكتب تبادر الكل إلى اقتنائه والاستفادة منه.

وكان هذا هو الحال معنا حينما ظهر كتاب «الإعلام بسنته عليه السلام» للحافظ علاء الدين مغلطاي في عالم المطبوعات بتحقيق الأستاذ/ كامل عويضة، صادرًا عن دار/ نزار الباز بمكة المكرمة، فقد كان السرور كبيرًا برؤيته مطبوعًا ليسهل تداوله بين أهل العلم والاستفادة منه، إذ من المتعارف أنه من أقدم الشروح وأولها لكتاب «السنن» للإمام أبي عبدالله ابن ماجه.

لكن خاب الظن عند مطالعة هذه الطبعة، وذلك لكثرة ما اعتراها من تحريف وسقط وخلط كبير، فلم يقتصر الأمر على سقوط كلمة أو عبارة أو تحريف أو تصحيف، بل تعدى الأمر إلى إسقاط جمل كثيرة، وأبواب متتالية، كما سيتضح لك أيها القارئ العزيز من البيان التفصيلي الذي سيأتي لاحقًا إن شاء الله تعالى، مما ذكَّرنا قول الراجز:

أوردها سعد وسعد مشتمل ... ما هكذا يا سعد تورد الإبل

ولنقف الآن وقفة مع تبيين بعض هذه الأخطاء التي وجدت في هذه الطبعة حتى تكون على بصيرة من ذلك:

### ● أولا: تسمية الكتاب:

وهذا هو أول الأخطاء، حيث جاء اسم الكتاب على غير ما سماه به مصنفه رحمه الله، فقد جاء اسمه في هذه الطبعة: «شرح سنن ابن ماجه»، مع أن المصنف قد سماه - كما هو مثبت على طرة المخطوط - : «الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام»، وهو أيضًا الاسم المثبت في سماعات الأجزاء خلال الكتاب، ففي نهاية الجزء الثاني من الكتاب كتب ناسخه رحمه الله:

«تم الجزء المبارك من كتاب الإعلام بسنته عليه السلام، تأليف الإمام العالم العلامة المتقن

المحقق مغلطاي، تغمده الله تعالى برحمته»، وكذا وقع في سماعات الجزء الأخير من الكتاب.

وكذلك هو اسمه الذي سماه به فؤاد سزكين وغيره في فهارسه عند الكلام على هذا الشرح.

## ● ثانيا: كثرة التصحيفات والتحريفات والأخطاء:

وهي أنواع كثيرة، منها:

*** الذي أثبت خطأ في المطبوع وهو واضح في المخطوط لا إشكال فيه، وهذا كثير جدًّا لا يتسع المقام لحصره، وإنما نذكر أمثلة من أول الكتاب وأوسطه وآخره:**

| الخطأ | الصواب | المطبوع | المخطوط |
| --- | --- | --- | --- |
| شعبة | صفية | ١٨ | ٢/ ب |
| يقصده من متابع | يعضده من متابع | ٢٠ | ٣/ ب |
| وحديث زينب سمعناه | وحديث زين بمعناه | ٢٣ | ٤/ ب |
| أما سيون الاستطابة | إنما سيق في الاستطابة | ١٤٩ | ٥٦/ أ |
| الحسن بن محمد بن خلاس | الحسن ومحمد وخلاس | ٢٠٢ | ٧٩/ أ |
| ولفظه: «فاستروا يداه» | ولفظه: «فاستنثر رويدًا» | ٢٨٠ | ١١٤/ ب |
| لم يتابع ابن غزوان | لم يتابع ابن عرادة | ٣٠٨ | ١٢٦/ أ |
| دلب اليمنى | ذؤيب التميمي | ٣٠٨ | ١٢٦/ ب |
| شعيب بن عروة | شبيب بن غرقدة | ٦٠٦ | ٢٦٠/ ب |
| رمس على الحسن، وعلق بالحاشية بقوله: «رمس: دفنه وسوى عليه الأرض» | دمَّر على الحسن | ٨٤٤ | ٣٧٤/ أ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ولا بلفظ إلا عبدالمجيد | ولا عن بلهط إلا عبدالمجيد | ١٠٠٤ | ٤٥٤/ ب |
| استدلالًا بالأجناس | استدلالًا بالأحاديث | ١٠٥٩ | ٤٨١/ أ |
| عمر بن حمارة | عمد بن حابارة | ١٢٨٤ | ٥٩٨/ أ |
| يعد من شرحه أهل الكوفة | يعد من شيعة أهل الكوفة | ١٣١٦ | ٦١٤/ أ |
| ولشعبة متابعان مفسران العبد | ولشعبة متابعان مغراء العبدي | ١٣٥١ | ٦٣١/ ب |
| لا أعلم أحدًا بورعه في دينه ولا كثرة روايته | لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته | ١٤٢٢ | ٦٦٩/ أ |
| والنسائي والدامان | والنسائي والرازيان | ١٥٥٦ | ٧٣٤/ ب |
| كذا هو في أحوال ابن ماجه | كذا هو في أصول ابن ماجه | ١٥٨٦ | ٧٤٨/ ب |
| يشبكون تشبيك الأصابع | ينكرون تشبيك الأصابع | ١٦٥٠ | ٧٧٧/ أ |
| فبصق على النوى | فبصق على البوري | ١٧١٦ | ٨٠٥/ أ |

هذه نبذ من التصحيفات، وليست جميعها، فهناك الكثير مما يندى له الجبين، والتي تبين أن هذا ليس من الخطأ البشري الذي لا ينفك عنه أحد من الناس.

*** الذي أثبته في المطبوع سواء كان خطأً أو صوابًا وأشكل بيانه في هذه الطبعة، وكتب بالهامش: «غير واضحة بالأصل»، وهو واضح لا إشكال فيه، مثال ذلك:**

١- في الجزء (١/ ١٩٠): **«هذا حديث خرجه أبو حاتم البستي في صحيحه»**.

**كتب بالهامش:** «قوله: صحيحه، غير واضحة بالأصل، وكذا أثبتناه».

هكذا جاءت في المطبوع، وهي واضحة لا غبار فيها.

٢- في الجزء (١/ ٢٥٠): **«لكاد ينير»**.

**كتب بالهامش:** قوله: «ينير» غير واضحة بالأصل، وكذا أثبتناه.

هكذا في المطبوع، وهي واضحة بالأصل ولكن على غير ما ثبت في هذه الطبعة، والصواب كما جاء في طبعتنا: «ينتزف».

٣- في الجزء (١/ ٢٤٦): «**ابن مخشي**».

**كتب بالهامش:** «قوله:«ابن مخشي» غير واضحة بالأصل، وكأنها: «يخنس»، والصحيح ما أثبتناه».

والصواب في ذلك ما أثبت في الهامش، وهو واضح لا غبار فيه في المخطوط.

٤- في الجزء (١/ ٢٤٨): «**ورواه ابن راطا**».

**وكتب بالهامش:** كذا بالأصل: «راطا».

وهي في الأصل : «زاطيا»، كما أثبتناه في طبعتنا وعلقنا عليه.

٥- في الجزء (١/ ٢٨٢): «**قامط رأسه بن عم**».

**كتب بالهامش:** «كذا ورد بالأصل».

والصواب: «قارظ فرأيته يزعم».

٦- في الجزء (٢/ ٩٤١): «**كان إسحاق يضعف هذا الحديث**».

**كتب بالهامش:** قوله: «يضعف» غير واضحة بالأصل، وكذا أثبتناه.

والصواب ما أثبته وهي واضحة في المخطوط لا غبار عليها.

٧- في الجزء (٤/ ١٢٦٩): «**الظت البرجمش**»، كذا جاء ذكرها في هذه الطبعة.

**وكتب بالهامش:** «هكذا ذكرت بالأصل».

والصواب كما أثبتناه : «الصلت البرجمي».

٨- في الجزء (٤/ ١٢٢٤): «**بأحاديث ليست لها لزمة ولا قيمة**»، وهذا أسلوب ركيك لا يصدر من محدث عادي ناهيك عن أن يكون إمامًا مشهودًا له بالإمامة كالإمام الزهري رحمه الله.

**وكتب في الهامش:** «قوله: «قيمة» وردت بالأصل: «خطم» والصحيح ما أثبتناه».

والصواب: «يا إسحاق تجيء بأحاديث ليس لها أزمة ولا خطم»، وهي عبارة مشهورة عن الزهري رحمه الله.

*** الذي لم يستطع محقق هذه الطبعة قراءته وكتب بهامش مطبوعته: «بياض بالأصل» مع أنه واضح وضوح الشمس، وإليك مثالين على ذلك:**

١- في الجزء (١/ ٢٣٤): «سمعت البرقاني يقول..... وسأله».

وكتب بهامشه عند قوله: « يقول»: «بياض بالأصل».

وليس الأمر كما قال بل العبارة واضحة بالأصل، وصوابها: «سمعت البرقاني يقول: «المدائني ثقة» وسأله»، وهكذا أثبتناها في طبعتنا.

٢ - في الجزء (٤/ ١٣٨٤): «حدثنا إسماعيل.... حدثنا سليمان الضبعي».

وكتب بهامشه عند قوله: «إسماعيل»: «بياض بالأصل».

وليس الأمر كما قال بل العبارة واضحة في الأصل، وصوابها: «حدثنا إسماعيل بن يونس، ثنا ياسين، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي»، وهكذا أثبتناها في طبعتنا.

*** الذي ثبت في المطبوع وهو مضروب عليه في المخطوط، فاضطرب النص، مثال ذلك:**

١ - في الجزء (١/ ٢٠٤): «ويقال: أبو القاسم القرشي العدوي أخي عبيدالله. قال: دخلت وإن كان مسلم قد خرج حديثه مقرونًا».

كذا وقعت العبارة في «المطبوع»، وفي المخطوط، وهو ما أثبتناه، ضرب على كلمة: «قال: دخلت»، فيكون السياق: «أبو القاسم القرشي العدوي أخي عبيد الله، وإن كان مسلم قد خرج حديثه مقرونًا».

وهذا هو الأليق بسياق الكلام.

٢- في الجزء (١/ ٢٩٥): «هذا الحديث لا نعلمه روي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وحديث عائشة من طريق متصلة، وصحح الطبري إسناده في «تهذيب الآثار» ذكرها أبو عبدالرحمن البزار في كتاب الكنى».

كذا ورد السياق بالمطبوع، وبالمخطوط أيضًا، إلا أن محقق هذه الطبعة حفظه الله لم ينتبه إلى ما وضعه الناسخ من علامات تبين أن هناك تقديمًا وتأخيرًا، حيث وضع علامتي (م. م) على عبارة: «وحديث عائشة من طريق متصلة»، وعبارة: «وصحح الطبري إسناده في «تهذيب الآثار»، فيكون السياق عند إعمال هاتين العلامتين: «وهذا الحديث لا نعلمه روي عن أبي هريرة بأصح من هذا الإسناد، وصحح الطبري إسناده في «تهذيب الآثار»، وحديث عائشة من طريق متصلة، ذكرها أبو عبدالرحمن...»، وكذا أثبتناها ولله الحمد.

٣ - في الجزء (١/ ٣٢٥): «واختلف قول البخاري في ذلك عند أبي حاتم في ذلك».

كذا وقعت العبارة في المطبوع، وفي المخطوط ضرب على قوله: «البخاري في ذلك عند»، فيكون السياق بدونها كما أثبتناه:

«واختلف قول أبي حاتم في ذلك». وهو الأليق.

إلى غير ذلك من الأمثلة في هذا النوع، وقد قمنا بتتبعها في المجلد الأول فقط، ولكن لكثرتها لم نكترث بها، وفيما ذكرنا كفاية للقارئ كي يعلم مدى الجهد المبذول في ضبط نص هذا الكتاب وإخراجه في أبهى صورة.

والآن إلى الجزء الثالث من هذا التبيين، وهو الحديث عن السقط.

● **ثالثا: السقط:**

فقد اعترى هذه النسخة المطبوعة سقط كثير، حيث وصل إجمالي السقط في هذه الطبعة (٣٥) خمس وثلاثون ورقة من المخطوط وبيانها كالتالي:

- سقط أثناء شرحه لحديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه»، وهو الواقع في مطبوعته برقم (٤٣١-١٦١)، فالسقط من قوله: «والمتابعات ذكرها الحاكم في الشواهد الصحيحة لحديث عثمان»، إلى قوله: «واحتمل قول الله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ بعض الرأس».

وهذا السقط يوازي ثماني ورقات مخطوط من (١٣٩/ أ) إلى (١٤٦/ ب).

- سقط يوازي صفحة رقم (١٨٣/ ب) قبل حديث أبي أيوب مرفوعًا: «من مس فرجه فليتوضأ»، وقع هذا السقط مباشرة.

- سقط أثناء شرحه لحديث عبدالله بن مسعود: «مر بي النبي وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى»، الواقع برقم (٨١١- ٤٩٨).

وهو سقط يعادل ورقة من المخطوط من قوله: «زاد الدارقطني: «تحت الصدر» إلى قوله: «وفي كتاب الصلاة للخفاف».

- سقط يعادل تسع عشرة ورقة من المخطوط أثناء شرحه لحديث عبدالله بن المغفل في الجهر بالبسملة الواقع برقم (٨١٥-٥٠٢).

ووقع أثناء هذا السقط باب القراءة في صلاة الفجر، وباب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، وباب القراءة في الظهر والعصر، وباب القراءة في المغرب، ويبدأ هذا

السقط من قوله: «سِنُّه من سنِّ أبي هريرة»، إلى قوله: «وقد سمعت النبي يقرأ بطولى الطولين»، رواه البخاري.

إلى غير ذلك من السقط المتناثر ما بين صفحة أو نصف صفحة أو فقرات، وهذا كثير أثناء الكتاب، والله المستعان.

وفي ختام هذا البيان، ومن خلال ما عرضناه لك أخي الكريم، علمت كم كانت الحاجة ماسة إلى إخراج هذا الكتاب في طبعة جديدة خالية من معظم هذه التصحيفات، ومحققة تحقيقًا علميًّا، وهذا ما دفعنا أن نضرب بسهم في تحقيق هذا الكتاب، والله من وراء القصد، والآن إليك بيان خطة العمل في الكتاب.

## ● عملنا في الكتاب:

كان هدفنا هو إخراج الكتاب محققًا مضبوط النص سالمًا من الأخطاء قدر الإمكان، وتوخينا عدم الإطالة في تعليقاتنا إلا ما اضطررنا إليه، وجاء عملنا كالتالي:

أولاً: اعتمدنا في مقابلة النص على نسخة خطية وحيدة وهي من محفوظات دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٧٥ - حديث)، وتقع في أربع أجزاء، مجمل أوراق هذه الأجزاء (٦٣٢ ورقة)، ولم يتبين لنا اسم ناسخها، وقد فرغ منها سنة (٨١٦هـ).

وتبدأ هذه النسخة بكتاب الطهارة، باب: «ما جاء في مقدار الوضوء والغسل من الجنابة»، وتنتهي بباب: «التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء»، من كتاب الصلاة، فقمنا بقراءة النص وضبطه ومقابلته وتصحيحه.

ثانيًا: قمنا بضبط المتن وتشكيله ليكون أدعى في سهولة تناوله وحفظه لمن شاء من طلبة العلم.

ثالثًا: التعليقات، وكانت تعليقاتنا كما قدمت مبسطة دون إثقال للحواشي، فأتت على النحو التالي:

* **أحاديث المتن**: قمنا بتتبعها وعزوها إلى ابن ماجه، وكذلك إلى بقية كتب الحديث إن أمكن ذلك.

* **أحاديث الشرح**: فالأحاديث التي ذكرها علاء الدين مغلطاي أثناء شرحه إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالعزو إليهما أو إلى أحدهما؛ ففيهما الغنية.

وإذا كانت خارجهما، فإن كانت في كتب السنن الأربعة اكتفينا كذلك بالعزو إليها

ومعها مسند الإمام أحمد، مع الإشارة إلى علة الحديث إن وجد حديثًا من هذه الأحاديث فيه مقال أو تكلم عليه أهل العلم.

وإن كان الحديث خارج الكتب الستة، قمنا بالعزو إلى الكتب المشهورة والقريبة ليد الباحث اختصارًا وعدم الإثقال بالحواشي.

* **أقوال الأئمة**: حاولنا جاهدين عزوها إلى كتبهم، وذلك حسبما تيسر لنا.

هذا والله من وراء القصد.

وفي النهاية نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على عبده المصطفى ورسوله المجتبى، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وتم الفراغ من التعليق على هذا السفر المبارك يوم الأربعاء الموافق غرة رجب لسنة ألف وأربعمائة وسبعة وعشرون.

وكتبه

**أبو عبدالله/ محمد علي سمك**

**و**

**علي بن إبراهيم بن مصطفى**

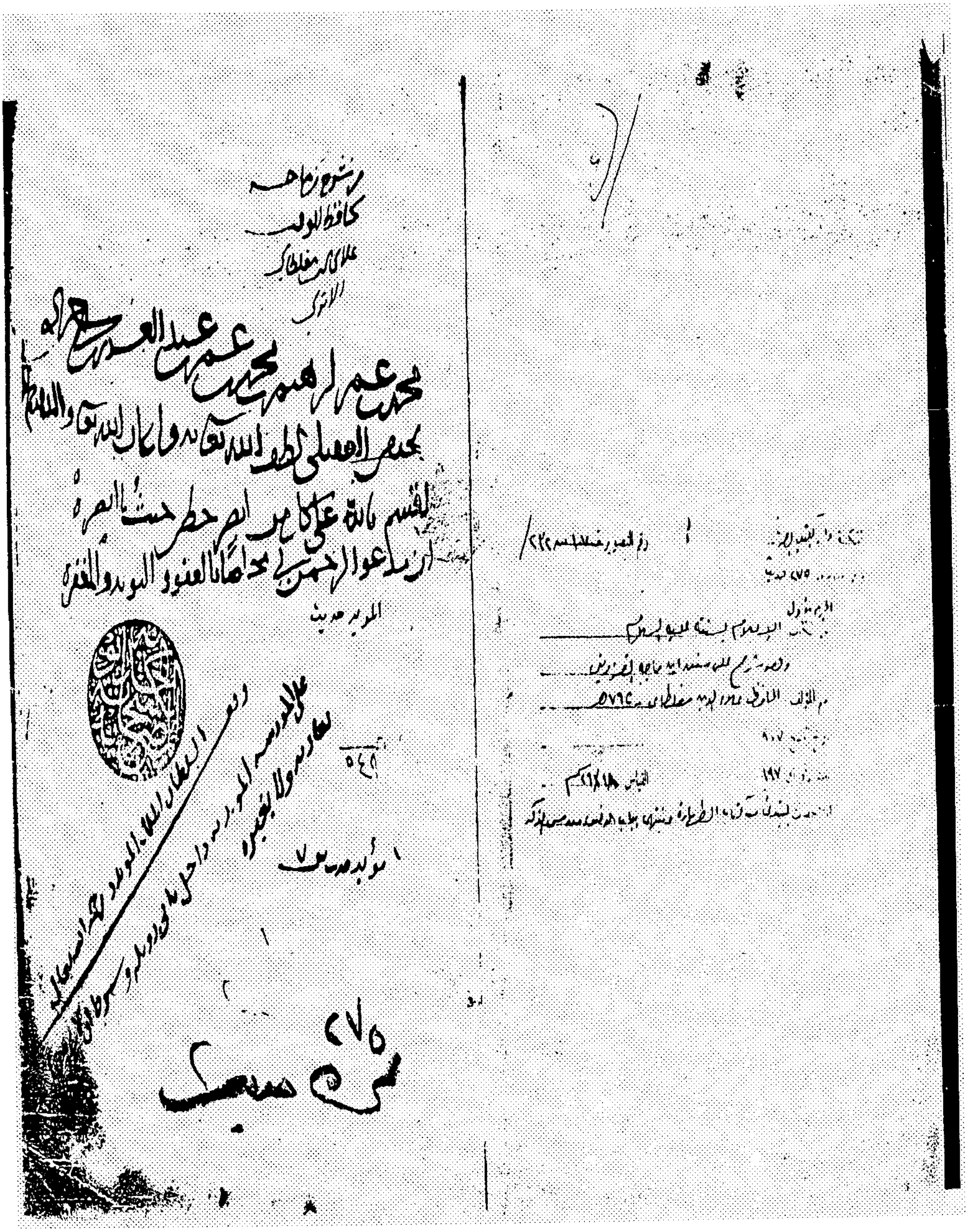

طرة الكتاب نسخة دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال الإمام العلامة أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله تعالى
كتاب الطهارة باب ما جاء في مقدار الوضوء والغسل من الجنابة
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسمعيل بن إبرهيم عن أبي ريحانة عن سفينة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
هذا حديث رواه مسلم في صحيحه وخرج هو والدارمي في مسنده
بسماع إسمعيل من أبي ريحانة في بعض طرقه أو قال يطهره المد قال
وقد كان كبر وقال إلى مجلده ولفظ العسكري كان النبي صلى الله
عليه يغسله الصاع من الجنابة ويوضيه المد وقال فيه أبو عيسى
حسن صحيح ونحوه قاله أبو علي الطوسي في أحكامه وفيه علة
خفيت على من صححه وهي الانقطاع المنافي للصحة فيما بين أبي ريحانة
وسفينة نص على ذلك أبو حاتم البستي فإنه لما ذكره في الثقات تردد
في سماعه من سفينة بعد وصفه إياه بالخطأ ونحوه ذكره الإمام أبو عبد الله
أحمد بن حنبل فإن محمد بن موسى لما سأله عنه قال لا أعلم الأخبار قلت سمع من
سفينة قال ينبغي هو قديم سمع من ابن عمر فهذا أبو عبد الله ظن وحسبان
لا قطع ببرهان ولا كل من سمع من صحابي ينبغي له السماع من قرينه
هذا الزهري سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر ولم يسمع من بعض
التابعين والحسن سمع من علي وابن عثمان ولم يسمع ممن توفي بعدهما
بنحو من ثلثين سنة والله أعلم ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث
مرجان ثنا ابن إعانة ثم قال ولم يروه عن مرجان إلا يعقوب
ابن إسحق الحضرمي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن همام
عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع هذا حديث إسناده صحيح
متصل وإلا ما أشار إليه البيهقي في كتاب أبي داود رواه أبان عن قتادة
قال سمعت صفية يعني فلذلك ما رواه أحمد البيهقي في السنن الكبير

ثنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري ثنا أحمد بن سلمان ثنا جعفر بن سالم ثنا عفان
ثنا أبان به في سنن الدارقطني نحو المد ونحو الصاع وقال في العلل رواه
قتادة الدستوائي وابن أبي عروبة وعمران القطان والجماعة ابن الزبير وقيل
عن شعبة كالمهر عن قتادة عن صفية وقال عمرو بن عامر عن قتادة عن ابن المسيب
عن عائشة وقال حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة عن عائشة وقال شيبان
عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة وأصحها قول من قال قتادة عن صفية
ورواه أبو حصين وإبرهيم بن المهاجر عن صفية قال وهو غريب بهذا
الإسناد ورواه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب التمييز بإسناد صحيح عن مجاهد
ابن عبيد ثنا يحيى بن زكريا عن موسى بن عبد الله الجهني وكان ثقة قال لي مجاهد
بقدح حزرته ثمانية أرطال وقال حدثتني عائشة أن النبي عليه السلام كان
يغتسل بمثل هذا في مسند أحمد بن منيع البغوي حزرته ثمانية أو تسعة
أو عشرة أرطال في هذا الحديث بيان لعدم سماع مجاهد من عائشة وسيأتي
بيان ذلك بعد إن شاء الله تعالى في قول الدارقطني وقال حماد عن قتادة
عن معاذة عن عائشة نظر لما قال رواه الكشي في سننه عن أبي عمر ثنا حماد
عن قتادة عن صفية أو معاذة شك حماد عن عائشة فهذا كما ترى حماد
لم يفصل عن واحد منهما جزما والله أعلم حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع
ابن بدر ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع هذا حديث في إسناده علتان الأولى ضعف الربيع
ابن بدر الملقب عليلة قال أبو إسحق الجوزجاني واه وقال أبو حاتم
الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي والأزدي والدارقطني متروك
الحديث وقال البستي كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات المقلوبات
وعن الضعفاء الموضوعات وقال أبو داود لا يكتب حديثه وقال يعقوب
ابن سفيان الفسوي في تاريخه الكبير لا يكتب حديثه وقال في موضع
آخر ضعيف متروك وقال الطبراني في الأوسط هالك وذكره الساجي
والعقيلي وابن الجارود وأبو العرب القيرواني وأبو إسحق

الورقة الأولى من المخطوط

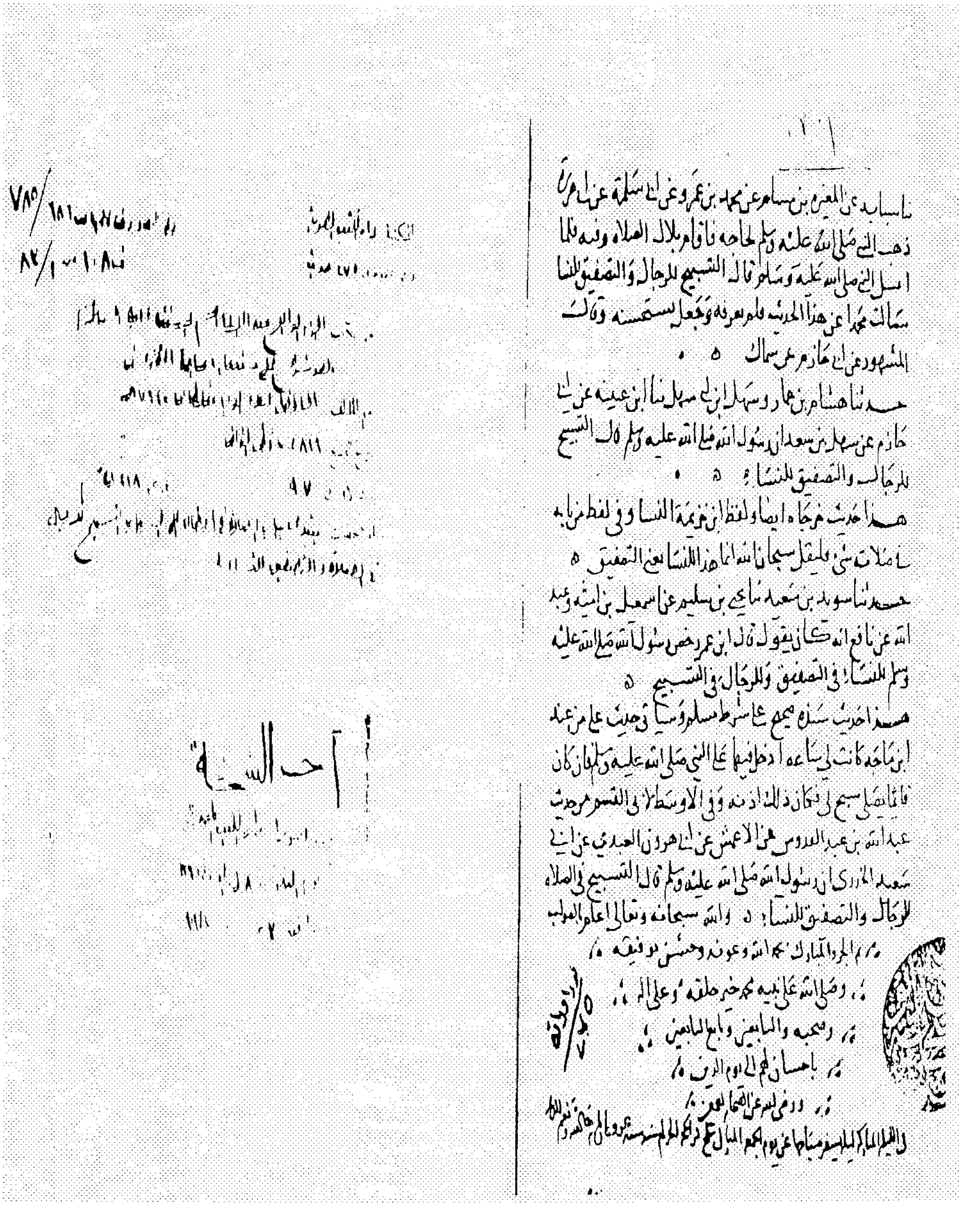

ثنا سفيان بن المغيرة بن هشام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فأقام بلال الصلاة وتقدم فلما
أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه وجعل يستحسنه وقال
المشهور عن أبي حازم عن سهل
حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل ثنا ابن عيينة عن أبي
حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء
هذا حديث مخرج أيضا ولفظ ابن خزيمة النساء وفي لفظ من نابه
في صلاته شيء فليقل سبحان الله إنما هذا للنساء يعني التصفيق
حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية وعبيد
الله عن نافع أنه كان يقول قال ابن عمر رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح
هذا حديث سنده صحيح على شرط مسلم وساق حديث علي من عند
ابن ماجه كانت لي ساعة أدخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان
قائمًا يصلي سبح لي فكان ذلك إذنه وفي الأوسط للطبراني من حديث
عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن أبي هرون العبدي عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح في الصلاة
للرجال والتصفيق للنساء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على نبيه محمد خير خلقه وعلى آله
وصحبه والتابعين وتابع التابعين
بإحسان لهم إلى يوم الدين

الورقة الأخيرة من المخطوط

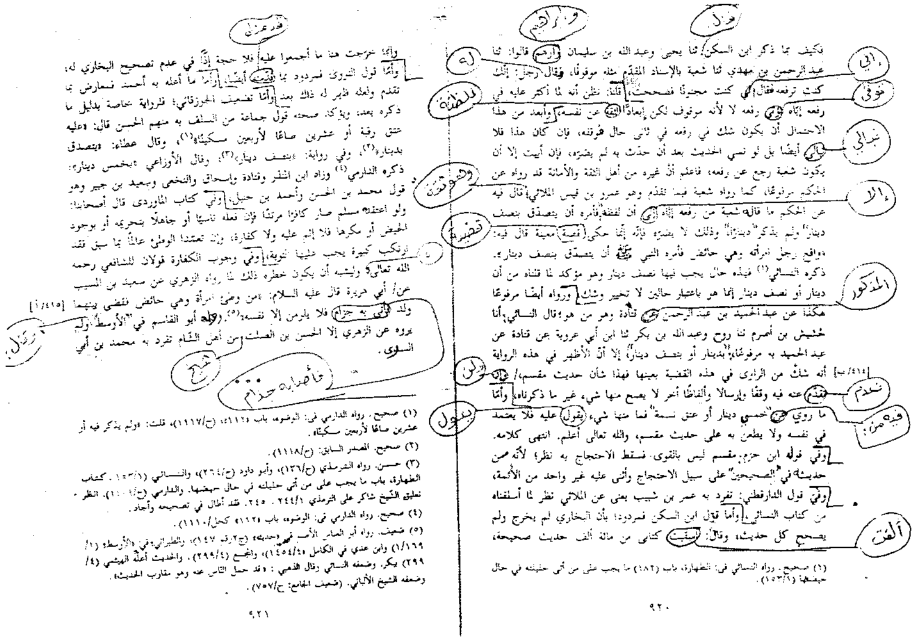

فكيف بما ذكر ابن السكن: ثنا يحيى وعبد الله بن سليمان وارحم قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة بالإسناد المتقدم مثله موقوفًا، وقال رجل: إنك كنت ترفعه فقال: إني كنت مجنونًا فصححت، قلنا: نظن أنه لما أكثر عليه في رفعه إياه توقي رفعه لا لأنه موقوف لكن إبعادًا للتهمة عن نفسه، وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه، فإن كان هذا فلا يبالي أيضًا بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة قد رواه عن الحكم مرفوعًا، كما رواه شعبة فيما تقدم وهو عمرو بن قيس الملائي، قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة من رفعه إياه إلى أن لفظه: فأمره أن يتصدق بنصف دينار" ولم يذكر "دينارًا" وذلك لا يضره فإنه إنما حكى قصة معينة قال فيه: «واقع رجل امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار». ذكره النسائي(١) فهذه حال يجب فيها نصف دينار وهو مؤكد لما قلناه من أن دينار أو نصف دينار إنما هو باعتبار حالين لا تخيير وشك، ورواه أيضًا مرفوعًا هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن قتادة وهو من هو، قال النسائي: أنا خشيش بن أصرم ثنا روح وعبد الله بن بكر ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد به مرفوعًا: «بدينار أو بنصف دينار» إلا أن الأظهر في هذه الرواية [٤١٤/ب] أنه شك من الراوي في هذه القضية بعينها فهذا شأن حديث مقسم، وأن تقدم عنه فيه وقفًا وإرسالا وألفاظًا أخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه، وأما ما روي عن «خمسي دينار أو عتق نسمة» فما منها شيء يقول عليه فلا يعتمد في نفسه ولا يطعن به على حديث مقسم، والله تعالى أعلم. انتهى كلامه.

وفي قوله ابن حزم: مقسم ليس بالقوي. فسقط الاحتجاج به نظر؛ لأنه ممن حديثه في "الصحيحين" على سبيل الاحتجاج وأثنى عليه غير واحد من الأئمة، وفي قول الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب يعني عن الملائي نظر لما أسلفناه من كتاب النسائي، وأما قول ابن السكن فمردود؛ بأن البخاري لم يخرج ولم يصحح كل حديثه، وقال: أسقت كتابي من مائة ألف حديث صحيحة،

(١) صحيح. رواه النسائي في: الطهارة، باب (١٨٢) ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها (١/١٥٣).

٩٢٠

وإذا خرجت هنا ما أجمعوا عليه فلا حجة إذًا في عدم تصحيح البخاري له، وأما قول الثوري فمردود بما قدمنا أيضًا، وأما ما أعله به أحمد فمعارض بما تقدم ولعله ظهر له ذلك بعد، وأما تضعيف الجوزقاني: فلرواية خاصة بدليل ما ذكره بعد، ويؤكد صحته قول جماعة من السلف به منهم الحسن قال: «عليه عتق رقبة أو عشرين صاعًا لأربعين مسكينًا»(١)، وقال عطاء: «يتصدق بدينار»(٢)، وفي رواية: «بنصف دينار»(٣)، وقال الأوزاعي «بخمس دينار» ذكره الدارمي(٤) وزاد ابن المنذر وقتادة وإسحاق والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، وفي كتاب الماوردي قال أصحابنا: ولو اعتقده مسلم صار كافرًا مرتدًا فإن فعله ناسيًا أو جاهلا بتحريمه أو بوجود الحيض أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن تعمدا الوطء عالمًا بما سبق فقد ارتكب كبيرة يجب عليها التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي رحمه الله تعالى، ويشبه أن يكون خطره ذلك لما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن/ أبي هريرة قال عليه السلام: «من وطئ امرأة وهي حائض فقضي بينهما [٤١٥/أ] ولد فأتى به جزام فلا يلومن إلا نفسه»(٥). رواه أبو القاسم في "الأوسط" ولم يروه عن الزهري إلا الحسن بن الصلت من أهل الشام تفرد به محمد بن أبي السري.

(١) صحيح. رواه الدارمي في: الوضوء، باب «١١٢» (ح/١١١٧)، قلت: «ولم يذكر فيه أو عشرين صاعًا لأربعين مسكينًا».

(٢) صحيح. المصدر السابق: (ح/١١١٨).

(٣) حسن. رواه الترمذي (ح/١٣٦)، وأبو داود (ح/٢٦٤)، والنسائي (١/١٥٣). كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها. والدارمي (ح/١١٠٦). انظر تعليق الشيخ شاكر على الترمذي ١/٢٤٤، ٢٤٥. فقد أطال في تصحيحه وأجاد.

(٤) صحيح. رواه الدارمي في: الوضوء، باب «١١٢» (ح/١١١٠).

(٥) ضعيف. رواه أبو العباس الأصم في حديثه (ج٢رقم ١٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (١/١٦٩) وابن عدي في الكامل (٢/١٤٥٤)، والمجمع (٤/٢٩٩). والحديث أعله الهيثمي (٤/٢٩٩) ببكر، وضعفه النسائي وقال الذهبي: «قد حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث»، وضعفه الشيخ الألباني. (ضعيف الجامع: ح/٧٥٧).

٩٢١

نموذج من المطبوع يظهر فيه كثرة التصحيفات والتحريفات وقارنه بما عندنا

٧٤٥ - ٣٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»(١) هذا حديث خرجه أبو عبد الله في "مستدركه" من حديث عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو، وقال: تابعه عبد العزيز بن محمد في عمرو وقال: وتابع عمارة بن غزية ابن يحيى على روايته عن أبيه يحيى بن عمارة، ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن عمران بن موسى، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد به، ولما خرجه الدارمي في "مسنده" الذي زعم أنه صحيح ذكر آخره، قيل لأبي محمد تجزئ الصلاة/ في المقبرة، قال: [٥٨٣/أ] إذا لم يكن على القبر نعم، قال: والحديث أكثرهم أرسله، وذكره ابن حزم مصححا له، ثم قال: وقال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين: هذا حديث أرسله الثوري، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد فكان ما ذار بتم، يقولون: إن المسند كالمرسل، ولا فرق ثم أي منفعة لهم في شك موسى، ولم يشك حجاج، فإن لم يكن فوق موسى فليس دونه في إرسال سفيان، وقد أسنده حماد وأبو طوالة وعبد الواحد وابن إسحاق وكلهم عدل، وفي كتاب "المعرفة" قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما: منقطع، قال أبو عبد الله: وبه نقول مفعول أنه كما جاء الحديث ولو لم يثبته؛ لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة، وقال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد ورواه منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب، روى

(١) صحيح. رواه الترمذي (ح/٣١٧)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب. وابن ماجة (ح/٧٤٥) وأحمد (٨٣/٣) والحاكم (٢٥١/١)، وعبد الرزاق (١٥٨٢)، وابن خزيمة (٧٩١)، وشرح السنة (٤٠٩/٢)، والمشكاة (٧٣٧)، ونصب الراية (٣٢٤/٢)، وابن حبان (٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٩/٢)، والفتح (١/ ٥٢٩)، والشافعي (٢٠)، والكنز (١٩١٨٧). وصححه الشيخ الألباني.



سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي - عليه السلام - مسندًا، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يذكر فيه أبا سعيد، وكان رواية الثوري عن عمرو عن أبيه عن النبي - عليه السلام - أصح وأثبت، وقال في "العلل": كان الدراوردي أحيانًا يذكر فيه أبا سعيد ورعًا لم يذكره، والصحيح: رواية الثوري وغيره عن عمرو عن أبيه مرسل، وبنحوه. قاله أبو علي/ الطوسي في أحكامه، في ما قالاه نظر: من [٥٨٣/ب] حيث؛ أن ابن ماجة ساق رواية الثوري بسنده قبل، والله تعالى أعلم، وقال البيهقي: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولًا، وليس بشيء. انتهى كلامه وهو غريب وصوابه لما قدمناه مسندًا صحيحا، وفي قول الترمذي أن ابن إسحاق لم يسنده نظر؛ لما تقدم من عند ابن حزم، ولما يأتي من عند البزار، ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد، قال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو أن رسول الله ﷺ يذكره/أبو الحسن بن القطان، فقد أخبر حماد في روايه أن عمرًا شك في ذكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ومنتهى الذين رووه مرفوعًا إلى عمرو، وإن الحديث حديثه، وعليه بدر(١) رضوا شك أولًا ثم تيقن، ثم شك فإنه لو تعين الواقع منهما أنه الشك بعد أن حدث به متيقنًا للرفع؛ لكان يختلف فيه، فمن يرى لسان الحديث قادحا لا يقبله، ومن يراه غير ضائر يقبله، وإن قدرناه حديثه شاكًا، ثم تيقن فهاهنا يحتمل أن يقال غير بعد الشك على سبب من أسباب اليقين، مثل أن يراه في مسموعاته أو مكتوباته فيرتفع شكه فلا يبالي ما تقدم من تشككه، ومع هذا فلا ينبغي للمحدث أن يترك بمثل هذا في نقله؛ فإنه إذا فعل فقد أراد منا قبول رأيه في روايه وهذا كله إنما يكون إذا سلم أن الدراوردي وعبد الواحد الرافعين له سمعاه منه غير مشكوك فيه، فإنه من المحتمل أن لا يكون الأمر كذلك بأن

(١) كذا ورد هذا السياق «بالأصل»، وفيه اضطراب.



نموذج من المطبوع يظهر فيه كثرة التصحيفات والتحريفات وقارنه بما عندنا

كتابنا المسمّى بالأطراف بتهذيب الأطراف. وفي الباب غير حديث؛ من ذلك

[٥٩٠/أ] حديث حكيم بن حزام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود». خرجه أبو داود[1] من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عنه وزعم أبو محمد الأشبيلي أنه حديث ضعيف، وقال ابن القطان: لم يثن أبو محمد من أمره شيئًا وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان؛ فإنه لا يعرف بأكثر من رواية محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي عنه، وروايته هو عن حكيم. انتهى كلامه. وفيه نظر من حيث: نظر في غير موضع النظر، وذلك أنّ من لا يصلح أن يكون علة لحديث فإنه ممن سأل عثمان بن سعيد الدارمي أبا زكريا يحيى بن معين فقال: ثقة، وذكره أبو حاتم البستي في كتاب "الثقات"، وروى له الحاكم في "مستدركه" حديثًا صحح إسناده، وروى عن المغيرة بن شعبة، وروى عنه أيضًا محمد بن عبد الشعرى فيما ذكره أبو نعيم في كتاب المساجد، وأشبهما واحدًا. وعلى كل حال زالت العلة التي عصب بها ابن القطان رأس زفر، وأمّا الشعيثي الذي أبرزه أبو محمد عبد الحق؛ فهو ثقة عند جماعة: منهم: دحيم، والمفضل بن غسان فصح على هذا إذًا الحديث، وللقائل أن يقول: ليس الأمر على ما ذكرت، وذلك أنه حديث منقطع، والمنقطع لا يكون صحيحًا، وبيانه عدم اتصال ما بين زفر وحكيم الذي أشار إليه ابن حبان بقوله: روى عن حكيم، إن كان سمع منه، وهذا وإن كان ظنًا لا يقينًا فإنّه يخدش في الاتصال؛ لكوننا لم نعرف مولده ليتضح [٥٩/ب] سماعه منه أو عدمه، ولأنّا لم نره صرح بسماعه منه، وإن لم يتهم بتدليس/ فغير كان حدثنا روايته عنه مع هذا الخدش. والله تعالى أعلم، وقد وجدنا دحيمًا لنا ذكره وأوضح ما استبهم علينا من حاله بهذا أنه لم يكن حكيمًا، وأما ما كرهه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: من أنّ وكيع بن الجراح رواه عن الشعبي، عن عبد الرحمن المزني عن حكيم، وكذا ذكره الدارقطني رواه عن حكيم العباس بن عبد الكريم، فغير محمد لعدم ذكر هذين في شيء من

(١) ضعيف. رواه ابن ماجة (ح/٢٥٩٠)، والدارقطني (٣/٨٥،٨٦)، والبيهقي (٨/٣٢٨،١٠٣)، والمتناهية (١/٤٠٣).



التراويح جملة فيما في حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[1]. رواه البزار وقال: ليس لهذا الحديث أصل من حديث عبد الله، وفي كتاب أبي نعيم من حديث الحكم بن عبد الملك عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عنه مرفوعًا: «من أشراط الساعة أنّ يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه»، وفي المستدرك[2] من حديث خارجة بن الصلت البرجمي(*) قال: دخلت مع عبد الله، فإذا القوم ركوع فركع فمر رجل تسلّم عليه، فقال عبد الله: صدق الله ورسوله أنه كان يقول: «لا تقام الساعة حتى تتخذ المساجد طرقًا...»[3] الحديث، وقال فيه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" رفعه مطولًا، وحديث مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم، وخصوماتكم، وشراءكم، وبيعكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مطاهر». رواه أبو نعيم في كتاب المساجد من حديث محمد بن مسلم الطائفي/ عن عبد ربه بن عبد الله الشامي عن يحيى بن العلاء عنه، وفي [٥٩١/أ] التفسير المنسوب للضحاك من حديث برد عن مكحول عنه مرفوعًا بلفظ: «لتهون صبيانكم عن اللعب في المساجد ويهودكم ونصاراكم أن يدخلوا المسجد، أو ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعًا وسجدًا» وبرد عن مكحول، قال عليه السلام: «ولا تقرد أهل الكفر بالله أن يدخلوا مساجدكم لما هم فيه من النجاسة»، برد عن مكحول قال عليه السلام: «جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وبيعكم وشراءكم، وسلاحكم، وجمروها بين كل سبعة أيام، وصفوا الطاهر بأبوابها وأفنيتها»[4]. وحديث محمد بن محبر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ قال: صليت العصر مع عثمان

(١) موضوع. المجمع (٢/٢٦-٢٧)، والعقيلي (٣/٣٤٨)، والمتناهية (١/٤٠٤)، والخفاء (١/٤٠٠).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك»: (٤/٤٤٦)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(*) هكذا ذكرت بالأصل

(٣) تقدم ص ١٢٦٥.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٧٢٦)، والكنز (٢٠٨٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٥٤) والدرر (٦٨)، وأسرار (١٧٢).



نموذج من المطبوع يظهر فيه كثرة التصحيفات والتحريفات وقارنه بما عندنا

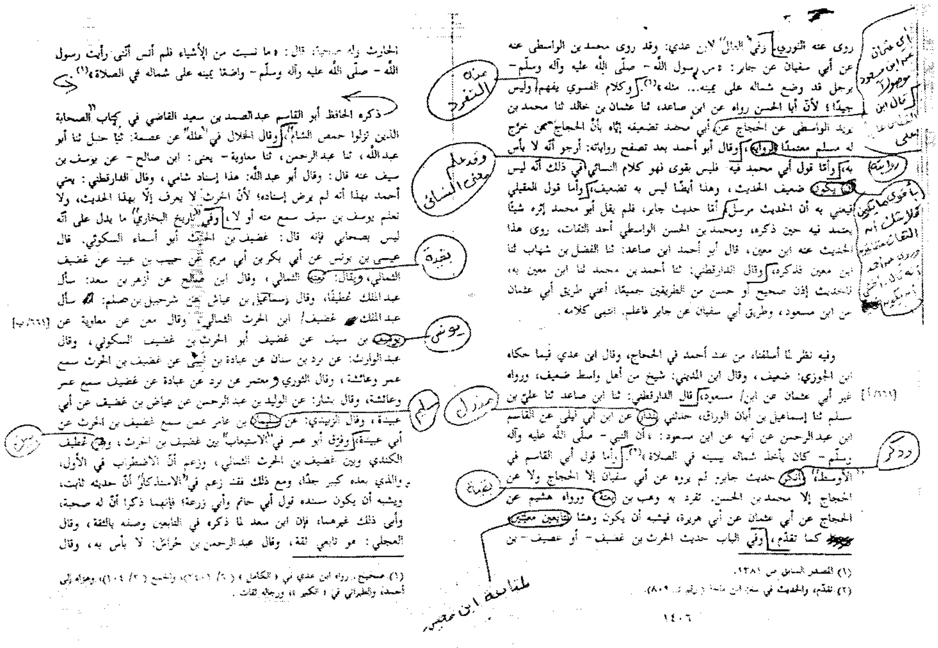
روى عنه الثوري، وفي "الدلائل" لابن عدي: وقد روى محمد بن الواسطي عنه عن أبي سفيان عن جابر: «مر رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - برجل قد وضع شماله على يمينه... مثله»(١). وكلام الفسوي يفهم، وليس جيدًا؛ لأنّ أبا الحسن رواه عن ابن صاعد، ثنا عثمان بن خالد ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج عن أبي محمد تضعيفه إيّاه بأنّ الحجاج ممن خرّج له مسلم معتمدًا الرواية، وقال أبو أحمد بعد تصفح رواياته: أرجو أنّه لا بأس به، وأمّا قول أبي محمد فيه: فليس بقوي فهو كلام النسائي في ذلك أنّه ليس بكون ضعيف الحديث، وهذا أيضًا ليس به تضعيف، وأمّا قول العقيلي يعني به أن الحديث مرسل، أمّا حديث جابر، فلم يقل أبو محمد إثره شيئًا يعتمد فيه حين ذكره، ومحمد بن الحسن الواسطي أحد الثقات، روى هذا الحديث عنه ابن معين، قال أبو أحمد ابن صاعد: ثنا الفضل بن شهاب ثنا ابن معين فذكره، وقال الدارقطني: ثنا أحمد بن محمد ثنا ابن معين به، فالحديث إذن صحيح أو حسن من الطريقين جميعًا، أعني طريق أبي عثمان عن ابن مسعود، وطريق أبي سفيان عن جابر فاعلم. انتهى كلامه.

وفيه نظر لما أسلفناه من عند أحمد في الحجاج، وقال ابن عدي فيما حكاه ابن الجوزي: ضعيف، وقال ابن المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف، ورواه [١/٦٦٦] غير أبي عثمان عن ابن/ مسعود، قال الدارقطني: ثنا ابن صاعد ثنا علي بن مسلم ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثني مندل عن ابن أبي ليلى عن القاسم ابن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود: «أن النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة»(٢)، وأما قول أبي القاسم في "الأوسط": أنكر حديث جابر لم يروه عن أبي سفيان إلا الحجاج ولا عن الحجاج إلا محمد بن الحسن، تفرد به وهب بن بقية، ورواه هشيم عن الحجاج عن أبي عثمان عن أبي هريرة، فيشبه أن يكون وهمًا تابعين معيتين كما تقدم، وفي الباب حديث الحرث بن غضيف - أو غضيف - بن

(١) المصدر السابق ص ١٣٨١.
(٢) تقدّم، والحديث في سنن ابن ماجه (رقم ٨٠٩).

١٤٠٦

الحارث وله صحبة؛ قال: «ما نسيت من الأشياء فلم أنس أنّي رأيت رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - واضعًا يمينه على شماله في الصلاة»(١).

ذكره الحافظ أبو القاسم عبدالصمد بن سعيد القاضي في كتاب "الصحابة الذين نزلوا حمص الشام"، وقال الخلال في "علله" عن عصمة: ثنا حنبل ثنا أبو عبدالله، ثنا عبدالرحمن، ثنا معاوية - يعني: ابن صالح - عن يوسف بن سيف عنه قال: وقال أبو عبدالله: هذا إسناد شامي، وقال الدارقطني: يعني أحمد بهذا أنه لم يرض إسناده؛ لأنّ الحرث لا يعرف إلّا بهذا الحديث، ولا نعلم يوسف بن سيف سمع منه أو لا، وفي "تاريخ البخاري" ما يدل على أنّه ليس بصحابي فإنه قال: غضيف بن الحرث أبو أسماء السكوني. قال عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن غضيف الثمالي، ويقال: نعته الثمالي، وقال ابن صالح عن أزهر بن سعد: سأل عبدالملك غطيفًا، وقال إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم: سأل عبدالملك غضيف/ ابن الحرث الثمالي، وقال معن عن معاوية عن [٦٦٦/ب] يوسف بن سيف عن غضيف أبو الحرث بن غضيف السكوني، وقال عبدالوارث: عن برد بن سنان عن عبادة بن نُسَيّ عن غضيف بن الحرث سمع عمر وعائشة، وقال الثوري ومعتمر عن برد عن عبادة عن غضيف سمع عمر وعائشة، وقال بشار: عن الوليد بن عبدالرحمن عن عياض بن غضيف عن أبي عبيدة، وقال الزبيدي: عن سليمان بن عامر عمن سمع غضيف بن الحرث عن أبي عبيدة، وفرّق أبو عمر في "الاستيعاب" بين غضيف بن الحرث، وبين غطيف الكندي وبين غضيف بن الحرث الثمالي، وزعم أنّ الاضطراب في الأول، والذي بعده كبير جدًّا، ومع ذلك فقد زعم في "الاستذكار" أنّ حديثه ثابت، ويشبه أن يكون سنده قول أبي حاتم وأبي زرعة؛ فإنهما ذكرا أنّ له صحبة، وأبى ذلك غيرهما، فإن ابن سعد لما ذكره في التابعين وصفه بالثقة، وقال العجلي: هو تابعي ثقة، وقال عبدالرحمن بن خراش: لا بأس به، وقال

(١) صحيح. رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٤٠)، والجمع (٢/ ١٠٤)، وعزاه إلى أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

نموذج من المطبوع يظهر فيه كثرة التصحيفات والتحريفات وقارنه بما عندنا

بسم الله الرحمن الرحيم

## وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الإمام العلامة أبو عبدالله ابن ماجه رحمه الله:

# كتاب الطهارة

## بَاب مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه مسلم في صحيحه وخرج هو والدارمي في مسنده بسماع إسماعيل من[٢] أبي ريحانة، وفي بعض طرقه «أو قال يطهره المد»، قال: وقد كان كبر [وما كنت أثق بحديثه][٣] ولفظ العسكري: «كان النبي ﷺ يغسله الصاع من الجنابة ويوضيه المد».

وقال فيه أبو عيسى: حسن صحيح، وبنحوه قاله أبو علي الطوسي في «أحكامه».

وفيه علة خفيت على من صححه، وهي الانقطاع المنافي للصحة فيما بين أبي ريحانة وسفينة. نص على ذلك أبو حاتم البستي، فإنه لما ذكره في الثقات تردد في سماعه من سفينة بعد وصفه إياه بالخطأ!

وبنحوه ذكره الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل فإن محمد بن موسى لما سأله عنه قال: ما أعلم إلا خيرًا، قلت: سمع من سفينة! قال: ينبغي هو قديم سمع من ابن عمر، فهذا

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٢٦)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، والدارمي (٦٨٥).

(٢) في الأصل: «بن»، ولعله خطأ من الناسخ وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

(٣) في الأصل: «وقالت: أبي يحدثه»، والصواب ما أثبتناه كما في صحيح مسلم (٣٢٦).

من أبي عبد الله ظن وحسبان لا قطع ببرهان ولا كل من سمع من شخص ينبغي له السماع من قرينه، هذا الزهري سمع من جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، ولم يسمع من بعض التابعين، والحسن سمع من علي وأبي عثمان، ولم يسمع ممن توفي بعدهما بنحو من ثلاثين سنة والله أعلم.

ورواه أبو القاسم في «الأوسط»[١]، من حديث مرجى بن رجاء ثنا أبو ريحانة ثم قال: ولم يروه عن مرجى إلا يعقوب بن إسحاق الحضرمي.

* * *

**٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّام عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[٢].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده صحيح متصل، وإلى هذا أشار أبو عيسى، وفي كتاب أبي داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية، يعني بذلك ما رواه أبو بكر البيهقي في «السنن الكبير»، ثنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري، نا أحمد بن سليمان، نا جعفر بن سالم، نا عفان، نا أبان به.

في سنن الدارقطني: «بنحو المد وبنحو الصاع»[٣].

وقال في «العلل»: رواه عن قتادة: الدستوائي وابن أبي عروبة[٤] وعمران القطان والجماعة وأبي الزبير، وقيل عن شعبة كلهم عن قتادة عن صفية.

وقال عمرو بن عامر: عن قتادة عن ابن المسيب عن عائشة.

وقال شيبان: عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة، وأصحها قول من قال: قتادة عن صفية، ورواه أبو حصين وإبراهيم بن المهاجر عن صفية، قال: وهو غريب بهذا الإسناد.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٧٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٩٢)، وابن ماجه (٢٦٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢).

(٤) في الأصل: «عروة»، خطأ.

ورواه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «التمييز»[١] بإسناد صحيح عن محمد بن عبيد، نا يحيى بن زكريا عن موسى بن عبد الله الجهني، وكان ثقة، قال لي مجاهد: بقدح حزرته ثمانية أرطال، وقال: أخبرتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.

في مسند أحمد بن منيع البغوي: «حزرته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال».

وفي هذا الحديث بيان لصحة سماع مجاهد من عائشة، وسيأتي بيان ذلك بعد إن شاء الله تعالى.

في قول الدارقطني: وقال حماد عن قتادة عن معاذة عن عائشة نظر لما رواه الكشي في «سننه»[٢] عن أبي عمر ثنا حماد عن قتادة عن صفية أو معاذة - شكَّ حماد - عن عائشة فهذا كما ترى حماد لم ينقل عن واحدة منهما جزمًا والله أعلم.

* * *

**٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[٣].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث في إسناده علتان:

الأولى: ضعف الربيع بن بدر الملقب عليلة، فإن أبا إسحاق الجوزجاني وهاه، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وقال النسائي والأزدي والدارقطني: متروك الحديث، وقال البستي: كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الموضوعات، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه الكبير»: لا يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: ضعيف متروك، وقال البخاري في «الأوسط»: مخالف، وذكره الساجي والعقيلي والبلخي وأبو أحمد بن

---

(١) قال صاحب حاشية «مشيخة النسائي»: «قد أكثر الحافظ في «التهذيب» و«اللسان»، النقل منه بهذا الاسم في حين سماه ابن النديم في بغية الطالب (٣١٥٣١) بـ «التمييز في أحوال الرجال»، وسماه السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٨٨٦) بـ «أسماء الرواة والتمييز بينهم»، ولا أعلم عن مكانه شيئًا حتى الآن في حين يقول مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٣١٢٩) في كتاب «التمييز» للنسائي الذي هو بيد أصغر الطلبة!!

(٢) المسمى بـ «المجتبى»، كما ذكره الزركلي في الأعلام (٥١٧٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٩٣)، والنسائي (٢٣٠)، وابن ماجه (٢٦٩).

عدي وأبو العرب القيرواني وأبو إسحاق الحربي في الضعفاء.

**الثانية**: الاختلاف في سماع محمد بن مسلم بن تدرس أبي الزبير من جابر، حتى قال أبو الحسن القطان وغيره: كل ما لم يصرح فيه بالسماع، ولم يكن من رواية الليث عنه منقطع.

ورواه أبو القاسم في «الأوسط»[(١)]، من حديث الربيع بن صبيح عن أبي الزبير وقال: لم يروه عن الربيع إلا الوليد بن مسلم. تفرد به محمد بن أبي السري.

ومن حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر بمثله، وقال: لم يروه عن شعبة يعني عن مخول بن راشد عن جعفر عنه إلا سعد بن عامر الضبعي.

ولفظه عن جابر في «المعجم الكبير»: «يجزئ من الغسل صاع ومن الوضوء مد»، وأرسله ابن أبي شيبة في «المصنف» رواه عن عبد الرحيم[(٢)] بن سليمان عن الحجاج عن أبي جعفر به[(٣)].

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة سوى ما أسلفناه، ذكرها أبو عبدالله في «مستدركه»، عن أبي بكر بن إسحاق، نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا هارون بن إسحاق، نا محمد بن فضيل عن حصين عن سالم عن سالم بن أبي الجعد عن جابر وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ[(٤)].

ولما ذكره أبو داود في «سننه» من حديث أحمد، نا هشيم، نا يزيد بن أبي زياد عن سالم به، ضعفه أبو محمد المنذري بيزيد بقوله: لا يحتج به.

وفيما قاله نظر في موضعين:

**الأول**: اضطرابه في يزيد؛ فتارة يحسن حديثًا هو فيه، وتارة يضعفه كما فعل هذا[(٥)] وتارة يسكت عنه موهمًا صحته، وسنبينه إن شاء الله تعالى في أليق المواضع به.

وليس لقائل أن يقول: فعله ذلك لما يعضده من متابع أو شاهد أو عدمهما، لما

---

(١) «الأوسط» (٤٣٨٠).

(٢) في الأصل: «عبدالرحمن»، والمثبت كما في «المصنف» (٧١٣).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧١٣).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٦٦).

(٥) كذا بالأصل ولعل الأليق أن يقول: «هنا».

أسلفناه من متابعة الربيعين وابن الحسين وحصين.

**الثاني:** محمد بن فضيل الثقة العدل رواه عن يزيد وحصين عن سالم فسلم الحديث من طعن إن كان في يزيد.

ذكر ذلك أبو بكر البيهقي عن الحاكم، نا أبو العباس، نا أحمد بن عبد الجبار، نا ابن فضيل به.

وعلى البيهقي في هذا الإسناد استدراك؛ لأجل ضعف أحمد بن عبد الجبار وعدوله عن حديث الحاكم المذكور إلى هذا، ورويناه في كتاب الحافظ أبي بكر بن خزيمة عن هارون بن إسحاق الهمداني في كتابه، نا ابن فضيل عنهما يذكره.

* * *

**٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ زَبَّانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُجْزِئُ مِنْ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنْ الْغُسْلِ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعَرًا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ »[١].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث في إسناده ضعيفان[٢]:

**الأول:** حبان بن علي العنزي بن علي الكوفي رحمه الله وغفر له، روى عن التابعين، قال فيه حجر بن عبد الجبار: ما رأيت فقيهًا بالكوفة أفضل منه.

وقال يحيى بن معين: صدوق، وفي رواية: ليس حديثه بشيء، وقال ابن نمير: في حديثه وحديث أخيه مندل بعض الغلط، [وقال أبو زرعة][٣]: لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وسئل عنه ابن المديني فضعفه، وقال الدارقطني: متروك رموه، قال: ضعيف ويخرج حديثه.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٠).

(٢) في الأصل: «ضعفان».

(٣) تكررت بالأصل.

وقال أبو الحسان الزيادي: توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة، ويقال: سنة إحدى فإن مولده سنة إحدى عشرة.

وقال البخاري: ليس هو عندهم بالقوي.

وقال النسائي: ضعيف، وكذلك قاله ابن سعيد، وقال العجلي: صدوق، وقال الخطيب: كان رجلًا صالحًا دينًا، وقال أبو داود: لا أحدث عنه.

وقال المرزباني: قال حبان لأخيه مندل[1] وكان يسمى عمرًا:

عجبًا يا عمرو من غفلتنا ... والمنايا مقبلات عنقا

قاصدات نحونا مسرعة ... تتخللن إلينا الطرقا

وإذا أذكر فقدان أخي ... أتقلب في فراشي أرقا

وأخي أين أخ مثل أخي ... قد جرى في كل خير سبقا

وقال ابن قانع: ضعيف، وبنحوه قاله ابن طاهر.

**الثاني**: يزيد بن أبي زياد، وقد اختلف فيه فأما البخاري في «الأوسط»، فإنه قال: ابن زياد أو ابن أبي زياد عن الزهري منكر الحديث، وتتبع ذلك عليه أبو محمد بن أبي حاتم فقال: قال أبو زرعة: إنما هو يزيد بن أبي زياد، وسمعت أبي يقول كما قال انتهى. فعلى ما أسلفناه في «التاريخ الأوسط»، لا وهم عليه.

وكذا فرَّق النسائي بين ابن زياد وابن أبي زياد وقال في ابن زياد: متروك الحديث، وقال الآجري: سألت أبا داود عن ابن أبي زياد فقال: ثبت لا أعلم أحدًا يترك حديثه وغيره أحب إليَّ منه، وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب، وقال ابن المديني وابن معين: ضعيف الحديث لا نحتج به، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، كل أحاديثه موضوعة وباطلة، وقال ابن حبان: كان صدوقًا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح، وبنحوه ذكره الساجي، وذكر ابن الجوزي يزيد بن زياد ويقال ابن أبي زياد ويقال أبو زياد اسمه،

---

(١) ضبطها في الأصل بكسر الميم وفتحها.

واسم أبيه: ميسرة في ترجمة واحدة، وبنحوه ذكره ابن سرور المقدسي وذكر أن مسلمًا روى له، وقال ابن نمير: ليس بشيء، وقال الترمذي: ضعيف في الحديث.

**الثالث**: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد الهاشمي المدني سمع جماعة من الصحابة.

كان أحمد بن حنبل وإسحاق يحتجان بحديثه، ولكن ليس بالمتين عندهما. قاله الحاكم، وقال ابن سعد: منكر الحديث لا يحتج بحديثه، وكان كثير العلم، ومات سنة خمس وأربعين ومائة.

وقال أبو معمر: كان ابن عيينة لا يحمد حفظه، وقال ابن معين: ليس بذاك، وفي رواية: ضعيف، وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس ممن يحتج بحديثه ونكتب حديثه، وهو أحب إلينا من تمام بن نجيح.

وسئل عنه أبو زرعة فقال: يختلف عليه في الأسانيد، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال الترمذي: صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال الفسوي: صدوق وفي حديثه ضعف، وقال ابن عدي: نكتب حديثه.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فوجب مجانبة أخباره، وأما الحاكم فإنه صحح حديثه في «مستدركه»، وذكره أبو عبدالله البرقي في كتاب «الطبقات»، في باب: من ينسب إلى الضعف ممن يُكتب حديثه.

وروي لنا عن القطان أنه قال: عاصم عندي نحو ابن عقيل في الضعف.

**الرابع**: أبو عبد الله بن[1] محمد عقيل وهو مجهول لا يُعرف حاله، ولا نعرف بأي من روايته عن أبيه ورواية ابنه عنه والله أعلم.

ومع هذا فباعتبار مجموع الأحاديث المتقدمة يكون حسنًا؛ لما أسلفناه من الاختلاف في حال إسناده.

وفيه زيادة على ما قاله الترمذي: أن حديث سفينة في الباب المتقدم عن عائشة وجابر وأنس بن مالك.

وأغفل أيضًا حديث أم سلمة من رواية الحسن عن أمه عنها. ذكره الطبراني في

(١) ليست بالأصل وزدناها للمناسبة.

«الأوسط»، وقال: لم يروه عن أشعث بن عبد الملك يعني عن الحسن إلا سيف بن محمد. تفرد به جمهور بن منصور[(١)].

وحديث أنس عند البخاري: «يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»[(٢)].

وحديث ابن عباس من عنده أيضًا مرفوعًا: «يجزئ في الوضوء مد وفي الغسل صاع»[(٣)].

وقال: لم يروه غير خصيف عن عكرمة عنه إلا عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي. تفرد به لوين.

وذكره أبو الحسن الدارقطني في كتاب «الأفراد»، من حديث إسرائيل عن مسلم الأعور عن مجاهد وأشار إلى تفرد إسرائيل به.

وحديث أبي عمارة عند أبي داود، يرفعه: «قدر ثلثي المد»، وإسناده صحيح[(٤)].

وحديث زينب بنت أبي سلمة بمعناه. ذكره القشيري.

وحديث أبي أمامة. ذكره الطبراني في «المعجم الكبير».

وحديث الربيع بنت معوذ ذكره الدارقطني في «سننه»[(٥)]، من جهة ابن عقيل.

وحديث أم سعد بنت زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام قال: «الوضوء مد والغسل صاع»، ذكره ابن الأثير في «معرفة الصحابة».

وحديث ابن عمر ذكره أبو محمد بن عبد الحق وضعفه.

وحديث أبي روح ذكره في [....][(٦)] عن عبيدة وعبد الله وعمر بنحوه.، وابن عدي في «الكامل» من حديث الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب، وضعفه بهما.

وخرجه ابن أبي سعيد مرفوعًا من مسند ابن أبي أسامة من حديث عطية عنه.

وكان الشافعي وأحمد يقولان: ليس معنى هذا الحديث على الترتيب أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه، بل هو قدر ما يكفي، والله أعلم.

* * *

(١) «المعجم الأوسط» (٥٥٩٨).
(٢) «صحيح البخاري» (١٩٨).
(٣) «المعجم الأوسط» (٧٥٥٥).
(٤) «سنن أبي داود» (٩٤).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٦).
(٦) بياض بالأصل.

## بَاب لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وحَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ خَتَنُ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ[1] عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[2].

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن سعيد وشبابة بن سوار، عن شعبة نحوه.

● **الكلام على الحديث:**

في مسند أبي داود الطيالسي، ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا المليح يحدث عن أبيه فذكره[3].

هذا حديث صحيح خرجه ابن حبان في كتابه من جهة قتادة[4].

وقال البغوي فيما رويناه عنه في «شرح السنة»: هذا حديث صحيح ألزم الدارقطني الشيخين إخراجه، وخرجه الإسفرايني في «صحيحه»[5].

في كتاب البيهقي: «إن الله لا يقبل»[6].

وأبو المليح اسمه: عامر بن أسامة بن عمير بن عباس بن أقيش، واسمه عمير خرجا حديثه في «صحيحهما»، قال ابن شعبة: توفي سنة ثنتي عشرة ومائة، وقال الفلاس: توفي سنة ثمان وتسعين.

ذكر مسلم في كتاب «الوحدان» والعسكري والطبري في «المزيل»: أنه لم يرو عن أبيه غيره، وكذلك قال ابن بنت منيع وابن عبد البر.

* * *

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ.
(٢) أخرجه: أبو داود (٥٩)، والنسائي (١٣٩)، وابن ماجه (٢٧١).
(٣) «مسند الطيالسي» (١٣١٩).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٧٠٥).
(٥) «المسند» لأبي عوانة (٦٣٨).
(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٢).

٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

في كتاب مسلم(٢) عن مصعب: دخل ابن عمر على ابن عامر(٣) يعني عبد الله يعوده وهو مريض فقال: «ألا تدعو الله لي يا ابن عمر»، فقال لي: سمعت النبي عليه السلام يقول: فذكره، وفي آخره: «وكنت على البصرة».

وفي صحيح ابن خزيمة عنه: فجعلوا يثنون عليه وابن عمر ساكت(٤).

وفي سنن الكجي: فقال ابن عامر: يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تصل، فقال: أما إني لست بأغشهم لك ولكن النبي عليه السلام قال: فذكره.

ولما ذكره الترمذي قال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن شيء.

ذكره أبو القاسم في «الأوسط»(٥)، من حديث مندل عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه بلفظ: «لا أيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، وإنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»، لم يروه عن ابن عمر إلا مندل، ولا عن مندل إلا حسن بن حسين تفرد به حسين بن الحكم الكوفي الحربي.

* * *

٧ - حَدَّثَنَا [سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ](٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

(١) أخرجه: مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٤).
(٣) في الأصل: «عباس»، خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٨).
(٥) «المعجم الأوسط» (٢٢٩٤).
(٦) ما بين المعقوفين وقع في الأصل: «سهل بن أبي سهل أبو زهير»، والمثبت من «السنن المطبوع»، و«تحفة الأشراف» للمزي.

يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»[٢]، وسهل بن أبي سهل اسمه: زنجلة، روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: صدوق.

وأبو زهير بن عبد الرحمن بن مغراء بن الحارث بن عبد الله بن وهب الكوفي قاضي الأردن، سئل عنه وكيع فقال: طلب الحديث قبلنا وبعدنا. وكان أبو خالد الأحمر يحسن إلينا عليه.

وقال أبو زرعة: صدوق، وتكلم ابن المديني في روايته عن الأعمش.

وسنان بن سعد لما ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال: حدث عنه المصريون وهم يختلفون فيه، فيقولون سنان بن سعد وسعد بن سنان، وأرجو أن يكون سنان بن سعد، وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما روي عن سعد بن سنان فيه المناكير، فكأنهما - والله أعلم - اثنان.

وصحح البخاري قول من قال: سنان، وكذلك ابن يونس، وسئل عنه ابن معين فقال: ثقه، وكذلك قاله الدارقطني.

قال النسائي في كتاب «التمييز»: ضعيف وبنحوه قال الإمام أحمد.

وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: سنان بن سعد سمع أنسًا؟ فغضب من إجلاله له.

وقال العجلي: سعد بن سنان مصري تابعي ثقة.

* * *

٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[٣].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٣).

(٢) «المسند» لأبي عوانة (٦٤٠).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٤)، وابن عدي في «كامله» (٣/ ٦١).

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال ابن عدي: رواه الخليل بن زكريا عن هشام عن الحسن، ورواه عن الحسن أيضًا المنهال بن حسن وبه يعرف، والخليل أضعف من منهال.

وذكره في باب محمد بن عبد العزيز الزبيري عن منهال وقال: هذا بهذا الإسناد باطل فذكر محمد عن منهال، ورواه الخليل، والمنهال خير من الخليل، ولما ذكره أبو نعيم في كتابه قال: هذا حديث مشهور لا يعرف إلا من حديث ابن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي. انتهى.

وهو معلل بأشياء:

منها: محمد بن عقيل، وإن كان الحاكم قال فيه: هو من الثقات النبلاء مات سنة سبع وخمسين ومائتين، فقد ذكر أنه أنكر عليه حديثان.

والخليل وإن قال فيه جعفر الصائغ: كان ثقة مأمونًا، فقد كذبه القاسم بن زكريا، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث.

وسماع الحسن عن أبي بكرة مختلف فيه، فممن أنكره أبو الحسن الدارقطني قال: هو عن أبي بكرة مرسل لم يسمع منه، ذكره في سؤالات الحاكم له.

وفي صحيح البخاري في كتاب الفتن، قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: فذكر حديثًا، وفي كتاب الصلح أيضًا قال: سمعت أبا بكرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله [١] به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[٢].

قال أبو عبد الله: قال ابن المديني: إنما يثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

وفي كتاب ابن بطال: وزعم الداودي أن راوي هذا عن أبي بكرة إنما هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

وفي كتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم: عن بهز سمع الحسن من أبي بكرة شيئًا؟ قال: لا.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «إن يصلح».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٧٠٤).

قال الباجي في «إسناد رجال البخاري»: أخرج البخاري حديثًا فيه: قال الحسن: سمعت أبا بكرة فأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على أنه الحسن بن علي، لأن الحسن البصري عندهم لم يسمع من أبي بكرة.

ولما ذكره الحاكم في «التاريخ»، رواه عن محمد بن علي بن عمر ثنا محمد بن عقيل، نا الخليل به، وزاد بعد قوله: «ولا صدقة من غلول، وابدأ بمن تعول»، وفيه رد لما قاله الترمذي وزيادة عليه.

وكذا حديث عمران بن حصين قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، رواه الحاكم في «تاريخ بلده»[(١)]، عن أبي الفضل محمد ابن أحمد القاضي، نا أبو سعيد عبد الرحمن بن الحسين، نا أحمد بن عبيد الله، نا زيد بن حباب، عن شعبة، عن قتادة عن أبي السوار عنه، وحدث علي نحوه، ذكره ابن أبي عروبة في مسنده.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه، ذكره الحافظ أبو بكر بن خزيمة[(٢)] رحمه الله فيما رويناه عنه في «صحيحه»[(٣)]، فقال: نا ابن عمار الحسين بن حريث، نا عبد العزيز ابن أبي حازم عن كثير وهو زيد عن الوليد -وهو ابن رباح- عن أبي هريرة، فذكره.

ولما ذكر ابن عدي هذا الحديث من جهة أبي سلمة وابن سيرين قال: لا أعلم رفعه إلا غسان بن عبيد الموصلي، ورواه [عثمان بن أبي حنيفة][(٤)] مرفوعًا، وغيرهما أوقفه، وهذا بهذا الإسناد باطل. انتهى[(٥)].

وما أسلفناه من عند ابن خزيمة يرد قوله.

ولما ذكره الطبراني في «الأوسط»، قال: لم يروه عن الأعمش يعني عن أبي حازم عنه إلا أبو مريم وابن فضيل ولم يروه عن ابن فضيل إلا السري بن عاصم.

---

(١) وكذا أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٠٦).
(٢) في الأصل: «حزم».
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٩).
(٤) كذا بالأصل والصواب كما في «الكامل»، لابن عدي: «أبو حذيفة عن عكرمة».
(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٠١).

وأغفل أيضًا حديث جابر بن عبد الله، ذكره الطبراني في «المعجم الأوسط»[(١)]، من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه مرفوعًا:

نا المقري الصالح موسى الحنفي الكردي رحمه الله أنا أبو نصر نا زنجويه نا محمد بن أسلم، نا يعلى بن عبيد، نا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

ورواه ابن المنذر في كتاب «الإقناع»، عن الربيع أنبأ ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، أخبرني ابن عبد الله بن عمير عنه وحدثه أبو عوانة في «صحيحه».

وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور»، رواه الإسفرايني في «صحيحه»، وأبو القاسم في «الأوسط»، من حديث مكحول عن رجاء بن حيوة عنه وقال: لم يروه عن مكحول إلا محمد بن سليمان بن أبي داود، تفرد به محمد بن عبيد الله بن يزيد القردواني عن أبيه[(٢)].

ورواه ابن أبي سر في «مسنده»، عن محمد بن فضيل عن أبي سُفيان السعدي عن أبي نضرة عنه ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة لكل من لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في الفريضة وغيرها».

وحديث أبي بكر الصديق، قال عليه السلام: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور، وابدأ بمن تعول»، ذكره أبو عوانة في «صحيحه»[(٣)].

وحديث عبد الله بن عباس ذكره أيضًا من حديث نافع مولى يوسف السلمي عن عطاء عن ابن عباس يرفعه، وقال: لم يروه عن عطاء غير نافع، ولا عن نافع إلا سعدان ابن يحيى تفرد به سليمان بن عبد الرحمن ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد[(٤)]. انتهى كلامه.

وفيه نظر لما ذكره الحاكم في «تاريخ بلده»: ثنا أبو بكر الجنزي، نا إبراهيم ابن محمد ابن يزيد السكري، نا عبد العزيز بن زينب المروذي، نا إسحاق بن عبد الله بن أبان عن

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٣٦٥).

(٢) أخرجه: أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٩٧).

(٣) «المسند» لأبي عوانة (١/ ٢٣٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٩٢٦٧).

أبيه عن عكرمة فذكره.

ولما ذكره ابن أبي شيبة أيضًا في «مصنفه» عن أبي[1] خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا.

وحديث الزبير بن العوام عنده أيضًا وقال: لم يروه عن الليث بن سعد، يعني عن هشام عن أبيه عن الزبير إلا أبو قتادة الحراني ولا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد[2].

وقال القزاز: سمي بذلك لأن الرجل كان إذا أخذ منه شيئًا ستره في متاعه، فقيل للخائن: غال ومغل من هذا يعني قوله غلى الماء والسيل، يغل غللًا وغلولًا إذا جرى بين الشجر، وغللت الشيء أغله غلًّا: سترته.

والطهور بالفتح: الماء الذي يتطهر به، وبالضم: الفعل.

وقال سيبويه: بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا.

وقال الخليل: الفتح في الفعل والماء، ولم يعرف الضم وحُكي الضم فيهما جميعًا.

* * *

(١) في الأصل: «في ابن»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨).
(٢) «المعجم الأوسط» (٦١٥٥).

## مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ

٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الترمذي من حديث سفيان عن ابن عقيل وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. انتهى.

وقد تقدم الكلام في ابن عقيل قبل وذكر حديثه هذا الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة»، من حديث وكيع عن سفيان عنه.

وخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»، عن وكيع وشرطه معروف[(٢)].

وقال ابن العربي في الأحوذي: إسناد أبي داود أصح من مسند الترمذي.

ولا وجه لما قاله؛ لأن مداره على ابن عقيل، وقد جاء التكبير في غير ما حديث:

عن أبي هريرة في «الصحيحين»: «كان النبي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم»[(٣)]، وفي حديث المسيئ صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»[(٤)].

وحديث عمران بن حصين وابن عباس وكلهم في الصحيح، وابن عمر عند الفسوي، وابن مسعود صححه الترمذي.

والتسليم كذلك. رواه ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وهما في «الصحيح»، وسهل بن سعد عند أحمد، وائل بن حجر وحذيفة وغيرهم، وسيأتي الكلام على ذلك

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الضياء في «المختارة» (٧١٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٦٠).

(٢) «المسند» (١/ ١٢٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

في موضعه إن شاء الله تعالى .

ولفظ أبي نعيم في «تاريخ أصبهان»: «مفتاح الصلاة الوضوء».

* * *

١٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بن سَعِيد طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

وخرجه الترمذي بزيادة: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» هذا حديث رواه بحشل في «تاريخ واسط»[٢]، عن محمد بن حسان البرجلاني، نا محمد ابن يزيد، نا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن أبي سفيان ولفظه: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير وإذنها التسليم، ولا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وبغيرها من القرآن، وإذا ركع فليضع يده على ركبتيه وليسو ظهره، ولا يدبح تدبيح الحمار».

وحديث علي أجود إسنادًا وأصح من حديث أبي سعيد، وخالف ذلك الحاكم لما ذكره من جهة الثوري عن أبي سفيان عن أبي نضرة به: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه عن أبي سفيان عن أبي نضرة [وشواهده] [٣] كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي، وأشهر إسنادًا فيه حديث ابن عقيل. انتهى.

وفيما قاله نظر، وذلك أن أبا طريف لم يخرج مسلم له شيئًا، وسيأتي الكلام على ضعفه.

ورواه البزار في «مسنده» عن علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل ثنا أبو سفيان أنه

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٨٥).

(٢) «تاريخ واسط» (١/ ٢٣٢).

(٣) ليست بالأصل، وألحقناه من المستدرك لتناسق السياق بها.

زاد: «في كل ركعة قراءة بفاتحة الكتاب وسورة»، قال: وهذا الكلام لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا أبو سعيد بهذا الإسناد، وإن كان همام قد روى عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي عليه الصلاة والسلام: «أمر أن يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب وما تيسر». فحديث همام يؤيد حديث أبي سفيان وإن كان بغير لفظه. انتهى.

وخرجه الدارقطني بلفظ: «مفتاح الصلاة الوضوء»[(١)].

أبو سفيان اسمه طريف بن شهاب الأشل، وقال البخاري: كان عطارديًا، وقال أيضًا: أبو معاوية طريف بن سعد ويقال: طريف بن سفيان.

وجمع أبو عمر بين السعدي والعطاردي، وهو الصحيح، لأن عطارد وهو ابن عوف ابن كعب بن سور بن زيد مناة بن تميم، وقال: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث. انتهى.

أبو إسحاق الحربي يفهم من كلامه غير ما قاله أبو عمر؛ ذلك أنه لما ذكره في كتاب «العلل» قال: ليس هو أوثق الناس، وتقدم تصحيح الحاكم حديثه، وقال ابن عدي: أسانيده مستقيمة.

وفي كتاب الدارقطني: حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام مثل حديث ابن عقيل[(٢)]، وإسناده لا بأس به، وذلك أنه رواه عن محمد بن عمرو بن البختري، قال الخطيب: كان ثقة ثبتًا عن أحمد بن الخليل، وقد وثقه [(٣)] النسائي والحاكم [محمد بن نعمان] [(٤)] الضبي، عن الواقدي محمد بن عمر وقد أثنى عليه مالك ووثقه غيره من الأئمة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى-، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة -وهو مذكور في كتاب «الثقات»، لابن حبان-، عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد.

ورواه البيهقي في كتاب «السنن الكبير»[(٥)] عن أبي عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا الحسن بن علي بن زياد، نا إبراهيم بن موسى الرازي، نا يحيى بن زكريا بن

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٦١).

(٣) في الأصل: «زيغه»، وصحح عليها، والصواب ما أثبت كما في مصادر الترجمة.

(٤) كذا بالأصل، وفي تهذيب الكمال وغيره: «أبو عبد الله بن نعيم».

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٩٦)، وصححه الحاكم (١/ ٢٤٣)، والضياء في «المختارة» (٣٣٧).

أبي زائدة، نا شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم، وقال أبو زرعة الرازي: سند متابع لما تقدم.

ولما ذكره أبو القاسم في «الأوسط»، قال: تفرد به الواقدي ولا يروى عن ابن زيد إلا بهذا الإسناد، حديث ابن عمارة أصح، يعني الحديث المذكور من عند أبي داود قبل والله أعلم.

وخالف في ذلك الحافظ أبو بكر بن خزيمة، فرواه في «صحيحه» عن أبي كريب، نا يحيى فذكره بلفظ: «أُتى بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعه».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفيه رد لما ذكره أبو عيسى: من أن حديث علي أصح شيء في هذا الباب، لكنه رد عليه أيضًا في قوله: وفي الباب عن علي وعائشة وكذا حديث جابر بن عبد الله المذكور عند أبي نعيم في «تاريخه» من حديث أبي معاذ عن سليمان بن معاذ الضبي عن أبي يحيى القتات، ورواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث سلمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه يرفعه: «ومفتاح الصلاة الوضوء»[(١)].

وحديث ابن عباس مرفوعًا: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، المذكور عنده من حديث نافع مولى يوسف السلمي عن عطاء عنه، وقال: لم يروه عن عطاء إلا نافع، ولا عن نافع إلا سعدان بن يحيى تفرد به سليمان بن عبدالرحمن، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

وأما الصحابة فقد روي عن جماعة منهم ذلك موقوفًا، منهم ابن مسعود وابن عباس واشتهر حديثهما وعائشة.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة، وخالفهم في ذلك آخرون، وافترقوا على قولين؛ فمنهم من قال: إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يسلم، ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد ولم يسلم، فكان من الحجة للفريقين على أهل المقالة الأولى ما روي عن النبي عليه السلام: «تحليلها التسليم»، إنما روي عن علي وقد روي

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٣٦٥).

عنه من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى ذلك عنده على غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى وهو ما رواه أبو[١] عوانة عن الحكم عن عاصم عن علي قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته».

وقد روى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»، وفي بعض ألفاظه: «إذا قضى الإمام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم معه الصلاة قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها».

قال أبو جعفر: فهذا معناه غير معنى الحديث الأول، وقد روي بلفظ آخر: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر الصلاة وقضى تشهده ثم أحدث، فقد تمت صلاته فلا يعود».

واحتج الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى تقعد قدر التشهد بما حدثنا فهد، نا أبو نعيم وأبو غسان قالا: نا زهير عن الحسن بن الحر حدثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن ابن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد. وقال فيه: «فإذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».

وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن ترك التسليم غير مفسد للصلاة وهو أنه ﷺ: «صلى الظهر خمسًا، فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين»، فهذا النبي ﷺ أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسد للصلاة، ولو رأى ذلك منه مفسدًا لها لأعادها فلما لم يعدها، وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم؛ دل ذلك على أن السلام ليس من جملتها، ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدًا للأربع؛ لأنه خلطهن بما ليس منهن، ولو كان السلام واجبًا كوجوب السجود لكان حكمه أيضًا كذلك، ولكنه بخلافه فهو سنة. انتهى[٢].

وعليه فيه مآخذ:

**الأول**: قوله: إنما روي عن علي يريد أنه لم يروه غيره وقد قدمنا حديثين من غير روايته، أحدهما: صحيح.

---

(١) في الأصل: «ابن»، خطأ.

(٢) انظر كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٣-٢٧٥).

**الثاني:** رده المرفوع بالموقوف الذي هو من رواية عاصم بن ضمرة وهو متكلم فيه حتى قال ابن عدي: ينفرد عن علي بأحاديث باطلة لا تتابعه الرواة عليها والعلة منه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرًا، فلما فحش ذلك منه استحق الترك، وعلى تقدير صحته يكون العمل بروايته لا برأيه هذا هو مذهب أكثر العلماء.

**الثالث:** ابن أنعم وابن رافع ضعيفان، وحديث عبد الرحمن عن ابن عمرو منقطع، فيما ذكره ابن أبي حاتم مع ضعفه ونكارة حديثه فيما قاله البخاري.

وبكر بن سوادة -وإن كان ثقة- فحديثه عن ابن عمرو لم أر أحدًا صرح به ولا ذكر له رواية عنه فيما أعلم، والذي وصفه به ابن يونس: روى عن سهل بن سعد والتابعين.

**الرابع:** حديث ابن مسعود: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، وهي زيادة ذكر الخطيب وغيره أنها مدرجة وليست من كلام النبي ﷺ[١].

* * *

---

(١) «الفصل للوصل المدرج» للخطيب البغدادي (١/ ١٠٥).

## المحافظة على الوضوء

١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه أبو عبد الله النيسابوري لما خرجه من حديث منصور عن سالم ومن حديث الأعمش عن سالم بلفظ: «واعلموا أن خير دينكم الصلاة»: صحيح على شرط الشيخين، ولم أعرف علة من العلل يعلل مثلها هذا الحديث، إلا وهم من وهم أبي بلال الأشعري؛ فإنه وهم فيه علي أبي معاوية فيما حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا الحسن بن بشار الخياط، نا أبو بلال الأشعري، نا أبو حازم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال النبي ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يواظب على الوضوء إلا مؤمن»، انتهى كلامه[(٢)].

وليس كما قال: فإن هذا حديث منقطع، والمنقطع ليس صحيحًا، وممن صرح بذلك الإمام أحمد فإنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة، وقال أبو حاتم الرازي: لم يدركه، وبنحوه قال ابن حبان.

وأما تحسين الترمذي حديثه عن ثوبان يرفعه: «والذين يكنزون الذهب والفضة»، فالكلام معه كالكلام مع الحاكم، وقع وقع أيضًا حديث ثوبان متصل بسند صحيح، ذكره أبو حاتم بن حبان في كتابه «الصحيح»، فقال: نا أبو يعلى، نا شريح بن يونس وأبو خيثمة قالا: نا الوليد بن مسلم، نا ابن ثوبان، نا حسان بن عطية أن أبا كبشة[(٣)] السلولي حدثه أنه سمع ثوبان قال رسول الله ﷺ: «سددوا وقاربوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، قال أبو حاتم: خبر سالم عن ثوبان منقطع فلذلك تنكبناه[(٤)].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، والخطيب في «تاريخه» (١/ ٢٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠١٩).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٢٠).

(٣) في الأصل «البشر»، والتصويب من صحيح ابن حبان (١٠٣٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠٣٧).

وفي مسند الطيالسي إشارة إلى حديث ابن حبان هذا، وأنه لما ذكر خبر سالم قال: ويروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت عن حسان عن أبي كبشة عن ثوبان عن النبي عليه السلام، ورواه الدارمي عن يحيى بن بشر، نا الوليد فذكره.

* * *

١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا الإسناد لا بأس به؛ لأن إسحاق هذا قال فيه أحمد: صدوق، وقال الدارقطني فيه: مأمون.

وتابعه على ذلك: الحسين بن علي عند ابن أبي شيبة في «مسنده»[٢]، عن زائدة عن ليث، ومحمد بن أبي شيبة عند ابن طاهر في كتاب «صفة التصوف»، وليث ابن أبي سليمان حاله في الضعف مشهورة، ومع ذلك قال عبد الغني: خرج حديثه الشيخان.

ومجاهد فمنصوص على سماعه من ابن عمرو، والله أعلم.

* * *

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَنِعِمَّا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[٣].

● **الكلام على الحديث:**

إسحاق بن أسيد وإن كان مذكورًا في كتاب «الثقات»، لابن حبان، فقد وصفه بالخطأ مع ذلك، وقال ابن حبان: ليس بالمشهور ولا يشتغل به، وقال أبو أحمد بن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٨).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٩).

عدي: هو مجهول يعني بذلك جهالة الحال لا العين؛ وذلك أنه روى عن جماعة منهم حيوة بن شريح، والليث بن سعد، وسعيد بن أبي أيوب، وعقبة بن نافع، ويحيى بن أيوب، ذكر أبو محمد بن سرور أن الجماعة رووا حديثه إلا مسلمًا، وروى ذلك أبو الحسن بن القطان فقال: هو ممن يجب على مسلم إخراج حديثه، وأيضًا فالبخاري لم يخرج حديثه محتجًا به إنما روى عنه تعليقًا. بين ذلك أبو نصر الكلاباذي -رحمهم الله تعالى-.

وأبو حفص الدمشقي لم يذكره ابن أبي حاتم ولا البخاري، وذكر أبو عمر في كتاب «الاستغناء»، أنه روى عن مكحول قال: وروى عنه إسحاق بن أسيد حديثًا منكرًا، وقد قيل: إنه عثمان بن أبي العاتكة وليس ممن تقوم به حجة. انتهى.

فعلى هذا تكون روايته عن أبي أمامة منقطعة من ضعفها.

قال أبو عمر: يعني استقيموا على الطريقة النهجة؛ التي نهجت لكم، وسددوا وقاربوا فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في أعمال البر، ولابد للمخلوق من ملال وتقصير في الأعمال، فإن قاربتم ووفقتم كنتم أجدر أن تبلغوا ما يراد منكم[1].

* * *

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٣٢٠).

## باب الوضوء شطر الإيمان

١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ للهِ مِلْءُ الْمِيزَانِ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»[1].

● **الكلام على الحديث:**

خرجه مسلم عن إسحاق بن منصور، نا حبان بن هلال، نا أبان، نا يحيى أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك به، وتتبع ذلك الدارقطني عليه، وزعم أن الصواب ما قاله معاوية بن سلام، يعني بذلك المذكور عند ابن ماجه والنسوي، والترمذي وما عند مسلم منقطع.

قال المازري: يحتمل قوله: «الطهر شطر الإيمان»، وجهين:

**الأول:** أنه يحتمل تضعيف الأجر به إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف، وهذا كأحد التأويلات في قوله عليه السلام أن: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»[2].

**الثاني:** أن يكون معناه: أن الإيمان يجب ما قبله من الآثام، وقد أخبر عليه السلام أن الوضوء أيضًا تذهب عن الإنسان به الخطايا إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مضامة الإيمان له، فكأنه لم يحصل به رفع إلا مع مضامة شيء ثان، ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور في التشبيه كأنه على الشطر منه.

وفي هذا الحديث حجة على من يرى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية.

* * *

(١) أخرجه: مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، وأحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٨٩)، وابن منده في «الإيمان» (١/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٨١١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

## باب ثواب الطهور

١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»(١).

### ● الكلام على الحديث:

أخرجه مسلم في الصحيح بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة في حبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، اللهم ما لم يزد فيه أو يحدث فيه».

قوله: «لا ينهزه»، أي لا يبعثه ولا يشخصه وبه انتهاء الغرمة وهو الانبعاث لها والمبادرة، وهي بفتح الياء ونهز الرجل ينهز، وحكي فيه ضم الياء.

وفيه أن هذه المعاني أسباب الدرجات، وأضيف إلى ذلك أمور أخر وردت في ذلك من الدعاء عند دخول المسجد، والخروج منه، والسلام على أهل المسجد وتحيته، وغير ذلك نقل أن التضعيف لمجرد الجماعة وهي كلها زيادة على الدرجات.

* * *

١٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٤٦٩)، والترمذي (٢١٥، ٢١٦)، وابن ماجه (٢٨١).

بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث مختلف في إرساله، وقد خرج مسلم معناه من حديث عمرو بن عبسة، وفيه طول، وفي آخره: فحدث عمرو بهذا الحديث، أبا أمامة صاحب النبي ﷺ فقال له: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعظم هذا الرجل، فقال عمرو: لقد كبر سني ورق عظمي[٢].

وكما رواه حفص هنا رواه عن مالك في الموطأ يحيى بن يحيى والقعنبي وجمهور الرواة، وقالت طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع: عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي.

واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك، فقالت طائفة: عنه كما قال مالك في أكثر الروايات عنه:

وقالت طائفة أخرى: عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي.

قال أبو عمر: وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم، والصواب قول من قال فيه: أبو عبد الله وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة، وروى زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر قوله: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان»، الحديث، وهو خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد روي عن ابن معين أنه سئل عن عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون فقال: يشبه أن يكون له صحبة، وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ فقال لمن سأله: ليست له صحبة، وبنحوه قال الترمذي في

---

(١) أخرجه: النسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨١).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٣٢).

كتاب «العلل الكبير»[(١)] عن البخاري رحمهما الله تعالى.

وأما قول أبي عمر: إن زهير بن محمد لا يحتج به، فليس كذلك؛ لأنه ممن خرج حديثه الشيخان في «صحيحيهما»، ومن كانت هذه حاله لا يقال فيه ما ذكره، لا سيما مع عدم الحالة المصرح بها، بل هو في المعنى متابعة مالك، وفي ذلك غنية والله أعلم.

قال أبو عمر: صدق ابن معين ليس في الصحابة أحد يقال له: عبد الله الصنابحي وإنما فيهم الصنابح بن الأعسر الأحمسي، كوفي روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث.

وفي الباب أيضًا أحد يقال له عبد الله الصنابحي فهذا أصح قول من قال أنه أبو عبدالله، لأن أباه عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبرائهم واسمه عبدالرحمن بن عسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت يقول: من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق السموات ثم رد يعمل على ما رأى فلينظر إلى عبد الله الصنابحي، قال ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة قال: لم يكن بيني وبين وفاة النبي ﷺ إلا خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة، كذا زعم ابن عمر أن الذي يروى عنه مرثد هو الذي يروي عن عطاء.

وأبو حاتم يخالف ذلك، ذكر ابنه في كتاب «المراسيل»[(٢)] سمعت أبي يقول: الصنابحي هم ثلاثة:

الذي يروي عنه عطاء بن يسار وهو عبد الله الصنابحي، لم تصح صحبته.

والذي يروي أبو الخير فهو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي روي عن أبي بكر.

والصنابح بن الأعسر له صحبة.

وفي هذا أيضًا توهيم من ادعى أن مالكًا وهم في تسميته عبد الله، وقد قيل ذلك له فلم يرجع؛ بل أصر عليه، وزعم أنه دذلك حفظ فوجده كذلك في كتابه، ففي هذا دلالة أنه لم يرجع إلى ما قيل له لعلة أنه غير صواب إذ لو كان صوابًا لكان أسرع الناس رجوعًا إليه مع تسليمه أن الخطأ لا يسلم أحد منه.

ذكر أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو السليماني في كتاب سماه «الحث على اقتباس

---

(١) «العلل الكبير» (ص٢١).

(٢) «المراسيل» (ص ١٢٢).

الحديث»، قال إبراهيم بن المنذر سمعت معن بن عيسى يقول: قلت لمالك بن أنس: إن الناس يقولون: أنك تخطئ في أسامي الرجال، تقول عبد الله الصنابحي وإنما هو أبو عبد الله الصنابحي، وتقول: عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وتقول: عمر بن الحكم السلمي، وإنما هو معاوية بن الحكم. فقال مالك: هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ؟!

ويزيد ذلك وضوحًا أيضًا ما ذكره الحاكم في «المستدرك»[1] أن حديث مالك عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة وإنما خرجا حديث عثمان وابن جرير غير تام، وعبد الله الصنابحي صحابي مشهور .

ويؤيده أيضًا ما ذكره أبو أحمد العسكري في كتاب «الصحابة»: عبد الله الصنابحي ويقال أبو عبد الله، قد لحق النبي ﷺ وأما الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة فلا صحبة له والله أعلم.

وترجم ابن قانع في «معجمه»، حرف العين المعجمة باسم عبد الله الصنابحي وكذا ترجم عليه غيره من المؤلفين.

وأما النسائي فإنه ذكر في كتاب «مسند حديث مالك»، هذا الحديث عن قتيبة فقال: عن الصنابحي ولم يسمه وهو ما أغفل ذكره أبو عمر.

قال أبو الحسن بن القطان: ونسبته الوهم إلى مالك أو من هو فوقه خطأ ولا سبيل إليه إلا بحجة بينة ومالك لم ينفرد بها قال من ذلك عن زيد، بل قد وافقه عليه أبو غسان محمد بن مطرف أحد الثقات المخرج لهم في «الصحيحين».

وفي كتاب أبي جعفر البغوي: نا أبو أحمد، أنا أبان البجلي حدثني أبو مسلم قال: دخلت على أبي أمامة وهو يتفلا في المسجد فذكر حديثًا فيه: من توضأ فأسبغ الوضوء وغسل يديه ووجهه فأضح على رأسه وأذنيه ثم قام إلى صلاة مفروضة غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجله وقبضت عليه يديه وسمعته أذناه، ونظرته عيناه، وحدث به نفسه من سوء، وقال: سمعته من النبي ﷺ ما لا أحصيه.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٢٠).

قال: نا الحسن بن موسى، نا شيبان، عن معاوية، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كعب بن مرة السلمي، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فغسلت كفيك خرجت ذنوبك من كفيك ... فذكره مطولًا».

فهذا كله يوضح لك أن ما قاله مالك ومن تبعه صواب، وما قاله أبو عمر عكسه.

وذكر البخاري في «الأوسط»: وحدثني يوسف بن راشد، نا إسحاق الطباع، أخبرني مالك، عن زيد عن عطاء، عن الصنابحي أن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم» هذا عندي أصح.

وفي كتاب «التمهيد»: أجمع العلماء على أن غسل الوجه واليدين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله لأمر الله تعالى به لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه بعد هذا في بابه إن شاء الله تعالى[1].

وقد استدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بهذا الحديث لخروج الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب وهذا عندي لا وجه له لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها ولا أجسام تمازج الماء فتفسده.

وإنما معنى قوله: «خرجت الخطايا مع الماء» إعلامًا منه بأن الوضوء للصلاة عملًا يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم.

وقد اختلف الفقهاء في الماء المستعمل فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابه: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد لأنه ليس ماء مطلقًا ويتيمم واجده لأنه ليس بواجد ماء، وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي.

وأما مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء.

وقال أبو ثور وداود: الوضوء بالمستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا يضاف إليه شيء وهو ماء مطلق. واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة. وإلى هذا ذهب محمد بن نصر المروزي، وروي عن علي وعمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن والنخعي ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٣١).

رأسه فوجد في لحيته بللًا أن يمسح بذلك البلل رأسه، فهؤلاء كلهم اختاروا الوضوء بالماء المستعمل.

وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم، فلا يجوز ذلك عندهم، ولو فعل لم يجزه، وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء؛ لأنه قد أدى به فرض فلا يؤدي به فرض آخر كالجمار وشبهها قال أبو عمر: الجمار مختلف فيه.

وقال بعض المفتين من آل العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة، واحتج بظاهر حديث الصنباحي وبمثله من الآثار وبقوله: «فما ترون ذلك يبقي من درنه»، وهذا جهل بين وموافقة للمرجئة، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١] في آيات كثيرة، ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه ولا قاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك الندم عليه لما كان لأمر الله عليه بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من صلاته، وإن ارتكب مثلها ما شاء من المرتكبات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح.

وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية، وقال عليه السلام: «الندم توبة»(١)، وقال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»(٢)، وهذا يبين(٣) لك ما ذكرنا ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ﴾ [النساء:٣١] الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها، لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات، وهذا كله قبل الموت، وبهذا

---

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٦١٢)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٢٧١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «بين».

قال جماعة المسلمين، وجاءت بها الآثار الصحاح، ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فيه ويديه ورأسه ورجليه، لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر، دليله قوله عليه السلام: «العينان يزنيان، والفم يزني، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه»[١]، يريد -والله أعلم- أن الفرج بعمله يوجب الهلكة وما لم يكن كذلك فأعمال البر تغسل ذلك كله، والله أعلم.

* * *

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ»[٢].

## ● الكلام على الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبو عبد الله في «مستدركه»[٣]، من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن أيوب بن موسى، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن ابن عبسة وقال فيه: صحيح الإسناد على شرطهما ولم يخرجاه، وأبو عبيد تابعي، أي لا يشك سماعه من عمرو، وفي الحديث صحة سماعه، وله شاهد على شرط مسلم عن عمرو بن عبسة.

وأما حديث ابن ماجه ففي إسناده ضعف، وقد تقدم معناه من كتاب مسلم، وسبب ضعفه عبد الرحمن بن البيلماني الأنباري والبيلمان هي خرق تعمل منها القلوع وقال الرشاطي: بيلمان من بلاد السند، قال فيه أبو حيان الرازي والدارقطني: ضعيف لا يقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف ما يرسله، قال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث روى عن ابن عمر بواطيل، ولما ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، قال: لا يجب أن

---

(١) أخرجه بمعناه: البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٨٣٢)، والنسائي (١٤٧)، وابن ماجه (٢٨٣).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٢٢).

يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه؛ لأن ابنه يضع على أبيه العجائب، وممن ضعفه أيضًا: يعقوب بن طاهر.

وذكر الحاكم في كتاب «المدخل»: أن الشيخين اتفقا على تخريج حديث عمرو بن عبسة ولم يرد ذلك، وعبد الغني بن سعيد فيما رده فكأنه قرره وتتبع ذلك عليهما الحافظ [ابن محمد بن يربوع الشنتمدي](١) فزعم أن مسلمًا يرد لحديثه دون البخاري والله أعلم.

* * *

**١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ(٢) بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»(٣).**

### ● الكلام على الحديث:

خرجه أبو حاتم البستي في صحيحه، عن أبي يعلى، نا كامل بن طلحة، نا حماد به، ولفظ أحمد في مسنده: «من آثار الوضوء».

وفي «الأوسط»(٤) عن أبي إسرائيل الملائي عن عطية عن أبي سعيد قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ فقال: لم يروه عن أبي إسرائيل إلا حسن بن حسين العرني.

وفيه حديث جابر بن عبد الله أيضًا، وقال: لم يروه عن الأعمش يعني عن أبي مسلم عن جابر إلا يحيى بن يمان.

وفي «صحيح مسلم»(٥)، حديث أبي هريرة يرفعه: «أرأيت لو أن رجلًا له خيل محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: فإنهم يأتون غرًا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض» الحديث.

---

(١) كذا بالأصل ولم أعثر على ترجمة له.

(٢) في الأصل: «رزين»، خطأ.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٤)، وأحمد (١/ ٤٠٣)، وصححه ابن حبان (٧٢٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤١٩).

(٤) «المعجم الأوسط» (٥٨٥٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٤٩).

وفي كتاب الترمذي بيان الغرة مم هي، إذ هي في الأحاديث السابقة مجملة، عن عبدالله بن بسر مرفوعًا: «أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء»، قال: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه(١).

* * *

**١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرُّوا»(٢).**

**حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده صحيح؛ لأن الوليد إنما يحذر منه التدليس أو التسوية وهنا أمنا ذلك لتصريحه بسماعه، وسماع شيخه ومتابعة عبد الحميد له وإن كان قد أتى بعيسى مكان شقيق وهما ثبتان، فلا يضر ذلك الحديث، ويكون محمد سمع منهما، أو يكون القول في ذلك قول الوليد ليفسد به على عبد الحميد، فإن بعضهم -وهو ابن أبي حاتم- يزعم أنه ليس بصاحب حديث، وقال النسائي: ليس بالقوي ويكون أراد ذكر شقيق فوهم إلى عيسى، والله تعالى أعلم.

وتبع ذلك فله أصل في «الصحيحين» من حديث الزهري عن عفان بن زيد عن حمران من غير زيادة «ولا تغتروا»، وهي في صحيح أبي حاتم البستي وقال: نا ابن

---

(١) «جامع الترمذي» (٦٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٠، ١٦٤)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦، ١٠٨)، والنسائي (٨٤، ٨٥، ١١٦)، وابن ماجه (٢٨٥).

مسلم، نا عبد الرحمن بعد ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه»، ثم قال عليه السلام: «ولا تغتروا»[١]، وفي حديث مسلم زيادة: «وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».

قوله: «**واستنشق**»، يعني خرَّ الماء بريح الأنف، قال الفراء: النشق: مصدر نشقت الشيء أنشقه نشقًا، إذا أشممته، واسم ما يستنشقه النشوق، والشيء مستنشق وتقول: نشق الرجل بمعنى استنشق؛ ولذلك قال المتلمس:

ولو أن محمومًا بخيبر مدنفًا تنشق رياها لأقلع صالبه

أي: وجد ريحها.

وتقول للرجل: استنشق يا فلان هذه الريح، وهذه ريح مكروهة النشق أي: الرائحة ومنه قول رؤبة:

كأنَّه مستنشق من الفرق حرًّا من الخردل مكروه النشق

وفي «الغريبين»: أي يبلغ الماء خياشيمه.

وذكر ابن قتيبة: أن الاستنشاق والاستنثار سواء، مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف، ويشبه أن يكون وهم؛ لأن أهل اللغة فرقوا بينهما، وفي نفس الحديث: «**فليجعل في أنفه ثم لينثر**»، فدل على أن النثر طرح الماء بريح الأنف متبددًا وقد أنكر ذلك عليه غير واحد من الأئمة.

قوله: «**إشفار عينيه**»، يعني حروف أشفاره واحدها شفر بضم الشين: شُفر، كذا ذكره ثعلب.

وذكر ابن قتيبة فتح الشين في «أدب الكاتب»، وفي «الجامع»: شفير كل شيء: حده.

وفي «المحكم»، وشافره أيضًا.

وأما الضخ: فحكي فيه الضم وأنكره بعضهم.

قوله: «**خرت خطاياه**»، قال في «الجمهرة»: خر يخر خرًّا إذا هوي من علو إلى سفل، وكل واقع من حائط وغيره فقد خر يخر خرًّا، وكذلك الرجل إذا سقط وهو قائم على وجهه.

وقال الهروي: سقط مخرورًا خرورًا بضم الخاء، وبنحوه قال الجوهري.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٦٠).

قوله: «خرت البياض في الوجه»: والغرة بياض في جبهة الفرس تفوق الدرهم، يقال: فرس أغر، والأغر الأبيض، وقوم غران قال امرؤ القيس:

ثياب بني عوفٍ طهارى نقيـــةٌ وأوجههم عند المشاهد غـــران

ورجل أغر أي: شريف، وفلان غرة قومه أي: سيدهم وغرة كل شيء أوله وأكرمه ذكره صاحب الصحاح.

وفي الجمهرة: وكل شيء بذاك من ضوء أو صباح فقد بدت له غرته.

وقال القزاز: الأغر والغراء الأبيض والبيضاء، ومنه قول الأعشى:

غرَّاء فرعاء مصقول عوارضها تمشي الهوينا كما يمشي الوجي

وقيل: الغراء الواسعة الجبهة، وقيل: هي البيضاء النقية العرض، وقالت العرب: هي التي تتسع جبهتها ويتلاح ما بين عينها وتباعد قضبتها من جبينها، وقيل: هي البيضاء العينين، وهذا أمير أغر محجل أي: رامح، وكذلك قال الشاعر:

ألا حييا ليلى وقولًا لها هـــلا لقد ركبت أمرًا أغر محجلًا

وفي كتاب «النبات»، لأبي حنيفة: «الغراء من نبات البرِّ لها زهرة بيضاء شديدة البياض ناصعة».

وقال أبو نصر: الغراء ثمرة بيضاء يعني بالثمرة الزهرة، قال أبو حنيفة: ونباتها مثل نبات الجذر وحبها كحبه. وهي طيبة الريح أنشد أبو العباس للقلاخ بقوله لإبراهيم بن النعمان بن بشير لما زوج أخته من يحيى بن أبي حفصة مولى عثمان:

لله در جياد أنت قائدهـــا برذنتها وبها التحجيل والغـــرار

وفي «الكتابة»: وإذا كان بوجه الفرس بياض يسير بقدر الدرهم فما دون ذلك فذلك الفرس أقرح. فإذا جاوز ذلك فهو الغرة، فإن كانت قوائمه الأربع بيضًا لا يبلغ البياض منها الركبتين فهو المحجل، فإن كان البياض بيديه دون رجليه فهو أعصم.

وذكر الأصمعي: أنه الذي يرتفع البياض إلى موضع القيد، قال: ومنه الحجل.

وفي «الصحاح»: التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث بها أو في رجليه، قل أو كثر بعد أن تجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين فإذا كان في قوائمه الأربع فهو محجل أربع، وإن كان في الرجلين جميعًا فهو محجل الرجلين، فإن كان بأحد

رجليه وجاوز الأرساغ فهو محجل الرجل اليمني أو اليسرى، فإن كان البياض في ثلاث قوائم دون رجل أو دون يد فهو محجل ثلاث مطلق يد أو رجل.

فلا يكون التحجيل واقعًا بيد أو يدين ما لم يكن معها أو معهما رجل أو رجلان، فإن كان محجلًا يد ورجل من شق فهو ممسك الأيامن مطلق الأياسر، أو ممسك الأياسر مطلق الأيامن.

وأما «المقاعد» فذكر القاضي في «المشارق»، أنها موضع عند باب المسجد، وقيل مصاطب حوله، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان.

وقال الداودي: هي الدرج، وفي «سنن الدارقطني»: هي حيث مصلى الجنائز عند المسجد.

* * *

## باب السواك

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

أخرجاه في «صحيحيهما».

* * *

٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

أخرجاه في الصحيح.

* * *

٢٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ»[(٣)].

● **الكلام على الحديث:**

رواه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن عثام، وبذلك صح إسناده؛ لأن سفيان ضعيف، ومنهم من اتهمه بالكذب، وهو أبو زرعة الرازي، وقال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٦، ٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٢، ١٦٢١)، وابن ماجه (٢٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، وابن ماجه (٢٨٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٦)، وأبو داود (٥٨)، وابن ماجه (٢٨٨).

وقال النسائي: ليس بشيء، وقال ابن حبان: قيل له في أشياء لقنها فلم يرجع عنها فاستحق الترك لإصراره.

وقال ابن عدي: كان إذا لقن يلقن وبنحوه قال أبو حاتم الرازي.

وعثام ممن احتج به في الصحيح، ووصف مع ذلك بالثقة والصدق، وزعم أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله في كتاب «الأطراف»، أن ابن ماجه خرج هذا الحديث بهذا الإسناد في كتاب السنة وتبعه على ذلك الحافظ المزي، وما قدمناه يقضي على قولهما، وقد استظهرت بنسخ من السنن فوجدته كذلك.

وقال الحاكم عندما خرجه من حديث محمد بن حسان، نا عثام: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[(١)].

وليس كما زعم لكونه على شرط البخاري وحده لتفرده بعثام فيما ذكره ابن سرور وغيره عندما رواه عن محمد بن عبد الله بن بزيع، نا عثام فذكره مختصرًا.

وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن الأعمش إلا عثام بن علي، وهو ثقة.

* * *

**٢٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»[(٢)].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده معلل بأشياء:

**منها:** عثمان بن أبي العاتكة سليمان بن حفص الأزدي الدمشقي القاضي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: هو مع ضعفه نكتب حديثه.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٢٠).

مع أن دحيمًا كان يثني عليه وينسبه إلى الصدق ولم ينكر حديثه عن غير علي بن يزيد إلا من قبل علي.

وقال أبو حاتم: لا بأس به، بليته من كثرة روايته عن علي، وأما ما روي عن غير علي فمقارب.

**ومنها:** علي بن يزيد أبو عبد الملك الألهاني الدمشقي قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة، وقال النسائي والأزدي والدارقطني: متروك، وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، وقال أحمد: هو ضعيف، ولما ذكره أبو مسهر قال: ما أعلم إلا خيرًا.

وذكر أبو عبد الله في «مستدركه»، حديثة من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر[1] عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا: «إن أغبط الناس عندي المؤمن خفيف الحاذ»[2] ثم قال إسناده للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه يعني الشيخين وليس كما ترجمه لما أسلفناه، ولما قاله ابن حبان[3] وغيره من أن هؤلاء إذا اجتمعوا في إسناد كان ذلك الحديث من عمل أيديهم، وكأنه اعتمد على قول أبي مسهر في علي والبخاري في ابن زحر والله أعلم.

**ومنها:** القاسم بن عبد الرحمن مولى خالد بن يزيد بن معاوية، وهو -وإن قال فيه الكوفي-: شامي تابعي نكتب حديثه وليس بالقوي، وقال إبراهيم بن الحسين عن ابن معين: هو ثقة إذا روى عن الثقات، وقال الحربي في كتاب «العلل»: من ثقات المسلمين، توفي سنة ثنتي عشرة ومائة.

وقال الجوزجاني في «تاريخه»: كان خيارًا فاضلًا، وقال المزي: ثقة، وسئل عنه أبو حاتم فقال: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عليه من قبل الضعفاء، فقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث، حدث عنه علي بن يزيد بأعاجيب وما أراها إلا من قبله.

وقال أبو حاتم البستي: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، وفي

---

(١) في الأصل: «خبر»، خطأ.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣٤٧)، وأحمد (٥/ ٢٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٧).

(٣) في الأصل: «حسان».

«سؤالات الآجري» عن أحمد بن صالح تضعيفه، وفي «الأوسط» للبخاري: روى عنه المعلى وغيره أحاديث متقاربة.

وأما من يتكلم فيه مثل علي بن يزيد ونحوه؛ ففي حديثه ثم مناكير واضطراب، ومع ذلك ففي سننه أشياء لها أصول صحيحة وشواهد حسنة.

أما قوله: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»، فهو في حديث عائشة عند ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وذكره البخاري تعليقًا، وقال البغوي في «شرح السنة»: هذا حديث حسن.

وعند ابن حبان أيضًا من حديث أبي هريرة، قال ﷺ: «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب»، وسنده صحيح[1].

وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب»، ذكره في «طبقات الموصلي» من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن نافع عنه.

وقوله: «**ما جاءني جبريل عليه السلام إلا أوصاني بالسواك واجب، السواك واجب**»، شاهده عند ابن خزيمة في «صحيحه»، عن عبد الله بن حنظلة: «كان عليه السلام أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على النبي ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة».

وقوله: «**لقد خشيت أن يفرض علي**»، شاهده ما رواه أحمد «مسنده»[2]، من حديث ابن عباس قال عليه السلام: «لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل علي قرآن أو وحي».

وعنده أيضًا عن واثلة، قال عليه السلام: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي»[3].

وذكر أبو نعيم من جهة محمد بن مسلمة أن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن صهيب قال: سمعت عبد الله بن عمر بن حلحلة، ورافع بن خديج قالا: قال رسول الله ﷺ: «السواك واجب، السواك واجب»[4].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠٧٠).
(٢) «المسند» (١/ ٢٣٧).
(٣) «المسند» (٣/ ٤٩٠).
(٤) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٨)، وقال: وإسناده واهي.

وقوله: «**لفرضته**» شاهده حديث تمام بن عباس رضي الله عنه قال عليه السلام: «ما لي أراكم تأتون قلحًا استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء». رواه أحمد[١]. وعلله ابن القطان، وفيما أعله به نظر، لما رواه الدارقطني في «الأفراد» من حديث جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه عن العباس قال: هذا حديث غريب من حديث الثوري عن منصور تفرد به أبو خالد عبد العزيز بن أبان عنه، ولا نعلم حدث به عنه غير الحسن بن ملزم.

وحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»[٢]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما، وفي «الدلائل» لابن عدي قال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عليهم عزيمة»، وفي الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٣].

وقوله: «**حتى لقد خشيت أن أحفي مقاديم فمي**» شاهده حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال عليه السلام: «لقد أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني». قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن عطاء إلا الحسين بن واقد[٤].

وحديث جرير مرفوعًا: «لقد أمرت بالسواك، حتى لقد خشيت أن يدردني»، من حديث أبي نعيم، وقد رواه مرسلًا، ورواه عن غير واحد من الصحابة.

وحديث عطاء عن عائشة قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل إصبعه في فيه».

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن عطاء إلا علي بن عبد الله الأنصاري، تفرد به الوليد بن مسلم، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد[٥].

فقد ظهر لك بمجموع ما ذكر صحة المتن، وعرفان مخرجه، وضعف الإسناد، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك لأبي عبد الله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة»[٦].

---

(١) «المسند» (١/ ٢١٤).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «المعجم الأوسط» (٧/ ٩٥).

(٥) «المعجم الأوسط» (٦٦٧٨).

(٦) أخرجه: ابن خزيمة (١٤٠)، وابن حبان (١٥٣١)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ(١).

● **الكلام على الحديث:**

رواه مسلم في «صحيحه»، وذكر ابن عبد الله بن منده الإجماع على صحته، وفيما قاله نظر لأمرين: الأول: إن أراد إجماع أهل العلم قاطبة فمتعذر وإن أراد إجماع الأئمة المتعاصرين أصحاب الليث وهو الأشبه بمصطلحه؛ لأنه بين في غير موضع أنه يريد ذلك فغير صواب أيضًا؛ لأنه لم يخرجه أحد منهم زيادة على ما ذكرناه غير النسائي والسجستاني في رواية ابن داسة فقط، فأي إجماع مع مخالفة البخاري والترمذي! وعند ابن خزيمة وأبي عوانة، وسيأتي له تتمة عند أحمد رحمه الله: «إذا دخل بيته».

* * *

٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ(٢).

● **الكلام على الحديث:**

هذا أثر إسناده ضعيف لضعف بحر راويه مولى باهلة السقا، قال فيه يزيد بن زريع: لا شيء، وقال يحيى: ليس بشيء، ولا نكتب حديثه كل الناس أحب إليَّ منه، وقال النسائي وابن الجنيد والدارقطني: ليس بثقة، ولا نكتب حديثه.

وقال الحربي في «العلل»: ضعيف، وفي كتاب الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: ضعيف، وسئل عنه مرة أخرى وعن عمران فقال: عمران فوق بحرٍ بحرٌ متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن سعد: مات سنة ستين ومائة، وكان ضعيفًا، وقال البخاري في «التاريخ»: ليس عندهم بالقوي.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (٨)، وابن ماجه (٢٩٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٩١).

الثاني: الجهالة بحال عثمان وإن كان ابن أبي حاتم قد وصفه بالرواية عن خصيف وبرواية المعتمر بن سليمان، نا محمد بن يزيد بن سنان عنه، وضعفه البخاري بأنه من الجزيرة فلم أر أحدًا تعرض للمعرفة بحاله، وهو وبحر مما يستدرك ذكرهما على ابن سرور.

وكذلك يستدرك الحديث، وزعم بعض المتأخرين أن عثمان بن ساج هذا هو عثمان ابن عمرو بن ساج، نسب إلى جده أخذًا من طبقات الجزريين لأبي عروبة، وبها علم أن أبا محمد بن أبي حاتم فرق بينهما ولا يعدل عن كلامه، إلا ببيان واضح.

الثالث: محمد بن عبد العزيز أيضًا لا يدرى من هو؛ لأن ابن سرور ذكر فيمن روى عنه ابن ماجه اثنين يقال لكل منهما محمد بن عبد العزيز: الأول المعروف بابن أبي رزمة، والثاني لم يصفه، قال من رواية ابن ماجه عنه فالله أعلم أيهما هذا.

فإن كان ابن أبي رزمة، وما أخاله فهو مشهور بالثقة، وإن كان الآخر فهو مجهول وبنحو ما ذكرهما به ذكره الشيخ جمال الدين ولم يذكر أحدًا منهما برواية عن مسلم بن إبراهيم، وكذلك الخطيب في «تاريخه» على كثرة تعدادهما للمشايخ.

الرابع: انقطاع ما بين سعيد وعلي، فإن ابن أبي حاتم ذكر في كتاب «المراسيل»: سئل أبو زرعة عن سعيد بن جبير عن علي، فقال: مرسل.

وفي «التاريخ الأوسط» عن أبي معشر عن سعيد بن جبير قال: رأيت عقبة بن عمرو، نا أبو معمر، نا عبد الوارث نحوه.

نا يحيى قال: مات أبو مسعود أيام علي، ولا أحسبه حفظ؛ لأن سعيد بن جبير لم يدرك أيام علي. انتهى.

قول البخاري: ولا أحسبه حفظ؛ يعني وفاة ابن مسعود؛ لأنه هو صرح في ذلك بسماع سعيد منه، ويكون مولد سعيد على ما ذكره هو وغيره بعد موت علي رضي الله عنه سنة ستين؛ لأنه قتل سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين والله أعلم.

وقد وقع لنا هذا الحديث مرفوعًا من طريق سالمة من المذكورين أخبرنا بها المعمر أبو التقي صالح بن مختار رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، نا المسند أبو العباس بن عبد الدايم بقراءة والدي عليه، نا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي قراءة عليه، نا أبو القاسم الجوذي أنا أبو الحسين، نا الربيع نا عمر بن نعيم وكيل المتقي من أصل سماعه نا حمدون

ابن الحارث بن ميمون المقري، نا العباس بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي، نا شعبة عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا قام يصلي وقد تسوك أتاه الملك فقام خلفه، ولا يخرج منه شيء إلا دخل جوف الملك، فطهروا أفواهكم بالسواك».

أخبرنا المسند المعمر أبو زكريا يحيى المقدسي رحمه الله عن العلامة ابن بنت الحميري، نا شهدة، نا أبو عبد الله الحسين بن طلحة، نا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله، نا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة أنها حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون».

وروى مجالد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر، قال عليه السلام: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليغسل يده من الغمر، ما قام عبد إلى الصلاة قط إلا التقم ملك فاه فلا يخرج من فيه آية إلا في فم الملك»، ذكره البيهقي يحيى عن أبي الرضا في كتاب «نصرة الصحاح»، من تأليفه.

وفي «مجموع الرغائب» لابن عساكر عن أبي هريرة: «كان أصحاب النبي ﷺ أسواكهم خلف آذانهم يستنون لكل صلاة».

السواك والمسواك: ما يدلك به الأسنان من العيدان. قال القزاز: استعمل منه سكت الشيء أسوكه سوكًا إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك تقول: ساك فمه يسوكه سوكًا إذا دلكه بالمسواك، فإذا قلت استاك لم يذكر الفم، والمسواك يذكر ويؤنث، والتذكير أكثر وهو نفس العود الذي يستاك به، وأصله للشيء الضعيف، يقال: جاءت الغنم والإبل تستاك هزالًا أي: ما تحرك رؤوسها، وقد تساوكت الإبل وغيرها: أصابها الهزال.

قال عبيد الله بن الحر الجعفي: إلى الله أشكو ما أرى بجياد تساوك هزلًا مخمن قليل.

والسواك: متن الجائع.

وفي الصحاح: ويجمع على سوك، مثل كتاب وكتب.

قال الشاعر:

أغر الثنايا أحم اللثات ... تمنحه سوك الأسحل

وشرع السواك لتعظيم شأن العبادة وشأن المناجي؛ ليكون على كمال من الطهارة

والنظافة؛ لأنه مزيل القلح، مضعف للأجر، مطيب للنكهة، مكره للصداع، مذهب لوجع الأضراس، يزيد صاحبه فصاحة، مذهب البلغم، مجلي للبصر. جاء ذلك في آثار مرسلة ذكرها أبو نعيم والطبراني.

ومذهب الجمهور عدم وجوبه للصلاة خلافًا لإسحاق بن راهويه وداود إذ أوجباه، وبالغ إسحاق وأبطل الصلاة بتعمد تركه.

قال أبو عمر: فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بسواك أفضل منها بغير سواك، حتى قال الأوزاعي: هو شطر الوضوء. وقتادة عند إرادة طلبه الصلاة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم، ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل، ويوم الجمعة، وقبل النوم، وبعد الوتر، وعند الأكل، وفي السحر.

والأولى الاستياك من شجر الزيتون في حديث معاذ مرفوعًا: «نعم السواك الزيتون، من شجرة مباركة، تطيب الفم، وتذهب الحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي»، ذكره الطبراني في «الأوسط» من حديث إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الرحمن بن غنم عنه، وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا إبراهيم بن محصن[1].

ثم بكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون خلا الريحان والقصب، واستضعف ابن العربي الأول، وقاسه على الكحل.

وحمل بعض الحنفية السواك للصلاة على صلاة المتيمم، أو من لم يجد ماء ولا ترابًا حتى لا يخلو المصلي من سواك، إن لم يكن عند الوضوء فعند الصلاة جمعًا بين الأحاديث، أو يحمل على ما في حديث يوسف السمتي عن الأعمش عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه»، وحمل بعض العلماء: «يشوص على ذلك السن بالأصابع»، وهو في حديث ضعفه البيهقي عن أنس مرفوعًا: «يجزئ من السواك الأصابع»، وفي حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، قال عليه السلام: «الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك»، قال أبو القاسم في كتابه «الأوسط»: لم يروه عن كثير إلا أبو غزية محمد بن موسى، تفرد به هارون بن موسى الفروي.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦٧٨).

وبعضهم يزعم أنه الدلك عرضًا، وقال بعضهم: هو الغسل وقيل: التنقية قاله أبو عبيد، وقيل: هو الحك. قاله ابن عبد البر.

ويستحب الاستياك طولًا لحديث أبي موسى عند أحمد: «دخلت على النبي عليه السلام وهو يستاك وهو رافع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق»، قال حماد: ووصفه لنا غيلان كأنه يستن طولًا[(١)].

وحديث بهز وربيعة بن أكثم وعطاء بن أبي رباح: «كان عليه السلام يستاك عرضًا»، ضعفهما البيهقي[(٢)].

وحديث عائشة مرفوعًا: «كان يستاك عرضًا ولا يستاك طولًا»، ذكره وهو ضعيف[(٣)].

وزعم بعضهم أنه بين حديث أبي موسى ومن ذكرناه تعارض، فإن حديث أبي موسى يدل على أن تسوك اللسان والحلق طولًا، وحديث بهز يوضحه ومن تابعه يكون في الأسنان عرضًا.

وفي قوله عليه السلام: «**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، يقتضي جواز الاستياك للصائم أخذًا بعموم اللفظ، يوضحه حديث عامر بن ربيعة: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»، قال فيه الترمذي: حسن[(٤)].

وحديث عائشة ترفعه: «من خير خصال الصائم السواك»[(٥)].

وحديث أنس: «لا بأس بالسواك للصائم».

وحديث ابن عمر: «كان عليه السلام يستاك آخر النهار وهو صائم»، ذكره ابن طاهر في «التذكرة» وضعفه على معارضة غيرهم لهم في ذلك، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) «المسند» لأحمد (٤/ ٤١٧)، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه: الترمذي (٧٢٥).

(٥) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢٠)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٦٨).

وما قدمناه أحسن دلالة ممن قال ذلك يؤخذ من قول عائشة: «بأي شيء كان عليه السلام يبدأ إذا دخل عليك بيتك؟ قالت: بالسواك»، لأن الحديث إنما جاء في دخوله البيت ليلًا؛ فلا حجة فيه، بيانه رواية شريح قلت لعائشة: «بأي شيء كان يبدأ عليه السلام إذا دخل عليك بيتك؟ قالت: يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر»، ذكره الإمام أبو حاتم في «صحيحه»[(١)].

* * *

(١) هو عند أحمد أيضًا (٦/ ١٨٢، ٢٣٧).

## باب الفطرة

٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»(١).

### ● الكلام على الحديث:

خرجاه في «صحيحيهما» وأما سعيد بن أبي سعيد، فرواه عنه مالك في «موطئه» عن أبي هريرة موقوفًا له، ورواه أكثر رواة الموطأ إلا بسر بن عمر، فإنه رواه عنه موقوفًا.

ولفظ ابن حبان قال: «من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستنان، وأخذ الشارب، وإعفاء اللحى، فإن المجوس تحفي شواربها وتحفي لحاها، فخالفوهم، خذوا شواربكم وأعفوا لحاكم»(٢).

* * *

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ(٣).

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

### ● الكلام على الحديث:

رواه مسلم في صحيحه والترمذي وقال: حسن.

وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه مرفوعًا مصعب منفردًا به عن طلق ورواه

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٨٨٩، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (١٠، ١١، ٥٢٢٥)، وابن ماجه (٢٩٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢٢١).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣).

سليمان التيمي عن جعفر بن إياس عن طلق قال: كان يقال: عشر من الفطرة، كذا في كتاب الفسوي.

ورواية الرفع انفرد بها ابن زائدة عن مصعب.

واختلف في تصحيحه؛ فأباه الإمام أحمد بن حنبل فقال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها: «عشر من الفطرة»، والنسائي وقال: حديث التيمي أشبه بالصواب من حديث مصعب، ومصعب منكر الحديث، وفي موضع آخر: وحديث التيمي، وأبي بشر، أولى كذا ذكره في «سننه»، وقال في «التمييز»: مصعب بن شيبة في حديثه شيء وهذا غير الأول والله أعلم. حيث قال: التيمي وابن إياس أثبت منه وأصح حديثًا، وأبو عبد الله ابن منده الأصبهاني حيث قال: خرجه مسلم وتركه البخاري وهو حديث معلول، رواه التيمي عن طلق مرسلًا.

وقيل: الرفع صحيح اعتبارًا بتوثيق مصعب عند ابن معين والعجلي وابن خزيمة لذكره حديث هذا في «صحيحه»[(١)]، من حديث محمد بن بشر، نا زكريا، نا مصعب وحديث محمد بن رافع، نا ابن نمير عن زكريا لم يذكر العاشرة، لا بتيقن ولا بشك، وفي حديث عنده: «العاشرة لا أدري ما هي إلا أن تكون المضمضة» وهي مدرجة ومذهب مسلم بن حجاج وغيرهما وسيأتي أحاديث متابعة وشاهده:

* * *

**٢٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِنْ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالِانْتِضَاحُ، وَالِاخْتِتَانُ»[(٢)].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث معلول، ولما ذكره البيهقي في كتاب «المعرفة» قال: هذا حديث ضعيف،

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٨٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٣)، وابن ماجه (٢٩٤).

ولم يبين سبب ذلك، وهو ما ذكره أبو داود حين تخريجه عن موسى بن إسماعيل، وداود ابن شبيب قالا: نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار ابن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة: المضمضمة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان»، قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار، فعلى قول موسى يكون الحديث مرسلًا؛ لأن أباه لم يذكر أحد أن له صحبة، وعلى قول داود يكون منقطعًا؛ لأن حديثه عن جده قال ابن معين: مرسل، وقال البخاري: لا يعرف أنه سمع منه، وقال عنه: لم يره ومع ذلك فحاله مجهولة لا نعرف أحدًا تعرض لذكرها، وإن كان أبوه قد ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

وقد تابع داود حجاج بن منهال وابن عمر الضرير وهدبة بن خالد فيما ذكره الطبراني في «المعجم الكبير»، فهذا كما ترى متابع لحديث طلق.

ومنه ما ذكره أبو داود فيما رواه عنه ابن العبد قال: روي نحوه عن ابن عباس قال: «خمس كلها في الرأس، منها الفرق»، ولم يذكر إعفاء اللحية، وعن إبراهيم النخعي نحوه ذكر إعفاء اللحية، والختان[(١)].

ولفظ الطيالسي عن حماد عن النبي ﷺ قال: «الفطرة...»، فذكره.

وفي حديث يعلى ابن الأشدق عن عبد الله بن حراد، وهو مختلف في صحبته، قال عليه السلام: «السواك من الفطرة».

وفي حديث ابن عباس المذكور عند أبي نعيم من جهة إسماعيل بن عياش عن النبي ﷺ: «أن جبريل أبطأ عنه، فذكر ذلك له فقال: كيف لا نبطئ عنكم وأنتم حولي لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم»[(٢)].

* * *

**٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ[(٣)] بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ**

---

(١) انظر «سنن أبي داود» عقب حديث (٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٣١).

(٣) في الأصل: «شمر»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في السنن لابن ماجه، ومصادر ترجمته.

الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[1].

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث صحيح رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر به.

وقال ابن منده عند تخريجه إياه من حديث جعفر: وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم، وتركه البخاري من هذا الوجه، ورواه هشيم وغيره عن صدقة الدقيقي عن أبي عمران عن أنس قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب...»، الحديث، وقال: هذا حديث صحيح على رسم البخاري. انتهى.

وفيما قاله نظر، وذلك أن صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي الدقيقي البصري ليس من شرط البخاري في شيء، وأني ذلك مع قول ابن معين فيه: ليس بشيء، وفي موضع آخر: ضعيف، وبنحوه قال النسائي، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مما يتابع عليه وبعضها مما لا يتابع عليه وهو ضعيف. وقال ابن حبان: كان شيخًا صالحًا إلا أن الحديث لم يكن صناعته؛ فكان إذا روى قلب الأخبار فخرج عن حد الاحتجاج به.

ولما خرج الترمذي حديثه هذا، خرج بعده حديث جعفر، وقال: هذا أصح من الأول.

وهو في ذلك كما قيل:

حمدت إلهي بعد عروة إذ نجا　　　خراش وبعض الشر أهون من بعض

لأن جعفر بن سليمان تكلم فيه غير واحد وإن كان مسلم قد خرج حديثه منفردًا به، منهم سليمان بن حرب وابن المديني وابن سعد وابن عدي ويحيى بن سعيد وغيرهم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، والنسائي (١٤)، وابن ماجه (٢٩٥).

ولما ذكره البزار من جهة جعفر قال: لا نعلم أحدًا مشهورًا رواه عن أنس إلا الجوني، وصدقة ليس عندهم بالحافظ، ولا نعلم رواه عن النبي عليه السلام إلا أنس بن مالك.

الأصل في الفطرة: الفطر، وهو المصدر مفتوح الفاء وهو الابتداء والاختراع، يقال: فطره الله تعالى: أي ابتدأه واخترعه، وكذلك افتطر فيما ذكره الزمخشري في «أساس البلاغة».

قال ابن عباس: كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض، حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر: فقال أحدهما: أنا فطرتها أي ابتدأتها، وهي لفظة تقال بالاشتراك على الفطرة والجبلة التي خلق الله تعالى الخلق عليها، وفي الحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**»[1]، قيل: على نوع من الجبلة والطبع المنتهي لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وعلى معرفة الله تعالى والإقرار به أي: يولد لما كان أقر به لما خرج من ظهر آدم.

حكى ذلك القزاز في تفسير غريب البخاري، وزعم أن الأول أولى الوجوه فيها.

وقال الخطابي: فسره أكثر العلماء بالسنة، وقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر مرفوعًا: «من السنة: قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»، وفي صحيح ابن حبان من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا: «من السنة: قص الشارب؛ من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

وفسرها آخرون: بالدِّين، منهم الماوردي، ويدل عليه وروده صريحًا في بعض الروايات.

**وأما إعفاء اللحية** فهو توفيرها، قال الجوهري: عفا الشعر والنبت وغيرهما أكثر، زاد ابن سيده في «المحكم» وقال: قال الجوهري: ومنه قوله: «حتى إذا عفوا» أي كثر وعفوته وعفيته لغتان، والعافي: الطويل الشعر.

وفي كتاب «الأضداد»، لابن السكيت: عفا الشعر إذا وفا، وعفا إذا درس، قال الهروي: ومنه قوله عليه السلام: «فعلى الدنيا العفا»، أي الدروس.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

كره لنا أن نحفها كفعل بعض الأعاجم، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن.

**وأما الأظفار**: فهو جمع ظفر مضموم الظاء والفاء، وبضم الظاء وإسكان الفاء، وبكسر الظاء وسكون الفاء، وأظافير جمع أظفور لغة في الظفر، ورجل أظفر: طويل الأظفار عريضها، وظفر: حديد الظفر. قاله في «الأساس».

**والبراجم**: واحدها برجمة بضم الباء وهي عقد الأصابع ومفاصلها، وبه سميت البراجم من تميم وعبد القيس.

وقال أبو عبيد: البراجم والرواجب جميعًا: مفاصل الأصابع وأبى ذلك غيره، فقال: الرواجب هي ما بين العقد من داخل واحدها راجبة، والبراجم: من ظهور الأصابع.

**والإبط**: باطن المنكب يذكر ويؤنث، والتذكير أعلا والجمع: آباط، قال الجواليقي: وبعض المتحذلقين يقوله بكسر الباء، والصواب سكونها. انتهى.

يشهد لقائل ذلك قول الراجز مما أنشده القزاز:

كان هوى في خوا إبطه ليس يمهل البروك فرشطه

وأما المبرد فزعم أن ذلك للاتباع كقول عبد مناف بن ربع الهذلي:

إذا تأوب نوح قامتا معه ضربًا أليمًا بسبت يلعج الجلدا

**والعانة**: النابت من الشعر حول القبل، وقيل: منبت الشعر هناك، وتصغيرها عوينة.

**وانتقاص الماء**: بقاف وصاد مهملة فسر بالاستنجاء، ويؤيده ورود ذلك صريحًا في الموقوف عن ابن عباس، والحديثان بيان واحد في تعداد خصال الفطرة، والمعنى انقطاع البول بالماء عند الغسل، قاله أبو عبيد، وقد قيل: الماء يذهب الماء.

وزعم ابن الأثير أن الصواب بفاء وصاد مهملة، والمراد نضحه على الذكر من قولهم: لينصح الدم الغليل نفصه، وجمعها نفص والأول أعرف.

**والختان**: قال الأزهري: أصله القطع ويطلق على قطع الغُلفَة من القُبل تارة، وعلى موضع القطع أخرى، والمراد: الأول، ويقال: فيه الختانة. قاله الجوهري يقال: ختن. الغلام والجارية يختنهما ويختُنهما ختنًا وختانًا فيما قال أبو زيد وقال: والختن للرجال، والخفض للنساء، والختين المختون والمختونة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وحكم ذلك يذكر في بابه إن شاء الله تعالى.

وفي قوله: «**إلا أن تكون المضمضة**»، قال عياض رحمه الله ولعلها الثاني، وهو أولى لأنه في حديث أبي هريرة مذكور، واستضعف ذلك لوجهين:

**أحدهما**: أن خصال الفطرة لم ترد على جهة الحصر، ولهذا اختلف تعدادها في الأحاديث، وجاءت بصيغة التعديد بالنص على شيء منها في حديث الخمس لا يدل على فرد معنى لنسية راوٍ من حديث العشر.

**الثاني**: ما رجح بعينه بوروده في حديث أبي هريرة معارض بورود ما تقدم في حديث عمار وعبد الله بن عباس، ويرجح ذلك لأمرين:

**أحدهما**: في حديث عمار وابن عباس مع حديث عائشة كالمتن الواحد من جهة تعداد العشر، فما قصَّر في ضبطه بعض رواته يقرب إتمامه من ضبط الآخر؛ ولهذا أوردهما ابن ماجه في باب واحد، وكذلك غيره.

**الثاني**: المضمضمة والاستنشاق قريبان؛ فورود المضمضة يقرب ورود الآخر.

واختلف في الناسي لذلك؛ فعند وكيع عن زكريا أنه مصعب، كما في الكتاب، وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه أنه هو، روى ذلك مسلم في «صحيحه»، وقيل غير ذلك كما أسلفناه من «صحيح ابن خزيمة».

* * *

## بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ (ح) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٢] عن محمد بن بشار عن[٣] محمد بن عبد الأعلى، نا خالد يعني ابن الحارث، نا شعبة، ونا يحيى بن حكيم، نا ابن أبي عون، نا شعبة، ونا يحيى بن حكيم، نا أبو داود، نا شعبة، فذكره، وقال: هذا حديث بندار غير أنه قال: عن النضر بن أنس وكذا قال يحيى بن حكيم في حديث ابن أبي عدي عن النضر ابن أنس.

قال أبو عيسى في كتاب «الجامع»: في إسناده اضطراب فذكر ما تقدم وزاد: وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه، زاد البزار: وقال بسام بن مصل عن قتادة عن القاسم بن عوف[٤] عن زيد، قال: وهذا الحديث قد اختلفوا في إسناده عن قتادة.

وفي كتاب «العلل» للترمذي، وسألت محمدًا عنه وقلت له: أي الروايات عندك

(١) أخرجه: أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٦٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٦٩)، وصححه ابن حبان في «الصحيح» (١٤٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٨).

(٣) في الأصل: «بن»، خطأ.

(٤) في الأصل: «ربيعة»، خطأ، والتصويب من العلل الكبير (٢٢).

أصح؟ فقال: لعل قتادة [١] سمع منهما جميعًا عن زيد، ولم يقض في هذا الشيء [٢].

وفي قوله: عن زيد إشارة إلى عدم صحة حديث النضر عن أبيه، وقدمنا ذلك مصرحًا به من كلام الإمام أحمد فيما ذكره البيهقي، وإن تعليل الحديث بالاضطراب على قتادة ليس منه لاحتمال سماعه منهما كما قال البخاري، وهما ثقتان فسواء كان عنهما أو عن أحدهما.

وإلى كونه صحيحًا عنهما قال أبو حاتم البستي فرواه في «صحيحه» من جهة عيسى ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن القاسم، وقال: هذا الحديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعًا وهو مما تفرد به قتادة.

نا عمر بن محمد بن عبدالأعلى، نا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة: سمعت النضر بن أنس يحدث عن زيد ...فذكره.

ورواه الحاكم من جهة عمرو بن مرزوق، أنا شعبة عن قتادة عن النضر عن زيد بلفظ: «فإذا دخل أحدكم الغائط فليقل أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم»، ثم قال: قد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد، واحتج البخاري بعمرو بن مرزوق، وهذا الحديث مختلف فيه عن قتادة، ورواه شعبة عنه عن القاسم عن زيد وكلا الإسنادين من شرط الصحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وزعم الإشبيلي أنه اختلف في إسناده، قال: والذي أسنده ثقة؛ وفيما قاله نظر؛ لأن الحديث لم يرم بالإرسال حتى يكون الحكم للثقة المسند، إنما رمي بما ذكرناه آنفًا والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ، عَنْ الْحَكَمِ النَّصرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، [عَنْ عَلِيٍّ] [٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله» [٤].**

## ● الكلام على الحديث.

هذا حديث قال فيه أبو علي الطوسي: غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد

---

(١) في الأصل: «محمدًا»، خطأ، والتصويب من العلل (٢٢).

(٢) «العلل الكبير» (ص٢٢).

(٣) ما بين القوسين زيادة من السنن.

(٤) أخرجه: الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧).

روي في هذا الباب يعني التسمية عند دخول الخلاء حديث، وليس إسناده بذاك.

وقال الترمذي: عندما خرج عن محمد بن حميد: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي.

ولا أدري ما الموجب لذلك؛ لأن جميع من في إسناده غير مطعون عليه بوجه من الوجوه فيما رأيت، بل لو قال فيه قائل: إن إسناده صحيح لكان مصيبًا، وبيان ذلك أن محمد بن حميد قال فيه يحيى: ليس به بأس كيس، وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي: ثقة، وسئل عنه الذهلي؟ فقال: ألا ترى أني هوذا أحدث عنه، وقيل للصنعاني: تحدث عن ابن حميد؟ فقال: وما لي لا أحدث عنه وقد حدث عنه الإمام أحمد وابن معين.

وأما الحكم فروى عنه: إبراهيم بن موسى، ومحمد بن مهران الجمال، ويحيى بن أبي المغيرة، وعمرو بن رافع وابنه عبد الرحمن بن الحكم، وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق.

وأما خلَّاد الصفار أبو مسلم الكوفي فروى عنه: عمرو بن محمد وحسين الجعفي، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

والحكم بن عبد الله البصري حديثه في «صحيح مسلم»، ووصف مع ذلك بالثقة.

* * *

**٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(١).**

## ● الكلام على الحديث:

أخرجه الجماعة في كتبهم، وذكره البزار في «مسنده» من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس أن النبي عليه السلام قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل»، الحديث. وإسماعيل ضعيف.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥، ٦)، وابن ماجه (٢٩٨).

وفي كتاب أبي داود من طريق [ابن العبد: أنه حدث عبد العزيز][١] وقال وهيب: فليتعوذ بالله تعالى، وقال فيه الترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وفي كتاب «الذخيرة» لابن طاهر بزيادة عن أنس: «كان عليه السلام إذا دخل الكنيف قال بسم الله، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك»، قال: رواه أبو معشر نجيح، وهو ضعيف عن أبي طلحة عنه.

وفيه رد لما ذكره الإمام أحمد بن حنبل لما سأله مهنا عن هذا الحديث: تعرفه عن أحد من غير وجه عبد العزيز؟ قال: لا، وكفاك بعبد العزيز بن صهيب فإنه ثقة، قلت: بصري، قال: نعم.

وفي كتاب «الأفراد»، لأبي الحسن: رواه عدي بن أبي عمارة عن قتادة عن أنس، وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عدي عنه، ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عنه، وقال: لم يروه عن الزهري إلا صالح، تفرد به إبراهيم بن حميد الطويل[٢].

* * *

**٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[٣].**

## ● الكلام على الحديث:

قال أبو الحسن القطان: أنا أبو حاتم، نا ابن أبي مريم، فذكره ولم يقل في حديثه: «الرجس النجس»، وإنما قال: «من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»، هذا الحديث إسناده ضعيف لضعف رواته، وقد تقدم ذكرهم قريبًا.

وفي الباب حديث رواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود، أنا به المسند شرف الدين

---

(١) ما بين القوسين كذا وقع في الأصل، وفي سنن أبي داود (٤): من طريق شعبة عن عبد العزيز.

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٧٠٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٩٩).

المصري، نا الإمام بهاء الدين إجازة، نا ابن خزيمة، نا البهائي، نا إسماعيل بن نصر بن عبد الله بن محمد بن ياسين ثبت صاحب حديث، نا أحمد بن عبد الجبار السكوني، نا أبو يوسف القاضي عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الأحوص عن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

وأشار الترمذي إلى حديث جابر، وأغفل حديث أبي أمامة هذا وحديث بريدة هو عند ابن عدي في «كامله»، وضعفه بحسين بن عمر.

قال أبو[١] سليمان الخطابي: الخبث بضم الباء: جماعة الخبث، والخبائث: جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخبث مسكنة الباء، وهو غلط والصواب مضمومة الباء.

وفيما قاله نظر؛ لأن الذي أنكره هو الذي حكاه أبو عبيد بن سلام والداراني في كتاب «ديوان الأدب»، فلا إنكار على المحدثين إذًا والله أعلم، وأيضًا ففعل بضم الفاء والعين تسكن عينه قياسًا فعلعل من سكنها سلك ذلك المسلك.

وأما معناه: فذكر ابن الأعرابي أن أصله في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

قال ابن الأنباري: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين، وقال غيره: الخبث الشيطان، والخبائث: المعاصي، وزاد بعض المتأخرين على ابن الأعرابي: وقيل الخبائث: الأفعال المذمومة، والخصال الرديئة، وليس ذلك بزيادة لدخوله في معنى كلامه.

وقوله: «**إذا دخل الخلاء**»، يريد إذا أراد دخول الخلاء، كما في صحيح البخاري وكقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ**﴾.

ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول، وينبني عليه من دخل ونسي التعوذ هل يتعوذ أم لا؟ كرهه ابن عباس وغيره، وأجازه جماعة منهم ابن عمر، أخذًا بقول عائشة رضي الله عنها: «كان يذكر الله على كل أحيانه»، وقد نقل القولان عن مالك.

هذا كله في الكنف المتخذة في البيوت لا في الصحراء، وهو ظاهر في لفظة: دخل والحش.

---

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ.

والحش: البستان والجمع حشان نصف ونصفان والحش والحُشّ المخرج أيضًا؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع حشوش، والمحشة بالفتح الدبر، ونهي عن إتيان النساء في محاشهن، وربما جاء بالسين من «الصحاح».

وفي الجمهرة: ويسمى أيضًا الحائش، قال الشاعر:

فقلت أثلٌ زال عن حلاحل ومثمر من حائش حوامل[1]

وفي «المغيث»: واحد الحشوش حش، ويجمع على حشان، كبطن وبطان، فإذا استعمل في الكنيف فبالفتح لا غير، سمي للجمع فيه، وكل شيء جمعته فقد حششته.

وزعم الخطابي أنه يفتح ويضم كما تقدم من كلام الجوهري[2].

* * *

(١) كذا البيت في «الجمهرة» لابن دريد، ووقع في الأصل:

ثعلب أثل زل عن جلاجل أو مثمر من حائش حلاحل

(٢) بعده في الأصل: «وكلامه على أبي موسى والله أعلم وهو صريح في الرد». وليس لها معنى هنا لذا وضعتها بالهامش.

## باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»[١].

قال أبو الحسن بن سلمة: نا أبو حاتم، نا أبو غَسَّان النَّهدي، نا إسرائيل نحوه.

● **الكلام على الحديث:**

خرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب حسن لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة عن النبي ﷺ.

وفيما قاله نظر من وجوه:

**الأول:** قوله: لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، إن أراد مطلق القول عند الخروج ففي الباب أحاديث عدة:

منها: حديث أنس الآتي في هذا الباب عند ابن ماجه.

وحديث أبي ذر: «كان عليه السلام إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، من عند النسائي[٢]، وذكر فيه خلاؤه، وذكره أبو حاتم في كتاب «العلل» وضعفه.

وحديث ابن عمر يرفعه: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ قوته، وأذهب عني أذاه».

وحديث طاوس من «سنن الدارقطني»، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «فليقل الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني»[٣].

وحديث سهل بن أبي حثمة بنحوه ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية»[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٢) أخرجه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٢٩)، وضعفه، وكذا ضعفه الدارقطني في «علله» (٦/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/٥٧).

(٤) «العلل المتناهية» (١/ ٣٢٩).

وإن أراد بقوله غير إسرائيل فيتجه له قوله.

**الثاني**: استغرابه إياه من غير تصحيح، وإن كانت الغرابة لا تنافي الصحة، ولذلك لم يلتفت ابن خزيمة إلى ذلك، بل ذكره في «صحيحه»، وكذلك ابن حبان والحاكم، وخرجه ابن الجارود في «المنتقى»، وقال أبو حاتم الرازي: هو أصح شيء في هذا الباب، وإن كانت هذه اللفظة لا تعطي تصحيحًا مطلقًا، وتشعر بأن في الباب غيره، بخلاف ما قاله الترمذي.

**الثالث**: الجمع بين قوله: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، وبين قوله: لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، فإنه أثبت له غرابة السند بتفرد إسرائيل عن قرنه وغرابة المتن بكونه لا يعرف غيره، ثم وصفه بعد ذلك بالحسن ولو لم تكن إلا الغرابة الراجعة إلى الإسناد لما عارضت في ذلك، وأما أنه لا يعرف في الباب إلا هو مع قوله في الحسن: «أنه يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر»، فهذا الحديث قد يوهم منافاة الحسن الذي وصفه به على شرطه، فيحتاج الجواب على ذلك.

فنقول: لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك، بل الذي نحتاج فيه إلى أن نروي نحوه من وجه آخر هو ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته ولا ارتقى[1] إلى أن يدخل في الصحيح مع المتابعة روايته، فهناك نحتاج على تقويته بالمتابعات والشواهد ليصل بمجموع ذلك إلى الدرجة.

وأما هذا فقد كان من شأنه أن يكون من الصحيح فإن إسرائيل المنفرد به متفق على إخراج حديثه عند الشيخين، والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا يرتقي إلى درجة الصحيح، حتى يكون مع الثقة في المرتبة العليا من الحفظ والإتقان، وإن لم يتجاوز الثقة فحديثه هناك حسن، كما أن المستور مع التفرد لا يرتقي إلى درجة الحسن، بل تفرده مردود، فكذلك هذا الحديث، لو وجد شاهد كما وقف عند مرتبة الحسن وربما لم يقف عندها لما بينا من تصحيح من صححه، أو يكون الترمذي لما شرط الحسن وتقويته بالمتابعات عرف بنوع منه وهو أكثر وقوعًا عنده لا بكل أنواعه، وهذا نوع آخر منه مستفاد من كلامه وكلام الخليل والحاكم وغيرهم من الحفاظ، فعلى هذين القولين: يتسنى كلام الترمذي أو تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوي لا إلى الحديث، إذ الغرابة

(١) كذا بالأصل على التذكير، والأليق بالسياق تأنيثه لأن فاعله مؤنث وهي: روايته.

والحسن في المتن لا يجتمعان.

وذكر بعض الحفاظ أن جمهور الروايات على لفظ «الخلاء»، بدلًا من «الغائط»، ولفظ: «الغائط» تفرد به هاشم بن القاسم عن إسرائيل، وحديث ابن ماجه المذكور يقضي على قوله؛ لأن يحيى قال ذلك عنه بما ينفي التفرد، والله أعلم.

* * *

٣٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث ضعيف؛ لضعف راويه إسماعيل بن مسلم المخزومي المكي أبي ربيعة، قال فيه سفيان: كان يخطئ في الحديث، وضعفه ابن المبارك، وقال فيه أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يزل مختلطًا، وليس بشيء، كان يحدث بالحديث على ثلاثة ضروب، وقال ابن المديني: ضعيف لا نكتب حديثه، أجمع أصحابنا على ترك حديثه، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك الحديث، وقال الحربي: في حديثه شيء، وقال السعدي: واهي الحديث جدًا، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال البخاري: تركه ابن المبارك، وربما روى عنه، وتركه يحيى وابن المهدي، وقال الفلاس: كان يرى القدر وهو ضعيف يحدث عن الحسن وقتادة بأحاديث بواطيل، وهو متروك الحديث، وقد اجتمع أهل العلم على ترك حديثه، وإنما يحدث عنه من لا يبصر الرجال، وقال يعقوب وابن معين: لا شيء، وقال ابن عدي: أحادثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والكوفة والبصرة إلا أنه ممن نكتب حديثه.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: وجملة من يجيء في الحديث إسماعيل بن مسلم خمسة، هذا أحدهم، والثاني: أبو محمد العبدي سمع أبا المتوكل والحسن، والثالث: مولى بني مخزوم يروي عن ابن جبير، والرابع: ابن أبي الفديك دينار مولى بني الديل، والخامس:

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٠١).

مولى رفاعة الزرقي يروي عن محمد بن كعب، لم نعلم في أحد منهم طعنًا إلا في الأول. انتهى كلامه.

وقد أغفل إسماعيل بن مسلم السكوني شامي، قال فيه الدارقطني: يضع الحديث، وإسماعيل بن مسلم اليشكري حدث عن ابن عوف حديثًا منكرًا ذكره العقيلي، وإنما ذكرت ذلك انتصارًا لابن عدي؛ لأنه ذكر في «كامله» أنهم ثلاثة، فزاد أبو الفرج اثنين، ولو تتبعنا ذلك حق التتبع لألفينا أكثر من ذلك ولله الحمد.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق سالمة من إسماعيل هذا، ذكرها الحاكم في «تاريخ بلده»، فقال: نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد أبو بكر محمد بن ياسين، نا أبي، نا عبد السلام بن نهيك عن أبيه عن قرة عن الحسن عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبث الشيطان الرجيم، وإذا خرج قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

وأما الغفران فمصدر كالمغفرة، قال الخطابي: نصبه بإضمار الطلب.

وقيل في تأويل قوله ذلك قولان:

الأول: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء.

الثاني: قيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه فأطعمه ثم هضمه.

ويحتمل أن يكون فعله عليه السلام ذلك للتشريع والتعليم فحق من خرج سالمًا معاذًا مما استعاذ من الخبث والخبائث أن يؤدي شكر نعمة الله عليه في إعادته وإجابة سؤاله، وأن يستغفر الله خوفًا أن لا يؤدي شكر تلك النعمة، وهو قريب من حمد العاطس على سلامته.

ويحتمل أن يكون حالة التخلي لما كان محظورًا فيها الذكر والتوجه إلى الله تعالى حسن أن يكون الذكر والاستغفار أول ما يصدر منه عند الخروج، كما كان آخر ما ختم به عند الدخول، كقول الشاعر:

وآخر شيء أنت أول هجعـــة ... وأول شيء أنت عند هبـــوبي

ونص جماعة من الفقهاء منهم أحمد على أنه ليس قول ذلك إذا خرج المتخلي، وعند غيرهم من الآداب، والله تعالى أعلم.

* * *

## باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

رواه الترمذي عن أبي كريب ومحمد بن عبيد، نا يحيى عن أبيه، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زائدة.

وزعم بعض المتأخرين من العلماء أن في كلام الترمذي ما يقتضي أن يحيى بن زكريا تفرد به عن أبيه، وليس كذلك؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق رواه عن زكريا أيضًا، [ولكن يحيى بن زكريا عن أبيه أشهر](٢). انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إن الترمذي لم يبين أي بني زائدة تفرد به.

ويحيى وأبوه يصدق على كل منهما ابن أبي زائدة؛ فيحتمل أن يكون المعنى به عنده بالتفرد زكريا لا ابنه، ويحتمل الآخر، وإذا كان كذلك فليس لنا أن نقول: أراد واحدًا بعينه إذ لم يبين هو بنفسه ذلك، وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال.

وفي قول الترمذي: حسن غريب، يريد بذلك تفرد به ابن أبي زائدة، وكان ينبغي أن يكون على رأيه صحيحًا لا حسنًا؛ لأن تفرد ابن أبي زائدة لا يحطه عن درجة الصحيح، ولذلك لم يعتمده مسلم، بل خرجه في «صحيحه»، وأيضًا فرجاله عند الترمذي ممن يصحح أحاديثهم دائمًا.

* * *

٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

(٢) ما بين المعقوفين مطموس بالأصل واستظهرناه من سياق الكلام، والله أعلم.

وَضَعَ خَاتَمَهُ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، صححه أبو حاتم البستي في «صحيحه»[٢]، والترمذي وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم[٣] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما أخرجا حديث نقش الخاتم فقط، وزعم أبو عبد الرحمن النسائي أنه غير محفوظ.

وقال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ: «اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه»، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام زاد في «التفرد»: يخاف أن يكون هذا الحديث ليس بمحفوظ، وفيه نظر من وجوه:

**الأول:** قوله: هذا حديث منكر، وهو مردود بما أسلفناه.

**الثاني:** قوله: لم يروه إلا همام مردود برواية يحيى بن المتوكل. ذكره الحاكم عن علي ابن حمشاذ ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري به.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ بلده»، من حديث عثمان بن أبي شيبة عن يحيى به، وقال الحاكم، صحيح الإسناد.

وفيما قاله نظر؛ وذلك أن يحيى قال فيه أحمد: واهي الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وكذلك قال ابن المديني وعمرو بن علي والرازي والنسائي، وقال ابن حبان: ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، لا يرتاب المتمعن في الصناعة أنها معمولة.

وأظن -والله أعلم- أن تضعيف يحيى هو الذي ألجأ البغوي إلى أن قال فيه حين رواه في «شرحه»، من جهة إسحاق بن الخليل عنه: هذا حديث غريب، والبيهقي في قوله: هذا شاهد ضعيف.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤١٣).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٩٨).

**الثالث**: على صحة ما يقوله من تفرد همام يوهم ضعفًا فيه، وليس كذلك؛ لاحتجاج الشيخين به في «صحيحيهما»، ولقول يزيد بن هارون: كان همام قويًا في الحديث، وقول أحمد: همام ثبت في كل المشايخ، وقول ابن معين وأبي حاتم وابن سعد فيه: ثقة.

فظهر بمجموع ما تقدم ترجيح قول من صححه على من ضعفه وأن من ضعفه، يشبه أن يكون ذلك عنده لتفرد همام، وقد بينا ذلك.

وفي قول الترمذي: حسن يوضح كذا لا تفرد والله أعلم، أو يكون ظنًا منهما أن الحديثين اللذين أشار إليهما أبو داود أثبتهما على همام، وليس بشيء، لأن ذلك إنما يتأتى من سوء الحفظ وليس همام كذلك لما بين الحديثين من التباين، وفي مسند أنس بن مالك لأبي علي إسماعيل بن قراط العذري: قالوا لابن جريج فقال: قال طارئ: إنما لبسه يومًا واحدًا.

والخاتم فيه لغات: فتح التاء وكسرها وبألف بعدها، ومن آخر الحروف قبلها عوضًا عن الألف مع فتح الخاء، وختام وخُتم وعلى هذا قول الأعشى:

وصهبـــاء طـــاف يهوديـــها وأبرزهـــا وعليـــهـــا خـــتم

قال الليلي: فأما الذي يختم به فبالكسر لا غير، وجمعه: خياتيم على إبدال الياء من الواو.

والحديث أصل في استحباب رفع ما فيه اسم الله تعالى عند الخلاء؛ لأن خاتمة عليه السلام كان نقشه: «محمد رسول الله». وعلى ذلك فقهاء الأمصار.

واختلفوا في الاستصحاب، فأباحه مالك وأحمد بشرط الستر إن كان خاتمًا فبإدارة فصه إلى الكف، وإن كان درهمًا فبستره.

هذا الحديث العذري هو عن نافع عن ابن عمر: كان عليه السلام يتختم في خنصره الأيمن فإذا دخل الخلاء جعل الكتاب مما يلي كفه، وإن كان في اليسرى جعله في اليمنى.

وقد جاء ذلك مصرحًا أيضًا في حديث رواه علي بن أبي طالب عند ابن طاهر، وقال فيه الجوزجاني: حديث منكر، رفعت[(١)] أيضًا حديث ابن عمر.

وأبو حنيفة والشافعي قالا بكراهة الاستصحاب تنزيهًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) كذا بالأصل ولعله أراد أنه استنكر أيضًا حديث ابن عمر.

## باب كراهية البول في المغتسل

٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[(١)].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث صحيح خرجه أبو حاتم البستي في «صحيحه»[(٢)]، بلفظ: «فإن عامة الوسواس تكون منه»، وقال البخاري في «تاريخه الصغير»: رواه يعني الحديث ابن المبارك عن أشعث بن عبد الله، ورواه بعضهم عن أشعث بن جابر. انتهى. وهو يقتضي التفرقة بينهما وليس كذلك للتذكرة بعد.

وقال الحاكم[(٣)]: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفيما قاله نظر؛ لأن أشعث ابن عبدالله بن جابر أبو عبدالله الأعمى الحداني البصري الأزدي الجملي لم يخرجا له شيئًا في «صحيحيهما» ولا أحدهما إلا البخاري تعليقًا.

وسبب ذلك: الاختلاف في حاله، فابن معين وابن حبان والنسائي وغيرهم يوثقونه، وقال العقيلي: في حديثه وهم.

ذكر البرقاني: قلت له يعني: الدارقطني أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة يحدثون جميعًا عن الحسن: أحدهم الحمراني، منسوب إلى حمران مولى عثمان، بصري ثقة، وأشعث بن عبد الله الحداني يعتبر به، يروي عن الحسن، وأشعث بن سوار الكوفي، يعتبر به، وهو أضعفهم.

وذكره ابن الجارود في كتاب «المنتقى»[(٤)] وأحمد بلفظ: «ثم يتوضأ فيه»، وعلل برواية شعبة عن قتادة عن ابن مغفل موقوفًا: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس»، وفي لفظ: أن ابن مغفل سئل عن الرجل يبول في مغتسله فقال: يخاف منه الوسواس ولذلك

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٨٤٢)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢٥٥).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٧٣).

(٤) «المنتقى» لابن الجارود (٣٥).

قال بعض الحفاظ: الوقف أصح، وكذلك رواه يزيد بن إبراهيم التستري عن قتادة عن الحسن عن ابن مغفل، أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إنه منه الوسواس، وقال الإمام أحمد فيما حكاه عنه الخلال: إنما يروى عن الحسن مرسلًا.

ويشبه أن يكون هذا مستند أبي عيسى الترمذي في قوله: هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث وليس ذلك بعلة، لأن أشعث يحتمل رفعه الحديث، تابعه عليه غيره خلافًا له وللبخاري وأحمد في قولهما: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو ما رواه الحاكم، وزعم أنه على شرطهما. عن أبي بكر بن إسحاق أبو المثنى، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال: نهي أو زجر أن يبال في المغتسل، وصيغة نهي أو زجر من الصحابي محمولة على الرفع كما هو مقرر في هذا الفن.

وما ذكره أبو القاسم الكبير في معجمه بسند لا بأس به عن الحسين بن إسحاق القشيري عن سهل بن عثمان عن علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن ابن مغفل مرفوعًا، إذ المثبت أولى من النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وأما ما ذكره البيهقي من أن البخاري قال: يروي أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وقال معمر: أشعث بن عبد الله قال: وقيل: هو أشعث بن عبد الله بن جابر.

فهذا اختلاف يدل على اضطراب الحفظ وعدم الضبط فكلام لا حاصل تحته؛ لأن عبد الغني بن سعيد المصري قال: أشعث بن جابر الحداني البصري، وأشعث بن عبدالله البصري، وأشعث بن عبد الله بن جابر، وأشعث الأعمى، والأشعث الأزدي، والأشعث الجملي واحد.

وفي كلام البيهقي المذكور آنفًا إشعار ببعض ذلك؛ فهو تارة ينسبه الراوي عنه إلى أبيه، وتارة إلى جده، وتارة إلى لقبه، وتارة إلى قبيلته، وتارة إلى غير ذلك، وما هذا سبيله فليس من الاضطراب في شيء.

وأيضًا فهذا اختلاف في نسبه ليس في نفسه ولا حاله، ولو كان مثل ذلك ضار لكان الذهلي وغيره أجدر بهذا.

وأيضًا فقوله: فهذا الاختلاف يدل على اضطراب الحفظ. إن أراد حفظ الذين سموه بذلك فليس بشيء؛ لأن معمرًا وابن المبارك لا يحسن فيهما هذا، وإن أراد حفظه

هو فليس بشيء أيضًا لأنه هو لا يتهم في نسب نفسه فلا ينسب ذلك الاضطراب إليه، وسبب ذلك والله أعلم أنهم كانوا يحفظون ولا يكتبون، فتارة ينشط الراوي بنسب شيخه، وتارة يقتصر على بعض نسبه، أو يكون كثير الرواية عنه فيبدله أو غير ذلك من الأغراض، ومثل ذلك لا يعد اضطرابًا ولئن عددناه اضطرابًا، فبالنسبة إلى من أدى وأرَّخ لا إليه، والله أعلم.

وأما ما ذكره عبد الحق الإشبيلي من أن هذا الحديث أرسله الأشعث عن الحسن ولم يسمعه منه لما ذكره العقيلي عن القطان قال: قيل للأشعث: أسمعته من الحسن؟ قال: لا فوهم منه على العقيلي لم يقله، والذي فيه: رواه ابن المديني عن يحيى القطان عن الحسن بن ذكوان عن الحسن: قيل لابن ذكوان: أسمعته من الحسن؟ قال: فلا، قال العقيلي: لعله سمعه من الأشعث عنه. وابن ذكوان لا مدخل له فيما نحن بصدده.

وأما ما ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من أنه لم يروه عن الأشعث إلا معمر[1]؛ فحبذا بمعمر وما رواه، وهذا هو الذي سيره عند الترمذي غريبًا، والله أعلم.

وقد روي عن جماعة من الصحابة نحوه، منهم عمران بن حصين وعائشة وابن مسعود وأبو بكرة ورجل له صحبة وحديثه عند أبي داود إسناده صحيح، وإن كان قد أعله بعضهم بما لا يقدح فيه، والله أعلم.

وعبد الله بن سرجس، وحديثه عند أبي داود[2] والنسوي، وابن عمر وحديثه في «تاريخ الموصل» وسيأتي في باب التمندل.

وحديث الحارث بن يزيد الجهني: «نهى النبي أن يبال في الماء المجتمع المستنقع»، ذكره أبو موسى من حديث بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن الحارث بن زياد عنه.

**المستحم**: المغتسل مشتق من الحميم وهو الماء المسجن لملازمة المغتسل له غالبًا، وحكى الأزهري عن ابن الأعرابي إطلاق الحميم على البارد، فهو من الأضداد.

وفي الصحاح: الغسول الماء الذي يغتسل به، وكذلك قال الله تعالى: ﴿**هَـٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ**﴾.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٠٠٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩).

**والمغتسل**: المكان الذي يغتسل فيه، وهو المراد هنا وغالبه يعبر بها عن الجميع، وتستعمل في الأكثر توسعًا.

**والوسواس بالفتح**: حديث النفس، قال في «المطالع»: هو ما يلقيه الشيطان في القلب، وقد يطلق ويراد به الشيطان، وبالكسر المصدر.

سمعت محمد بن يزيد سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفرة فأما القوم فلمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به.

**الجص** بكسر الجيم، حكاه ثعلب، وحكى ابن عبيد في «الغريب»، ويعقوب في الاصطلاح فتح الجيم أيضًا، وكذلك المطرز قال: ويقال له أيضًا: الصراج والقصة، زاد ابن هشام: والقص والصاروج بصاد مهملة وجيم، قال القزاز: هو الجير الذي تعمل به الحمامات.

قال الجواليقي: هو النورة وأخلاطها التي تصرج بها الحياض وهو فارسي معرب، وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم؛ لأنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. قاله الجوهري وصاحب الجمهرة.

القار: قال أبو حنيفة: هو شجر مر قال بشر بن أبي خازم:

يسومون السلاح بذات كهف ... وما فيها لهم سلعٌ وقار

وقال ابن الأعرابي: يقال هذا أقير منه إذا كان أمرَّ، وفي الجامع: القار والقير لغتان، وهو الذي يطلى به السفن، وبنحوه قاله في الصحاح، وبنحوه ما قاله الطنافسي، قاله أبو سليمان الخطابي وأحمد بن حنبل.

قال الترمذي: ورخص فيه -يعني إطلاق البول في المغتسل سواء كان حددًا أو غيره- ابن سيرين والقاسم بن محمد.

* * *

## ما جاء في البول قائمًا

٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا»[١].

● **الكلام على الحديث:**

أخرجوه في كتبهم بزيادة «فدعاني، حتى كنت عند عقبه»، رواه الطبراني في «الأوسط»[٢] من جهة زكريا عن الشعبي عن شقيق عنه وزاد: «لم تنحيت، ثم أتى بماء فتوضأ ومسح على خفيه»، وقال: لم يروه عن الشعبي إلا زكريا، ولا عن زكريا إلا عيسى بن يونس، تفرد به أحمد بن سليم الفوزي[٣] وفي مسند الحميدي تصريح الأعمش بسماعه إياه من أبي وائل.

وأما قول القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البخلي في كتابه المسمى بـ «قبول الأخبار ومعرفة الرجال»: أن حديث حذيفة فاحش منكر لا نراه إلا من قبل بعض الزنادقة فكلام سوء دليل من قائله على تحامل أو جهل، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»[٤].

**قال شعبة: قال عاصم: يومئذ، وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه، فسألت عنه منصور فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا».**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[٥] عن محمد بن عبدالله

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨، ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٥).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥/ ١٦٦).

(٣) في الأصل: «أحمد بن سليمان الفروبي» وما أثبتناه من «الأوسط» (٤٩٦١)، والمعجم الصغير (٢٤٥).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٩٤، ٤٠٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٦١).

المخرمي نا يونس بن محمد، نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل فذكره بلفظ: «ففج رجليه»، وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح.

كذا ذكره في «الجامع» وفي «العلل الكبير»[١] نحوه، وفيه تصريح بسماع عاصم[٢] من أبي وائل، قال الدارقطني: حديث أبي وائل عن المغيرة خطأ، وبنحوه قاله البرقي، ويشبه أن يكون قول ابن خزيمة أولاهما وأقربهما إلى الصواب لصحة إسناده وعدالة راويه، وأنه لا بُعد في أن يكون أبو وائل رواه عن اثنين وأن الاثنين رأيا ما شاهداه من فعل رسول الله ﷺ وأن أبا وائل أدَّى الخبرين عنهما فسمعه منه جماعة فأدى كل ما سمعه.

وقد روى فعله ذاك ﷺ جماعة غير من تقدم، منهم سهل بن سعد الساعدي، وحديثه عند ابن خزيمة في «صحيحه»[٣] وأبو هريرة وفي حديثه بيان لسبب ذلك، وهو جرحٌ كان بمأبضه عند الحاكم، وقال: رواته كلهم ثقات، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح[٤].

وفيما قالاه نظر؛ لأن حماد بن غسان الجعفي راويه عن معن بن عيسى عن مالك ضعف به الدارقطني هذا الحديث وكذلك البيهقي، وقال: إسناده لا يثبت، وأبو القاسم بن عساكر في كتابه المسمى: «مجموع الرغائب في أحاديث مالك الغرائب».

وثبت عن عمر وابنه وزيد أنهم فعلوا ذلك. قاله ابن المنذر.

وقيل أيضًا عن علي وسعد[٥] بن عبادة وأنس.

وأما قول ابن عساكر في كتاب «الأطراف»: رواه ابن ماجه في الطهارة عن إسحاق عن أبي داود عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل وعن إسحاق بن منصور عن أبي داود عن سفيان عن عاصم عن المغيرة به ولم يذكر أبا وائل، وتبعه على ذلك الحافظ المزي؛ فلم أر ذلك في عدة من نسخ ابن ماجه، وليس فيها إلا ما أسلفناه.

---

(١) «العلل الكبير» (ص ٢٥).

(٢) في الأصل: «قاسم»، وهو خطأ.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٦٥).

(٤) أخرجه: الحاكم (١/ ٢٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠١).

(٥) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ.

قال الخطابي: فعل عليه السلام ذلك؛ لأنه لم يجد للقعود مكانًا وعن الشافعي: كانت العرب تستشفي لموضع الصلب بالبول قائمًا، فيرى أنه كان به إذ ذاك.

وقال عياض: كان ذلك لشغله بأمور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حين حضره البول ولم يمكنه التباعد كعادته، فأتى السباطة لدمثها، وأقام حذيفة يستره عن الناس.

وفي «المعلم»: كان ذلك لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر، بخلاف القعود، ومنه قول عمر: البول قائمًا أحسن للدبر من الجلوس.

ويحتمل أنه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز ورفع الحرج.

وأما قول المنذري: أو لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي أن تتطاير عليه، فليس ظاهر كون القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد.

وقول حذيفة: «دعاني»، ظاهر في جواز التكلم على قضاء الحاجة، وزعم بعضهم أن كلامه له بالإشارة لا باللفظ، اعتمادًا على ما في البخاري، فأشار إلى طريق الجمع أن قوله دعاني يعني بالإشارة، وكذا قوله: «لم تنحيت»، إن كانت صحيحة فيكون إنكارًا بالإشارة أيضًا، أو نقول: إنه جعل الإشارة تأكيدًا للفظ.

**والسباطة**: الموضع الذي يرمي فيه التراب، ويكون بالأبنية مرفقًا، وقيل: السباطة الكناسة نفسها، وكانت بالمدينة، جاء ذلك في حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش، وهو مضعف لقول من قال: أن المسح على الخف لا يكون إلا في سفر، وفعل ذلك لكونها للناس عامة أو لأنها كانت مواتًا مباحة.

وأضيفت للقوم على سبيل الاختصاص لا الملك، أو لأن هذا كان خاصًا به لعدم كراهية الناس لذلك، قال الطحاوي: وقيل: إنه فعل ذلك مرة. روى وكيع عن زائدة عن عبد العزيز بن عبد الله عن مجاهد قال: ما بال عليه السلام إلا مرة في كثيب أعجبه. انتهى حديث حذيفة، والمغيرة يرده، ويوضح أنه ليس في كثيب، فدل على المراد.

* * *

## باب في البول قاعدًا

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما خرجه الترمذي، قال فيه: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

وأبو حاتم ابن حبان ذكره في «صحيحه» بلفظ: «من حدثكم أنه كان يبول قائمًا...»، وكذلك أبو عوانة الإسفرايني(٢).

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»(٣)، من جهة سفيان عن المقدام عن أبيه: «سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى أحد النبي عليه السلام يبول قائمًا منذ أنزل عليه القرآن»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما لما اتفقا على حديث حذيفة: «أتى سباطة قوم فبال قائمًا»، وجدا حديث عائشة معارضًا له، فتركاه والله أعلم. انتهى.

وفيه نظر من حيث أن شأن المحدث النظر إلى الإسناد وصحته، والمتن وكونه محفوظًا، وأما التعارض فليس من شأنه، ذاك من شأن الفقهاء، ولئن سلمنا أن ذلك من شأنهم؛ فلا تعارض بين الحديثين؛ لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت عما شاهدت من فعله عليه السلام في بيته، والبيت ليس بخلاء للأعداد المذكورة قبل، وعلى رواية أبي عوانة يكون النفي ورد على صيغة الاستمرار في الأغلب، وحديث حذيفة ليس فيه: «كان»؛ فلا يدل إلا على مطلق الفعل، ولا مخالفة، والله أعلم.

وفي قولها: «أنا رأيته»، وهي لفظة تفرد بها شريك، وزعم بعضهم أنها غير محفوظة ولئن كانت صحيحة؛ فتكون على معنى الإخبار عن الحال المستمرة في رؤيتها وعلمها،

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧).

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (١٤٣٠).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٩٥).

ولم تطلع على ما اطلع عليه غيرها؛ ولهذا عذلت [١] مثبتة إنكارها برؤيتها ومع ذلك فهي نافية وغيرها مثبت، وإذا تعارضا فالمثبت مقدم، ويؤيده ما ذكره ابن ماجه عن سفيان الثوري: الرجل أعلم بهذا من المرأة.

وأيضًا فحديث عائشة إنما جاء من جهة المقدام عن أبيه، وهما ليسا من شرط البخاري؛ فلذلك أضرب عن ذكره، فلو قال على شرط مسلم لكان صوابًا من قوله، والله أعلم.

وحديث سالم عن ابن بنت السدي الذي في هذا الباب، وقد رمي بالغلو في التشيع ومنهم من ضعفه.

* * *

**٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ»** [٢].

● **الكلام على الحديث:**

قال ابن حبان عند تخريج هذا الحديث في «صحيحه» [٣]: عن أبي جابر بن زيد بن عبد العزيز بن درهم بن إسماعيل الجوهري، نا إبراهيم بن موسى الفراء، ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع قال عليه السلام..... الحديث: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر. انتهى.

إذا شككت في اتصاله فلا نحكم بصحته؛ لأنّ الاتصال شرط في الصحة، والله أعلم، وحديث ابن ماجه يوضح ما شكّ فيه أبو حاتم، وبذلك لم يصح، وكذا ذكره الكرابيسي في كتاب «المدلّسين»، ولفظ البزار: «رآني وأنا أبول قائمًا؛ فقال: مه! قال عمر: فما بلت قائمًا بعدها».

وقال الترمذي: رفع هذا الحديث عبد الكريم، وهو ضعيف عند أهل الحديث،

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها: «عبرت».

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢)، وابن ماجه (٣٠٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٤٢٣).

ضعفه أبو أيوب السختياني، وتكلّم فيه، وروى عبد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال عمر: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت» وهذا أصح من حديث عبد الكريم[1]، وبنحوه قاله الكرابيسي.

وفي قوله: ضعفه أيوب نظر؛ وذلك أنّ المعروف حاله، أنّ أيوب رماه بالكذب وقال أحمد: اشتهر به، ضربت على حديثه، وهو شبيه المتروك، وقال يحيى: ليس بشيء، قال السعدي: غير ثقة، وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو داود: لم يحدث بذلك عن أحمد أضعف من عبد الكريم، وقال الحربي: كان يتفقه ويرى الإرجاء وغيره أوثق منه.

وفي «تاريخ البخاري الأوسط»: قال عليّ، عن سفيان: لم أر مثل عبد الكريم، إن شئت قلت عن أبي، إنّما يقول سمعت.

وقال ابن أبي حاتم: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال أبي: ضعيف الحديث: وقال أبو زرعة: لين.

وروى الأعمش عن زيد بن وهب: «أنه رأى عمر بن الخطاب يبول قائمًا» **مخالفًا لرواية الحجازيين له**. قاله ابن منده في كتاب التفرد.

* * *

**٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا»[2].**

**● الكلام على الحديث:**

هذا حديث ضعيف؛ لضعف رواية عدي بن الفضل أبي حاتم البصري مولى بني تيم قال فيه يحيى: ليس بشيء، وسئل مرّة أخرى أنكتب حديثه؟ قال: لا ولا كرامة، قال أبو حاتم الرازي والنسائي: متروك الحديث، وسأل ابن أبي شيبة ابن المديني عنه

(١) «جامع الترمذي» (١/ ١٧).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٠٩).

فقال: كان ضعيفًا، وقال ابن حبان: ظهرت المناكير[١] في حديثه بروايته؛ فبطل الاحتجاج بروايته، وترك أبو زرعة حديثه وقال: ليس بالقوي وقال الدارقطني: متروك، وقال الآجري: سئل أبو داود عن عدي بن الفضل فقال: ضعيف، وفي موضع آخر: لا نكتب حديثه.

وأمّا قول الترمذي: وفي الباب عن عمر وبريدة قال: وحديث بريدة في هذا غير محفوظ ففيه نظر من وجهين:

**الأول:** إغفاله حديث جابر وحديث أبي موسى الأشعري المذكور في «تاريخ واسط»[٢] من حديث عليّ بن عاصم، نا خالد الحذاء عن توبة العنبري أبي الموزع عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «رأيت النبي ﷺ يبول جالسًا وقد جافى بين فخذيه حتى أنى لأرثي له من طول الجلوس، ثم قام قابضًا على ثلاث وستين فقال: صب فصاحب بني إسرائيل كان في البول أشدّ منكم، كان إذا أصاب جسده شيء من بوله برأه» .

وحديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل قائمًا» ذكره أبو سعيد الحسن بن الحسين السجزي في فوائده، نا أبو وهب جعفر بن محمد النيسابوري نا عبد الله بن عمير، نا حماد بن سلمة عن أيوب عن عليّ عنه.

**الثاني:** قوله في حديث بريدة: غير محفوظ ففيه نظر من وجهين، وليس بصحيح؛ لأن البزار رواه في مسنده من طرق صحيحة: فقال: نا نصر بن عليّ، نا عبد الله بن داود، نا سعيد بن عبيد الله، نا عبد الله بن بريدة عن أبيه وقال: لا أعلم رواه عن أبي بريدة إلّا سعيد بن عبيد الله[٣].

قال الثّقفي: معنى قول عائشة: «ما بال عليه السلام قائمًا»: في منزله.

* * *

(١) في «الأصل»: «المقال»، والتصويب من «المجروحين» (٢/ ١٨٧).

(٢) «تاريخ واسط» (١/ ١٤٥).

(٣) أخرجه أيضًا: الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨).

## بَاب كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَالاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ(١).

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم من غير هذه الطريق، وهذه الطريق حسنه للاختلاف في ابن أبي العشرين، وقد تقدّم ذكره قبل.

والإسناد الثاني صحيح، وذكر ابن منده أن إسناده مجمع على صحته، ورواه أبان عن يحيى منفردًا: «وإذا شرب فلا يشرب نفسًا واحدًا».

* * *

٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ(٢).

### ● الكلام على الحديث:

هذا أثر ضعيف لضعف رواته.

الصلت بن دينار أبي شعيب البصري الأزدي المجنون، ويقال: الهنائي، كذا قاله عبد الغني موهمًا أنّ الأزد وهُناه غير مجتمعين، وليس كذلك؛ لأن هناه فخذ من الأزد، قال فيه يحيى بن معين، ليس بشيء، وقال أحمد: متروك الحديث ترك الناس حديثه، وقال

---

(١) أخرجه: البخاري (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٢٤)، وابن ماجه (٣١٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣١١).

الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، قال: وهو كثير الغلط متروك الحديث، وقال السعدي: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شعبة يتكلم فيه، وقال عليّ بن الجنيد: متروك، وسئل عنه أبو داود فقال: ضعيف.

ورواه ابن يونس في «تاريخ مصر» عن العباس بن محمد البصري، نا جعفر بن مسافر، نا عبد الله بن يوسف، نا ابن لهيعة عن زيد بن عمرو المعافري أنه سمع أبا ثور الفهمي يقول: قدمت على عثمان فذكر الحديث وفيه: «إنِّي اختبأت عند ربي عشرًا: إنِّي لرابع أربعة في الإسلام، ولقد ائتمنني النبي ﷺ على ابنتيه، والله ما زنيت ولا سرقت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا تغنّيت ولا تمنَّيت ولا مسست فرجي بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولقد ختمت القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، ولا مضت لي جمعة إلا وأنا أعتق فيها رقبة منذ أسلمت، إلا أن لا أجد في تلك الجمعة فأعتق لما بعد».

وفي «الأوسط»: نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا سعيد بن سليمان عن عبد الأعلى بن أبي المساور، حدثني محمد بن إبراهيم بن حاطب عن عبد الرحمن بن محيريز عن زيد بن أرقم قال: «بعثني النبي ﷺ إلى أبي بكر... » فذكر حديثًا طويلًا فيه: أنه بعثه إلى عثمان، وأنّ عثمان جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن زيدًا أتاني فقال: إنّ رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول: أبشر بالجنة بعد بلاء شديد وأي بلاء يصيبني يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما تغنيّت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك، فقال: هو ذاك»، ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن زيد إلا بهذا الإسناد يرويه ابن أبي المساور(١).

ولما ذكر ابن الحربي هذا الحديث في «علله»قال: ابن أبي المساور - رحمنا الله وإيّاه - وإبراهيم بن محمد بن حاطب رجل معروف.

* * *

**٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الله ابْنُ**

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٩١)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/ ٣٣٩)، وإسناده ضعيف.

رَجَاءٍ المَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا الحديث قطعة من الحديث الذي في الباب بعده. كذا قاله ابن عساكر في كتاب الأطراف وغيره، وفي ذلك نظر - والله أعلم.

اليمين: فعيل من اليمن، وقيل: من القوّة، قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ وقال نفطويه أي: لأخذنا بيمينه فمعناه من التصرف، وعلى الوجه الأول قال الشماخ:

إذا مـــا رايـــة رفعت لمجـــد تلقاهـــا عـرابـــة باليمـــين

قال الجوهري: وتصغيرها يمين بالتشديد بلا هاء.

وفي الجمهرة: والجمع أيمن.

فيه دلالة على المنع من مس الذكر باليمين حالة الاستنجاء ويؤخذ من مفهومه: إذا بال أحدكم جواز مس الذكر باليمين فصاعدًا حال التَخلّي، فإن وجد ما يقتضي المنع منه قبل وإلَّا فجواز المس باق بحاله، وقول عثمان رضي الله عنه ليس من هذا لتبيينه العلة.

وفيه المنع من الاستنجاء باليمين، فمن العلماء من حمله على التنزيه ويحتاج إلى دليل، ومنهم من حمله على التحريم، وهو الصحيح، وبه قال أحمد بن حنبل وجماعة من الشافعيين، وأهل الظاهر.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١٥٥، ٣٨٦٠)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٢).

## باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ؛ إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنْ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو عوانة الإسفرايني في «صحيحه» من حديث ابن عيينة، وروى مسلم في «صحيحه» منه قطعة عن أحمد بن الحسن بن خراش، نا عمر بن عبد الوهاب، نا يزيد بن زريع، نا روح، عن سهيل، عن القعقاع: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[(٢)].

وتتبع ذلك عليه أبو الفضل الهروي الحافظ فزعم أن هذا الحديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب على يزيد؛ لأنّه حديث يعرف بابن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل، ورواه أمية ابن بسطام عن يزيد على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح بطوله، وحديث عمر مختصر، وبنحوه قاله أبو الحسن الدارقطني في كتاب «التتبع».

وقال في موضع آخر: وكان في الكتاب مما تركه عن عمر الرياحي عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل عن القعقاع.. الحديث، وهو مما وهم فيه الرياحي، وخالفه أمية فرواه عن يزيد عن روح عن ابن عجلان وهو الصواب، قال أبو[(٣)] مسعود: إذا لم يروه عن كتابه بحال فلا معنى لنسبته إلى الوهم.

وفي ذلك نظر من حيث الموجود من كتاب مسلم لم يتركه بحال.

وأخرجه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[(٤)] كما رواه ابن ماجه مطولًا عن أبي

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٧١).

(٣) في «الأصل»: «ابن» وهو خطأ. والصواب ما أثبت.

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٤٣١).

يعلي، نا إبراهيم بن الحجاج السامري، نا وهيب أنا وأبو يعلي، نا محمد بن يحيى بن سعيد العلاف، حدثني أبي، وأنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، نا الوليد بن شجاع، نا ابن وهب، أخبرني حيوة والليث كلهم عن ابن عجلان.

وفي «مسند الحميدي»، التصريح بسماع ابن عيينة من ابن عجلان.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[1] عن بندار، نا يحيى بن سعيد، نا ابن عجلان به مطولًا.

ورواه الدارقطني بلفظ: «نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران»[2]، ثم قال: إسناده صحيح، وفيه نظر؛ لأن في إسناده سلمة بن رجاء، وقد أشار عليه بالثناء غير واحد.

* * *

٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الخَلَاءَ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هِيَ رِجْسٌ»[3].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه البخاري عن أبي نعيم: نا زهير.. فذكره، وقد ردّ بكونه مدلسًا؛ لأنّ الشعبي من العلماء لم يصرّح بسماعه أو لم يأت بصيغ ذلك المعتبرة، ذكر الحاكم أن عليّ بن المديني قال: كان هو وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق أنه كان يقول ليس أبو عبيدة حدّثنا، ولكن الحديث في الاستنجاء بالأحجار.

قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال أبو عبيدة: لم يحدثني ذلك عبد الرحمن عن الأسود عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٨٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، والنسائي (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤).

ولما ذكره الإسماعيلي في «صحيحه» قال: كان يحيى بن سعيد لا يرضى أن نأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق، ففي هذا إشعار، بل تصريح باتصال الحديث.

ويزيد ذلك وضوحًا ما علّقه البخاري بصيغة الجزم في بعض النسخ المعتبرة حديث أبي نعيم فقال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن إسحاق: عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن بهذا.

ويوسف معروف بالسماع من جدّه أبي إسحاق، وإن كان البيهقي أَبَى ذلك في كتاب «الخلافيات» فغير مسلم له، ويؤيّده ما ذكره الكرابيسي في كتاب «المدلّسين»: أبو إسحاق يقول في هذا مرة: حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، ومرّة: حدثني علقمة عن عبد الله، ومرة: حدثني أبو عبيدة، ومرة يقول: ابن أبي عبيدة: حدثنيه جدى عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله.

وأما ابن أبي حاتم فذكر عن أبي زرعة أنهم اختلفوا في هذا، والصحيح عندي حديث أبي عبيدة.

وأما الترمذي فإنه ذكر أن أصح الروايات في هذا عنده: حديث إسرائيل، وبيَّن ابن أبي الربيع عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس وزهير عن أبي إسحاق: ليس بذاك؛ لأن سماعه منه بآخرة سمعت أحمد بن الحسن سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلَّا حديث إسحاق، ورواه زكريا عن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، وهذا حديث به اضطراب.

قال: وسألت الدارميّ: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء.

وسألت محمدًا عن هذا فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير أشبه فوضعه في «جامعة»، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا يعرف اسمه.

وفيما قاله نظر من أوجه:

**الأول:** بترجيحه حديث إسرائيل على حديث زهير، وهو معارض بما حكاه

الإسماعيلي عن القطان، وما حكاه الآجري: وسألت أبا داود عن زهير وإسرائيل عن أبي إسحاق فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير، وهذا يصلح أن يكون بابًا من الردّ على الترمذي؛ لتقديمه إسرائيل على زهير في أبي إسحاق.

ورأيت جماعة تابعوا زهيرًا فيما حكاه الدارقطني، وهم: أبو حماد الحنفي وأبو مريم وشريك وزكريا ابن أبي زائدة في رواية، وبما تقدم من متابعة يوسف له أيضًا من عند البخاري المصرّح فيها بسماع أبي إسحاق من عبد الرحمن، وبأن زهيرًا لم يختلف عليه، وبأن إسرائيل تابع زهيرًا كما أسلفناه.

**الثاني**: اعتماده على متابعة ابن أبي الربيع، وهي لا شيء لشدة ما يرمى به من الضعف ونكارة الحديث، وإضرابه عن متابعة الثوري ويونس وهما مَنْ هُما.

**الثالث**: قوله أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وإذا كان كذلك فكيف يرجح على حديث متصل الظاهر على أنّه قد قيل إنه سمع من أبيه فيما ذكر صالح بن أحمد: نا ابن المديني، سمعت سلم بن قتيبة قال: قلت لشعبة: إن البُري يحدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة يحدّث أنه سمع ابن مسعود فقال: أوه كان أبو عبيدة ابن سبع سنين، وجعل يقرب جهته. انتهى.

إن سمع فلا ينكر سماعه من الغرباء جماعة المحدثين، فكيف من الآباء، وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن أبي عبيدة هل سمع من أبيه؟ قال: فقال: إنه لم يسمع منه بل كان عبد الرحمن بن زياد يروي عن أبي مالك الأشجعي عن عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة، قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح، قال أبي: ما أدري ما هذا، وما أدري ابن أبي هند من هو.

وفي «المعجم الأوسط» للطبراني من حديث زياد بن سعيد عن أبي الزبير: حدثني يوسف بن غياث الكوفي، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: «أنه كان مع النبي ﷺ في سفر إلى مكة، وأنّ النبي ﷺ كان إذا خرج إلى الغائط أبعد» وسيأتي ذكره عن قريب.

**الرابع**: قوله في أبي عبيدة: ولا يعرف اسمه، وفي «العلل الكبير» عزا ذلك للبخاري وليس كذلك؛ لأن مسلم بن الحجاج سماه في كتاب الكنى عامرًا.

**الخامس**: إضرابه عن الحديث المتصل إلى منقطع على زعمه، وهو ما رواه الدارقطني

عن عثمان [١] بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عيسى بن حيان، نا الحسن بن قتيبة، نا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود.. فذكره.

**السادس**: اقتصاره على ما ذكر من التعليل والاضطراب، وأضرب عن أشياء وإن كان ذلك غير لازم له، وإنما ذكرناه تبرُّعًا وإعلامًا إن ثَم غير ما ذكر من غير إشباع تتبع، بل ليستدل على عرضنا في ذلك فمن ذلك ما رواه عمار بن زريق وورقاء ومعمر وسليمان بن قرم وإبراهيم الصائغ وعبد الكبير بن دينار وأبو شيبة ومحمد بن جابر وشعبة بن الحجاج وصباح بن يحيى المزني وروح بن مسافر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، قال أبو الحسن الدارقطني: وكذلك قال إسحاق الأزرق عن شريك، وروى عن علي بن صالح بن حيي عن [٢] مالك بن مغول، ويوسف بن أبي إسحاق عن خديج بن معاوية، وشريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله.

ورواه أبو سنان عن أبي إسحاق عن هبيرة ابن مريم عن عبد الله بزيادة «فتوضأ ولم يمس ماءً» قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن أبي إسحاق عن هبيرة إلَّا أبو سنان، تفرد به الصباح بن محارب[٣].

ولفظ أبي نعيم في «تاريخ أصبهان»: «لا تستنجوا بالعظام والروث» ورواه من حديث أبي كريب، نا حفص، نا داود عن الشعبي عن علقمة.

**السّابع**: قوله: رواه زكريا إلى آخره جازمًا بذلك، وليس هو كذلك، بل روي عنه على وجوه، فمنها برواية عبد الرحمن والأزرق[٤] وإسماعيل بن أبان، وهي المذكورة عند الترمذي.

ومنها رواية سهيل عن يحيى عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ولم ينسبه، وقال منجاب: عن يحيى عنه عن أبيه عن أبي إسحاق عن الأسود، لم يذكر بين أبي إسحاق والأسود أحدًا.

**الثامن**: رواية إسرائيل المرجحة عنده مضطربة أيضًا بما ذكره عباد القطراني وخالد

---

(١) في «سنن الدارقطني»: «عمر».

(٢) في «الأصل»: «ابن» خطأ.

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٦٣٧).

(٤) كذا بالأصل، ولعله، «عبد الرحمن الأزرق».

العبد عنه عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله.

ورواه الحميدي عن ابن عيينة عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد.

وإنما منعنا من استقصاء الخلاف على أبي إسحاق في هذا قول الدارقطني: اختلف عنه فيه اختلافًا شديدًا – والله تعالى أعلم – والذي يظهر من ذلك أنّ أبا إسحاق سمعه من جماعة، ولكنه كان غالبًا إنّما يحدّثهم به عن أبي عبيدة، فلما نشط قال: ليس أبو عبيدة الذي هو في ذهنكم أني حدثتكم عنه حدّثني وحده، ولكن عبد الرحمن.

ويؤيد ذلك مجيئة عنه أيضًا عن غير المذكورين أو يكون من باب السلب والإيجاب نفى حديث أبي عبيدة، وأثبت حديث عبد الرحمن وهذا أشد على الترمذي لكونه نفي لحديث أثبته هو، ولعلّ البخاري لم ير ذلك متعارضًا وجعلهما إسنادين، وأسانيدهما قدّمناه.

وروى الدارقطني في «سننه»[1] هذا الحديث من جهة أبي إسحاق عن علقمة، وفي آخره «ائتني بحجر» وفي لفظ: «ائتني بغيرها»، وهو منقطع فيما بين أبي إسحاق وعلقمة.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[2] من طريق سالم بن أبي إسحاق وأبي عبيدة وزهير بزيادة تستفاد، فقال: نا [سعيد عبد الله بن سعيد الأشج] [3]، نا زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه عن جدّه عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله، قال: «أراد النبي ﷺ أن يتبرز، فقال: ائتني بثلاثة أحجار، فوجدت له حجرين وروثة حمار فأمسك الحجرين وطرح الروثة وقال: هي رجس».

قال الإمام أبو بكر: فيه بيان على أن أرواث الحمر نجسة، وإذا كانت أرواث الحمر نجسة بحكم النبي عليه السلام كان حكم جميع أرواث ما لا يؤكل لحومها من ذوات الأربع مثل أرواث الحمر.

* * *

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٧٠).

(٣) ما بين المعقوفين كذا بالأصل، وفي «صحيح ابن خزيمة» (٧٠): «ثنا أبو عبد الله سعيد الأشج»

٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث صحيح الإسناد لأن ابن خزيمة اسمه: عمرو بن خزيمة كذا صرّح به ابن المديني في «الأحاديث المعلّلة» التي رواها عنه الباغندي. ذكره البستي في كتاب «الثقات».

وعمارة روى عنه أيضًا الزهري وأبو جعفر الخطمي ومحمد بن زرارة، وغيرهم، ذكره العجلي فقال: تابعي ثقة، ولما ذكره البستي في «الثقات» قال: توفي بالرقة سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة، ووثقه النسائي أيضًا، قال ابن سعد: توفي بالمدينة.

وفي أوّل كلام الواقدي عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث، ومع ذلك فقد علل بالاضطراب والاختلاف في إسناده، وذلك أن الجم الغفير رووه عن هشام كما تقدّم منهم عبدة بن سليمان وابن نمير وأبو أسامة ومحمد بن بشر العبدي وعبد الرحمن بن سليمان وعلي بن مسهر والمفضل بن فضالة.

واختلف على ابن عيينة؛ فرواه كرواية الجماعة أولًا، وقيل: عنه عن هشام عن أبي وجزة عن عمارة، ورواه أبو معاوية الضرير عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة، ورواه إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن عمارة، وهشام من أهل الحجاز؛ فرواية إسماعيل عنه غير معتبرة والصواب الأول. قاله ابن المديني، والبخاري، وأبو زرعة الرازي.

* * *

٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ! قَالَ: «أَجَلْ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

وفي حديث ابن رباح عنه: «نهى أن نستنجى بعظم حائل، أو روثة أو حممة» قال الدارقطني: علي لا يثبت سماعه من ابن مسعود، وفي «المصنف» عن ابن مسعود، أن النبي عليه السلام قال: «ائتني بشيء أتمسح به، ولا تقربني حائلًا ولا رجيعًا» وفي إسناده ليث ابن أبي سليم، ورواه مسلم في «صحيحه» بلفظ: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول» وقال فيه الترمذي: حسن صحيح.

وذكر الحربي في كتاب «العلل»: كان سفيان إذا حكى عن اثنين حكى أصح الروايتين وأتمها قد فعل ذلك في غير حديث منها عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم، فذكر حديث سلمان[٢]، فقال: عن سلمان وأما منصور كان يقول: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. كذا حكاه عن منصور وجرير وشعبة وزائدة وإسرائيل وفضيل، فلما جمع سفيان بين الأعمش ومنصور استجار أن يقول عن سلمان.

وزعم أبو عيسى أن في الباب عن عائشة وخزيمة وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه.

وفي ذلك نظر؛ لإغفاله حديث أبي هريرة المتقدّم أيضًا، وحديث سعد المتقدّم أن النبي ﷺ قال: «أو لا يجد أحدكم حجرين للمسربة» رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن[٣].

وحديث ابن عباس مرفوعًا: «ثم استطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حفنات من تراب» رواه الدارقطني وضعفه[٤].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وابن ماجه (٣١٦).

(٢) في «الأصل»: «سليمان» خطأ.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٦).

(٤) المصدر السابق.

وحديث أنس بن مالك قال عليه السلام: «الاستنجاء بثلاثة أحجار» ذكره البيهقي وضعفه بعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي[(١)].

وحديث أبي أيوب من عند ابن عبد البر مرفوعًا: «إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار، فإن ذلك طهره»[(٢)].

وحديث أبي أمامة من عند أبي أحمد مرفوعًا: «يطهر المؤمن بثلاثة أحجار» وضعفه.

وحديث الزبير بن العوام، نا أبو بكر المقدسي ابن الحمدي إجازة، أنا شهدة، أنا ابن خزيمة، أنا البزار، أنا الإسماعيلي، أخبرني موسى بن جعفر بن محمد التاجر، نا يعقوب ابن سفيان، نا سليمان بن سلمة، نا [نمير بن يزيد القيني][(٣)] عن أبيه عن عمه قحافة بن ربيعة، نا الزبير بن العوام قال: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد المدينة، فلما فرغ قال: أيكم يتبعنى إلى وفد الجن الليلة » فذكر الحديث، وفيه: «فأخذ عظمًا وروثة فنظم إحداهما بالأخرى»، وروي فيه قبلهما: ثم قال: «هذا طعام الجن» قال الزبير: فلا يحل لأحد سمع هذا الحديث أن يستنجى بعظم ولا روثة ولا بعر» .

وحديث عقبة بن عامر: «نهى رسول الله ﷺ عن الكي وكان يرخص في الحنتم، وكان إذا اكتحل اكتحل وترًا وإذا استنجى استجمر وترًا» رواه أحمد بن جابر بن أبي عبيدة في مسند عقبة من حديث ابن أخيه عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد عنه.

وحديث خلاد بن السائب الذي أشار إليه، ذكره ابن زبير في «معجمه» عن البغوي، نا هدبة نا حماد بن الجعد، نا قتادة، نا خلاد به.

ويلتحق بهذا: الاستنجاء بالتراب، وهو في حديثٍ رواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت عمر بن الخطاب، بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا وقال: هكذا علمناه»، ذكره أبو القاسم في «الأوسط»[(٤)] وقال: لم يروه عن

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٠٢).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ٣١٢).

(٣) كذا من مصادر التخريج والتهذيب، وقع أسمه عندنا في الأصل محرفًا إلى: «معد بن نمير بن معروف بن حسن الحبري»

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٥٨٤).

أبي ليلى إلا عطاء، ولا عن عطاء إلَّا روح بن جناح. تفرد به الوليد بن مسلم.

وفي حديث أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ بال إلى راحلته، ثم أخذ نواة فوضعها على ذكره ثلاث مرات» ذكره الخطيب أبو بكر بسند ضعيف.

وحديث ابن زحر عن عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة يرفعه: «يطهر المؤمن ثلاثة أحجار والماء والطين»[1].

وحديث جابر بن عبد الله مرفوعًا: «نهانا أن نمسح بعظم أو بعرة»[2].

وحديث ابن عمر من عند ابن يونس من جهة ابن لهيعة عن عبد الله بن زهرة عن عبدالله بن معتب عنه مرفوعًا: «إذا بال الرجل ومسح ذكره بالتراب ثلاثًا ثم يتوضأ فإن خرج منه شيء فلا وضوء عليه».

قال أبو سعيد[3]: الصحيح من هذا موقوف على ابن عمر وهو في جامع عبد الرزاق مسندًا، والله أعلم.

وحديث سراقة بن مالك بن جعشم وقال له رجل: ما بقى إلا أن يعلمكم التغوط فقال.. الحديث. ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث إبراهيم بن خالد الصنعاني، نا رباح بن زيد عن معمر عن سليمان بن الفضل عن رشدين عنه[4].

وحديث رويفع من حديث يرفعه: «من استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدًا منه بريء» رواه أبو داود[5]، زاد في «التفرد»: نا ابن موهب نا الفضل عن عياش أنّ شنتمر بن بيان أخبره بهذا الحديث أيضًا عن أبي سالم الجيشاني أنه سمع عبد الله بن عمرو يذكر ذلك، وهو معه بواسط يحضر باب اليون .

قوله: «نهى عليه السلام أن يستطيب بيمينه»: قال الخطابي: أي لا يستنج بها، وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى، فهو مستطيب، وأطاب فهو مطيب، ومعنى الطيب هنا الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه: أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٨٦).

(٣) كذا بالأصل.

(٤) «المعجم الأوسط» (٥١٩٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٦).

عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ ونهى عليه السلام أن تسمى المدينة يثرب، قال الهروي: لأن الثرب فساد، وأمر أن تسمى طابة يعني طيبة. ذكره بعض العلماء، ولا أدري من الهروي! إن كان اللغوي فليس هذا منه، ولعله بعض الفقهاء أصحاب الهروي.

قال الخطابي: يعني طهارة التربة؛ فدلّ ذلك على جواز التيمم بالسباخ، وقيل: معناه الطهارة من النفاق وفي «الجامع»: وأطاب نفسه يطيب.

يا رخَمًا قاظ على مطلوب يعجل كف الخارئ المطيب

وأصل الاستنجاء: الذهاب إلى النجوة من الأرض الساجة، وهي المرتفعة، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي فقيل من هذا استنجى الرجل: أي أزال النجو عن بدنه، والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط.

وقيل: أصله نزع الشيء من موضعه وتخليه منه.

وقال المديني: يقال أنجى إذا أزال النجو وهو العذرة عن مقعدته، يقال: شرب دواء ما أنجاه أي: ما أسهل بطنه، ونجا ينجو: استطلق بطنه، ونجا وأنجا: قضى حاجته من النجو.

وقيل: الاستنجاء: الاستخراج؛ لنجو البطن وهو ما يخرج منه، وقيل: هو من نجوت الشجر وأنجيتها إذا قطعتها كأنه قطع الأذى عن نفسه بالحجارة.

وقال القزّاز: نجا ينجو إذا أحدث وحكى أن فلان أنجا من الغائط وهو المطمئن من الأرض، والغوط أشد انخفاضًا من الغائط، والجمع أغواط وهذا غوط بطين أي بعيد، ويجمع على غيطان أيضًا.

قال أبو سليمان: وفي نهيه عليه السلام عن ا لروث والرمة دليل على أن أعيان الحجارة غير مختص بهذا المعنى، دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك أنه لما أمر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي؛ دلّ على أنّ ماعدا الروث والرمة دخل في الإباحة، وأنّ الاستنجاء به جائز، خلافًا لأهل الظاهر.

وفيه نظر؛ لأن في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «نهى أن نستنجى بعظم أو روث، وقال إنهما لا يطهران»، إسناده صحيح.

والرمة: العظام البالية، وقد جاء مصرحًا به في حديث ابن مسعود من كتاب الدارقطني، ويقال إنها سميت بذلك؛ لأنّ الإبل ترمها أي تأكلها، قال القزاز: تتملح بها.

قال لبيد:

والنيب أن تعد مني [1] رمة خلقًا بعــد الممات فإني كنت أتئـر

قال الجوهري: والجمع رمم ورمامة، تقول: رم العظم يرم بالكسر رمة أي بلي فهو رميم.

وفي «الأساس»: الرم للرمام يرون الرفات قال: ظلّت عليه تعلك الرُّمَامَا أي: تتملح به.

والرجيع: الروث، وهو اسم يقع على كلِّ حدث، وسمي بذلك لأنه رجع عن الحالة الأولى، وكذا كلّ شيء حدث أو فعل إذا ردّد فهو رجيع، فعيل بمعنى مفعول، قال الشاعر:

وفــلاة كأنهــا ظهــر ترس ليس إلَّا الرجيع فيهـا عــلاق

وذكر الزمخشري الرجيع في باب المجاز، وبنحوه قال ابن دريد، وذكر الزمخشري بيت الأعشى المستشهد به دليلًا على تتبع البعير رجيعه أي جرّته.

قال ابن سليمان: الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخّلِّي القعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدُّون الألف فيفحش معناه.

وقد اختلف في الاستنجاء فعند مالك وأبي حنيفة هو سنة، وقال الشافعي وأحمد: هو فرض.

واختلفوا في العدد، فأبو حنيفة ومالك إلى الإنقاء، والشافعي وأحمد لا يجوز عندهما الاقتصار على ما دون الثلاثة، وإن حصل الانفكاك بدونها.

وأجاز الطبري الاستنجاء بكل طاهر ونجس، وكره الاستنجاء بأشياء، منها: العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر والجلد؛ لمجئ ذلك في الحديث.

* * *

(١) كتب بحاشية الأصل: «والرواية الصحيحة: «يعتد مني» بالدال وهو الأكل بشدة»

## باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث ألزم الدارقطني الشيخين إخراجه، وخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] عن أبي خليفة، نا أبو الوليد، نا غوث ابن أبي سليمان عن زياد المصري، نا أبي قال: دخلنا على عبدالله بن الحارث بن جزء في يوم جمعة، فدعا بطست وقال للجارية: استريني فسترته، فبال فيه ثم قال: «سمعت النبي ﷺ ينهى أن يبول أحدكم فيها مستقبل القبلة».

وأشار الطبراني في «الأوسط»[(٣)] إلى أنه لم يروه عن غوث إلا ابن الوليد.

وفي مسند ابن وهب: أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد، قال لي الليث، وحدثنيه سهل بن ثعلبة عنه قال ابن لهيعة: وحدثنيه سليمان بن يزيد الحضرمي عنه. انتهى حديثه عن سليمان. ذكره أبو جعفر أحمد بن منيع المروروذي في «مسنده» عن الحسن ابن موسى عنه مختصرًا.

ولما ذكره ابن يونس في «تاريخه» من جهة نا محمد بن حمد أبو قرّة الرعيني، نا عثمان ابن صالح، نا ابن لهيعة عن يزيد عن جبلة بن نافع الفهمي من بني شبابة، سمعت عبدالله بن الحارث يذكره قال: وهو حديث معلول. انتهى.

وفيه نظر؛ وذلك أنه إن أراد سنده الذي ساقه فهو بلا شك معلول بابن لهيعة، وإن أراد علّة أخرى فكان ينبغي له بيانها مع خلو حديث الباب من علّة ظاهرة، وإن أراد كون الليث اختلف عليه فيه بأن رواه عن قول اللخمي، نا أبو الوليد ثنا ليث، نا يزيد وسهل بن ثعلبة، وتارة أفرده فرواه عن سهل عن عبد الله كما أسلفناه؛ فليس بعلّة أيضًا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٠)، وابن ماجه (٣١٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٢)، وصححه الضياء في «المختارة» (٩/ ٢٠٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤١٩).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٥٠٠).

لمتابعة عمرو بن الحارث له على تصريح يزيد، فسمّاه وناهيك به جلالة ونبلًا.

وذكره أبو القاسم في «الكبير» وفي «الأوسط»، زاد الحسن بن ثوبان وقال: لم يروه عن الحسن إلّا رشدين بن سعد.

وأيضًا فذكر اللخمي في مسنده، نا أبو الوليد، نا ليث، نا يزيد وثعلبة جميعًا، فيشبه أن يكون تصحف على الناسخ، والنسخة التي نقلت منها في غاية الجودة، فالله أعلم.

فليس ما أورده قادحًا في إسناد حديث الباب إذ فيه دخول جبلة بن يزيد وعبد الله لتصريح يزيد فيه بالسماع من عبد الله، ويكون على هذا سمعه منه وعنه؛ فأولًا سمعه من جبلة فحدّث به، ثم أنّه رأى عبد الله فسأله عما سمعه عنه فحدّثه به؛ فحصل له نزول ثم علوٌّ وهذا شأن جماعة من العلماء.

***

**٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(١).**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم بزيادة: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل».

وفي مسلم: «بول أو غائط».

وفي النسائي من حديث مالك عن إسحاق عن رافع بن إسحاق سمع أبا أيوب وهو بمصر يقول: «والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال عليه السلام.. الحديث».

ولعل قائلًا يقول: سفيان والزهري يدلسان، ولم يصرّحا هنا بالسماع فلعلّ ذلك يكون علّة، فيقال له: ليس كما توهمت؛ لأن كلًّا من المذكورين صرح بسماعه؛ ففي البخاري: نا مسند الحميدي بتصريح الزهري بسماعه إياه من عطاء، وكذا عطاء عن أبي أيوب.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٠، ٢١)، وابن ماجه (٣١٨).

وفي مسلم: عن يحيى قلت لابن عيينة: سمعت الزهري يذكر عن عطاء... الحديث فقال: نعم.

وقال الترمذي: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وفي بعض النسخ: وأصح صحيح.

وقد رواه عن أبي أيوب غير عطاء جماعة؛ منهم عمر بن نافع وثابت ابن إسحاق وأبو الأحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة.

وعن الزهري جماعة منهم: ابن أبي ذئب، ومعمر، ويونس، وابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد، وسليمان بن كثير، وعبد الرحمن بن إسحاق، وأبو سعيد الجزري، ومحمد بن أبي حفصة، ويزيد بن أبي حبيب، وعقيل، واختلف عنه؛ فرواه سلامة ورشدين عنه عن الزهري عن أبّي بن كعب، ووهم، والصواب أبي أيوب.

وإبراهيم بن سعد رواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة عن أبي أيوب، وقيل: عن إبراهيم عن الزهري عن رجل عن أبي أيوب ورواه أيوب السختياني عن الزهري عن رجلين لم يسمهما عن أبي أبوب.

وأرسله نافع عن ابن عمر الجمحي عن الزهري عن النبي عليه السلام.

قال الشيخ أبو الحسن: والقول قول ابن عيينة ومن تابعه، قال الحميدي في «مسنده»: إن نافعًا الجمحي لا يسنده، فقال: لكن احفظه وأسنده كما قلت لك، ثم قال: إن المكيين إنما أخذوا كتابًا جاء به حميد الأعرج من الشام قد كتب عن الزهري، فوقع إلى ابن جّرجة، فكان المكيون يعرضون ذلك الكتاب على ابن شهاب؛ فأما نحن فإنّما كنا نسمع من فيه.

* * *

**٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»[١].**

● **الكلام على الحديث:**

وهذا حديث إسناده ضعيف؛ للجهل بحال راويه -أبي زيد- فإنه لم يروه عنه غير

(١) أخرجه: أبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩).

عمرو، وينضم إلى جهالته انقطاع حديثه فيما ذكره العسكري من أن معقلًا مات في أيام النبي ﷺ، فإذا كان كذلك فيكون حديثه عنه منقطعًا؛ لأنه ليس صحابيًا، ولا ذكره منهم أحد؛ فتعيّن انقطاع حديثه هذا.

وعلى قول ابن سرور يكون متصلًا؛ لأنه قال: إنه توفي على عهد معاوية والقلبُ إلى قوله أميل؛ لأن الطبراني ذكر عن عمرو بن يحيى أن معقلًا حدّثه مصرّحًا بذلك صريح ما قاله من وفاته زمن معاوية، والله أعلم.

قاله مسلم في كتاب «الوحدان» من تأليفه، وفيه نظر من حيث أن يحيى بن عمرو حدّث عنه فيما ذكره الطبراني في «الكبير»، ولم أر أحدًا فيما أعلم تعرّض لمعرفة حاله، وسمّاه أبو داود: الوليد.

وذكره أبو عمر في كتاب «الاستغناء»، في القسم الذين تعرف أسماؤهم، ولم يسمه، ويشبه أن يكون ذلك وهمًا من فعله وليس بكاف سكوت أبي داود عنه، وقوله: أبو زيد مولى بني ثعلبة، وكذا سكوت المنذري عنه.

وأما قول ابن نافع عن معقل بن أبي الهيثم الأسدي، كذا وقع وإنما هو معقل بن أبي معقل؛ فليس بشيء؛ لأنّه معقل بن الهيثم، وابن أبي معقل، وابن أبي الهيثم، وابن أم معقل، وكلّه واحد كذا ذكره ابن عبد البرّ وابن بنت منيع وغيرهما.

وعند ابن سعد علّة ثالثة؛ وهي أنّ الحديث من رواية معقل عن أبي الهيثم لا عن معقل، بيان ذلك قوله: نا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، نا مسلم بن خالد، حدثني عبد الرحيم بن عمرو، عن عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل، عن أبي الهيثم الأسدي- حليف لهم قد صحب النبي ﷺ-: «أن النبي ﷺ نهى أن تستقبل القبلة ببول وغائط»، قال مسلم: ثم لقيتُ عمرو بن يحيى فحدثني بهذا الحديث عن معقل عن أبي الهيثم، فهذا كما ترى معقل هنا، وإن كانت له صحبة ولأبيه، فهو هنا بمنزلة تابعي والله أعلم.

* * *

**٥٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ(١) بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ**

---

(١) في الأصل: «أبو العباس».

لِهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ».

٥٥ - وَحَدَّثَنَاهُ أبو سعد عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»[1].

● **الكلام على الحديث.**

كذا هو في عدّة نسخ، وفي بعض النسخ هذه زيادة من القطان، ويشبه أن يكون صحيحًا؛ لأنّي لم أر هذا الحديث مذكورًا في شيء من كتب الأطراف، ولا رأيت عميرًا مذكورًا في شرح ابن ماجه، وكذلك المقرئ، والله أعلم.

هذا حديث إسناده ضعيف بابن لهيعة؛ فإنه ممن تكلّم فيه جماعة من العلماء فيهم كثرة، ومع ذلك فقد قال فيه الثوري: عنده الأصول وعندنا الفروع، وقال ابن مهدي: وددت أنّي سمعت منه خمس مائة حديث، وأنّي غرمت مالي.

وحدث ابن وهب بحديث فقال: من حدثك هذا؟ فقال: حدّثني به والله الصادق البار ابن لهيعة، وروى البخاري في صحيحه: حدّثنا.. قال فيه: عن ابن فلان ولم يُسَمَّه فذكر أبو نعيم الحافظ والإسماعيلي وصاحب الأطراف أنّه ابن لهيعة، وفي «الروض الأنف» لأبي زيد رحمه الله كان مالك يحسن القول فيه ويقول: إن الذي رَوى عنه حديث العريان في «الموطأ» الثقة عنده عن عمرو بن شعيب ابن لهيعة ويقال: بل الثقة ابن وهب حدّثه به عن ابن لهيعة.

وذكر الآجري عن أبي داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه، وحدّث عنه أحمد، بحديث كثير.

وإنّما ذكرت هذا؛ لأنّ البيهقي في كتاب «السنن الكبير» قال: أهل الحديث أجمعوا على ضعفه وأي إجماع مع مخالفة هؤلاء فتأمّله، والله أعلم.

وفي حديث الدّونَقي بضم الدال وبعد الساكنة نون بعدها قاف، نسبة إلى دونق: قرية من نهاوند شيء ليس في الحديث الأول على تقدير أن يكون من الأصل، أو كان من غيره فلا ضير والله أعلم، وذلك أن عمرو بن عليّ قال عن ابنَ لهيعة: احترقت كتبه؛ فمن كتب عنه قبل ذلك

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٢١).

مثل ابن المبارك والمصري أصح ممن كتب عنه بعد الاحتراق، وبنحوه قاله ابن سعد، وهذه كتبت من حديث المقرئ، والله أعلم.

وخرجه الترمذي في «العلل»[1] من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة: «أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة»، وقال: حديث جابر عن قتادة غير محفوظ.

وفيه ردّ لما قاله أبو عيسى إثر حديث أبي أيوب: وفي الباب عن عبد الله بن الحارث ومعقل وأبي أمامة وأبي هريرة وسهل بن حنيف.

وكذا حديث أبي سعيد المتقدّم، وحديث عبدالله بن مسعود المذكور عند ابن عدي، وحديث ابن عباس المذكور عند الدارقطني وضعفه، وقد تقدّم قريبًا.

وحديث سراقة بن مالك بن جعشم سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فضعفه ولفظه: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله»[2].

وحديث عمرو بن العجلان عند ابن عدي: أن النبي ﷺ: «نهى أن يستقبل شيئًا من القبلتين للغائط والبول»[3] ولفظ البرقي في «تاريخه»: «نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول» وضعفه بعبد الله بن نافع.

وحديث رجل من الأنصار ذكره ابن زهير في «مسنده» فقال: أخبرني مالك وابن سمعان عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه: «نهى رسول الله ﷺ...» الحديث، وفي «السنن» لأبي قرّة ذكر مالك عن نافع أنَّ رجلًا من الأنصار أخبره.

وحديث أنس بن مالك: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل مستقبل القبلة» رواه أبو زكريا الموصلي في «تاريخه» عن سليمان بن عرّام الحناط ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن عباد بن كثير الثقفي، عن الأعرج عنه.

وأمّا حديث أبي هريرة فذكره أبو القاسم في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن يحيى بن أبي كثير يعني عن أبي سلمة عنه إلّا إبراهيم، ولا عن إبراهيم إلّا القاسم، تفرد به أحمد بن حرب.

وحديث زيد بن العجلان: «سمع النبي ﷺ ينهى أن يبال مستقبل القبلة». ذكره المنذر بن حرب بن أبي فديك عن عبد الله بن نافع عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن زيد يحدّث عبد الله ابن عمر عن أبيه أبي العجلان فذكره.

---

(١) «العلل الكبير» (ص٢٣)، وانظر «العلل» للدارقطني (٦/ ١٦٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥١٩٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٥٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٦٥).

## الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري

٥٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ ابْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «يَقُولُ أُنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ[(١)].

### ● الكلام على الحديث:

خرج هذا الحديث الأئمة الستة في كتبهم، وفي حديث البخاري: «فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس».

* * *

٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

وَفي رِوايةِ أَبي حَاتِمٍ: عَنْ عُبَيْدُ اللهِ : فإنه كنيف صُنعَ للنبي ﷺ لا قبلة وتستقبل به حيث شئت[(٢)].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث ضعفه الدارقطني لما خرجه لعيسى الحناط ولفظه: «أتيت النبي ﷺ في

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٢٣)، وأحمد (٢/ ٩٦، ٩٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٦١).

حاجة، فلما دخلت إليه إذا هو في المخرج على لبنتين مستقبل القبلة».

وقال البزار: لا نعلم أحدًا رواه عن نافع إلا عيسى، وهو عيسى بن أبي ميسرة الحناط بحاء مهملة وبخاء معجمة وبالياء المثناة والمرصدة، وفرق البخاري بينهما، فقال عيسى بن ميسرة، وبعده قال: عيسى بن أبي عيسى، والصواب الأول وهو على ذلك أبو عبد الرحمن وأبو الحسن.

قال فيه أحمد: لا يساوي شيئًا، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان سيئ الحفظ والفهم فاستحق الترك، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ولا يحتج به، وقال الحربي: كان به ضعف، وقال البخاري: ضعفه علي، وقال الفلاس: متروك الحديث منكره، وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليها متنًا ولا إسنادًا، وبنحوه قاله ابن طاهر، وقال يعقوب الفسوي: يرغب عنه.

* * *

**٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: «أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ»[(١)].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه وإرساله ووصله.

أما إسناده فصحيح ظاهره الاتصال؛ لأن خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبد العزيز روى عنه أيضًا: المبارك بن فضالة وسليم بن حسين وواصل مولى أبي عيينة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وذكر بحشل في «تاريخ واسط»[(٢)] عن سفيان بن حسين، أنا خالد بن أبي الصلت، وكان عينا لعمر بن عبد العزيز بواسط، وكان له هيئة فأتيناه يومًا وقد مرض وإذا تحته شاذكونية خلقة من متاع رث فقلنا له في ذلك فقال: إنكم كنتم تأتون وأنا في حال دنيا، وأنكم الآن أتيتموني وأنا في حال الآخرة، ثم ذكر

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٣٢٤)، وابن راهويه في «مسنده» (١٠٩٥).

(٢) «تاريخ واسط» (١/ ١٢٨).

روايته عن جماعة من الأئمة، وليس في الاسنادين سماع.

وأما عِرَاك فظاهر حديثه الاتصال؛ لأن مسلمًا وأبا حاتم البستي خرجاه في «صحيحيهما» وهو منهما محمول على السماع حتى يقوم الدليل على خلافه، دليلهما قول الإمام أحمد عند تخريجه حديث عائشة: أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن، كذا ذكره في «المسند»[١].

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»[٢]: كتب إلّي علي بن أبي طاهر، نا أحمد بن محمد بن هانئ سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد - يعني هذا - فقال: مرسل، فقلت له: عراك بن مالك، قال: سمعت عائشة فأنكره، وقال: عراك من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنّما يروي عن عروة هذا خطأ، قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فقال غير واحد: عن خالد، ليس فيه سمعت، وقال غير واحد أيضًا: عن حماد بن سلمة، ليس فيه سمعت.

فليس فيه تصريح بعدم سماعه منها، إنّما فيه أنّه روى عن عروة عنها، وذلك لا يدل على عدم سماعه منها، لا سيّما وقد جمعهما بلد واحد وعصر واحد، فسماعه منها ممكن جائز، وقد صرّح بذلك بعض الأئمة، وهو ابن سرور رحمه الله وقد تابع حماد ابن سلمة على قوله عن عراك: سمعت عائشة عليّ بن عاصم عند الدارقطني.

وأما قول الترمذي في «العلل الكبير»[٣]: حدّثنا عليّ بن خشرم ثنا عيسى بن يزيد عن أبي عبد الله عن الحذاء عن عراك به، ثم قال: رواه حماد بن سلمة عن خالد عن ابن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة فقال عراك.. الحديث، فسألت محمد عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث ساقط؛ لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا ندري من هو.

وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن أبي الصلت، وهذا أبطل

(١) «المسند» (٦/ ٢٢٦).

(٢) «المراسيل» (ص١٦٢).

(٣) «العلل الكبير» (ص٢٤).

وأبطل؛ لأن الحذاء لم يدرك كثيرًا.

وفيه نظر من وجوه:

**الأول**: الاضطراب المشار إليه، يشبه أن يكون قول حماد ولعل ابن عاصم وعبد الوهاب التيمي أولى؛ لكونهم أثبتوا زيادة أخل بها أبو عوانة ويحيى بن مطر والقاسم بن مطيب، والزيادة من الثقة مقبولة، والمثبت أولى من النافي.

**الثاني**: قول أبي محمد أنّ خالد بن أبي الصلت مجهول لا يدرى من هو، قد بيّنا قبل حاله، وأنها غير مجهولة.

**الثالث**: قوله: كثير بن أبي الصلت لم يذكره الحذاء، وهو لا شيء؛ لأنّ البخاري وابن أبي حاتم ومن بعدهم كابن عبد البر وغيره إنما سموه كثير بن الصلت لا ابن أبي الصلت، فإن كان ذلك من خطأ عبد الرزاق فكان ينبغي أن ينبّه عليه، وما أظنّ ذلك؛ لتقريره له وعدم إنكاره عليه ذلك، أو لعلّه يكون تصحف على الناسخ.

**الرابع**: إنكاره سماع خالد منه إن كان ذلك بتوقيف فسمعًا وطاعة، ولكن لم أر أحدًا قاله غيره، وإن كان استبعادًا لذلك من حيث أنّ كثيرًا ولد في زمنه عليه السلام، فغير مستبعد بسماعه منه لرؤيته أنس بن مالك، وبذلك كان تابعيًا.

* * *

**٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا**(١).

**ثنا محمد بن بشار عن وهب به ولفظه: «نهاني أن أستقبل القبلة» الحديث.**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه ابن خزيمة عن ابن بشار شيخ أبي عبد الله وخرجه أيضًا الحاكم، وزعم أنه صحيح على شرط مسلم، وليس كما زعم، فإن أبان بن صالح لم يخرج مسلم له شيئًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢١).

وخرجه ابن حبان في كتابه «الصحيح» وفيه: فأنكره لتصريح ابن إسحاق بسماعه وأبان فقال: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عمرو الناقد، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبان.. فذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة: «أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة» أخبرنا بذلك قتيبة، ثنا ابن لهيعة بهذا، وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة.

ولما رواه البزار في «مسنده» عن محمد بن المثنى، نا وهب به قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد.

وذكر البيهقي[1] في كتاب «الخلافيات»، وأبو الحسن الخزرجي في «تقريب المدارك»، وعبد الحق الإشبيلي: أنّ الترمذي سأل البخاري عن حديث ابن إسحاق هذا فقال: هذا حديث صحيح.

كذا ذكروه عنه، والذي في نسختي من كتاب «العلل»: سألت محمد عن هذا الحديث فقال: رواه غير واحد عن ابن إسحاق فقط، فلعلّه سقط منها شيء، والله أعلم.

وأما قول ابن حزم حين أراد ردّه: حديث جابرٍ رواه أبان بن صالح، وليس بالمشهور، فقول مردود لما أسلفنا من توثقيه عند من صحح حديثه؛ ولقول ابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي فيه: ثقة، وقال النسائي: كان حاكمًا بالمدينة وليس به بأس.

روى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة، وأسامة بن زيد، وابن جريج، وإسحاق بن أبي فروة، وعقيل، ومحمد الجندي، وابن عجلان، وموسى بن عبيدة، والحارث بن يعقوب والد عمرو، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وسعد بن كعب بن عجرة، وعبد الله بن أبي جعفر، وهو مرْسي جَدّ مشكدانة استشهد به محمد في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي.

وقال ابن سعد: ولد سنة ستين ومات بعسقلان سنة بضع عشرة ومائة، زاد يعقوب

---

(١) في «الأصل»: «الترمذي» خطأ، والصواب ما أثبته.

الفسوي في «تاريخه»: وهو ابن خمس وخمسين سنة.

فأي شهرة أرفع من هذه وأعلى.

وأما قول أبي عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد»: ردّ أحمد بن حنبل حديث جابر، قال أبو عمر: وليس حديث جابر بصحيح، فيعرج عليه؛ لأنّ أبان بن صالح راويه ضعيف.

ففيه نظر من وجهين:

**الأول**: قوله: ردّه أحمد، إن أراد الردّ الصناعي فغير صحيح؛ لثبوته في مسنده، لم يضرب عليه ولم ينزعه منه كعادته فيما ليس بصحيح عنده أو مردود. بين ذلك أبو موسى المديني عنه.

**الثاني**: تضعيفه الحديث بأبان، وهو قول لا سلف له فيه فيما أعلم، وقد عارضه قول من أسلفناه، وقول الترمذي: حسن غريب وهما لفظان متغايران، اللهم إلّا أن يكون بعض رواته تفرد به، وإن كان كذلك فما أظنّه غير أبان، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب الطبراني كذلك حديث عمار، ثنا محمد بن الفضل السقطي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عثمان قال: «رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي عن الغائط أو بول»(١).

ولما ذكر الترمذي الأحاديث التي في الباب أغفل حديث ابن عمر: «إنّما نهى عن ذلك في الفضاء؛ فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود؛ وقال فيه الحاكم: صحيح على شرط البخاري(٢).

وأما قول ابن حزم: النهي عن ذلك يعني استقبال القدس لن يصح، فمردود بما أسلفناه من عند البخاري، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس.

البيت: جمعه بيوت وأبيات. وأبايت عن سيبويه، مثل قول وأقاويل، وتصغيره بُييت وبِييت أيضًا بكسر أوله، والعامة تقول: بويت. قوله الجوهري.

وقوله: «ظهرت» بمعنى علوت، وفي بعض الروايات: رقيت بمعنى صعدت، وهو

---

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٦)، إلى الطبراني وضعفه بجعفر بن الزبير.

(٢) أخرجه: أبو داود (١١)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٥٨)، وصححه الحاكم (١/ ٢٥٦).

العلو، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ وقال: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ أي يعلون قال النابغة:

بلغنا السماء آباءنا [1] وجدودنا وإنّا لنبغي فوق ذلك مظهرًا

وأما اللبن مثل كلم، فواحدة لبنة ككلمة، ويقال: لبنة ولبن مثل لبدة ولبد، قال القزاز: وهو المضروب مربعًا وكل شيء ربعته فقد لبنته، والملبن هو الفاعل، وهو الذي يضرب به.

وأما الكنيف: فهو البناء الذي انتزع من الدور لقضاء الحاجة.

وأصله، الشيء الساتر؛ لأنّه يستر ويغطي، أو لأنّه كنفٌ في أستر النواحي؛ ولذلك قالوا للترس: كنيفًا، قال لبيد: ولا الحجف الكنيف، ولحظيرة الإبل كذلك.

وفي حديثٍ: «إن أبا بكر رضي الله عنه أشرف من كنف» أي: ستر، قال القزاز: ومنه قولهم: اذهب في كنف الله أي في ستره وحياطته.

اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة واستدبارها؛ فذهب أبو أيوب إلى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والأبنية، وهو مذهب الثوري والكوفي وأحمد وأبي ثور، واحتجوا بحديث أبي أيوب وغيره من الأحاديث الواردة في النهي، وفيها كثرة.

وقال آخرون: جائز استقبال القبلة وبيت المقدس عل كلّ حال، واستدبارهما في الصحاري والبيوت.

قال الخطابي: وذهب ابن عمر إلى أنّ النهي إنّما جاء في الصحاري؛ وكذلك قاله الشعبي؛ وإليه ذهب مالك والشافعي.

وقد قيل: إن المعنى في ذلك: هو أنَّ الفضاء من الأرض موضع للصلاة، ومتعبد للملائكة والإِنس والجن؛ ففاعل ذلك مستهدف الأمصار وهو في الأبنية مأمون، وفي قول ابن عمر جمع بين الأخبار والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) كذا بالأصل، وفي «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (٥١٢)، و«دلائل الإعجاز» لعبد القاهر الجرجاني (١٣٦): «مجدنا».

## الاستبراء بعد البول

٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(١).

**ثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، ثنا ربيعة، فذكر نحوه.**

**● الكلام على الحديث:**

هذا حديث اختلف في اتصاله وإرساله وضعفه؛ فمن قال أنه مرسل أبو حاتم الرازي، قال: ليس ليزداد صحبة، وقال في موضع آخر: لا يصح حديثه وليس لأبيه صحبة، ومنهم من يدخله في المسند، وهو وأبوه مجهولان.

وفي «الاستيعاب»(٢): يزداد والد عيسى، فقال: له صحبة وأكثرهم لا يعرفونه ولم يرو عنه غير ابنه عيسى، وهو حديث يدور على ربيعة.

وقال البخاري: ليس حديثه بالقائم، وقال يحيى بن معين: لا يعرف عيسى هذا ولا أبوه، وقال أبو عمر: وهو تحامل.

وفيما قاله نظر؛ لأن أبا حاتم ذكر ذلك أيضًا كما قدّمناه فذهب ما توهمه، وذكره أبو داود في «المراسيل».

وقال ابن عساكر: يزداد ويقال: ازداد مولى بحير بن ريسان اليماني عن النبي ﷺ ويقال: هو مرسل، وبنحوه قاله عبد الحق، وزاد: لا يصح حديثه، وقرر ذلك أبو الحسن بن القطان.

وأما قول أبي عمر: لم يرو عنه غير ابنه عيسى فغير صحيح؛ وذلك أن البخاري ذكر أن عكرمة روى عنه أيضًا، وقال: ويزداد صاحب عدن.

وأما الإمام أحمد فإنه ذكر حديثه في «مسنده» اعتمادًا على أنّ له صحبة، وأن حاله جيّدة عنده، وكذلك العسكري قال: وهو من أهل اليمامة ذكر بعضهم في حديثه أنه

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٩).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٨٩).

أدرك النبي ﷺ ، وذكر أيضًا أن يحيى بن العلاء قال ذلك، وكذلك ذكره البغوي في «معجم الصحابة»، وابن حبان البستي قال: يقال له صحبة: إلا أني لست احتج بخبر زمعة [1]، وهو جند يماني روى عنه جماعة، وقال فيه ابن معين: صويلح الحديث، وقال الفلاس: جائز الحديث مع الضعف الذي فيه، وقال السعدي: هما مثله، وقال ابن عدي: ربّما يهم في بعض ما يرويه، وأرجو أنَّ حديثه صالح لا بأس به.

وروى مسلم له مقرونًا عن محمد بن أبي حفصة، وتكلّم فيه غير واحد.

وقال ابن عساكر: رواه جماعة عن زمعة يعني حديث يزداد – منهم عيسى بن يونس، وابن عيينة، والمعتمر بن سليمان، وأبو أحمد التبريزي، وإسماعيل بن عياش، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي عاصم، وروح بن عبادة.

وفي كتاب العسكري: وابن هراشة، ووكيع، وزكريا بن إسحاق، ثنا يحيى بن علي، ثنا نصر بن داود، نا أبو نعيم، نا زمعة، عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: «كان النبي عليه السلام إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات».

قال العسكري: كذا جعله من فعله عليه السلام، وغيره يجعله من قوله.

وفي حديث قرة بن خالد ويحيى بن العلاء عنه: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات فإن ذلك يكفيه»، وهذا يدل على اضطراب وعدم ضبط.

وأما قول ابن معين في عيسى: لا يعرف، إن أراد عينه فمردود برواية زمعة وزكريا ابن إسحاق المكي عنه.

وإن أراد حاله، فكذلك لذكره في كتاب «الثقات»؛ لابن حبان.

والنتر بالتاء المثناه: جذب في جفوة. قاله في «الصحاح»

* * *

(١) في «الأصل»: «ربيعة» خطأ، والمثبت كما في «الثقات» لابن حبان (٣٤٤٩)، وهو راوي الحديث عن عيسى.

## من بال ولم يمسّ ماء

٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»(١).

### ● الكلام على الحديث:

بوّب أبو داود على هذا الحديث: باب في الاستبراء، ورده الشيخ زكي الدين بقوله: التي روته عن عائشة مجهولة.

وليس ذلك بشيء لأمرين.

**الأول:** ليس كما زعم في أم ابن أبي مليكة بأنها مجهولة، بل معروفة الاسم والحال والنسب، ذكرها الزبير وابن حبان في كتاب «الثقات» أن اسمها: ميمونة بنت الوليد بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن يزيد بن عبد مناف.

روى عنها ابنها عن عائشة - يعني هذا الحديث - ثناه محمد بن إسحاق بن خزيمة نا قتيبة بن سعيد، نا التوأم به.

وفي كتاب «الوحدان» للقشيري: وابن أبي مليكة تفرد عن أمه وعنه التوأم، وخالفه أيوب السختياني.

**والثاني:** إغفاله النظر في حال التوأم، وهو مختلف، وابن معين يضعفه، وكذلك النسائي، وابن حبان يوثقه، ولذلك قال فيه بعض الحفاظ: هذا حديث غريب.

وفي الباب حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ توضأ ولم يمس ماء» رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي إسحاق عن هبيرة ابن مريم عنه، وقال: لم يروه عن أبي إسحاق إلا أبو سنان. تفرد به الصباح بن محارب(٢).

وأما حديث الباب يدل على إتيان عمر بالماء كان لقصد أن يستعمله عليه السلام، مع

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٢)، وابن ماجه (٣٢٧)، وأحمد (٦/ ٩٥).
(٢) «المعجم الأوسط» (٥٦٣٧).

الحجارة علمًا من عمر بمطلوبية ذلك، وإنما يتم كون هذا المعنى مرادًا في الخبر لحمل الوضوء منه على الغسل لغة.

وعلى هذا يكون الخبر دليلًا على استحباب الجمع بين الماء والحجر، ووجه الدلالة قوله ﷺ: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ» فيقتضي فعل الوضوء المذكور في بعض الحالات بطريق المفهوم، وذلك مفيد للندب.

وقد يدلّ على الجمع حديث أورده البزار في «مسنده» من رواية محمد بن عبد العزيز الزهري -وهو ضعيف لا يحتج به- عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ فسألهم النبي ﷺ فقالوا: إنّا نتبع الحجارة الماء.

وقد وردت أحاديث مخالفة الظاهر لحديث الباب تأتي بعد.

وفيه دليل على أن مداومته ﷺ على الفعل يقتضي وجوب ذلك الفعل علينا، ما لم يقم دليل على عدم الوجوب والله أعلم.

* * *

## النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٦٢- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَلَقِيَهُ فَقَالَ: مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؛ إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ؛ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو عبد الله في «مستدركه» من رواية سعيد بن الحكم عن نافع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنّما تفرد مسلم بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: «اتقوا الملاعن»[(٢)].

وفيما قاله نظر ذلك أنّ هذا حديث منقطع، وفيه رجل مجهول، بيانه: ما ذكره أبو داود عن إسحاق بن سويد وعمر بن الخطاب عن سعيد بن الحكم، نا نافع... فذكره مختصرًا. كذا هو في رواية اللؤلؤي، وابن داسه وفي رواية ابن العبد في كتاب التفرد له زيادة عليهما، وهي: قال أبو داود: ليس هذا بمتصل – يعني بذلك انقطاع ما بين أبي سعيد ومعاذ – وبنحوه قال الأشبيلي أيضًا وابن القطان، وهو رجل مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله ولا من روى عنه غير حيوة، ولا روى هو عن غير معاذ ولا رواه عن حيوة غير نافع.

ومع ذلك فله شاهد جيّد من حديث سراقة بن مالك أورده حرب بن إسماعيل الكرماني في «مسائله» عن عباس العنبري، أورد عبد الرزاق: نا معمر عن سفيان بن الفضل عن أبي رشدين الجندي أنّ سراقة بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦٩) بلفظ : «اتقوا اللعانين».

أحدكم من الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل والماء وقارعة الطريق...» الحديث.

أبو رشدين زياد وثَّقَهُ ابن حبان، وسماك وثقه النسائي والبستي، ومن في الإسناد لا يسأل عنهم قال: ورواه حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر موقوفًا.

وشاهده ذكره عبد الله بن زهير في «مسنده» عن ابن لهيعة عن عبد الله بن لهيعة السبائي: أخبرني من سمع ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو نقع ماء» وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(١) من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة قال: حدّث ابن هبيرة.

وهو: وإن كان مرسلًا لإيهام الراوي عن ابن عباس؛ فإنّ الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه.

وابن لهيعة مختلف في حاله كما أسلفناه، وقد زال تدليسه بتصريحه بالسماع، وأيضًا فابن المبارك حمل عنه قبل احتراق كتبه، وكان يتبع أصوله.

وشاهد آخر ذكره أبو القاسم في «الأوسط»(٢) من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جاري» قال: لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب، تفرد به الحكم بن مروان الكوفي.

وفرات قال البخاري فيه: منكر الحديث، تركوه.

* * *

٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ وَقَضَاءَ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٣٩٢).

الحَاجَةِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ المَلَاعِنِ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث معلل بأمرين:

**الأول**: ضعف عمرو بن أبي سلمة؛ فإنه ممن قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال يحيى: ضعيف.

**الثاني**: انقطاع ما بين الحسن وجابر فممن ذكر ذلك ابن المديني وبهز وأبو زرعة وأبو حاتم والبزار، وفي حديث الباب تصريح بسماعه منه لو كانت الطريق سالمة من عمرو، على أنه قد توبع على ذلك فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه هشام بن حسان يقول عن الحسن ثنا جابر بن عبد الله، وأنا أنكر هذا.

وروى شريك عن أشعب عن الحسن سألت جابرًا قال أبو داود: لا يصح، ولو رأينا الحديث الذي في مسند أحمد بن منيع لأذعنا له سمعًا وطاعة قال: حدّثنا يزيد - يعني ابن هارون أنا حميد الطويل، قال: حدثنا الحسن إحدى صلاتي العشاء، فأطال، فرأيت اضطراب لحيته، فلما انصرف قلت: أكنت تقرأ؟ فقال لي: عامته تسبيح ودعاء، ثم قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: «كنا ندعوا قيامًا وقعودًا وركوعًا وسجودًا».

فهذا كما ترى بسند كالشمس فيه تصريح بسماعه منه، فلا مطعن في سماعه بعد هذا، وإذا أثبت هذا فقد وقع لنا هذا الحديث مختصرًا بإسناد صحيح على شرط مسلم، ذكره المروروذي في «مسنده» فقال: حدّثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن عن جابر قال: «نهي عن الصلاة على جواد الطريق».

والصحابي إذا قال نهي أو أمر كان محمولًا على الاتصال كما تقدم قبل، ورواه يزيد ابن هارون عن هشام مرفوعًا مطولًا، قال: وقول رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في الخصب فأتوا الركاب حقها - أو كلمة نحوها ولا تعدوا المنازل، وإذا كنتم في الجدب فعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان فبادروا بالأذان، ولا تصلوا على قارعة الطريق ولا تبولوا عليها فإنها مأوى الحيّات والسباع، ولا تقضوا عليها الحاجات فإنها ملاعن» رواه البزار عن محمد بن معمر عن يزيد وقال: وهذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٥، ٣٨١)، وابن ماجه (٣٢٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٢١٩).

الحديث لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإِسناد، وهم يتكلمون في سماع الحسن من جابر[(١)].

وفيما قاله نظر؛ لأن حديث الباب بغير هذا الإِسناد، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» رواه مسلم في «صحيحه»[(٢)].

ومن حديثه أيضًا عند ابن عدي مرفوعًا: «نهى أن يتغوط الرجل في الفرع، قيل: وما الفرع؟ قال: أن يأتي أحدكم الأرض فيها النبات كأنما قمت قمامته، فتلك مساكن أخوانكم من الجن» وفي بعض الروايات: «فإنه مصلى الخافين – يعني الجن» رواه أبو أحمد من طريق سلام بن سليم الطويل، وهو متروك[(٣)].

* * *

**٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ يُضْرَبَ الخَلَاءُ عَلَيْهَا أَوْ يُبَالَ فِيهَا»[(٤)].**

● **الكلام على الحديث:**

ابن لهيعة تقدم ذكره، وقرة هو ابن عبد الرحمن بن حَيُوئيل اسمه يحيى، قال ابن حبان: من ثقات أهل مصر، وخرّج حديثه في «صحيحه»، ومسلم قرنه بغيره، وأبو عيسى يصحح حديثه، وكذلك الحاكم، وقال الأوزاعي: ما أحد أعلم بالزهري منه.

وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا جدًّا، وأرجو أنّه لا بأس به.

وخالف ذلك أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود وابن القطان.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٢٨)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٥٧) إلى البزار في «مسنده».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٩).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٣٠١).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٣٠).

وعمرو بن خالد القرشي الأعشى الهاشمي مولاهم أصله كوفي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث ليس بشيء، وقال أحمد بن محمد: قال أبو عبدالله: لعلّه ابن خالد الواسطي، كذاب يروي عن زيد بن عليّ عن آبائه نسخة موضوعة بكذب، وكذلك قاله وكيع وإسحاق بن زاهر وأبو زرعة، وقال ابن معين: كذاب، وقال أبو داود ويعقوب بن سفيان: لا شيء.

وقد وردت أحاديث تدلّ على المنع من البول في مواضع بخصوصها.

منها: حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» في الصحيحين[(١)].

وحديث ابن سرجس: « لا يبولن أحدكم في حجر» من عند النَّسوي[(٢)] وإسناده صحيح وإن كان ابن عروة ذكر أن أهل البصرة تفردوا به، ولا بأس بذلك.

وحديث ابن عمر قال عليه السلام: «لا تبولوا في الماء الناقع» ذكره أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عنه[(٣)].

ومن «مراسيل» أبي داود عن أبي مجلز: «أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهي أن يبال في قبلة المسجد»[(٤)].

وفيه عن مكحول: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد»[(٥)].

وعند العقيلي عن أبي هريرة: «كان عليه السلام يكره البول في الهواء» وضعفه بأبي الفيض يوسف بن السفر[(٦)].

وحديث ابن مغفل: «لا يبولن أحدكم في مستحمه» وقد تقدم.

وحديث رجل من الصحابة: «نهى عليه السلام أن يتمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله » عند أبي داود[(٧)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٢) أخرجه: النسائي (٣٠).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٢٢).

(٤) «المراسيل» (ص٧٨).

(٥) «المراسيل» (٧٣).

(٦) أخرجه: البيهقي في «السنن» (١/ ٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٦٣)، وأبو نعيم في «طبقات المحدثين» (٤/ ٣٧)، وذكر البيهقي عن أبي أحمد الحاكم أنه موضوع.

(٧) «سنن أبي داود» (٢٨).

**الموارد**: جمع مورد، وهو مفعل من الورود أي: الحضور، قال الجوهري: ورد فلان، ويردوا حضروا، وأورده غيره أحضره، والمورد مقول على طريق الماء وعلى منهل الماء، والأول المراد في الحديث على ما قاله جماعة من العلماء.

والظاهر أن المراد هو الثاني؛ وذلك أن الحديث رواه ابن عباس كما مرَّ، وفيه: «أو في نقع الماء» وفي حديث سراقة: «والماء» وفيها البيان لمجمل المورد؛ فوجب المصير إليه؛ ولأن الحديث يفسر بعضه بعضًا.

وإذا انفرد هذا فالذي يظهر تخصيصه بالماء الراكد لتقييد الإِطلاق بنقع الماء في حديث ابن عباس، ولأن ما كثر وجرى لا تأثير للأخبثين فيه.

وقارعة الطريق هي الجادة، واشتُقَّت من القرع أي الضرب فهي مقروعة بالقدم وغيره، وذلك من باب تسمية المفعول بالفاعل.

وفيه منع التخلي بظل الأشجار المثمرة صونًا لشرائط الثمر عن التنجس.

والفقهاء يختلفون في المنع؛ فمنهم من يطرده في جميع الزمان، ومنهم من يخصه بزمن الثمار لحديث ابن عمر مرفوعًا: «نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو ضفة نهر جاري».

وفي معناه تحريم التخلي فيما ينتفع من الأمكنة، كالبيدر والمربد ويحتمل التعميم، وفي معنى الظل: الشمس في الشتاء؛ فإنها تقصد لمنع البرد، كما أنَّ الظل يقصده المسافر للقيلولة، يدل عليه ما رواه أبو خيثمة عن أبي قطن: لِمَ ترو عن فلان؟ قال: رأيته حرّا في الشمس، فيحمل ما قلناه، أو على كشف عورته وقت ذاك، والظل على ما حكاه ثعلب للشجرة وغيرها بالغداة والفيء بالعشى، قال الشاعر:

فلا الظل في وقت الضحى يستطيعه ... ولا الفيء من برد العشى تذوق

قال: وأخبرت عن أبي عبيدة قال: قال رؤبة بن العجاج: كلما كانت عليه الشمس فهو ظل، قال ابن سيدة: وجمعه: أظلال وظلال وظلول.

* * *

## التباعد للبراز في الفضاء

٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ[(١)].

### ● الكلام على الحديث:

خرجه الترمذي. وقال فيه: حسن صحيح، وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٢)] عن عليّ بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا محمد بن عمرو.. فذكره.

وفي «الصحيحين»[(٣)] عنه: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته»، وذكر الدارقطني أن محمد بن عمرو رواه عنه عن المغيرة: إسماعيل، وأسباط بن محمد، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وخالفهم عبدة بن سليمان فقال عن ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والصحيح الأول.

وفي «الأوسط»[(٤)] وذكره من حديث ابن سيرين عن عمرو بن وهب عنه: ولم يروه عن ابن سيرين إلَّا جرير بن حازم. تفرد به عليّ بن عبد المجيد المعني.

* * *

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ[(٥)].

### ● الكلام على الحديث:

هذا الحديث فيه علل ثلاث:

الأولى: الجهالة بحال عمر بن المثنى؛ فإني لم أره في تاريخ البخاري ولا ابن أبي حاتم

---

(١) أخرجه: أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٧١٦).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٣٣٢).

ولا البستي، ولما ذكره ابن سرور قال: سمع عطاء ببيت المقدس، روى عنه عمر بن عبيد الطنافسي، والعلاء بن هلال الباهلي، روى له ابن ماجه، لم يزد على ذلك، وليس بكاف في معرفة حاله، وذكره أبو عروبة في الطبقة الثانية من أهل الجزيرة، وبنحوه ذكره الشيخ جمال الدين ولم يزد.

**الثانية**: ضعف عطاء بن أبي مسلم عبد الله، ويقال ميسرة أو أيوب الخراساني الأزدي البلخي الشامي، ويقال أبو عثمان، ويقال أبو محمد، ويقال أبو صالح مولى المهلب، وإن كان مسلم خرّج حديثه في «صحيحه» فقد كذّبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ مخطئ ولا يعلم؛ فبطل الاحتجاج به.

**الثالثة**: انقطاع ما بينه وبين أنس بن مالك. نص على ذلك أبو زكريا يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي وغيرهما.

* * *

**٦٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ[1].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث معلل بثلاثة أشياء:

**الأول**: ضعف يعقوب بن حميد المدني، قال أبو حاتم: ضعيف، وسئل عنه أبو زرعة فحرك رأسه، فقيل: صدوق؟ فقال: لهذا شروط، وقال مرّة أخرى: قلبي لا يسكن إليه، وقال العنبري: يوصل الحديث، وقال يحيى والنسوي: ليس بشيء.

**الثاني**: يونس بن خباب أبو حمزة ويقال: أبو الجهم، كوفي، قال يحيى بن سعيد فيه: ما تعجبنا الرواية عنه، كان كذابًا، وقال أحمد: كان عبد الرحمن لا يحدّث عنه، وقال ابن معين: هو لا شيء، رجل سوءٍ، وقال مرة أخرى: ضعيف، وكذلك قاله النسائي والفسوي في «تاريخه»، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، وقال الدارقطني: كان رجل سوء فيه شيعية مفرطة كان يسب عثمان، وقال عبّاد بن العوام: سمعته يحدث بحديث القبر وزاد فيه: «ويسئل عن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٣٣).

عليّ» قال: فقلت له: لم نسمع بهذا قال: أنت من هؤلاء الذين يحبون عثمان الذي قتل ابنتي رسول الله ﷺ قال: قلت له قتل واحدة فزوَّجه الأخرى؟!

وقال أبو داود: كان له رأي سوء في حديث القبر، وعلى رأي شتام لأصحاب النبي ﷺ، قال أبو داود: وحدثني ابن شمعة قال: لا أحدث عنه حتى أتوسد يميني، قال أبو داود: وقد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة وليست الرافضة كذلك، وقال العجلي: كوفي شيعي خبيث.

**الثالث**: انقطاع ما بينه وبين يعلي فإن جميع مَنْ ذكر ترجمته لم يذكر في أشياخه صحابيًّا كبيرًا ولا صغيرًا إنّما يذكر في أشياخه التابعين كمجاهد وطاوس وغيرهما.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق ليس فيها إلّا علّة واحدة، وعلى قول بعضهم تكون صحيحة لا علة فيها، وهي مذكورة في كتاب البغوي عن داود بن رشيد ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن راشد عن يعلي بن مرّة قال: «كان النبي عليه السلام إذا خرج إلى الخلاء استبعد وتوارى» رواه ابن قانع عن إبراهيم البلدي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا إسماعيل به.

ورواه الخطابي في كتاب «الغريب»[١] عن محمد بن العباس المكتب، نا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا مطلب بن زياد عن عمر بن عبد الله عن حليمة – امرأة يعلي – عن يعلي – ولفظه عن النبي ﷺ: «أنه انطلق للبراز، فقال لرجل كان معه: سر إلى هاتين الأشاتين فقل لهما حتى يجتمعا فاجتمعا فقضى حاجته».

إسماعيل وثقة ابن معين ويعقوب بن سفيان مطلقًا، وقال ابن عدي: وفي الجملة هو ممن نكتب حديثه، وكذا قاله أبو حاتم، وأكثر العلماء ضعفه، وسعيد حديثه في الصحيح.

وفي كتاب «الاستيعاب»[٢]: يعلي بن مرّة بن وهب، واسم أمه سيابة فربما نسب إليها فقيل: يعلي بن سيابة، يكنى أبا المرزام كوفي، وقيل: إن له دار بالبصرة، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر والفتح وحنينًا والطائف. كذا ذكر نسبه، وغالبًا إنما يذكر النسب

(١) أخرجه أيضًا: أبو عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٥٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٢٢١).
(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٨٧).

من كتاب المذيل للطبري، وعندي نسخته التي عليها مواضع بخطه، وليست على ما ذكر إنما هو: يعلي بن مرة بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف.

والنسب الذي ذكره أبو عمر ذكره ابن سعد وابن بنت منيع وأبو أحمد العسكري وابن قانع، وفي جمع أبي عمر بين ابن سيابة أمه، وابن مرة نظر، وإن كان ابن سعد قد ذكر ذلك وقال: هي أمه أو جدّته، فقد أنكر ذلك ابن حبان في قوله: يعلي بن مرّة الثقفي العامري، ومن قال أنّه يعلى ابن سيابة فقد وهم.

وكذا فرّق بينهما العسكري وابن أبي حاتم الرازي، وخالفه وذكر نسب كلّ واحد منهما على خلاف ما ذكره الآخر، فأما ابن مرّة فذكره كما تقدّم، وأما ابن سيابة فقال: سيابة ابن عثمان بن جري بن ربيعة بن أبي عتبة بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي وهو ثقيف، ثم أعاد ذكر ابن مرة في ساكن البصرة كما تقدّم وحده، والطبراني في الكبير فرق بينهما، بين ابن مرة العامري، وابن مرّة الثقفي، وابن أمية، وابن سيابة وعلى قول أبي القاسم الاعتماد؛ لأنّ ثقيفًا لا تجتمع مع عامر بحال إلّا بحلف أو نزول أو غير ذلك، وأما الترمذي فإنّه لم يذكر في «تاريخه» غير ابن مرّة الثقفي، وكذا يعقوب الحموي.

***

٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ: عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»(٢) عن بندار ثنا يحيى بن سعيد به.

ولفظ النسائي: «خرجت مع النبي عليه السلام إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد».

(١) أخرجه: النسائي (١٦)، وابن ماجه (٣٣٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٥١).

ولما رواه البزار عن عمرو بن علي، نا يحيى به، قال: لا نعلم روى عبد الرحمن عن النبي إلَّا هذا الحديث، وقد زاد فيه غير يحيى كلامًا، وكذا قاله ابن بنت منيع في «معجمه»، وخالف ذلك أبو عمر بن عبد البر فقال: له حديث آخر في الوضوء، وله أحاديث بعد في أهل الحجاز.

وأما ما ذكره ابن قانع من أنَّ عمارة روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن فيشبه أن يكون وهمًا، ولعلّه من الناسخ، ولفظه: «فرأيته خرج من الخلاء فأتبعته بإداوة وجلست له على الطريق، وكان إذا أتى الحاجة أبعد».

* * *

**٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى**(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف رواته إسماعيل بن عبد الملك بن رفيع بن أخي عبد العزيز أبو عبد الملك، وهو ابن أُبي الصُّغير المكي، روى عنه: الثوري، وعيسى بن يونس، وأبو نعيم، وعبد الواحد بن زياد، قال القطان: تركته ثم كتبت عن سفيان عنه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث وليس حده الترك، قال ابنه: يكون مثل أشعث ابن سوار في الضعف؟ قال: نعم، وقال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: يكتب حديثه، وقال ابن حبان: نقلت ما روى، وقال ابن مهدي: اضرب على حديثه، وذكر ابن عدي حديثه هذا فيما أنكر عليه، ثم قال: وهو ممن يكتب حديثه، وقال الآجري: سألت عنه أبا داود، فقال: ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بذاك.

وسيأتي ما للناس في حديث أبي الزبير عن جابر من الضعف، وغير ذلك عن قريب- إن شاء الله تعالى.

وأمّا قول الحاكم إثر حديث المغيرة المتقدّم: شاهده حديث إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير، فالشواهد لا يلتزم فيها الصحة من كلّ وجه.

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

٧٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الله الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ(١).

● **الكلام على الحديث:**

زاد العسكري: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فخرج لحاجته، وكان إذا خرج يبعد»، ورواه في «الأفراد» مطولًا، فذكر الشجرتين اللتين سترتاه عليه السلام، وقال: غريب من حديث جابر، تفرد به إسماعيل عنه.

هذا حديث ضعيف لضعف رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني؛ وذلك لأن الإمام أحمد قال: لا نحدّث عنه، وقال مرة: منكر الحديث ليس بشيء، وقال مرة: لا يساوي شيئًا، وضرب على حديثه في «المسند» ولم يحدث به، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء ولا يكتب، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال الشّافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلّا على جهة التعجب، وقال أبو أحمد: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن السكن: جدّه عمرو له صحبة يروي عنه بهذا الإسناد أحاديث فيها نظر، وقال أبو داود: كان أحد الكذابين، وقال أبو عمر: كثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله.

وفيه نظر؛ لأنّ الترمذي خرج في «جامعه» حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في تكبير العيد سبعًا، وحديث كثير هذا، وقال: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء في الباب(٢).

وقال في «العلل الكبير»: سألت محمدًا عن هذا الحديث - يعني المذكور في العيد من رواية عمرو - فقال: صحيح، وعن حديث كثير منه أيضًا فقال: هو أصح شيء في الباب وبه أقول(٣).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٣٦).
(٢) «جامع الترمذي» (٢/٤١٦).
(٣) «العلل الكبير» (ص٩٣).

وذكر له حديثًا آخر: «في الجمعة ساعة»[1]، وقال فيه: حديث غريب، وحديثًا به: «الصلح جائز بين المسلمين»[2] وقال فيه: حسن صحيح، وحديثًا به: «من أحيا سنتي»[3] قال فيه: حسن، وحديثًا في الأيمان قال فيه: حسن، فأين الإجماع مع مخالفة أبي عبد الله وأبي عيسى.

وأما أبوه عبد الله فتفرد عنه بالرواية ابنه كثير، فيما رواه البخاري وأبو حاتم والبستي في كتاب «الثقات».

ومقدار إبعاده عليه السلام غير مبين فيما مضى من الأحاديث.

وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير حدثني يونس بن خباب الكوفي: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: «كان النبي ﷺ - وإنه معه مسافرين إلى مكة إذا خرج إلى الغائط أبعد حتى لا يراه أحد، قال: فبصر بشجرتين متباعدتين فقال: يا ابن مسعود اذهب إليهما فقل لهما أنّ النبي يأمركما أن تجتمعا فيتوارى بكما» الحديث.

قال أبو القاسم في «الأوسط»[4]: لم يروه عن زياد إلّا زمعة بن صالح، تفرد به أبو قرّة.

وقد جاء مقدار ذلك البعد مصرحًا به في حديث عبد الله بن عمر، ذكره الطبري في «تهذيب الآثار» قال: «كان رسول الله ﷺ يذهب إلى حاجته إلى المغمس» قال نافع عن ابن عمر: نحو ميلين من مكة.

وفي «مسند السراج»: أو ثلاثة.

وحديث ابن عمر هذا ويعلي وأنس بن مالك مستدرك ذكرهم على الترمذي في قوله: وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الرحمن بن أبي قراد ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث وجابر.

وفيه دليل على الإبعاد إذا كان في براح من الأرض، ويدخل في معناه ضرب الحجب

---

(١) «جامع الترمذي» (٤٩٠).

(٢) «المصدر السابق» (١٣٥٢).

(٣) «المصدر السابق» (٢٦٧٧).

(٤) «المعجم الأوسط» (٩١٨٩).

وإرخاء الستور وأعماق الآبار والحفائر، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات، وذلك من آداب التخلي.

وكذلك لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، والالتفات يمنة وشأمة، وتغطية الرأس وترك الكلام، والاستنجاء باليسار، وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب، والاستجمار بثلاث، وأن يتجنب الروث والرمة، وأن لا يتوضأ في المغتسل، ونزع الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى وما في معناه، وارتياد الموضع الدمث. وأن لا يستقبل الشمس والقمر والقبلة ولا يستدبرها في البيوت، وأن لا يبول قائمًا، ولا في طريق الناس وظلّهم، والماء الراكد ومساقط الثمار وضفة الأنهار.

وأن يتكئ على رجله اليسرى، ويتنحنح، وينتر ذكره ثلاثًا.

قال الخطابي: البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض، كَنَّوا به عن حاجة الإنسان كما كنُّوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط، وهو أن يخرج إلى البراز، كما يقال: تخلى إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون: البراز بكسر الباء، وهو غلط، وإنّما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازًا. انتهى .

ما أنكره غير منكر، ولا مردود لذكره في كتاب «الصحاح» وغيره من كتب اللغة، والله أعلم.

* * *

## الارتياد للغائط والبول

٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو حاتم في «صحيحه»(٢) عن محمد بن عبد الله بن عبد السلام مكحول قال: نا سليمان بن سيف، نا أبو عاصم، نا ثور به.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» عن عاصم مختصرًا، والإمام أحمد في «مسنده»(٣)، وقال: وكان من أصحاب عمر بن الخطاب.

ورواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث أبي عامر الخزار عن عطاء عنه مختصرًا، وقال: لم يروه عن أبي عامر إلّا روح بن عبادة. تفرد به إبراهيم بن بسطام.

وخرجه من حديث ابن شهاب، قال: سمعت أبا إدريس يخبر عن أبي هريرة مختصرًا.

ورواه أيضًا من جهة الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي سعد الخير، وقال: لم يروه مرفوعًا عن الأوزاعي إلَّا الهقل، تفرد به عمرو بن هاشم.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦١، ١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (٣٥)، والنسائي (٨٦، ٨٨)، بدون ذكر الاكتحال، وهذه الزيادة تفرد بها ابن ماجه كما سيأتي في كلام الحافظ مغلطاي رحمه الله.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤١٠).

(٣) «المسند» (٢/ ٢٣٦).

وأبى ذلك أبو عمر بن عبد البر، وقال: ليس إسناده بالقائم، فيه مجهولان، وأبو محمد بن حزم وأبو بكر البيهقي وأبو محمد الإشبيلي، ويشبه أن يكون قول أبي حاتم أقرب إلى الصواب؛ وذلك أن العلّة عند من ضعفه إنّما هي الجهل بحال حصين وأبي سعد.

أما حصين فهو أبو سعيد حصين بن عبد الله الحبْراني، ويقال: الحميري، ونسبه بعضهم حبرانيًا ولعلّه تصحيف الحمراني وحبران قبيل من حمير وحمران ليست منهم بحال. ذكره البستي في كتاب «الثقات».

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: شيخ، وقال أبو زرعة الدمشقي: شيخ معروف، وقال يعقوب: لا أعلم إلّا خيرًا، وهو مما استدرك على ابن عساكر في العلل، وفي «التاريخ الكبير»: حمصيًا.

وأما أبو سعد فاختلف فيه؛ فقال جماعة: أبو سعد كما تقدّم، وقال بعضهم: أبو سعيد، قال الدارقطني: والصواب الأول.

وقد اختلف في صحبته فممن ذكره في الصحابة أبو داود قال لما خرج حديثه هذا في رواية ابن داسه: أبو سعد الخير، وهو من أصحاب النبي عليه السلام.

وقال أبو عمر: أبو سعيد الخير، ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، له صحبة، قيل: اسمه: عامر بن سعد، وقيل: عمرو بن سعد، سكن الشام، له عن النبي ﷺ أحاديث يسيرة.

وأمّا ابن عساكر فزعم أن الصحابي المكنى أبا سعد الأنماري المسمى بهذين الاسمين، هو المكنى أيضًا أبا البشر، فالله أعلم.

وبنحو ما ذكره أبو عمر ذكره يعقوب وابن منيع وغيره، وأما ابن أبي حاتم ذكره في كتابه: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا أعرفه، فقلت: لقي أبا هريرة؟ فقال: على هذا يرفع.

وذلك ليس بمؤثر في عدم المعرفة بحاله، على تقدير أن يكون تابعيًا؛ لأن ابن حبان البستي عرفهما فلذلك أدخله في كتاب «الثقات»، وإن كان صحابيًا كما تقدم فلا يطرد في حاله.

وقول أحمد: كان من أصحاب عمر لا ينافي صحبته؛ لأن الصحابة كلهم من أصحابه، وإن كان العرف يقضي على ذلك.

فظهر بمجموع ما أسلفناه ترجيح قول من صحح الحديث على قول من ضعفه؛ لأن من علم حجة على من لم يعلم، ومن أثبت حجة على من نَفَى.

وفي رواية الطحاوي[١] تصريح بسماع ثور من حصين بن حصين من أبي سعد، وزعم بعض العلماء أنه لا يعرف اسمه، وليس كما زعم لما تقدّم، وزاد بعض مشايخنا زيادة: ولا أعلم له فيه سلفًا.

* * *

**٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ» قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ، «فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا»، فَاجْتَمَعَتَا فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِهِمَا فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا»، فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعَتَا»[٢].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح، واختلف على وكيع فيه، فتارة رواه كما تقدّم، وتارة عن يعلي من غير ذكر أبيه. ذكره عنه ابن أبي شيبة في مسنده وهو الصحيح. والأول وهم. نص على ذلك البخاري وابن عساكر. انتهى.

قد وجد متابعًا لوكيع على رواية بعضهم، وهو محاضر بن المورع فيما ذكره البغوي عن هارون بن عبد الله عنه، ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» من غير طريق وكيع بزيادات يستفدن في أعلام النبوة. عن حسين بن محمد، نا المسعودي عن يونس بن خباب عن أبي يعلي بن مرّة عن يعلي بن مرّة أنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ مشهدًا لم يشهده غيري، نزلت معه في سفر فقال لي: يا يعلي بن مرّة هل ترى شيئًا يواريني؟ وأراد الحاجة، فقلت: والله يا رسول الله ما أرى شيئًا يواريك إلّا شجرتين لعلهما إن اجتمعتا، قال: فقل لهما فليجتمعا بإذن الله تعالى، فأتت إحداهما إلى الأخرى، فلما قضى حاجته قال: قل لهما فلترجع كل واحدة منهما إلى مكانها، ثم إن امرأة عرضت له بابن لها

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٠)، وابن ماجه (٣٣٩).

فقالت: يا رسول الله هذا ابني قد أصابه لمم، فتفل عليه السلام في فيه، ثم قال: باسم الله، محمد رسول الله، أخسأ عدو الله، فلما رجعنا من سفرنا إذا تهدى لرسول الله ﷺ وتخبره أنه لم يصبه شيء منذ فارقها، فلما أتينا المدينة إذا بعير قد وضع جرانه تهملان عينه فقال النبي ﷺ: إنه يخبرني أنه نضح على أهله كذا وكذا، ثم أرادوا أن ينحروه فالتمسوا صاحبه، فلما جاء صاحبه قال: يعني بعيرك هذا، قال: هو لك، قال: فاجعله في إبلك وأحسن إليه». وروى بعضه الحاكم في «مستدركه».

* * *

**٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[(١)].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث صحيح خرجه مسلم بن حجاج في «صحيحه» عن شيبان وعبد الله بن محمد بن أسماء قالا ثنا مهدي بلفظ: «أردفني النبي ﷺ ذات يوم، فأسرّ إليَّ حديثًا لا أحدثه أحدًا من الناس...» الحديث.

* * *

**٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ[(٢)].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف؛ وذلك أنّ راويه محمد بن عقيل ابن خويلد بن معاوية ابن أسد بن يزيد الخزاعي، كان من أعيان علماء نيسابور، قال فيه الحاكم أبو أحمد:

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وان ماجه (٣٤٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٤١).

حدَّث عن حفص بن عبدالله بحديثين لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبلاء. انتهى.

حديثه المذكور هنا، هو عن حفص فيخيل أن يكون أحد الحديثين المذكورين والله أعلم.

وأمّا محمد بن ذكوان البطاحي الأزدي الجهضمي مولاهم، فهو خال ولد حماد بن زيد، ذكره البخاري في «التاريخ الأوسط»، فقال: هو منكر الحديث، وكذلك قال فيه أبو حاتم الرازي والنسائي، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج به.

الاستجمار هاهنا عبارة عن تنح الخارج المعتاد من السبيلين بالأحجار، واشتق من الجمار، وهي الأحجار الصغار برمي الجمار في الحج، وسئل ابن عيينة عن معنى هذا فسكت، فقيل له: أترمني بما قال مالك؟ قال: وما قال مالك؟ قال: الاستجمار الاستطابة، فقال ابن عيينة: لعل بمثل مالك كما قال الأول.

وابن اللبُوان إذا ما لُزَّ في قرن لم يستطع صوْلَة البُزْلِ القناعيس

حكاه الدارقطني والخطابي، وفيه ردّ لمن قال أنّ مالكًا رحمه الله حمل الاستنجاء هنا على استعمال البخور، مشتقًا ذلك من التجمير وهو التبخير، وليس بشيء؛ لأنّ الحديث إنما سيق في الاستطابة لا في التبخير ولئن صح ذلك عن مالك فقد سبقه أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وبمثل ما قاله مالك أولًا قاله أصحاب اللغة بأسرهم فيما أعلم، وزعم الزمخشري أنّ ذلك حقيقة فيها، والله أعلم.

قوله: «**فليلفظ**» معناه فليقذف، ومضارعه مكسور الفاء، قال الجوهري: ودلك الشيء لفاظه، وفي الحبا مع كل ما تركته من يدك فقد لفظته، فهو لفاظ ولفيظ وملفوظ، واسم ذلك الشيء الملفوظ: اللفظ، ولا يقال لفظته بكسر الفاء.

قوله: «**ما لاك**» يعني: أداره في فيه، ولاك الفرس اللجام يلوكه لوكًا إذا أداره في فيه، وكلّ شيء لكته فقد مضغته لوكًا، وفلان يلوك أعراض الناس إذا كان يقع فيهم. قاله القزاز والجوهري بنحوه.

وأمّا الشيطان فذكر ابن الأنباري في اشتقاقه قولين: الأوّل لتباعده من الخير أخذًا من قول العرب دارشطون ونوى شطون أي بعيدة.

قال نابغة بني شيبان.

فأضحت بعدما وصلت ... بدار شطون لا نعاد ولا تعود

الثاني: لغيه وهلاكه أخذًا من قولهم: قد شاط الرجل يشيط إذا هلك، قال الأعشى:

قد نطعن العير في مكنون قائله ... وقد يشط على أرماحنا البطل

أراد: قد هلك على أرماحنا.

وقال في موضع آخر: وقولهم: فلان شيطان من الشياطين، قال: معناه قوي نشط مرح. قال جرير:

أيام يدعونني الشيطان من غزلي ... وكنّ يهوينني إذ كنت شيطانا

وعاب الزجاجي على أبي بكر قوله هذا، وأنكر عليه كونه لم يذكر ممن اشتقاقه، وما درى أنه ذكر اشتقاقه أولًا كما تقدم فاستغنى عن إعادته ثانيًا وأغفلا من اشتقاقه ما ذكره نفطويه: هو من الشطن وهو الحبل الطويل المضطرب.

وما ذكره القزاز: هو فعلان من شيطه بالنار إذا أحرقه بها.

قال الجوهري: نونه أصلية. قال أمية بن أبي الصلت:

أيما شاطن عصاه عكاه ... ثم يلقى في السجن والأغلال

ويقال أيضًا: إنها زائدة فإن جعلته فيعالًا من قولهم: تشيطن الرجل، صرفته. وإن جعلته من شيّط، لم تصرفه لأنه فعلان.

وفي «الكامل»: وزعم أهل اللغة أن كل متمرد من جن أو إنس أو سبع أو حية يقال له: شيطان، وإن قولهم تشيطن إنما معناه: تخبث وتنكر، قال الراجز:

أبصرتها تلتهم الثعبانا ... شيطانة تزوجت شيطانا

وقوله: «**فلا حرج**». يعني: فلا إثم، قال تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ**﴾ ويقال: معناه: الضيق. قال تعالى: ﴿**يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا**﴾.

ويقال: معناه الشك، وهذا ليس مرادًا في الحديث.

وهو - بالفتح والكسر وتسكين الراء - أيضًا، قال الخطابي: معناه التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة وبين الأحجار التي هي للترخيص والترفه. يريد أن الاستغناء ليس بعزيمة لا يجوز تركه إلى غيره لكنه إن استنجى بالحجارة فليجعله وترًا وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره.

وليس معناه رفع الحرج في ترك التعبد أصلًا بدليل حديث سلمان: «**نهانا أن يستنجي**

**أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار**». هكذا قاله، وهو غير ظاهر؛ لأن قوله: «**من استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج**» إنما يريد الإيتار في الاستجمار وعدمه لا ذكر الاستنجاء بالماء فيه. على هذا أوّله الطحاوي وغيره.

قال الطحاوي: في الحديث دلالة على أنه عليه السلام قعد للغائط في مكان ليس فيها أحجار وأيضًا فقد اكتفى عليه السلام بحجرين لما ألقى الروثة لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثًا، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين، انتهى.

وفيه نظر من وجهين:

**الأول**: قوله: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ قعد للغائط في موضع ليس فيها أحجار وذلك منطوق به فلا حاجة إلى أن يقال فيه بدل. ذكر ذلك البخاري في صحيحه بقوله: «فالتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه»، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه صاحب القصة بيّن أنه لم يجد في مكانه ذاك حجرًا لعلته.

**الثاني**: في قوله: ولأمر عبد الله رضي الله عنه أن يبغيه ثالثًا... إلى آخره، ذهول عما في الحديث عند أبي الحسن بإسناد حسن،: «وألقى الروثة وقال: إنها رجس ائتني بغيرها»، وفي «مسند أحمد»: «ائتني بحجر».

وفي الحديث جواز الاكتحال واستحباب الإيتار فيه، واختلفوا في الكيفية على وجهين: فقيل بالإيتار في كل عين، أخذا بحديث ابن عباس من عند الترمذي: «كانت له عليه السلام مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه».

وقيل به في المجموع بأن يشفع في الواحدة ويوتر في الأخرى.

وقد روي في ذلك حديث عن أنس رضي الله عنه ذكره البغوي في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثًا وفي اليسرى ثنتين.

أما الأشياء فواحدها أشاءةً، أنشد القزاز:

لاثٍ به الآشَاءُ والعُبري

وقال الأحداني: يقال للنحلة حين تفصل من أمها: جثيثة وثبيلة وودية، فإذا انتشرت فهي فسيلة، ثم أشاءة، ثم جعلة ثم منم ثم طويق إذا قالت أكيد أعلاها فإذا ارتفعت عن الأيدي فهي جبارة، ثم رَقْلَة ثم سحوق.

وذكر العسكري في كتاب التلخيص: أنها التي لا تحتمل، وقيل: هي التي تنبت من غراس ويقال له بالفارسية خدور.

وقال أبو حنيفة: هي بين شواب النخل وصغاره حين نهضت، والجمع أشاءات، وأشاء.

وفي الصحاح: الآشاء بالفتح والمد، والواحدة أشاءة، والهمزة فيه منقلبة من الياء؛ لأن تصغيرها أشيء، قال الشاعر:

وحبذا حين تمشي الريح باردة ... وادي أشي وفتيان به هضم

يا ليت شعري عن جنبي مُلَسَّحَةٌ ... وحيث تبني من الحباة الألم

عن الأشاءة هل زالت مخارمها ... وهل تغيّر من أرامها أرم

ولو كانت الهمزة أصلية لقال أشيء.

والهدف: القطعة من الجبل أو الحائط، والجمع أهداف، وهو أيضًا حبل مشرف من الرمل. ذكر ذلك القزاز.

وفي الصحاح: هو كلّ شيء مرتفع.

وفي الغريب المصنف عن الأصمعي تقييده بالعظم.

والحائش جماعة النخل، لا واحد له، كما قالوا لجماعة البقر ديرب قال الأخطل:

وكان طعن الحي حائش قرية ... وإنّ جناه طيب الأثمار

فأصل الحائش المجتمع من الشَّجر نخلًا كان أو غيره يقال: حائش الطرفا. ذكره أبو نصر بن حماد.

وفي كتاب الهروي: هو جماعة النخل، ومثله: الصَّور والغيطل والأيكة والرعل والغيل والغريف والشعراء والرازة والأباه والخيش والأشب.

والشِّعْب بالكسر الطريق في الجبل، والجمع الشعاب. قاله الجوهري، وفي «الجامع»: ما انفرج بين الجبلين.

ومعنى «آوي» أرق وأرثى له، يقال أويت لفلان وأنا أوي له أويه وأيه بقلب الواو ياءً لكسر ما قبلها وتدغم ماويه وماواه من كتاب الصحاح، قال الشاعر:

.................... ... ولو أنني استأويته ما أوى ليا

* * *

## النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ الصَّوَابُ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله نَحْوَهُ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه؛ فممّن ضعّفه أبو داود رحمه الله فإنه قال: لم يسنده إلا عكرمة، وفي كتاب ابن داسة عنه: هو من حديث المدنيين، وفي كتاب ابن العبد عنه: هو مرسل عندهم، وفي كتاب ابن الأعرابي وأبي عمرو أحمد بن عليّ البصري عنه: وعكرمة في يحيى ليس بذاك. نا أبو سلمة، نا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ. نحو حديث عكرمة. انتهى.

وفي قوله: هو من حديث المدنيين نظر؛ لأنّه من مفردات أهل اليمامة. كذا ذكره غير واحد منهم ابن عقدة في كتاب «المفردات» من تأليفه، وقال عبد الحق نحوه، زاد: وقد اضطرب فيه.

قال أبو الحسن بن القطان: عليه حقيقة الجهل بحال رواته عن أبي سعيد، وهو هلال ابن عياض، كذا رواه به عن يحيى أبان بن يزيد - يعني كما رواه عكرمة - وروته جماعة عن يحيى فقالت: عياض بن هلال. كذا رواه عن هشام الدستوائي وعليّ بن المبارك وحرب بن شدّاد كلّهم عكس ما قاله عكرمة وأبان فقالوا: عياض بن هلال. انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢).

ورواه ابن مهدي عند أبي نعيم في «الحلية» عن يحيى خبر ابن هلال بن أبي عياض. كذا في أصل سماعنا، قال ابن القطان: ورواه الأوزاعي عن يحيى فقال: نا عياض بن أبي زهرة، وهذا كلّه اضطراب، ولكنه على يحيى لا على عكرمة، فيحتمل أن يكون ذلك من يحيى نفسه، ويحتمل أن يكون من أصحابه، يقول لي محمد لم يسنده إلّا عكرمة، وقد اضطرب فيه، ينبغي أن يكون ضبطه اضطراب مبنيًّا لما لم يسم، فإنّه إن أسند الفعل إلى عكرمة كان خطأ، ويحيى أحد الأئمة ولكن هذا الرجل الذي أخذ عنه هذا الحديث هو من لا يعرف، ولا تحصَّل من أمره شيء، وهكذا هو عند مصنفي الرواة، لم يعرفوا من أمره بزيادة على هذا.

وللحديث مع هذا علّة أخرى؛ وهي اضطراب منه، وبيان ذلك هو أنّ ابن مهدي رواه عن عكرمة فقال: ما تقدّم جعل المقت على التكشف والتحدّث في حال قضاء الحاجة، ورواه بعضهم فجعل المقت على التحدّث كذلك فقط، ورواه بعضهم فجعل المقت على الكشف والنظر لم يذكر التحدّث، وهذا قد كان يتكلّف جمعه لو كان راويه معتمدًا، واضطرابه دليل شرّ حال راويه وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف!.

والآن فقد بلغنا الغرض المقصود، وهو أنّ للحديث طريقًا جيدًا غير هذا، قال أبو عليّ بن السكن: نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط الرجلان فليتوارى كلّ واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدّث على طوفهما فإن الله يمقت على ذلك».

قال ابن السكن: رواه عكرمة عن يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري، وأرجو أن يكونا صحيحين. انتهى.

وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليله، وإنّما أن القولين عن يحيى صحيحان، وصدق في ذلك، وصحّ عن يحيى أنّه قال: عن محمد بن عبد الرحمن ابن جابر وأنه قال عن عياض وعن هلال عن أبي سعيد، ولم يقض على حديث أبي سعيد بالصحة أصلًا، ولو فعل كان مخطئًا، فإن الأمر به على ما بينا.

فأمّا حديث جابر هذا فصحيح، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة، وقد صح سماعه من جابر، ومسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحذاء لا بأس به. قاله ابن معين، وكذا أيضًا قال فيه أبو حاتم.

والحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم: صدوق لا بأس به، وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه.

وعن يحيى في هذا المعنى غير هذا مما ذكره الدارقطني في علله، إلَّا أنه لم يوصل به إليه الأسانيد. انتهى ما ذكره.

**وفيه نظر من وجوه**: كونه عصب الجناية برأس الراوي عن أبي سعيد، وحكم عليه بالجهالة؛ ولذلك صح له تضعيف حديثه، وليس كذلك، فإنه ممن وثقه الحافظان أبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم البستي، قال أبو حاتم: عياض بن هلال الأنصاري، ومن زعم أنّه هلال بن عياض فقد وهم، قال ابن أبي حاتم: وعياض بن هلال أشبه، ورجّحه البخاري ومسلم بن الحجاج في الوحدان، والدارقطني.

وذكر البخاري في شواهده صحّ فيه الحديث، وفي مسلم معناه: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل**»[(١)].

ولما ذكر الترمذي في «جامعه» حديث: «إذا لم يدرك أحدكم كم صلى»[(٢)] من رواته عياض هذا عن أبي سعيد، قال فيه: حسن، ولما خرج ابن خزيمة في «صحيحه»[(٣)] عن أبي موسى، نا ابن مهدي، نا عكرمة عن يحيى عن هلال بن عياض، حدثني أبو سعيد.. فذكره، أتبعه قوله: نا محمد بن يحيى، نا مسلم بن إبراهيم - يعني الوراق - نا عكرمة ابن عمار عن يحيى عن عياض بهذا الإسناد نحوه قال: وهذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة حين قال: عن هلال.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٤)] عن أبي يعلي، نا محمد بن أبي بكر المقدسي، نا إسماعيل بن سنان، نا عكرمة، ثنا يحيى عن عياض بن هلال.. فذكره، ولفظه: «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣٩٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٧١).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٤٢٢).

**والثاني**: قوله في الحسن بن أحمد: صدوق لا بأس به، ففيه أيضًا نظر؛ وذلك أنه ممن شرح مسلم حديثه في «صحيحه» وقال فيه عليّ بن الحسن: ثقة مأمون، وقال الخطيب نحوه، فعلى هذا لا يقال فيه صدوق لا بأس به مكتفيًا بذلك عرفًا.

**الثالث**: في تصحيحه هذا الحديث نظر، وذلك أن الدارقطني الذي نقل أبو الحسن كلامه ذكر طريق مسكين هذه ولم يصححها، وزعم أن أشبه الأقوال بالصواب حديث عياض بن هلال، فعلى هذا لا يكتفي بجودة الطرائق إذ ثبت عند الدارقطني تعليله، اللهم إلّا لو لم تكن مذكورة عنده كأن يقال أنه لم يرها فأمّا عند الرؤية فلا، والله أعلم.

**الرابع**: قد وجدنا لهذا الحديث طريقًا جيّدة لا مطعن فيها، ذكرها أبو القاسم الطبراني في «الأوسط»، فقال: حدّثنا أحمد بن محمد بن صدقة، نا محمد بن عبد الله محمد ابن عبيد بن عقيل المصري، نا جدي عبيد بن عقيل، نا عكرمة بن عمار عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال عليه السلام: «لا يخرج الرجلان..» الحديث[1].

قال: لم يروه عن عكرمة يعني هكذا إلّا عبيد بن عقيل. انتهى.

هذا عبيد روى عنه جماعة، وقال فيه أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال يعقوب: لا أعلم إلّا خيرًا، وابن ابنه روى عنه جماعة أيضًا، منهم النسائي، وقال: لا بأس به، ولم أر أحدًا من الأئمة تعرض لتعليلها، والله أعلم.

**الخامس**: ضبطه اضطرب – بضم الهمزة – فغير صواب؛ لأنّ عكرمة اضطرب فيه كيحيى، لما تقدّم من كلام أبي داود وابن خزيمة وأبي القاسم – رحمهم الله تعالى.

**السادس**: عيبه على أبي محمد قوله: لم يسنده إلا عكرمة، فليس بشيء؛ لأنّ عبد الحق خرّج الحديث من عند أبي داود وهو قائل ذاك كما تقدّم فهو في ذلك مقلّد لأبي داود، فإن كان عيب فلأبي داود، لا له.

**السابع**: هو دائمًا يعيب على الإشبيلي إبعاده النجعة، وهنا استعملها لأنّ الحديث عند أبي الحسن في كتاب «العلل» كما قدمناه، فذكره من عند ابن السكن إبعاد للنجعة، ولو كان سبقًا.

ولعل قائلًا يقول: إنما ذكره من عنده لتصحيحه إياه، وليس كذلك؛ لأن أبا عليّ لم

---

(١) «المعجم الأوسط» (١٢٦٤).

يصححه، إذ لو صححه لكان مصححًا حديث أبي سعيد، وابن القطّان أبى ذلك؛ ولهذا ذكر حال رجال إسناده ويشبه أن يكون عذره في ذلك كون الدارقطني ذكره منقطعًا بلا إسناد موصل إليه، ومع ذلك فلا عذر له في تركه كلام الدارقطني مع رؤيته له، والله أعلم.

وقد ذكره أيضًا الإِسماعيلي من حديث يحيى بن أبي كثير، ذكرنا ذلك استظهارًا، ولا نطالبه به.

وفي قول أبي داود: هو مرسل إشعار بأن وصله غير صواب عنده، وإلَّا فالطريق المذكور عنده لا خلاف في رفعها ووصلها.

وأمّا قوله: أنّ عكرمة في يحيى ليس بذاك، فقد خالفه في ذلك الإِمام أبو الحسين حيث خرّج له عنه في «صحيحه» حديثًا محتجًّا بذلك، واستشهد البخاري بحديثه عنه أيضًا في صحيحه.

وأمّا قول من قال: عياض بن عبد الله، وفي «تاريخ البخاري»: عياض بن أبي زهير، فيشبه أن يكون شيئان؛ لما رواه عن يحيى نسى اسم أبيه فسمّاه عبد الله، والخلق كلهم عبيد الله، وقول الأوزاعي: ابن أبي زهير يحتمل أن يكون كنية أبيه.

وبهذا وبما أسلفناه تجتمع الأقوال، ويصير مذهب التهاتر والاحتلال.

* * *

## النَّهي عن البَول في الماء الرَّاكد

٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث الليث، وكان لا يقبل من حديث أبي الزبير إلَّا ما كان مسموعًا له، فيما ذكره ابن القطان عنه.

وذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» من حديث سفيان عنه، أنا جابر به.

ورواه أبو نعيم من حديث عباد بن كثير عن أبي الزبير بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد الدائم ثم يتوضأ منه»

* * *

٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث اجتمع على تخريج أصله الأئمة الستة من حديث أبي هريرة.

وحديث الباب أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٣)]، ورواه أبو داود عن مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عجلان، فخالف أبا خالد في لفظه، وصرّح بسماعه عن أبيه، وسماع أبيه من أبي هريرة، ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل به من الجنابة».

وفي لفظٍ للبخاري: «ثم يتوضأ منه» وفي لفظٍ: «نهى أو نهي أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد، ثم يتوضأ فيه أو يغتسل منه» وفي رواية: «أو يشرب منه».

وأعاد ابن ماجه ذكره في باب: الجنب يغتمس في الماء الدائم أيجزئه بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم».

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٨١)، والنسائي (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩، ٧٠)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (٥٧، ٥٨، ٢٢١)، وابن ماجه (٣٤٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢٥١).

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث ضعيف الإسناد براويه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن بن الأسود بن سوادة، ويقال: الأسود بن عمرو بن رياش، ويقال: كيسان أبو سليمان القرشي البلوى، ضعيف، ذاهب الحديث، وسيأتي ذكره بعد في باب الوضوء من «سنن البزار» - إن شاء الله تعالى.

الماء الراكد: هو الدائم الذي لا يجري، يقال: ركد الماء ركودًا، وركدت الريح: سكنت، وركد الميزان إذا استوى.

والناقع: المجتمع في قراره ذكره الهروي.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٥).

## باب التشديد في البول

٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»(١).

**● الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه الحاكم لما خرجه من حديث سفيان وعبيد الله بن موسى وزائدة وعبد الواحد بن زياد قالوا: حدثنا الأعمش بلفظ: «انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة...» الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد، ومن شرط الشيخين إلى أن بلغ: تفرد زيد بن وهب بالرواية عن ابن حسنة، ولم يخرّجا هذا اللفظ.

وفيما قاله نظر، بل هو على شرطهما، ولا نظر إلى تفرد زيد؛ لأنّهما رويا عن جماعة لم يرو عن أحدهم إلّا شخص واحد، وهذا مما وهم عليهما فيه، وقد بيّنا ذلك في أوهامه في كتاب علوم الحديث(٢).

ورواه ابن حبان في «صحيحه»(٣) عن أبي يعلى، نا خيثمة، ثنا محمد بن خازم كحديث الباب لا ذكر لعمرو فيه.

وزيد المشار إليه هو ابن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ فقُبِض وهو في الطريق؛ فلذلك عُدَّ من المخضرمين، وإن كان مسلم لم يذكره فيهم، وزعم ابن منجويه أنّه من همدان، وجمع الكلاباذي بين النسبين، ولا جمع إلّا أن يكون بخلاف أو شبهة.

قال ابن سعد: زيد جهني أحد بني حسل بن نضر بن مالك بن عدي بن الطول بن عوف بن غطفان بن يثرب بن جهينة بن قضاعة – وبنحوه ذكره الكلبي في «الجامع»

---

(١) أخرجه: النسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (٤/ ١٩٦).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٩٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣١٢٧).

وغيره، حديثه في «الصحيحين».

وعبد الرحمن بن حسنة - وهي أمه - وأبوه عبد الله بن المطاع بن الغطريف بن عبد العزي بن جثامة بن مالك بن ملازم بن مالك بن رُهم بن سكر بن ميسر بن الغوث بن مر أخي تميم بن مُرّ ويقال: كان من كندة، وهو أخو شرحبيل بن حسنة. كذا ذكره البخاري وأبو داود السجستاني في كتاب «الأخوة» وأبو زرعة الدمشقي في كتاب «الأخوة» أيضًا، وأنكر ذلك ابن أبي خيثمة وبعده اليشكري.

وكانت أمه مولاة لعمر بن حبيب بن وهب بن حذاقة بن جمح، هاجرت إلى الحبشة؛ فلذلك عدّه ابن شهاب في حلفاء بني جمح، وقيل: إنّها ليست أمه بل تبنّته.

ونسبه البخاري قرشيًّا، ولا منافاة بينه وبين ما تقدّم؛ لأنّه قرشي بالحلف في زهرة، أو بالولاء في جمح.

وأمّا من قال: كندي فبالنسبة إلى نسب أمه، فإنّها منهم، والله أعلم.

واختلف في القائل: «انظروا إليه يبول كما تبول المرأة» فعند أبي داود والعسكري أن عَمرًا وابن حسنة قالا ذلك، وفي كتاب البغوي: «فقال بعضنا لبعض»، وعند النسائي: «بعض القوم لبعض»، وكل ذلك قريب.

وفي حديث البغوي والطبراني زيادة تبيّن معنى الإنكار على أي وجه كان، وهو قوله: «انظروا إليه يبول كما تبول المرأة» وفي لفظ: «إما أن يكون سمع وإما أن يكون أخبر» فإن الأحاديث المتقدّمة موهمة أنّ ذلك إما للاستتار أو للجلوس.

* * *

**٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»(١).**

### ● الكلام على الحديث:

في صحيح ابن حبان حديث أبي هريرة بمثل حديث ابن عباس مطولًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١، ٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٧).

هذا حديث اجتمع على تخريجه الأئمة الستة في كتبهم، وقال الترمذي: حديث صحيح، وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يذكر فيه طاوسًا، ورواية الأعمش أصح.

وكذا ذكره البخاري في كتاب «العلل» وخالف وأبى ذلك في «جامعه الصحيح»، فذكره حديث منصور إثر حديث الأعمش؛ فيحتاج إلى تأويل ذلك بأن يكون ظهر له ترجيحه بوجه من الوجوه، وأظن ذلك؛ لأن شعبة روى عن الأعمش كما رواه منصور. ذكر ذلك أبو موسى المديني في كتاب «الترغيب» من حديث أبي داود الطيالسي، نا شعبة به، ولفظه: «أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب نميمة» وقال آخره : كذا قال عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، والمحفوظ من حديث الأعمش مجاهد عن طاوس.

وفي حديث الأعمش للإسماعيلي من طريق شعبة عنه: ثنا مجاهد قال شعبة: وأخبرني به منصور مثل إسناد سليمان وحديثه، فلم أنكره منه، فهذا الأعمش رواه كما رواه منصور؛ فظهر بذلك ترجيح حديثه على غيره.

وأما أبو حاتم البستي فذكر في «صحيحه»[1] الحديثين جميعًا، وقال: سمع مجاهد هذا الخبر عن ابن عباس، وسمعه عن طاوس؛ فالطريقان جميعًا محفوظان، ففي هذا شفاء للنفس وإزالة للبس بتصريحه بسماع مجاهد هذا الحديث من ابن عباس رضي الله عنهما ولولا ذلك لكان لقائل أن يقول أن مجاهدًا مدلس، فلو عُـرِّي عنه ذلك أو صرّح بالسماع كنّا نقول: رواه عنهما، وأما في هذه الحالة فنجزم بالانقطاع، وعلى تقدير صحة ذلك لم يكن حديث الأعمش أصح، إنما يكونا صحيحين.

وفي لفظ البخاري: «ثم أخذ جريدة رطبة فشقّها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفّف عنهما ما لم ييبسا» .

وفي رواية: «وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما....».

وفي لفظٍ لمسلم: «لا يستنزه عن البول - أو من البول-» مع لفظ لأبي داود و«يستتر» مكان يستنزه، وفي لفظٍ للبخاري: «يستبرئ».

زاد ابن الجوزي في قصة يوسف عليه السلام: «فأورق كل واحد من الفصين واخضر وأورق من ساعته، ففرح النبي ﷺ وقال: رفع عنهما العذاب بشفاعتي».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٩٩).

٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث صحيح الإسناد، قال الشيخ ضياء الدين المقدسي لما ذكره: إسناده حسن، وما علم بأن الحاكم حكم بصحته على شرط الشيخين، قال: ولا أعرف له علّة، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا: «عامة عذاب القبر من البول»، وصححه أيضًا البخاري رحمه الله.

***

٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ»[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث معلّل بأمرين:

**الأول**: الاختلاف في حال ابن مرّار، واسمه بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة يكنى أبا معاذ، ثقفي بصري.

روى عنه: الأسود ويحيى بن سعيد القطان وأثنى عليه خيرًا، وكذا قاله ابن بشرون[(٣)] وسيأتي عن ابن حبان وغيره عكسه، والله أعلم.

وروى عنه أيضًا شعبة وحماد بن زيد، وقال فيه ابن معين وابن ماكولا: ثقة وقال البزار: مصري معروف، وقال النسائي في «التمييز»: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: تغيّر، وقال ابن حبان: اختلط بآخره حتى كان لا يدري ما يحدث، فاختلط حديثه

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٩)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (١/ ١٢٨)، وصححه الحاكم (١/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٣)، وابن ماجه (٣٤٩).

(٣) كذا بالأصل.

الأخير بالقديم، ولم يتميز تركه[1] يحيى بن سعيد القطان.

وفي «تاريخ البخاري» عن القطان: رأيت بحرًا اختلط [بآخره حتى كان لا يدري ما يحدّث، فاختلط حديثه الأخير بالقديم ولم يتميز تركه يحيى بن سعيد القطان ][2].

**الثاني**: انقطاع ما بين بحر وجدِّ أبيه فإنه لم يسمع منه شيئًا ولا أدركه إنّما يروي عن جدّه عبد الرحمن بن أبي بكرة كذا ذكره البزار وغيره.

ولو سكت أبو عبد الله ابن ماجه عن تغيرّ الجدّ لحمل على عبد الرحمن وكان الحديث مرسلًا، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق متصله [وقال ابن معين ومن تابعه] [3] تكون صحيحة، ذكرها البخاري في «تاريخه الكبير»[4] فقال: نا مسلم، نا الأسود بن شيبان، نا بحر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: حدّث أبو بكرة قال: قال لي النبي ﷺ: «صاحبا القبر يُعذّبان بلا كبير: الغيبة والبول».

نا الجعفي، نا عبد الصمد، نا الأسود، نا بحر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، ونا إسحاق قال: نا عبد الصمد، نا الأسود، نا بحر بن مرار يحدّث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «كنت مع النبي عليه السلام ...» الحديث.

وبنحوه ذكره الطبراني في «الكبير» وابن رافع والعسكري، فهذا كما ترى مصرح فيه بسماع بحرٍ من جده وجدّه من أبيه، والله تعالى أعلم.

ولما ذكره الدارقطني في «العلل» قال: الصواب قول من قال: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة يعني عن أبي بكرة.

وقال الترمذي – إثر حديث ابن عباس: وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكرة وأبي هريرة وأبي موسى وابن حسنة.

---

(١) في «الأصل»: «ذكره» خطأ، والتصويب من «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٩٤).

(٢) ما بين المعقوفين كذا وقع بالأصل وهو نفس كلام ابن حبان السابق عليه وكلام البخاري في «التاريخ». ينتهي عند بداية المعقوف انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١٢٦)، ولعله سهو من الناسخ فكرر الكلام السابق لابن حبان، والله أعلم.

(٣) كذا العبارة بالأصل.

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٢٦).

وأغفل حديث عائشة: «عذاب القبر من البول» المذكور عند الدارقطني[١].

وحديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «إني أظن منه عذاب القبر يعني البول». ذكره البزار وإسناده لا بأس به.

وحديث يعلى بن سيابة أن النبي ﷺ «مرّ بقبرٍ يعّذب صاحبه فقال: إنَّ هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير» ذكره الطبراني وابن أبي شيبة الحديث[٢].

وحديث أبي أمامة الباهلي وأبي رافع. ذكرهما أبو موسى المصري في كتاب «الترغيب والترهيب».

وحديث ميمونة. ذكره أبو القاسم في «الأوسط».

وحديث جابر بن عبد الله. ذكره بحشل في «تاريخه»[٣] من حديث الأعمش عن أبي سفيان عنه: «دخل النبي ﷺ حائطًا لأم ميسرة، وإذا بقبرين، فدعا بجريدة رطبة فشقّها نصفين، ثم وضع واحدة على أحد القبرين والأخرى على الآخر، ثم قال: لا يرفعان عنهما العذاب حتى يجفّا، فقيل: يا رسول الله في أي شيء يعذبان؟ فقال: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول» رواه عن موسى بن شبيب، نا عبد الله بن موسى، نا أبو إسرائيل عن الأعمش.

وحديث أنس بن مالك: «مرّ النبي ﷺ بقبرين من بني النجّار يعذبان في النميمة والبول، فأخذ سعفة رطبة فشقها نصفين، فجعل على ذا القبر شقًّا، وعلى ذا القبر شقا، وقال: لا يزال يخفف عنهما العذاب ما داما رطبتين».

أنا به المسند المعمر حسن بن عمر بن خليل، قرأه علينا من لفظه، أنا ابن المكي قرأه عليه وأنا حاضر في الرابعة، أنا ابن النحاس، أنا السراج قرأه عليه، أنا ابن شاذان قرأه عليه أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق قرأه عليه، نا حسين بن حميد بن الربيع، ثنا عبيد بن عبد الرحمن، نا عيسى بن طهمان عن أنس.. فذكره.

وحديث ميمونة راويه ليس بثقة: «أشدّ عذاب القبر في الغيبة والبول» ذكره ابن منده.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٢)، وابن قانع في «معجمه» (٣/ ٢٢١)، وأبو عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٤٢).

(٣) «تاريخ واسط» (١/ ٢٥٠).

وحديث عائشة: «مرّ النبي عليه السلام بقبرين يعذّبان، فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة، فدعا بجريدة رطبة....» الحديث، ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث عبيدة بن حميد عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عنها، وقال: لم يروه عن منصور إلاّ عبيدة تفرّد به عليّ ابن جعفر الأحمر - يعني شيخ شيخه موسى بن أحمد الكوكبي[١].

وحديث عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ مر يومًا بين قبور ومعه جريدة رطبة فشقها باثنين، ووضع واحدة على قبر والأخرى على قبر آخر، ثم مضى، قلنا: يا رسول الله لم فعلت ذلك؟ فقال: أما أحدهما فكان يعذب في النميمة، وأما الآخر فكان لا يقي البول، ولن يعذبا ما دامت هذه رطبة» ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث غسان بن الربيع، نا جعفر بن ميسرة عن أبيه عنه قال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد[٢].

والقبر جمعه: قبور في الكثرة، وفي القلة: أقبر، واستعمل مصدرًا، قالوا: قبرته أقبره قبرًا.

وفي «الغريبين»: قبرته ودفنته وأقبرته: جعلت له قبرًا.

وقال القزاز: موضع قبر، ومن أسمائه أيضًا فيما ذكره ابن السكيت في كتاب «الألفاظ»، وأبو هلال العسكري في «التلخيص»: الجدث والمنهال والجدف والرَّمس والدَّمس والجبان والضريح واللحد.

وفي هذه الأحاديث وغيرها إثبات عذاب القبر على ما هو المعروف عند أهل السنة، واشتهرت به الأخبار، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة، كذا رأيت جماعة من العلماء ذكروا عند كلامهم على هذا الحديث وشبهه، ويشبه أن يكون ذلك وهمًا منهم على المعتزلة؛ لما ذكره القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة، ومصنفهم في كتاب «الطبقات» من تأليفه إن قيل: إنّ مذهبكم أدّاكم إلى إنكار عذاب القبر وهو قد أطبقت عليه الأمة، وظهر فيه الآثار والدلائل.

قيل: إن هذا الأمر إنّما أنكره أولًا ضرار بن عمرو، ولما كان من أصحاب واصل ظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة، وليس الأمر كذلك بل المعتزلة رجلان: أحدهما يجوز

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦٥٦٥).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٣٩٤).

ذلك كما وردت به الأخبار، والثاني يقطع بذلك، وأكثر شيوخنا يقطعون بذلك إنّما ينكرون قول طائفة من الجهلة أنّهم يعذبون وهم موتى، ودليل العقل يمنع من ذلك، وبنحوه قاله أبو عبد الله المرزباني في كتاب «الطبقات» أيضًا.

واختلف في فتنة القبر؛ هل هي للمسلمين أو للكافرين! فذهب أبو عمر بن عبد البر إلى أنها لا تكون إلا لمؤمن، أو منافق من أهل القبلة ممن حقن الإسلام دمه، وبنحوه قاله الحكيم أبو عبد الله الترمذي في «نوادر الأصول»، وخالفهما أبو محمد الإشبيلي فزعم أنها تعم المؤمن والمنافق والكافر، واختاره القرطبي في «التذكرة» قال: وقد اختلف في هذين المعذبين - أعني اللذين في حديث ابن عباس - هل كانا من أهل القبلة أم لا، فقال: إن كانا منها فالمرجو لهما بذلك تخفيف العذاب عنهما مطلقًا، وإن كانا كافرين فالمرجو تخفيف العذاب المطلق بهذين الذنبين المذكورين.

أما قوله: إن كانا كافرين إلى آخره، فهو طريق الشكّ، وهو قول مسنده فيما أظن، والله أعلم حديث رواه أبو موسى المديني في كتاب «الترغيب والترهيب» من حديث ابن لهيعة عن أسامة بن زيد عن أبي الزبير عن جابر قال: «مرّ نبي الله ﷺ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة». كذا، قال: هذا حديث حسن وإن كان إسناده ليس بالقوي؛ لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته لهما إلى أن ييبسا معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه ﷺ حرمهما من ذلك فشفع لهما إلى المدّة المذكورة، والله أعلم.

وقد أخبرنا بحديث أبي الزبير هذا المسند المعمر فتح الدين بن حسن الهروي الكناني عن أبي الحسن البغدادي، أنا شهدة قراءة عليها وأنا أسمع، أنا الحسن بن طلحة الثعالبي قراءة عليه ونحن نسمع، أنا أبو القاسم الحسن بن الحسن المسندي، أنا أبو علي البرذعي، نا أبو بكر بن أبي الدنيا، أنا محمد بن علي، أنا النضر بن شميل، أنا أبو الغرام - واسمه عبد العزيز بن ربيع الباهلي - نا أبو الزبير عن جابر، ولفظه غير اللفظ الذي ساقه أبو موسى قال: «كنا مع النبي ﷺ في مسيرنا، فأتى على قبرين يعذب صاحباهما فقال: إنهما لا يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان يغتاب الناس، وأمّا الآخر فكان لا يبارى من بوله، ودعا بجريدة....» الحديث.

ولفظ أبي القاسم في «الأوسط»[1] وخرجه من حديث ابن لهيعة عن أسامة بن زيد

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٦٢٨).

عن أبي الزبير عن جابر: «مرّ النبي ﷺ على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية، فسمعهن يعذبن في النميمة، فأتى بجريدة» لم يرو هذا الحديث عن أسامة، إلا ابن لهيعة.

فلئن كان كذلك فهو تصريح لا شك فيه، ولكن يعلو عليه ما جاء في حديث ابن عباس في بعض ألفاظه: «مرَّ بقبرين من قبور الأنصار، وبنو النجار من الأنصار» فيحتمل أن يكون الراوي قاله بالمعنى الأول، والأنصار لفظة إسلامية لم يعرف بها مُسمًّى في الجاهلية؛ ولذلك قال النعمان بن بشير الأنصاري ﷺ يخاطب عمرو بن العاص: يا عمرو لا تعد الدعاء فما لنا نسب نجيب به سوى الأنصار نسب تخيَّره الإله لصحبنا أثقل به نسبًا على الكفار.

وحديث أنه مرَّ بقبرين جديدين وفي حديث مسلم: «فأحببت بشفاعتي أن يخفف ذلك عنهما»، والشفاعة لا تكون إلا لمؤمن وفي الصحيح كونهما جديدين.

وأما رواية من روى: «المدينة أو مكة» وهو البخاري في الصحيح، فيحتمل أن يكون سهوًا من أحد الرواة، وقد استدرك ذلك أبو عبد الله؛ فذكره في كتاب «الأدب» على الصواب: «المدينة».

وقوله: «**وما يعذبان في كبير**» يحتمل معنيين، والذي يجب أن يحمل عليه منهما أنَّهما لا يعذبان في كبير إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه، فأنه سهل يسير على من يريد التوقي منه، ولا يراد بذلك أنه صغير من الذنوب؛ لأنه ورد في الصحيح: «وإنَّه لكبير».

قال الماوردي: والنميمة قد تكون من الكبائر؛ فيحتمل على أنّه يريد به في كبير علمهم تركه – وإن كان كبيرًا عند الله تعالى – ولا شك أن النميمة كبيرة.

قال: والمنهي عنه على ثلاثة أنحاء؛ منه ما يشق تركه على الطباع، كالملاذ المنهي عنها، ومنه ما ينبو عنه الطبع ولا تدعو إليه، كالنهي عن قتل نفسه وغيره، ومنه ما لا مشقة فيه على النفس في تركه، فهذا القسم مما يقال فيه ليس بكبير على الإنسان تركه.

وقال عياض: قوله: «**وما يعذبان في كبير**» أي كبير عندكم، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ وسبب ذلك أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة.

وأما النميمة فقد تكون كبيرة، ولا سيما إذا تكررت، وبذلك أشعر قوله: «كان

يمشي بالنميمة»، وفي كتاب «الإحياء» للشيخ أبي حامد رحمه الله إنّما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما يقول: فلان يتكلّم فيك بكذا، وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حدّ النميمة: كشف ما يكره كشفه سواءً كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، وسواء أكان ذلك بالكناية أو الرمز أو الإيماء.

فحقيقة النميمة: إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه؛ فلو رآه يخبئ مالًا لنفسه فذكره فهو نميمة، وكلّ من حملت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه؛ لأن النمّام فاسق.

الثاني: ينهاه عن ذلك.

الثالث: يبغضه في الله.

الرابع: لا يظنّ بأخيه الغائب سوءًا.

الخامس: لا يحمله ما حكاه له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: لا يرضى لنفسه مانهى عنه النّمام، فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا فيصير نمّامًا.

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

فإن كانت النميمة في مصلحة، فلا مانع منها وذلك كما إذا أخبره أن إنسانًا يريد الفتك به أو بأهله أو ماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية أنّ إنسانًا يسعى بما فيه مفسدة؛ فيجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكلّ هذا وشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجبًا وبعضه مستحبًا على حسب المواطن. انتهى.

أهل اللغة يفرّقون نميت – مخففة – ونميت – مشدّدة – فالأول إذا بلغته على وجه الإصلاح والخير، والثاني على وجه الإفساد، ولم يبين الشيخ أبو حامد ذلك في كلامه، فيلبس على من لا يعرف اشتقاق النميمة والله أعلم.

وأما حديث أبي بكرة: «فيعذّب في الغيبة» فالغيبة مخالفة للنميمة إذ هي ذكره المرء بسوءٍ فيه من روائه.

وفي قول الشيخ أبي حامد: النميمة هتك الستر معنى من معاني الغيبة؛ لأنّك إذا

ذكرته بسوءٍ فقد هتكت ستره بذكرك ذلك، وإذا كان كذلك كانا بمعنى واحد، ويكون الراوي لمح في هذا المعنى.

وقوله: «**من البول**» يؤخذ منه نجاسة الأبوال مطلقًا، قليلها وكثيرها، إلّا ما عفا عنه الشّارع – صلوات الله عليه وسلامه.

وأما «**لعلّ**» فهو حرف لتوقع مرجو أو مخوِّف، وفيها لغات: لعلّ وعنَّ ولعنّ وأنّ ولأنّ.

وفيه دليل على انتفاع الميت بتلاوة القرآن العظيم أخذًا من غرز العسيب، فإذا انتفع بتسبيح النبات فقراءة القرآن من الإِنسان أولى، وفي الصحيح للبخاري: «أوصى بريدة أن يجعل في قبره جريدتان تبركًا بفعل النبي ﷺ ذلك».

واختلف في وصول ثواب القرآن العظيم للميت؛ فمذهبنا ومذهب أحمد:وصول ذلك إليه، وأبى ذلك جماعة من العلماء مستدلّين بقوله تعالى: » ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ وبقوله عليه السلام: «إذا مات المرء انقطع عمله ...»[1]، والكلام في ذلك يأتي بعد في كتاب الجنائز – إن شاء الله تعالى.

وأمّا الدرقة، فهي ضرب من الترسة تتخذ من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة، والجمع درق وأدراق، قاله القزاز.

وفي «الصحاح»: هي الحجفة إذا كانت من جلود ليس فيها خشب ولا عقب.

وأما بنو إسرائيل فهم أولاد يعقوب عليه السلام وهو اسم عبراني، وفيه لغات: إسرائيل بكسر أوله والمدّ والياء بعد الراء والهمزة، وقيل كذلك إلَّا أنّه بغير همز وبيائين، وقيل: بفتح أوله مع الوجوه الثلاثة وقيل: إسرال بغير مدّ ولا ياء بكسر أوّله وقد يفتح، وقيل: بكسر الهمزتين بغير ألف بعد الراء، وقيل كذلك إلا أنه بياء من غير همز، وقيل: بدلًا عن اللام على الوجوه كلها، وقيل غير ذلك: ولا خلاف أن «إِيْل» هو اسم الله تعالى في اللغة العبرية.

واختلف في «إسراء» فزعم السهيلي أنّه عبد، وقيل: صفوة، وقيل: هو مركب من عجمي وعربي معناه: أسرى إلى الله، وذلك أنَّ يعقوب عليه السلام أسرى ليلة في الهجرة إلى الربّ – سبحانه وتعالى – فسمى إسرائيل بذلك، والله أعلم.

***

(١) أخرجه: مسلم (٢٦٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## الرجل يسلم عليه وهو يبول

٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»[١].

**● الكلام على الحديث.**

هذا حديث قال فيه الحاكم لما أخرجه في «مستدركه»[٢] من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الله بن خيران قالا: نا سعيد به: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وفيه نظر من وجهين:

**الأول:** حضين من أفراد مسلم، لم يخرج له البخاري شيئًا.

**الثاني:** ينظر في سعيد؛ فإنه ممن اختلط اختلاطًا قبيحًا ولا نعلم من سمع منه أخيرًا، ولم يذكر الحديث من رواية غيره ليكون متابعًا له، والله أعلم.

وذكره ابن حبان في «صحيحه»[٣] عن ابن خزيمة: نا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى به، ورواه أبو أحمد العسكري من حديث مكي بن إبراهيم عن سعيد، وزاد: «ولا تسلم عليّ وأنا في مثل هذه الحالة، فإنّك إن سلّمت عليّ لم أرد عليك» وذكر البغوي في «معجمه» أن معاذ بن معاذ رواه عن قتادة عن حضين من غير ذكر الحسن.

قال: ورواه الخفاف، فأثبت فيه الحسن. كذا قال.

والبزار ذكر رواية معاذ بن معاذ، عن ابن مثنى عنه بثبوت الحسن، وكذلك ذكر أبو القاسم في «الكبير»[٤] من حديث معاذ بن هشام، فالله أعلم.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٥).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٧٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨٠٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٩).

وهذا الحديث معدود مما جوَّده قتادة، ورواه عنه شعبة والدستوائي كما رواه ابن أبي عروبة وذهب ما كنا نخشاه من اختلاطه فكأنه غير موجود، والله أعلم.

وقد روي عن الحسن عن مهاجر مرسلًا ذكره الطبراني، قال ذلك عنه: حميد، ويونس، وعبيد الله بن المختار، وزياد الأعلم، وأبو عبيدة بن مجاعة، والحسن بن دينار فيما ذكره ابن قانع ولفظه: «فقمت مهمومًا، فدعا بوضوءٍ فتوضَّأ ورد عليّ وقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى وأنا على غير وضوء»[١].

ورواه أبو عبيدة الناجي وهو ليِّن الحديث عن الحسن عن البراء مخالفًا لرواية الجميع.

وحضين هذا بضاد معجمة اسم مفرد فيما قاله البرديجي، وقيل فيه بصاد مهملة، وهو قليل، كنيته أبو محمد، ولقبه أبو ساسان فيما ذكره الحاكم وأبو حاتم والسراج في «مسنده» وكان من أصحاب أمير المؤمنين عليّ، وفيه يقول -وكانت رايته معه: لمن راية سوداء يخفق ظلها إذا قيل قدمها حضين تقدّما.

وأما المهاجر فاسمه عمرو- قال العسكري، سُمّي بذلك لما قَدم على النبي ﷺ يوم الفتح، فقال عليه السلام: «هذا المهاجر حقًا» وبنحوه قاله ابن سعد- ابن قنفذ -واسمه خلف، قال الطبراني: يقال له: شارب الذهب أيضًا- ابن عمير بن جدعان.

* * *

**٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[٢].**

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال فيه أبو القاسم الطبراني لما ذكره في «الأوسط»[٣] من حديث هشام: لم يروه عن الأوزاعي إلا مسلمة. تفرّد به هشام.

ومسلمة خشني دمشقي كان يسكن البلاط، روى عنه جماعة كثيرة، قال أبو زرعة:

(١) «معجم الصحابة» لابن قانع (٣/ ٥٩).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٥١).
(٣) «المعجم الأوسط» (٣٦٤١).

منكر الحديث، وقال الدارقطني والنسائي والأزدي: متروك الحديث، وفي موضع آخر قال النسائي: ليس بثقة، وقال دحيم وابن معين: ليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه، وفي موضع آخر: ضعيف الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال ابن يونس: قدم مصر وسكنها وحدّث بها ولم يكن عندهم بذاك في الحديث وتوفي بها سنة تسعين ومائة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا نشتغل به، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم توهمًا، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال الآجري عن أبي داود: غير ثقة ولا مأمون، والله أعلم.

* * *

**٨٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ»(١).**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده لا بأس به. هشام وثقه ابن معين وابن حبان، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وابن عقيل تقدّم ذكره، وأن جماعة كانوا يحتجون بحديثه منهم: أحمد، وإسحاق، مع ما عضد حديثه من المتابعات والشواهد، والله أعلم.

* * *

**٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ وَالحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»(٢).**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه»، وقال فيه الترمذي: صحيح، وهو أحسن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠، ٢٧٢٠)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣).

شيء في الباب، وقال ابن منده: هذا إسناد صحيح خرجه الجماعة إلا البخاري للضحاك بن عثمان.

وأخرجه أيضًا أبو عوانة في «صحيحه»[١]، وقال: أبو داود فاته تخريجه وروى عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ: «تيمّم ثم ردّ على الرجل السلام».

وفي «الأوسط»[٢] لأبي القاسم ما يدل على أن الضحاك رواه عن نافع مختصرًا، وهو ما رواه من حديث محمد بن ثابت عن نافع قال: «انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته من ابن عباس، وكان حديثه يومئذ أن قال: مرّ رجل على النبي ﷺ وهو في سكة من السكك، وقد خرج من بول أو غائط، فسلّم عليه فلم يرد ، حتى إذا كان الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى بيده على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر»، وقال: لم يروه بهذا التمام عن نافع إلا محمد بن ثابت، وسيأتي له مزيد بيان في كتاب التيمم، وأنّ أبا داود أخرجه.

ورواه الإمام الشافعي رضي الله عنه في مسنده عن إبراهيم بن محمد: أخبرني أبو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلًا مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه الرجل، فرد فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال: إنما حملني على الردّ عليك خشية أن تذهب فتقول إنيّ سلّمت على النبي ﷺ فلم يرد عليّ، فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك».

وهذا لو صح إسناده وسلم من إبراهيم لكان مخالفًا للأول، ولكنّه عديم الصحة.

وقد وقع لنا من طريق سالمة من إبراهيم ذكرها البزار في «مسنده»، فقال: نا سعيد ابن سلمة، نا أبو بكر، فصح الحديث والمخالفة؛ ولهذا قال عبد الحق إثر هذا: أبو بكر هذا فيما أعلم هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح، ولعلّه كان ذلك في موطنين.

وإنّما قال ذلك لأجل المعارضة الظاهرة، واعترض عليه أبو الحسن بن القطان بأن قال: ما قاله عبد الحق تصحيح للخبر مطلقًا نطقًا لا سكوتًا، وإن كان رجح عليه

(١) «مسند أبي عوانة» (١/ ١٨٣).
(٢) «المعجم الأوسط» (٧٧٨٤).

حديث مسلم، فقد يُرجح في ذلك، والتمس له مخرجًا تجعله إيّاه في موطن آخر وقصة أخرى.

وهذا الذي ذكره في أبي بكر ينبغي أن يتوقف فيه، فإنه لا يعلم منه أكثر من أنّه من ولد عبد الله بن عمر؛ فمن أين له هذا النسب؟ وأنّه الذي روى عنه مالك، وقد كان مانعًا له من أن يقول ذلك لو ثبت أنَّ الذي في الإِسناد يروي عن نافع، والذي توهمه أنه معلوم الرواية عن ابن عمر، روى عنه مالك ابن طهمان وإسحاق بن شرقي وعبد الله ابن عمر. انتهى كلامه.

وفيه نظر، وذلك أنَّ عبد الحق رحمه الله احترز بقوله: فيما أعلم، فسلم من هذا الإِيراد لكونه لم يجزم به، وعلى ذلك فهو كما قاله. صرّح بذلك الإِمام الشافعي كما سبق، وناهيك به جلالة ونُبلًا.

ولعل قائلًا يقول: إنّما ساق بسند إبراهيم، وهو ضعيف لا يحتج به، فلو استظهرت على ذلك بكلام عنه لثلج بذلك الصدر، فيقال له: قد ذكر ذلك غير واحد في مصنفه؛ منهم ابن الجارود في كتاب «المنتقى»، فقال: نا محمد بن يحيى، نا عبد الله بن رجاء، نا سعيد – يعني ابن سلمة – حدّثني أبو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .. فذكره، وكذلك أبو العباس السراج في «مسنده»، فقال: نا محمد بن إدريس، نا ابن رجاء، نا سعيد، نا أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، نا نافع.. فذكره.

فذهب بحمد الله ما توهمه على أبي محمد، وصحَّ بما ذكرناه الحديث؛ لأنّ سعيدًا وأبا بكر حديثهما في الصحيح، والله أعلم.

وأما المعارضة فيحتمل أن يكون الرّد كان بعد التيمّم، كما جاء في رواية غير أبي بكر عن نافع.

وزعم الطحاوي في شرح الإِمام[1] أنّ حديث المنع من ردّ السلام منسوخ بآية الوضوء، وقيل بحديث عائشة: «كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه»[2].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧٣).

وقد جاء ذلك مصرحًا به في حديث رواه جابر الجعفي، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد الماء نكلّمه فلا يكلّمنا، ونسلم عليه فلا يسلم علّينا، حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ....﴾»(١).

وزعم الحسن أنه ليس منسوخًا، وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر ومنعه للمحدث، ثم ناقض بإيجابه للتسمية للطهارتين، فإنه مستلزم لإيقاع الذكر حالة الحدث، وروي عن عمر إيجاب الطهارة للذكر.

وقيل: يتأوّل الخبر على الاستحباب؛ لأن ابن عمر راويه رأى ذلك، والصحابي الراوي أعلم بالمقصود، وهو حسن إن لم يثبت حديث جابر الجعفي لتضمنه الجمع بين الأدلة.

وفي حديث جابر بن سمرة ذكر الوضوء لا التيمم. ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث الفضل بن أبي حسان، نا عمرو بن حماد بن طلحة القناد، نا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يردّ عليّ، ثم دخل إلى بيته فتوضأ ثم خرج فقال: وعليك السلام» قال: لم يرو عن جابر إلا بهذا الإِسناد، تفرد به الفضل(٢).

وذكر الخطابي أن السلام الذي يحيّا به الناس اسم من أسماء الله تعالى. جاء ذلك في حديث رواه أبو هريرة مرفوعًا: «السلام اسم من أسماء الله تعالى، فأفشوه بينكم».

كذا ذكره، والذي رأيت في حديث أبي هريرة: «السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا، وأمانًا لأهل ذمتنا» قال فيه الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن يحيى بن سعيد الأنصاري يعني عن ابن المسيب عن أبي هريرة إلا عصمة بن محمد الأنصاري، تفرد به محمد بن يحيى الأنيسي.

وذكر الحليمي في «المنهاج» معنى السلام: السالم من المعايب إذ هي غير جائزة على القديم، فإن جوازها على المصنوعات لأنّها أحداث وبدائع فكما جاز أن يوجدوا بعد أن

---

(١) أخرجه: أبو عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ١٦٤)، وابن قانع في «معجمه» (٢/ ٢٨٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٨٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٤٠٢).

لم يكونوا موجودين جاز أن يعدموا بعدما وجدوا، والقديم لا علّة لوجوده، فلا يجوز التغّير عليه، ولا يمكن أن يعارضه نقص أو شيء، أو يكون له صفة تخالف الفضل والكمال.

وفي كتاب القزاز: وقول القائل: السلام عليكم يريد اسم الله عليكم، قال لبيد يخاطب ابنته:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكم ومن يبك حولًا كاملًا فقد اعتذر

يريد اسم الله عليكم، وقيل السلام عليكم: أي سلمت مني لا أنالك بيدي ولا لساني، وقيل: معناه السلامة من الله وقيل: هو الرحمة وقيل: هو الإِيمان، وقيل: الصلح.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنه يتيمم لغير مرض ولا حرج، وإليه ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف أن يغتسل قبل أن تطلع الشمس، قال: يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت، وبه قال مالك في بعض الروايات.

ومذهبنا أن ذلك في الجنائز والعيدين.

قال أبو سليمان: وفيه حجة للشّافعي فيمن كان محبوسًا في حُشٍّ أو نحوه فلم يقدر على الطهارة بالماء أنه يتيمم ويصلي على حسب الإِمكان، إلّا أنّه لا يرى عليه الإِعادة إذا قدر عليها، وكذلك قال في المصلوب، وفيمن لا يجد ماءً ولا ترابًا، إلّا أنه يعيد.

وفيه المنع من ذكر الله تعالى على الخلاء، ولو لسبب كالعطاس والموافقة في الأذان، وهو مذهبنا ومذهب الشّافعي وأحمد، خلافًا لقوم من السلف ومالك في حمد العاطس.

* * *

## الاستنجاء بالماء

٨٨- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو حاتم البستي في «صحيحه»(٢) كما قدمناه، فقال: نا الحسن بن سفيان، نا يحيى بن طلحة اليربوعي، نا أبو الأحوص بزيادة: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط ولا خرج من الخلاء إلَّا مسَّ الماء».

ولما ذكر البزار في «مسنده» حديث الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط» عن ابن المثنى وعمرو بن علي قالا: نا أبو معاوية عن الأعمش قال: وهذا الحديث لا يعلم له طريقًا عن عائشة إلا هذا الطريق، وقد تابع الأعمش الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم. انتهى.

وفيما قاله نظر؛ لما أسلفناه من عند ابن حبان، والله أعلم.

* * *

٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حكيم حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ الله قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ»(٣).

● **الكلام على الحديث:**

هذا معلل بأشياء:

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وابن ماجه (٣٥٤)، وأحمد (٦/ ١٢٠، ١٣٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤٤١).

(٣) تفرد به ابن ماجه (٣٥٥).

**الأول**: ضعف عتبة بن أبي حكيم الهمداني أبي العباس الشامي الطبراني الأزدي، فيما قاله أبو عبد الرحمن النسائي وابن معين.

وفي كتاب الآجري قال أبو داود: سألت ابن معين عنه فقال: والله الذي لا إله إلَّا هو إنه لمنكر الحديث، وكان الإمام أحمد يوهِّنه قليلًا، وقال ابن عدي: أرجو أنّه لا بأس به، وقال السعدي: كان غير محمود في الحديث، وقال محمد بن عوض الحمصي: ضعيف الحديث، ومع ذلك فقد وثقه مروان الظاهري وأبو زرعة الدمشقي وأبو القاسم الطبراني، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

**الثاني**: أبو سفيان طلحة بن نافع – وإن كان مسلم خرج حديثه – فقد تكلّم فيه غير واحد، منهم ابن معين بقوله: ليس بشيء، ويعقوب بن سفيان والحربي وأبو محمد بن حزم والإشبيلي وغيرهم.

**الثالث**: انقطاع حديثه؛ وذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في كتاب «المراسيل»: سمعت أبي يقول وذكر حديثًا رواه عنه ابن أبي حكيم عن أبي سفيان، قال: حدثني أبو أيوب وجابر وأنس عن النبي ﷺ فقال لي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب، فأما جابر فإن شعبة يقول: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث، قال أبي: وأما أنس فإنه يحتمل أن يقال: إنّ أبا سفيان أخذ صحيفة جابر وصحيفة سليمان اليشكري، وقال وكيع عن شعبة: حديثه عن جابر صحيفة، وبمثله قاله سفيان بن عيينة.

وقول الأعمش عنه: جاورت جابرًا ستّة أشهر، ليس صريحًا في السماع، فكم من مجاور لا يعرف حال جاره، وآخر مسافر مطلع على أسراره.

وقال البستي في كتاب «الثقات»: وحديث الثقات يقضي له بالسماع منهم، لكنه على لسان ضعيف؛ فلهذا لم يعتبره أبو حاتم، والله أعلم.

وقد روى عن أنس ولم يرو المقاطيع.

ولما خرجه الحاكم من حديث محمد بن شعيب بن شابور، حدثني عتبة به، قال: هذا حديث صحيح كبير في كتاب الطهارة، فإنّ محمد بن شعيب وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنّما أخذا مخ الروايات، ومثل هذا لا يترك، قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين، وله شاهد بإسناد صحيح أخبرناه أحمد بن سليمان، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إسماعيل ابن أبي أويس، نا

أبي، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني أن النبي عليه السلام قال لأهل قباء: «إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا..﴾ حتى انقضت الآية» فقال لهم: ما هذا الطهور؟ ... الحديث.

قال أبو العباس: نا محمد بن خالد عن مجاهد عن ابن عباس: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: لما نزلت هذه الآية بعث النبي ﷺ إلى عويم فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به، قال: يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره- أو قال مقعدته - فقال: «ففي هذا».

قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن ابن إسحاق(١).

ولما ذكره الطبراني في «الأوسط»(٢) من حديث إسماعيل بن صبيح، نا أبو أويس به، قال: لم يرو عن عويم إلَّا بهذا الإِسناد فيحتمل أن يكون أراد إسماعيل فمن بعده، فإن كان كذلك فهذا يُرَدّ عليه، وإن أراد أنه لم يقع إلَّا بهذا الإِسناد فقريب، والله أعلم.

قال الحاكم: وحديث أبي أيوب شاهده ثنا أبو بكر بن إسحاق، نا محمد بن أيوب، وأخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، نا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان عن [واصل بن] (٣) السائب الرقاشي عن عطاء بن أبي رباح وابن سّرْوة عن عمه أبي أيوب قال: قالوا يا رسول الله: من هؤلاء الذين نزل فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ الحديث. انتهى ما ذكره.

وقد تقدّم في حديث طلحة ما فيه كفاية.

وأما تصحيحه حديث سهل بن سعد، وكذلك ابن خزيمة لما رواه في «صحيحه» عن محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن أبي أويس به فيه نظر؛ وذلك أنّه ممن وصفه ابن سعد بالاختلاط وعدم الاحتجاج به، وقال: ابن إسحاق بن يسار: نحن لا نروي عنه شيئا، وكان متهمًا وقال سفيان: احتاج فكأنهم اتهموه، وكانوا يخافون إذا جاء الرجل وطلب منه شيء ولم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بدينار.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٥٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٨٨٥).

(٣) في «الأصل»: «رجلين» والتصويب من «المستدرك» للحاكم (١٢٩٩).

وقال ابن أبي ذئب: أما شرحبيل فهو شرحبيل وقد بينّا لكم -يعني، أمره - وكان متهمًا، وقال أبو زرعة: فيه لين، وقال مالك: ليس بثقة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس هو بشيء، ضعيف، وقال الدارقطني: يعتبر به، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: وفي عامة ما يرويه إنكار.

**الثاني**: انقطاع حديثه، وذلك أن عويمًا توفي في حياة النبي عليه السلام وقيل في خلافه عمر، وأيما كان فمتعذر سماعه منه؛ لأني لم أر له شيخًا مذكورًا في كتب العلماء أقدم موتًا من زيد بن ثابت رضي الله عنه وكانت وفاته أيام معاوية.

* * *

**٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا.**

**قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا[١].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن أبي الصديق إلا العمي، ولا عنه إلَّا جابر. تفرد به[٢].

وأخرجه في موضع آخر بلفظ: قال: «استنجوا بالماء البارد، فإنه مصحة للبواسير»[٣] رواه عن عبد الوارث بن إبراهيم، نا عمار بن هارون، حدثنا أبو الربيع السمان عن هشام عن أمه عنها، وقال: لم يروه عن هشام إلَّا أبو الربيع، تفرد به عمار - يعني المخرج حديثه في صحيح أبي عبدالله.

ولما ذكره أبو حاتم في الثقات قال: ربّما أخطأ.

فهذا - والله أعلم - أصح من حديث ابن ماجه المعلل مع التفرد بأشياء:

**الأول**: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن قائل بن مرئي بن جعفي بن سعد العشيرة بن عبد الله، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو

(١) تفرد به ابن ماجه (٣٥٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٨٥٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٨٥٨)، وقال في «المجمع» (٥/ ١٠٠): «وفيه عمار بن هارون وهو متروك».

محمد الكوفي التابعي، وإن وثقه سفيان الثوري وشعبة، فقد قال فيه أيوب السختياني وابن معين: كان كذابًا، وفي موضع آخر: لا نكتب حديثه ولا كرامة، وقال إسماعيل بن أبي خالد: قال إسماعيل: ما مضى الأيام والليالي حتى اتّهم بالكذب.

وقال البخاري: تركه ابن مهدي، وابن سعيد قال: تركناه قبل أن يقدم علينا الثوري، وقال زائدة: كان – والله كذابًا يدين بالرجعة، وقال الإمام أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر، ما أتيته بشيء من رأي إلَّا جاءني فيه بأثر.

وقال فيه النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: حديثه صالح، وقد روى عنه الثوري الكثير، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس ورووا عنه وغاية ما قذفتموه أنّه كان يرى بالرجعة، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، وهو مع هذا كلّه أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق. انتهى كلامه.

وفيه نظر في قوله: لم يختلف أحد في الرواية عنه؛ لما أسلفناه من كلام جرير وابن مهدي ويحيى بن سعيد وغيرهم.

وفي قول أحمد: لم يتكلم أحد في حديثه نظر أيضًا لما تقدّم من عند ابن سعد وغيره.

**الثاني**: زيد بن الحواري أبو الحواري قاضي هراة أيام قتيبة بن مسلم، قال ابن أبي حاتم: قيل له ذلك لأنّه كان كلّما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمّي.

قال يحيى: لا شيء، وفي موضع آخر: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، نكتب حديثه ولا نحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف، وقال النسائي: ضعيف.

أنا الشيخ الإمام نور الدين يوسف بن عمر الحنفي بقراءتي عليه قال: أنبأنا الإمام الحافظ زكي الدين المنذري، أنا أبو محمد العثماني قراءة عليه، أنا السلفي، وأبو التقا صالح بن شجاع إذنًا – إن لم يكن سماعًا – عن السلفي أنا هبة الله بن أحمد الأكفاني، أنا أبو محمد عبد العزيز الكناني، أنا أبو الحسين عبد الوهاب بن جعفر الميداني، نا أبو هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي، نا أبو بكر القاسم بن عيسى العصار، نا أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني الحافظ المعروف بالسعدي بجميع كتاب الضعفاء من تأليفه، قال: ويزيد بن الحواري متماسك.

وقال الدارقطني: صالح، قال أبو أحمد: وعامة ما يرويه ومن يروى عنه ضعفاء،

على أن شعبة قد روى عنه، ولعلّ شعبة لم يرو عن أضعف منه.

وقال أحمد بن صالح: وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه فقال: كان ضعيفًا عندنا، وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

**الثالث:** ما يتوهم من انقطاع ما بين أبي الصديق وعائشة، فإني لم أر أحدًا ذكر ذلك حين عددت مشايخه، ولم يأت هنا ما يدلّ على سماعه منها، فيتوقّف فيه إلى أن يظهر ذلك، والله أعلم.

* * *

**٩١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾». قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ»(١).**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال فيه الترمذي عند تخريجه: غريب من هذا الوجه، ولما ذكره أبو داود سكت عنه، وكذلك عبد الحق، وتعقب عليه أبو الحسن ابن القطان بأن قال: احتمل أن يكون من قسم ما يتسامح فيه وهو حديث إنّما يرويه إبراهيم بن أبي ميمونة، وهو مجهول الحال.. لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث الطائفي وهو ضعيف، قال فيه ابن معين: لا شيء، وقال فيه أحمد: مضطرب الحديث، وحكى أبو أحمد عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف، وعنه قول آخر: أنّه ليس به بأس، نكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وعندي أنه لم تثبت عدالته وليس له من الحديث إلّا اليسير. قاله ابن عدي. والجهل بحال إبراهيم كاف في تعليل الخبر، والله تعالى أعلم. انتهى قوله.

وفيه نظر لكونه قد عصب الجناية برأس إبراهيم، وليس كذلك فإنّه ممن ذكره أبو حاتم البستي في كتاب «الثقات»، فذهب ما توهمه من جهالة حاله، والله أعلم، فيشبه أن يكون سكوت أبي محمد تابعًا لسكوت أبي داود والترمذي، فلم يقض عليه بشيء إذ الغرابة تكون في الحديث الصحيح.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

وقول ابن معين فيه: لا بأس به نكتب حديثه، توثيق، وكذا قاله ابن عدي، وقال أبو داود: مشهور، وروى عنه غير واحد، ومع ذلك فمتنه معروف في غير ما حديث.

وأما قول الترمذي: وفي الباب عن أبي أيوب وأنس وابن سلام ففيه نظر؛ لإغفاله حديث جابر بن عبد الله، وحديث عويم وابن عباس المذكورين قبل، وحديث عمر بن الخطاب، قال مهنا: ذكرت لأحمد: عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بن الخطاب بال فمسح ذكره بالأرض، ثم توضأ، ثم التفت إليّ فقال: هكذا علمنا، قال أحمد: ليس بصحيح، قال شعبة: إنما كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى حين قتل عمر ست أو سبع سنين، وروى شعبة، عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كان لعمر مكان يتبول فيه، لم يذكر رأيت عمر.

وحديث محمد بن عبد الله بن سلام ذكره الفريابي عن مالك بن مغول: سمعت سالمًا أبا الحكم يذكر عن شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما قدم علينا النبي ﷺ قال: «إن الله أثنى عليكم في الطهور، قال: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾، ألا تخبروني! قالوا: يا رسول الله إنا نجده مكتوبًا علينا في التوراة أن نستنجي بالماء». ذكره البرقي في «تاريخه»، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب ابن حبان والترمذي من حديث أبي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة، أنها قالت: «مُرْن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول بالماء؛ فإن النبي عليه السلام كان يفعله»(١) وقال فيه: حسن صحيح، وفي لفظ لأحمد: وهو «شفاء من الباسور» كذا هو في «المسند»(٢)، ولما سئل عنه فيما ذكره حرب الكرماني، قال: لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث، قال: فحديث عائشة! قال: لا يصح؛ لأنّ غير قتادة لم يرفعه.

وفي كلامه نظر؛ لأن الحربي ذكر في كتاب «العلل» من تأليفه هذا الحديث واختلف فيه أصحاب معاذة؛ فرفعه قتادة، وليس منتشرًا عنه، وأوقفه يزيد الرشك واتفق على ذلك أصحابه، إلّا ابن شوذب فإنه رفعه، والوهم في ذلك منه أو من ضمرة، والصواب ما أجمع عليه شعبة وابن علية وحماد بن زيد وعبد الوارث وجعفر بن سليمان.

---

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٩٠)، والترمذي (١٩).

(٢) «المسند» (٦/ ٩٣).

ورواه أبو قلابة أيضًا فأوقفه، ولم أسمعه عنه إلا من حديث أيوب، ولم يختلف أصحاب أيوب إلَّا ابن طهمان، فإنه رفعه.

ورواه عاصم الأحول فأوقفه، إلَّا أن أبا زيد قد رفعه عنه، وعاصم أحفظ من أبي زيد - إن شاء الله.

ورواه إسحاق بن سويد وعائشة ابنة عزار فأوقفاه.

والحديث عندي، والله أعلم - موقوف لكثرة من أجمع على ذلك ممن تقدّم ذكره، فهذا كما ترى غير قتادة رفعه، ووهم ابن شوذب عن يزيد وابن طهمان وأبو زيد عن أيوب.

وفي كلام أبي إسحاق الحربي نظر، وذلك في قوله: وفي حديث عائشة ابنة عزار وإسحاق بن سويد موقوف، ولما ذكره الطبراني في «الأوسط»، فإنه لما ذكر حديث عائشة مرفوعًا، قال: لم يروه عنها إلَّا هشام بن حسان. تفرّد به عمر بن المغيرة.

وقال في حديث إسحاق حين رواه كذلك: لم يروه عنه إلَّا إبراهيم بن يزيد العدوي تفرد به حوثرة ابن أشرس[(١)].

ولئن سلمنا لهم أنّ غير قتادة لم يروه، وأنّه منفرد بذلك، فلا يضرّ ذلك الحديث؛ لأنّه مع علمه وحفظه إذا رفع حديثًا خالفه فيه غيره قُبِل قوله وهو الصحيح؛ لكونها زيادة من حافظ، والله تعالى أعلم.

وفي حديث معاذة المذكورة علّة أغفلاها، عن الإمامين أحمد والحربي، وهي انقطاع ما بين قتادة ومعاذة. ذكر ذلك يحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم، وفي كتاب البلخي: قال شعبة: كنت إذا قدمت المدينة يسألني الأعمش عن حديث قتادة، فقلت له يومًا: ثنا قتادة عن معاذة فقال: عن امرأة أغرب أغرب.

وفي قول الإمام أحمد: لم يصح في الاستنجاء حديث نظر؛ لما في «الصحيح» من حديث أنس: «كنت أحمل أنا وغلام نحوي إداوة ماء فيستنجي بالماء»[(٢)].

ولفظ أبي عوانة في «صحيحه»[(٣)] يرد ما قاله: «فخرج علينا وقد استنجى بالماء»، وفي لفظ له: «إذا تبرز لحاجته آتيه بالماء فتغسّل به» لو سلم من كلام قاله الأصيلي وهو: القائل فيستنجي بالماء هو أبو الوليد هشام بن الوليد، وهو في «الصحيح».

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٨٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٣) «مسند أبي عوانة» (١/ ١٩٥).

وانتقاص الماء فسر بالاستنجاء، وقد تقدّم وجه حديث عائشة المذكور عند ابن ماجه وابن حبان، وحديث جرير الآتي بعد: «فأتيته بماء فاستنجى به» وهو مصحح وغير ذلك.

وحديث معاذة مذكور في مسنده، وهو قد أخبر عن نفسه أنّه لا يقع فيه إلّا ما صحّ عنده، أخبرنا بذلك الشيخ الإمام كمال الدين عبد الرحيم بن عبد المحسن بن ضرغام رحمة الله عليه، نا الإمام نجيب الدين الحراني عن الحافظ أبي محمد عبد الغني المقدسي قال: قرأت على الإمام الحافظ محيي السنة أبي موسى المقدسي في كتاب «خصائص المسند» من تأليفه فذكره، فلا عدول له عنه على هذا، والله أعلم.

وطريق الجمع بين هذه الأخبار وحديث عمر: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة» الحمل على النّدب لا الوجوب، استدامة للطهارة لما تقدّم في استحباب الجمع، وقد يروى في فضل ذلك حديث رواه بريدة مرفوعًا.

قولها: «**يغسل مقعدته**» يعني دبره، ومن أسمائها: العجز، والعجيزة، والسَّه، والمؤخر، والإِلية، والكفل، والبوص، والمعرص، والستة، والوجعاء، والصحاري، والجهوة، والذعرة، والوباعة، وأم سويد، وأم ختور، وأم النعمة، وأم عزم وأم عزمة وأم عزيمة، وأم عرمل، وأم سكين، وأم تسعين، وأم كيسان، لخصت ذلك من كتاب العرب المصنف، و«جامع القرآن»، و«التلخيص» لأبي هلال العسكري، والآباء والأمهات لعيسى بن إبراهيم العيسى، وكتاب «البنت والبنات» لأبي السرى عبد الرحيم بن محمد بن أحمد، وأعرضت عما ذكره النبتاشي في كتاب «فصل الخطاب»، لكون معظمه لم تتكلم به العرب.

وأما قباء فهو فيما ذكره البكري في كتاب «معجم ما استعجم»: ممدود على وزن فعال، من العرب من يذكره ويصرفه، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه، وهما موضعان موضع في طريق مكة من البصرة وبالمدينة.

وقال ابن الأنباري في كتاب «التذكير والتأنيث»، وقاسم في «الدلائل»: وقد جاءت قباء مقصورًا وأنشد:

فلا يغنيكم قبًا وعوارضًا ولأقبلن الخيل لأبّة ضَرْغِدِ

وهذا وهم منهما؛ لأنّ الذي في البيت إنّما هو قنا بفتح القاف بعدها نون، وهو جبل

في ديار بني ذبيان، وهو الذي يصلح أن يقرن ذكره بعوارض، وكذلك أنشده جميع الرواة الموثوق بروايتهم ونقلهم في هذا البيت.

وقال الهمداني: القباء اسم للأرض بلغة حمير. انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضوعين:

**الأول**: في قوله: وهما موضعان، يفهم من كلامه أنّه ليس غيرهما، وليس كذلك؛ فإنّ ياقوت زاد ثالثًا قال: وهي قرية في أول أرض اليمن من عمل الكور، ورابعًا: بلدة كبيرة من نواحي فرغانة قرب الشاش، ينسب إليها أبو المكارم رزق الله بن محمد بن أبي الحسن القباني، سكن بخارى، وكان أديبًا فاضلًا، سمع منه أبو سعد وغيره.

**والثاني**: قوله: موضع في طريق مكة إلى آخره؛ لأن الحنفي زعم أنه منهل، وكذا ذكره أبو حاتم السجستاني - رحمهما الله - وإن كانت اللغة لا تمنع من تسمية المنهل موضعًا، فإن العرب يقضي عليها، والله أعلم.

* * *

## من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو حاتم البستي في «صحيحه»، فقال: نا إسحاق بن إبراهيم وإسماعيل بن مبشر قالا: نا محمد بن آدم بن أبي إياس، ثنا أبي، نا شريك، نا إبراهيم. وقال في «الأوسط»: لم يروه عن أبي زرعة إلّا إبراهيم. تفرّد به شريك، وسكت عنه الإشبيلي.

واعترض عليه ابن القطان فقال: لا يصلح لعلتين:

**إحداهما:** شريك، فإنه سيء الحفظ، مشهور بالتدليس، وهو في سوء الحفظ مثل ابن أبي ليلى قيس (٢) بن الربيع، وكلهم اعتراهم سوء الحفظ لما ولوا أمر القضاء.

**والثانية:** إبراهيم، فإنه لا يعرف حاله. وهو كوفي يروي عن أبيه مرسلًا، ومنهم من يقول: حدّثني أبي. انتهى كلامه.

وعلّيه فيه مآخذ:

**منها:** تدليس شريك المخوف زال بحديث آدم عنه المصرّح فيه بحدّثنا إبراهيم من عند ابن حبان.

**ومنها:** تسويته بين شريك وقيس ومحمد في سوء الحفظ، وليس كذلك؛ لأنه ممن خرج مسلم حديثه في «صحيحه»، وقال فيه ابن معين: ثقة ثقة وهو أحب إليّ من أبي الأحوص وجرير ليس يقاس هؤلاء به [وفي رواته ثقة](٣) إلَّا أنه لا يتقن ويغلط

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥)، والنسائي (٥٠)، وابن ماجه (٣٥٨).

(٢) في «الأصل»: «نصر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وسيأتي ذلك فيما بعد موضحًا.

(٣) كذا العبارة بالأصل، والنص عن ابن معين بدونها كما في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٨) وهو بلفظ: «شريك ثقة إلا أنه...» وأنظر ايضًا «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٩٤)، و «الكامل» لا من عدي (٤/ ٨).

ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة.

قال فيه الإمام أحمد نحو ذلك وزاد: وهو في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل.

وخالف في ذلك ابن أبي داود، وسيأتي كلامه، وقال وكيع: لم نر أحدًا من الكوفيين مثل شريك، وحدث عنه ابن مهدي، وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، وقال ابن عدي: والغالب على حديثه الصحة والاستواء، وقال أبو داود: ثقة يخطئ على الأعمش زهير، وإسرائيل فوقه، وقال الآجري: وسمعت أبا داود يقول: إسرائيل أصح حديثًا من شريك، وسمعت أبا داود يقول: أبو بكر بن عياش بعد شريك، قال الآجري: سمعت أحمد بن عمار بن خالد، سمعت سعدويه يقول لإبراهيم بن محمد بن عرعرة: أدوا هذا لنا، سمعت عبد الله بن المبارك يقول: شريك أعلم بحديث الكوفة من سفيان.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا، كتب الحديث وكان يغلط، توفي في ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة، ولما ذكره الحربي في كتاب «العلل» قال: كان ثقة، وكذلك الفسوي في «تاريخه»: ثقة صدوق، صحيح الكتاب، رديء الحفظ مضطربه، وقال النسائي في «التمييز»: ليس به بأس.

فكيف يشبه من يكون هذه حاله بابن أبي ليلى القائل فيه شعبة بن الحجاج: ما رأيت أسوأ حفظًا منه، قال أحمد: شاذ الحفظ، مضطرب في الحديث، وكذلك قاله يحيى بن سعيد زاد: جدًّا، وقال أبو حاتم: شغل بالقضاء فساء حفظه، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ فكثرت المناكير في حديثه، فاستحق الترك، تركه أحمد ويحيى وكذلك زائدة، وقال الدارقطني: هو رديء الحفظ، كثير الوهم.

وقال ابن طاهر في كتاب «التذكرة»: أجمعوا على ضعفه، وليس كما ذكر؛ لأنّ العجلي ذكره في «تاريخه» فقال: كان صدوقًا جائز الحديث، صاحب سنة، فلا إجماع إذًا – والله تعالى أعلم.

وأما قيس بن الربيع فقال فيه أحمد لما سئل عنه: لم يترك الناس حديثه؟ فقال: كان يتشيّع ويخطئ في الحديث ويروي أحاديث منكرة، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو داود: إنّما أتي من قبل ابن له، كان يدخل أحاديث الناس في كتابه، ولا يعرف الشيخ ذلك، وقال الأزدي: كان يعلّق النساء بثديهن ويرسل عليهن الزنابير فتكلّم فيه غير هؤلاء.

ومنها: قوله: إبراهيم لا يعرف حاله، وليس كما قال: فإنّه ممن روى عنه أبان بن عبدالله البجلي وحميد بن مالك اللخمي، وداود بن عبد الجبار، وزياد بن أبي سفيان، وقيس بن مسلم الجدلي، وشريك، وذكره أبو حاتم في كتاب «الثقات»، وقال ابن عدي: لم نضعفه في نفسه، وإنّما قيل: لم يسمع من أبيه شيئًا، وأحاديثه مستقيمة تكتب.

ومنها: قوله: ومنهم من يقول: حدثني أبي وذلك لا يستقيم، وأنى له بالسّماع من أبيه مع قول ابن سعد فيه: مولده بعد موت أبيه، وكذلك قاله الحربي في كتاب «العلل»، وبنحوه ذكره الآجري.

ومنها: إغفاله علّة هي في الحقيقة إن صحت علة الخبر لا ما ذكر وهي ما ذكره أبو عبد الله أحمد بن حنبل حين سؤال حنبل له عنه: هذا حديث قيل.

وأشد من هذا ما ذكر أبو داود من رواية ابن العبد عنه: نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة، فهذا كما ترى إبراهيم صرّح بأنّه لم يسمعه من أبي زرعة، إنما سمعه من المغيرة عنه، ولو كان أتى بلفظ يشعر بسماعه منه لكنَّا نقول: سمعه منه وعنه، فلما لم يأت بذلك، إنما قاله معنعنًا؛ دلنا ذلك عن انقطاع حديثه له لرؤيتنا واسطة بينهما، ولا أدري من هو في جماعة مسميّن بهذا الاسم، وفي هذه الطبقة.

ولفظ أبي داود: «كان إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة، فاستنجى ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناءٍ آخر يتوضأ».

ولما ذكره الحافظان أبو محمد المنذري وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتابيهما، قالا: خرجه أبو داود وابن ماجه تبعا في ذلك الحافظ أبا القاسم ابن عساكر، وهو وهم منه؛ لأنّه ثابت في كتاب السنن للنسائي المجتبي والكبير، ولفظه: «فتوضأ، فلما استنجى دلك يده بالأرض» رواه عن محمد بن عبد الله بن المبارك، نا وكيع عن شريك.

وأشار الطبراني في «الأوسط» إلى أن إبراهيم تفرّد به وعنه شريك.

وأما قول من قال من العلماء المتأخرين: إنَّ ابن خزيمة خرجه في «صحيحه» فيشبه أن يكون وهم؛ لأنّي نظرت كتاب ابن خزيمة فلم أجد ذلك فيه، إنّما فيه حديثه – أعني إبراهيم – عن أبيه الآتي بعد، فلعله اشتبه عليه، والله أعلم.

ورواه أبان بن عبد الله عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة، قال : «ائتني بوضوء، ثم

دخل غيضة فأتيته بماء؛ فاستنجى ثم مسح يده بالتراب، ثم غسل يده» ذكره الدارمي في «مسنده» عن محمد بن يوسف عنه.

وأبو زرعة[1] اختلف في اسمه، فذكر الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «الأسماء والكنى» من تأليفه أنَّ اسمه: عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله، نا محمد بن عيسى، سمعت عباسًا، سمعت يحيى يقول: اسم أبي زرعة بن عمرو بن جرير: عمرو ابن عمرو بن جرير، وفرَّق بينه وبين أبي زرعة هَرِم، وقال عن عليّ: هرم أبو زرعة ليس هو ابن عمرو بن جرير، إنّما هو آخر.

ثم في «الطبقات» لابن سعد: كان لجرير ابن يقال له: عمرو، وبه كان يكنى، هلك في إمارة عثمان، فولد له ابن فسّماه جرير بن عبد الله باسم أبيه، وغلبه عليه أبو زرعة، وأبى ذلك أبو حاتم ابن حبان في كتاب «الثقات»، وأبو عمر ابن عبد البر في كتاب «الاستغناء»، فلم يذكرا غيره، زاد أبو حاتم: وقد قيل اسمه كنيته، وأما أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة فسمياه: عبد الرحمن، وأما مسلم فاختلف قوله: فسمّاه في «الطبقات»: عبد الله، وفي «الكُنى»: هرما.

❊ ❊ ❊

**٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَنْجَى بِهَا وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ[2].**

**● الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى، كما رواه أبو عبد الله، ولما خرَّجه أبو عبد الرحمن النسائي إثر حديث شريك المتقدّم قال: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

ومع ذلك ففيه علّتان يضعف الحديث بواحدة منها.

**الأولى:** ما أسلفناه من أنّ جريرًا توفي قبل ولادة ابنه إبراهيم، وقال أبو حاتم: لم

---

(١) في الأصل: «أبو يوسف» وهو خطأ، والصواب ما أثبت؛ دل عليه سياق الكلام.

(٢) أخرجه: النسائي (٥١)، وابن ماجه (٣٥٩)، وصححه ابن حبان (٨٩).

يسمع من أبيه، وكذلك قاله يعقوب.

ولما ذكر الدارقطني حديثه عن أبيه في المسح على الخفين، ومن رواه عنه كذلك قال: خالفهما شريك؛ فرواه عن إبراهيم عن قيس بن أبي حازم عن جرير، وهو أشبه، والله تعالى أعلم. وذكر بعضهم أنه: لم يقل أحد: حدثني أبي إلَّا داود بن عبد الجبار وهو متهم بالكذب.

**الثانية**: أبان بن عبد الله البجلي المعروف بابن أبي حازم -وإن كان قد وثِّق- فقد قال فيه ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير ولم يحدِّث عنه يحيى بشيء.

وقد روي نحوهما عن عائشة.

التور بالتاء: إناء يشرب فيه. ذكره الجوهري، وفي «الجمهرة» لابن دريد: التور عربي معروف، هكذا يقول قوم، وقال آخرون: هو دخيل فأمّا التور: الرسول فعربي صحيح.

وقال الجواليقي: هو إناء معروف يذكره العرب، قال أبو عبيد عن أبي عبيدة: ومما دخل في كلام العرب: الطست والتور والطاجن، وهي فارسية كلها.

وقال الزمخشري في «الأساس»: هو إناء صغير مذكر عند أهل اللغة، ومررت بباب العمرة على امرأة تقول لجارتها: أعيريني تويرتك، وسُمِّي بذلك لأنّه يتعاور ويتردد سمى بالتور وهو الرسول الذي يدور بين العشاق، ومأخذه من التارة لأنّه تارة عند هذا، وتارة عند هذا.

وذكر أبو موسى في «المغيث»: أنّه إناء يشبه الإِجانة من صفر أو حجارة، يتوضأ فيه ويؤكل.

والغيضة: الأجمة، وهي مغيض ماءٍ يجتمع فينبت فيه الشجر، والجمع: غياض وأغياض، وغيض الأسد أي ألف الغيضة. ذكره في «الصحاح»، وقال أبو موسى: هو شجر ملتف، وفي «الجامع»: يقال لما كثر من الطرفاء والإِبل وما أشبهه: غيض.

وقال أبو حنيفة: الغيضة ما كان من الغرب خاصة، والذي جاءت به الأشعار خلاف هذا قال رؤبة:

........................ في غيضة شجــــراء لم تمعـر
من شجر عاسٍ وغابٍ مثمر ........................

فجعلها من المثمر وغير المثمر، وجعلها أيضًا غابة وأي غرب بنجد تلي غرب الأرياف إذا اجتمعت فهي غياض، وكذلك إن كانت من غير الغرب بعد أن تجتمع وتلتف، قال الطرماح: ومخاريج من شعار وغيل وغماليل مُدْجنات الغياض، والغلول: بطن من الأرض غامض ذو شجر الغالُّ نحو منه، ذكر ذلك أبو عمرو فجعلها غياضًا وهي ألفاف من الشجر، وليست منابت غرب، وشبيه به الغيل والغيلة والغابة.

وفي «الغريب» المصنف: ونحو منه السرداج والخبراء والسَّلَّان والعقرة، وفي كتاب «أسماء الشجر» لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري: ومثله الحرجة والنوطة والفرش والوهط والسليل والرجلة وقصية والآباء والعصل والشجر والأجمة والخميلة.

* * *

## تغطية الإناء

٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما خرجه الترمذي قال فيه: حسن صحيح، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال ابن منده: إسناده صحيح على رسم الجماعة، إلَّا البخاري لأبي الزبير، وسنعيد ذكره مطولًا في كتاب الأشربة حيث أعاد أبو عبد الله، ذكره فيه -إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٥- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ[2].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف رواته.

حريش أخي الزبير بن خريت، وإن كان قد روى عنه حرمي ومسلم بن إبراهيم والمؤرج بن عمرو السدوسي، فقد قال فيه البخاري: فيه نظر، وهو إذ قال هذا اللفظ يريد أنّه لا يحتمل هكذا أخبر عن اصطلاحه فيما ذكره الدلال عنه.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال الرازي: لا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: ولا أعرف له كثير حديث فأعتبر حديثه فأعرف ضعفه من صدقه.

ولما رواه البزار من حديث حرمي قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عائشة، ولا نعلم له إسنادًا عن عائشة إلَّا هذا الإسناد.

قال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن ابن أبي مليكة إلَّا الحريش. تفرّد به حرمي[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣١، ٣٧٣٣)، والترمذي (١٨١٢، ٢٨٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٦، ١٣٤٦)، وابن ماجه (٣٦١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨٢٨).

٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، [عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ][(١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ»[(٢)].

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث معلل بأمرين:

**الأول:** الجهالة بحال علقمة هذا، فإني لم أر أحدًا ذكره ولا ذكر له راويًا غير ما في هذا الإسناد بغير زائد عليه.

**الثاني:** مطهر بن الهيثم – وإن كان قد روى عنه جماعة – فقد قال فيه ابن يونس: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن موسى بن عليّ ما لا يتابع عليه وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

وقد وقع لنا هذا الحديث بعلو درجتين فإني سمعته من طريق ابن ماجه من المسند المعمر بدر الدين التركي بقراءتي عليه، أنبأكم ابن رواح عن أبي الطاهر، نا أبو القاسم الأرحبي، أنا أبو الحسن الدارقطني بكتاب المقلين من أبناء المكثرين، نا محمد بن مخلد، نا أبو بدر فذكره.

وفي كتاب البغوي الكبير: أنا أبو العلاء، نا الليث عن معاوية بن صالح أن أبا جمرة حدّثه عن عائشة فذكرت حديثًا فيه: «ولا رأيت النبي عليه السلام وكلَّ وضوءه إلى غير نفسه، حتى يكون هو الذي يأتي وضوءه لنفسه حتى يقوم من الليل».

وأما الوكاء، فذكر ابن دريد في «الجمهرة»: أنه كل خيط شدّدت به وعاءً متحفظًا له.

وفي «الجامع» تقييده بالمدّ وبكلّ حبل وخيط.

وفي «الصحاح» تقييده بالذي يشدّ به رأس القرب، وذكره الزمخشري في باب الحقيقة.

وأما السقاء فذكر ابن دريد: أنه القربة الصغيرة، والجمع أسقية، وفي «الجامع» تقييده بالمدّ، وفي «الصحاح» يكون في اللبن والماء، والجمع: أسقية وأسقيات، والكثير: أساق.

❊ ❊ ❊

---

(١) ليست بالأصل وأثبتناه من السنن المطبوع.

(٢) انفرد به ابن ماجه (٣٦٢).

## غسل الإناء من ولوغ الكلب

٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ؛ لِيَكُونَ لَكُمْ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[1].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث اجتمع على تخريج أصله الأئمة الستة، وفي مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولهن بالتراب»، وفي الترمذي: «أولاهن أو أخراهن، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»، وقال: حسن صحيح.

وفي مسلم من حديث الأعمش عن أبي رزين بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «فليتربه وليغسله سبعًا»، زاد ابن خزيمة من حديث علي بن حجر عن علي بن مسهر عن الأعمش : «يصلحه»، وزعم النسائي أنَّ هذه الزيادة لم يتابع ابن حجر عليها أحدًا أعني قوله: «وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي فيه».

وفي الصحيح: «إذا شرب» من حديث مالك، وكذا هو في الموطأ.

قال أبو عمر بن عبد البر: هكذا قال مالك: «إذا شرب» وغيره من رواة حديث أبي هريرة يقول: «إذا ولغ». وهو الذي يعرفه أهل اللغة، وتابعه على ذلك الإسماعيلي وابن منده وليس كما قالوا لأمرين:

**الأول:** مالك رحمه الله لم ينفرد بهذه اللفظة، بل تابعه عليها غيره عن الأعرج وهو المغيرة بن عبد الرحمن وورقاء، فيما ذكره الجوزقي وغيره.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧٣) والترمذي (٩١)، والنسائي (٦٣، ٦٤)، وابن ماجه (٣٦٣).

ووقعت هذه اللفظة أيضًا من رواية أبي هشام محمد بن الزبرقان قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة.

**الثاني**: في قول أبي عمر: «هكذا قال مالك» يقتضي ظاهره اتفاق الرواة عنه على ذلك، فإنهم لو اختلفوا كان القول منسوبًا إلى رواة هذه اللفظة عنه دون غيرهم، وقد رواه الإسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن عمر عن مالك بإسناده سواء، ولفظه: «إذا ولغ» وذكر الدارقطني رحمه الله أنَّ أبا علي الحنفي رواه عن مالك كذلك أيضًا.

فظهر بمجموع ما تقدم بطلان قول من وهم على مالك وإنه ما قرف به بريء، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب أبي الشيخ الأصبهاني: «فليمضه بالماء سبعًا» وفي «الأوسط»[1] للطبراني من رواية هشام بن حسان وموسى بن عبيد، عن ابن سيرين: «أولاهن بالتراب»، ورواه أبان عن قتادة عنه: «السابعة بالتراب».

ورواه خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «أولاهن» قال البيهقي: غريب إن كان حفظه معاذ يعني عن أبيه عن قتادة عن خلاس فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رووه عن هشام عن قتادة عن ابن سيرين، ورواه ابن أبي عروبة عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة: «أولهن» وفي رواية أبان وغيره عن قتادة عنه: «السابعة»، وفي رواية يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين «إحداهن» انتهى[2].

وفي قوله: لم يروه عن أبي هريرة ثقة غير ابن سيرين نظر؛ لما أورده أبو الحسن الدارقطني في كتاب «السنن» بإسناد حسن فقال: نا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا خالد بن يحيى الهلالي، نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات الأولى بالتراب»[3].

الحسن أنكر سماعه عن أبي هريرة جماعة، وفي كتاب الطبراني «الأوسط» ما يوضح لك أنَّ ذلك ليس بصواب، وأنَّ الصواب عكسه، قال أبو القاسم: نا محمد بن زياد

---

(١) «المعجم الأوسط» (١٣٢٦).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٤١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٤).

الأبزاري، نا عبد الأعلى بن حماد، نا أبو عاصم العباداني، نا الفضل بن عيسى الرقاشي، عن الحسن قال: خطبنا أبو هريرة فذكر حديثًا طويلًا قال في آخره: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلَّا بهذا الإِسناد، تفرّد به عبد الأعلى.

وهذا الحديث يؤيدّ قول من قال: إنّ الحسن سمع من أبي هريرة بالمدينة، وقد رأى الحسن عثمان يخطب على المنبر - والله أعلم.

وفي «المعجم الصغير» له قال: وقال بعض أهل العلم أنّه سمع منه، وفي كتاب أبي موسى المديني المسمّى «بالترغيب والترهيب» من حديث عمرو بن عدي، عن صالح ابن محمد بن سلمة الكندي، عن حماد بن عبد الله، سمعت الحسن يقول: سمعت أبا هريرة يقول.. فذكر الحديث.

وفي كتاب «النصيحة» للآجري، و«تفسير القرآن العظيم» للثعلبي - لا يحضرني الآن ذكره، وفي كتاب «المناهي» تأليف أبي القاسم عبد العزيز بن عليّ بن أحمد بن الفضل الأزجي: نا أبو بكر محمد بن أحمد المفيد، نا أحمد بن محمد الغساني، نا مهدي بن جعفر الرملي، نا أبو الجليل العباس بن الجليل الطائي الحمصي، نا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، قال حدثنا ضمرة بن ربيعة، نا عباد بن كثير بن قيس الثقفي، نا عثمان بن الفرج عن الحسن بن أبي الحسن قال: حدّثني سبعة رهط من الصحابة -عبدالله بن عمر وأبو هريرة الدوسي وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وأنس- عن النبي ﷺ .. فذكر حديثًا مطولًا. عن الحسن قال: سألت عمران بن حصين وأبا هريرة عن قصور الجنة فقالا: على الخبير بها سقطت الحديث.

وفي «مسند» أبي داود الطيالسي بإسناد على شرط الشيخين: نا عباد بن راشد، نا الحسن، نا أبو هريرة ونحن إذ ذاك بالمدينة قال: «يجيء الإِسلام يوم القيامة» الحديث. نا أبو الأشهب عن الحسن قال: «قدم رجل من أهل المدينة فلقى أبا هريرة» فذكر حديثًا طويلًا، في آخره قال أبو داود: سمعت شيخنا في المسجد الحرام يحدّث بهذا الحديث، قال: وقال الحسن وهو في مجلس أبي هريرة لما حدث هذا الحديث ... فذكر كلامًا.

وفي كتاب «الناسخ والمنسوخ»(١) لابن شاهين: نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث

---

(١) كذا ذكر مغلطاي الحديث من «الناسخ والمنسوخ»: الحسن عن أبي هريرة، يثبت به سماع الحسن من أبي هريرة، وهذا وهمٌ منه رحمه الله؛ فالحديث في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦)، بينهما واسطة وهو أبي رافع.

وما كتبته إلَّا عنه، نا أحمد بن محمد اليْمامي، نا النَّضر بن محمد، نا شعبة، عن يونس[١] بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة قال عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يغشي المرأة» الحديث. قال: هذا صحيح غريب، ما كتبناه عن أحد إلَّا عن عبد الله بن سليمان.

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: نا دعلج قال: سمعت موسى بن هارون يقول: سمع الحسن من أبي هريرة، إلَّا أنّه لم يسمع منه عن النبي عليه السلام: «إذا قعد بين شعبها الأربع» بينهما ابن رافع.

ولما خرج الترمذي حديث: «لعن عبد الدينار والدرهم» من حديث يونس[٢] عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا، قال فيه: حسن غريب[٣].

وقال في حديث أبي هريرة: «أن موسى كان ستيرًا » عن عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عوف عن [الحسن ومحمد وخلاس][٤] عنه، قال: هذا حديث حسن صحيح.

ولما خرج ابن حبان في «صحيحه»[٥] حديث الإِسراء من جهة: همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة، قال في وسطه: قال قتادة: ونا الحسن عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام: «أنه رأى البيت المعمور يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه» ثم رجع إلى حديث أنس فذكره.

وأما ما في كتاب «المراسيل»[٦] لابن أبي حاتم: نا علي بن الحسن الهسنجاني، نا إبراهيم بن عبد الله الهروي، نا إسماعيل بن علية عن شعبة عن قتادة قال: قال الحسن: إنَّا والله ما أدركنا إلَّا وقد مضى صدر من أصحاب محمد ﷺ الأول، قال قتادة: إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة، قلت له: زعم زياد الأعلم أنَّ الحسن لم يلق أبا هريرة قال: لا أدري.

---

(١) في «الأصل»: «موسى» خطأ، والتصويب من «الناسخ والمنسوخ».

(٢) في «الأصل»: «موسى» خطأ، والتصويب من «جامع الترمذي» (٢٣٧٥).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٣٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين وقع في الأصل: «الحسن بن محمد بن خلاس» خطأ؛ وصوبناه من «الجامع» للترمذي (٣/ ٢٢١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤٨).

(٦) «المراسيل» (ص٣٥).

فظاهره يحتمل إنكار قول زياد وعدم رجوع قتادة إليه، وأنه أخبر بالواقع الذي عنده، وأنَّه لا يقول: لا أدري متهكمًا بقول زياد - والله تعالى أعلم.

فقد ظهر من مجموع ما ذكرنا صحة قول من قال أنّه سمع من أبي هريرة، وفساد قول من خالف ذلك.

وفي كتاب البزار عن يونس عن ابن سيرين: «أو لهن أو أخراهن»، وفي رواية عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فلا يجعل فيه شيئًا حتى يغسله سبع مرات».

قال في «الأوسط»: لم يروه عن صفوان بن سليمان غير عطاء إلّا إبراهيم بن محمد. تفرّد به إسماعيل بن عياش.

وفي مشيخة ابن المثنى: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولهن بالتراب، وإذا ولغ الهر غسل مرة» وسيأتي الأصلان في ولوغ الهر.

وفي تاريخ أبي عبد الله محمد بن الحسين بن عمر اليمني، ومن خطه نقلت: نا الحسين ابن عبد الله، نا الربيع بن سليمان الجيزى، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «يغسل الإناء من الخمر كما يغسل من الكلاب» قال أبو عبد الله: تفرد به يحيى بن أيوب.

* * *

**٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[(١)].**

**● الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» بزيادة: «أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ورخّص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: إذا ولغ...» الحديث.

* * *

(١) أخرجه: مسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (٣٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥).

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث ظاهر إسناده صحيح على شرط الشيخين، وليس كذلك لقول ابن عساكر في كتاب «الأطراف»: وفي نسخة: عبد الله وهو أشبه.

ولما ذكر ابن سرور مشايخ سعيد بن الحكم بن أبي مريم، لم يذكر عبيد الله فيهم، إنما ذكر عبد الله، وبذلك يخرج الإسناد من الصحة إلى الضعف؛ لما قيل في عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبي عبد الرحمن، ويقال: أبو القاسم القرشي العدوي أخي عبيد الله، وإن كان مسلم قد خرّج حديثه مقرونًا.

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى لا يحدّث عنه، وسئل عنه ابن المديني فقال: ضعيف، وقيل لأحمد: كيف حديثه؟ فقال: كان يزيد في الأسانيد، وكان رجلًا صالحًا، وقال أبو حاتم: نكتب حديثه ولا نحتج به، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس نكتب حديثه ولا نحتج به، وقال إسحاق بن منصور: صويلح، وقال صالح بن محمد، لين مختلط الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته صدق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: لا بأس به، وقال البخاري: ذاهب لا أروي عنه شيء، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث مستضعف، وقال ابن حبان: غلب عليه التعبّد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ، فوقعت المناكير في روايته، فلما فحش خطأه استحق التركز

وفيه ردّ لما قال الترمذي إثر حديث أبي هريرة: وفي الباب عن ابن معقل، وأغفل أيضًا حديث عليّ بن أبي طالب من عند الدارقطني يرفعه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء» وإسناده لا بأس به[(٢)].

ولما رواه أبو القاسم في «الأوسط» مطولًا قال: لم يروه عن أبي إسحاق – يعني عن

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٣٦٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٥).

هبيرة بن مريم عن علي - إلا إسرائيل، ولاعنه إلّا الجارود بن يزيد، ولا يروى عن عليّ إلّا بهذا الإسناد[١].

قوله: «**إذا ولغ**» الولغ من الكلاب والسباع كلها هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه، وعن ثعلب: تحريكًا قليلًا أو كثيرًا. قاله المطرز.

وقال مكي في «شرحه»: فإن كان غير مائع قيل: لعقه ولحسه.

قال المطرز: فإن كان الإناء فارغًا يقال: لحس، وإن كان فيه شيء قيل: ولغ.

وقال الليلى: هذا يقتضي أنّه إذا كان في الإناء شيء مائعًا كان أو غير مائع فإنه يقال فيه: ولغ، وهو خلاف ما تقّدم. قيل عنه وعن غيره.

وقال ابن درستويه: معنى ولغ: لطعه بلسان، شرب منه أو لم يشرب، كانّ فيه ماء أو لم يكن.

وفي «الصحاح»: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا.

وقال المطرز: ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه.

وقال ابن جنّي في شرحه شعر المتنبي: أصل الولغ: شرب السباع بألسنتها الماء، ثم كثر فصار للشرب مطلقًا.

وعن ثعلب: سمعت ابن الأعرابي وقد سئل أيكون الولوغ للطير؟ قال: لا يكون إلّا في الذباب وحده، وتبعه على ذلك المطرز في كتاب «الياقوت»، والجوهري، وغيرهما، أنشد المطرز:

تذبُّ عنه كَفٌّ بها رَمَق ... طيرًا عكُوفًا كزُوَّر العرس

عما قليل خَلَسنَ مهجته ... فهن من والغ ومنتهس

وفي الكتاب الفصيح: ولغ - يعني بفتح اللام - الكلب في الإناء يلغ ويولغ، إذا أولغه صاحبه، وينشد هذا البيت:

ما مر يوم إلّا وعندهما ... لحم رجال أو يولغان دما

وذكر عنه المطرز أنَّه يقال فيه: ولغ بكسر اللام، ولكنّها لغة غير فصيحة، وتبعه على

(١) «المعجم الأوسط» (٧٨٩٩).

ذلك أبو علي وابن القطاع وابن سيده في «المحكم» وأبو حاتم السجستاني في «تقويم المفسد»، زاد: وسكن بعضهم اللام فقال: ولْغ.

قال ابن جنِّي: مستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها، وفي مستقبل ولغ بالكسر يلغ بالفتح، زاد ابن القطاع: ويلغ بكسر اللام كما في الماضي.

وقد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يغسله بالماء ثلاثًا أو سبعًا»، ولكن في الطريق إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، وعنه عبد الوهاب بن الضحاك، قال الدارقطني: تفرّد به وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإِسناد: «فاغسلوه سبعًا»، وهو الصواب[1].

ومن طريق عبد الملك عن عطاء: «إذا ولغ الكلب في الإِناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات» قال الدارقطني: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء[2].

وبهذا تعلّق الحنفيون اعتمادًا منهم أن أبا هريرة لا يخالف ما روى إلا لأمر ثبت عنده في روايته، وغيرهم يقول: الحجة في روايته لا في رأيه، وهو الصواب وعليه أكثر المحدثين، وقال الرازيان: حديث الثلاث منكر، والأصل فيه موقوف ليس منه: «فليرقه وليغسله ثلاث مرات».

***

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ٦٦).

## الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي أَتَعْجَبِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوْ الطَّوَّافَاتِ»[١].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال فيه الترمذي لما خرجه: حسن صحيح، وهذا أحسن شيء في الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق، ولم يأت به أحدًا أتمّ من مالك.

وقال البخاري: جوّد مالك هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.

وخرجه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[٢]، وأبو حاتم في «صحيحه»[٣] أيضًا، وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على أنهما فيها أصّلاه لا يعذران في تركه إذ هما قد شهدا جميعًا لمالك بأنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه واحتج به في «الموطأ»، ولما ذكره ابن المنذر حكم بثبوته، وصححه أيضًا أبو محمد بن حزم، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد الإشبيلي.

وخالف ذلك الحافظ ابن منده بقوله: أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها هي كبشة، لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول.

وليس بمعول على قوله لما تقدّم من إخراج مالك وغيره حديثهما وتوثيق من وثقهما، وقول الإمام أحمد بن حنبل: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف فهو حجة.

وقد روى عن إسحاق كرواية مالك جماعة منهم: همام بن يحيى وحسين المعلم، وابن عيينة، وهشام، وإن كانا لم يقيما إسناده فكلّهم يقول في الحديث: عن النبي عليه السلام أنه قال: «إنها ليست بنجس» ومن أسقط ذلك فلم يحفظه لثبوته في رواية الحفاظ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢٩٩).

قال أبو عمر: رواه يحيى بن يحيى عن حميدة بنت أبي عبيد، والصواب بنت عبيد ابن رفاعة بن رافع الأنصاري، وقال: عن خالتها، وسائر رواة الموطأ لا يذكرون ذلك.

واختلف في رفع الحاء ونصبها من حميدة، والضم أكثر، وتكنى أم يحيى، قال: امرأة إسحاق. ذكر ذلك القطان عن مالك وكذلك قال فيه ابن المبارك، إلَّا أنه قال كبشة امرأة أبي قتادة، وهو وهم. انتهى كلامه.

وفيه نظر، وذلك أن ابن المبارك رواه على الصواب، فلعلّ الاختلاف كان عليه لا منه، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه» فقال: نا وكيع، نا هشام وابن المبارك عن إسحاق عن حميدة عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة عنه .. فذكره، ولئن كان ابن المبارك تفرد بهذه اللفظة – كما قال أبو عمر – فقد توبع عليها، قال النسائي في كتاب «مسند مالك»: أنا قتيبة وعتبة بن عبد الله عن مالك عن إسحاق عن حميدة عن كبشة وكانت تحت أبي قتادة... الحديث.

وفي كتاب الدارقطني، وكذا قاله البستي وعبد الرزاق عن مالك، وفي مسند الشافعي نحوه.

وكذا رواه زهير بن الحباب عن مالك عند الحاكم، وهو خلاف ما عند ابن ماجه في الباب.

قال أبو عمر[(١)]: روي مرسلًا ومرفوعًا، وهو الصحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي ﷺ أثر أم لا؛ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب وأحسنها إسنادًا ما رواه مالك، فحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجوَّد ذلك ورفعه، والله أعلم.

* * *

**١٠٢ – حَدَّثَنَا عَمْرُو[(٢)] بْنُ رَافِعٍ أَبُو حَجَرٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ»[(٣)].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث معلل بأمرين:

---

(١) كذا بالأصل، والصواب أن هذا الكلام للإمام الدارقطني كما في «العلل» (٦/ ١٦٢).

(٢) في «الأصل»: «أبو عمر» خطأ، والصواب ما أثبت كما في «التحفة»، و«السنن» المطبوع، ومصادر الترجمة.

(٣) أخرجه: ابن ماجه وحده (٣٦٥).

**الأول**: ضعف حارثه بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان المدني؛ فإن الإمام أحمد لما سئل عنه قال: ضعيف ليس بشيء، وسئل عنه أبو زرعة فقال: واهي الحديث ضعيف، وقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث، ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي موضع آخر: ليس بثقة ولا نكتب حديثه، وقال أبو عيسى: تكلم فيه من قبل حفظه، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا نكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال عليّ بن الجنيد: متروك الحديث، وقال ابن حبان،: فحش خطأه وكثر وهمه؛ فترك حديثه أحمد ويحيى.

ولما ذكره أبو جعفر في كتاب «المشكل» قال: إنّما يرويه حارثة، وهو ممن تكلم في حديثه، وضعفه غاية الضعف.

**الثاني**: انقطاع ما بين حارثة وجدته عمرة وأنه جاء عنه أنه روى الحديث عن أمّه عنها، فيما رواه الطحاوي، وأمه مجهولة العين فضلًا عن الحال، وأنّه معروف السماع من جدّته فهذا أورثنا شبهة من كونه لم يصرح بالسماع، إنَّما أتى بلفظه [وعلى ذلك][1]، وقال الساجي: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق صحيحة لا ذكر لحارثة فيها، قال الحاكم: ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي ببخاري، أنا محمد بن أيوب، نا محمد بن أيوب، نا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، نا سليمان بن شافع بن شيبة الحجبي قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدّث عن أمه صفية عن عائشة فذكره، وقال: إسناده صحيح.

وله في كتاب أبي داود طريق أخرى جيدّة قال: نا عبد الله بن سلمة، نا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه: «أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة» الحديث[2].

قال الدارقطني في «السنن»: تفرد به عبد العزيز عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ، وبنحوه قاله الطبراني في «الأوسط» انتهى.

---

(١) كذا العبارة بالأصل.

(٢) أخرجه: أبو داود (٧٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٠).

داود هذا قال فيه الإمام أحمد: لا أعلم به بأسًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وروى حديثها أيضًا المغربي في «معجمه» عن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الإيامي، ثنا أبو عباد عبد الله بن سعيد عن أبيه، عن أبي سلمة عنها قالت: «رأيت النبي يلقي الإناء للسنور حتى يشرب، ويتوضأ منه».

وكذا الترمذي لما خرج حديثه في باب المواقيت قال: حسن صحيح.

* * *

**١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الحَنَفِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»**(١).

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده جيد لا بأس به، وعلى رأي أبي عبد الله بن البيع يكون صحيحًا، وذلك أنه لما خرج حديث وسيلة آدم بالمصطفى ﷺ قال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو من حديث عبد الرحمن، وله في ذلك سلف صالح، وهو قول مالك فيه: ثقة وقول ابن معين فيه: هو من أثبت الناس في هشام بن عروة، وخرج البخاري حديثه في «صحيحه» على طريق الاستشهاد، وقال ابن مهدي: حديثه بالمدينة حديث مقارب وما حدّث بالعراق فهو مضطرب، وكذلك قاله الساجي، وقال أبو حاتم: نكتب حديثه ولا نحتج به.

فهذا كما ترى ثناء الناس عليه وعلى حديثه المدني، وحديثه هذا منه لا سيما مع ما تقدّم من شواهده.

وقد تابعه الحكم بن أبان فيما ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»(٢) فقال: نا محمد بن يحيى: نا إبراهيم ابن الحكم بن أبان قال: حدثني أبي عن عكرمة قال: قال أبو هريرة، قال النبي عليه السلام: «الهرة من متاع البيت».

وأما قول الترمذي إثر حديث أبي قتادة: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة ففيه نظر؛

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٦٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٨٢٨).

لما أسلفناه من حديث أبي سعيد الخدري، ولما في «الأوسط» للطبراني من حديث أبي جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أنس قال: «خرج النبي ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: يا أنس اسكب لي وضوءًا، فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له النبي ﷺ وقفة حتى شرب الهر ثم توضأ، فقلت لرسول الله ﷺ: أمن الهر؟ فقال: الهر من متاع البيت لن يقذر شيئًا ولم ينجسه» قال: لم يروه عن جعفر إلَّا عمر بن حفص ولا روى علي بن الحسين عن أنس حديثًا غير هذا[١].

قال الحاكم: وقد صح على شرط الشيخين في الهرة ضد هذا ولم يخرجاه، ثم ذكر من حديث أبي بكرة عن أبي عاصم عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، والهر مثل ذلك» وقال: هذا حديث صحيح الإِسناد، على شرط الشيخين، فإن أبا بكرة ثقة مأمون، ومن توهم أن أبا بكرة تفرّد به عن أبي عاصم فهو وهم، فقد حدث به غيره عن أبي عاصم ولئن تفرد به فهو حجة.

نا أبو الحسن عليّ بن عمر الحافظ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه، نا بكار ابن قتيبة وحماد بن الحسن بن عنبسة، قال: ثنا أبو عاصم فذكره، وقد شنعا على ابن نصر عن قرّة بيان هذه اللفظة. حدثناه أبو محمد المزني، نا أبو معشر، نا الحسن بن سليمان الدارمي، نا نصر بن عليّ، نا أبي، نا قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب»، ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدري قال مرة أو مرتين.

قال نصر: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر في الكلب مسندًا وفي الهر موقوفًا، تابعه في توقيف ذكر الهر مسلم بن إبراهيم، فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك في طهارة الهر. انتهى كلامه[٢].

وفيه نظر من وجوه:

**الأول**: إذا كان الحديث قد صح عندك وقفه فلأي شيء حكمت بصحة رفعه مع

---

(١) «المعجم الصغير» للطبراني (١/ ٣٧٩).

(٢) يعني كلام الحاكم أبي عبدالله كما في «المستدرك» (١/ ٢٦٤، ٢٦٥).

وجود هذه العلّة عندك، على أنَّ الطحاوي لم يعتد بذلك، ولم يجعله علّة؛ لأن ابن سيرين كان يقول: كلُّ ما أحدث به عن أبي هريرة فهو عن النبي ﷺ.

**الثاني**: قوله في حديث بكار: صحيح على شرط الشيخين، وليس كما زعم؛ فإنه لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما شيئًا، ولا يمكن ذلك، ولو خرجه من جهة البزار لصح له قوله، فإن البزار رواه عن عمرو بن علي، نا أبو عاصم، نا قرة فذكره.

**الثالث**: أنت قد صححت حديث الهرة سبع من حديث عيسى بن المسيب، وقال: تفرّد به عن أبي زرعة إلَّا أنه صدوق لم يجرح قط، إلا أنّا إن سلمنا لك ذلك فلقائل أن يقول: إذا كانت من السباع كان سؤرها غير طاهر؛ لأنّ أسآر السباع كذلك.

وقد جاء ذلك في حديث تقدّم ذكره بإسناد صحيح أيضًا، وذكره الدارقطني(١) رحمه الله من حديث يحيى بن أيوب – يعني الغافقي المصري، وحديثه في الصحيح- عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب»، وروي عن أبي هريرة موقوفًا من غير وجه، وكذلك عن غيره من التابعين.

وحديث ابن عمر: سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين فلن يحمل الخبث»(٢).

وأما حديث: «لها ما في بطنها، وما بقي فهو لنا طهور» ففيه كلام، ولا يصح فيما ذكره الطحاوي فحصل بذلك التعارض، لا كما زعم، والله أعلم.

**الرابع**: قوله في عيسى بن المسيب: لم يجرح قط، فليس كما زعم فإنه ممن قال فيه يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال يحيى مرة: ليس بشيء، وقال الرازي وأبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم حتى خرج عن حدّ الاحتجاج، فلذلك ذكر ابن الجوزي حديثه هذا في كتاب «العلل المتناهية».

قال الخطابي: الطوافون: هم الذين يريدون الأجر والمواساة، وقال ابن عبد البرّ: هم الذين يداخلونا كما قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٨).

(٢) أخرجه: ابن الجارود (٤٤)، وابن خزيمة (٩٢)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧).

وفيه: أن خبر الواحد النساء والرجال فيه سواء.

وفيه: إباحة اتخاذ الهر وما أبيح اتخاذه، للانتفاع جاز بيعه وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئًا من ذلك دليل فيخرجه عن أصله.

وفيه: أن سؤره طاهر وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف.

وفيه: دليل على أن ما أبيح اتخاذه فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا.

وطهارة الهر تدل على طهارة الكلب وأن ليس في حي نجاسة إلا الخنزير، لأن الكلب من الطوافين علينا ومما أبيح اتخاذه لأمور وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضع فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع كسؤره فيها لأن عينه لا تنتقل، ودلّ على ما ذكرنا أن ما جاء في الكلب من غسل الإناء سبعًا أنه تعبد واستحباب.

ولا نعلم أحدًا من الصحابة روي عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا هريرة على اختلاف عنه، وسائر التابعين بالحجاز والعراق يقولون في الهر أنّه طاهر لا بأس بالوضوء في سؤره إلا عطاء وابن المسيب والحسن، والحجة عند التنازع سنة المصطفى ﷺ، ولا أعلم حجة لمن كره الوضوء بسؤره أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاسه عليه وقد فرقت السنة بينهما في باب التعبد وجمعت بينهما على ما قدمناه انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

**الأول**: قوله: ولا نعلم أحدًا من الصحابة روى عنه في الهر إلا أبا هريرة وليس كما قال: بل قد قاله منهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

**الثاني**: قوله: إلا عطاء وابن المسيب والحسن، وليس كذلك؛ بل قد قاله غير هؤلاء وهم ابن أبي ليلى ويحيى بن سعيد الأنصاري وطاوس بالغ إلى أن قال: يغسل سبعًا بمنزلة الكلب ذكر ذلك ابن المنذر في كتاب «الأشراف».

**الثالث**: قوله: لأن الكلب من الطوافين علينا إلى آخره ليس كذلك، ولا تابعه على ذلك العلماء، والكلام معه ومع غيره مستوفى في كتب الفقهاء، ولا يليق ذكره بهذا المختصر لتشعب الكلام فيه.

**الرابع**: قوله: وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر عليه، وليس كذلك؛ بل يكون بلغه حديث أبي هريرة المتقدّم من عند الحاكم والدارقطني المصرّح فيه بالغسل

من سؤر الهرة سبعًا، فأي حاجة للقياس مع هذا النص الصريح، والله تعالى أعلم.

وأما السؤر -مهموز- فهو ما بقي من الشَّراب وغيره في الإِناء وغيره، فيما ذكره أبو العباس أحمد بن يحيى في كتاب «الفصيح»، قال ابن درستويه والعامة لا يهمزها وتركها الهمز ليس بخطأ.

وقال الليلي: يستعمل في كل بقية قال: وأسأر فلان من الطعام إذا أبقى منه.

ومن أسماء الهر: القط، والخيطل، والسنور، والأبوسنورة والضيون.

ولفظ السنور مؤنث ولصوته الهواء ماء، يموء موءًا قاله العسكري في كتاب «التلخيص».

وفيه نظر من حيث جعله الوبر ولد القط وذلك أن الوبر رأيتها دويبة بأرض الشام، لا سيما بالغور صغيرة برية، لا يزيد مقدارها على القطاط بل هي أصغر من السنانير، وبهذه الصفة حكاه غير واحد من اللغويين.

قال الأجداني: هي دويبة تقرب من السنور، ولها بول يختر وييبس يتداوى الناس به يسمى الصن.

وقال القزاز: الوبر بسكون الباء دوييه أصغر من السنور، طحلاء اللون، لا ذنب لها، وبنحوه قاله في «الصحاح» و«الجمهرة».

وفي «الغريب» المصنف: جمع الهر: هررة، وجمع الهرة: هرر، والله أعلم.

* * *

## الرخصة بفضل وضوء المرأة

١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ»[١].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث اختلف في تصحيحه؛ فممن صححه أبو عيسى فإنّه قال فيه: حسن صحيح، وخرجه أبو حاتم في «صحيحه»[٢] عن عمر بن إسماعيل الثقفي ببغداد، نا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو الأحوص، عن سماك، أنا أبو يعلي، نا أبو معمر القطيعي، نا أبو الأحوص، أنا الحارث بن سفيان، نا حبان بن موسى، أنا عبد الله عن سفيان، نا شهر فذكره مختصرًا، قال: ولم يقل أحد عن سماك: «في جفنة» غير أبي الأحوص.

ولما خرجه ابن خزيمة من حديث محمد بن يحيى وأحمد بن المقدام قال: نا محمد بن بكر، نا شعبة عن سماك به ولفظه: «الماء لا ينجسه شيء» قال: هذا حديث أحمد بن المقدام[٣].

وخرجه الحاكم من حديث سفيان وشعبة عن سماك، وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ومسلم بسماك، وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يحفظ له علّة[٤].

وفي «الخلافيات»: وروي مرسلًا، ومن أسند أحفظ، وروى مسلم معناه في «صحيحه» من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة»[٥].

وفي بعض طرقه عن عمرو: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس، وذلك يوجب تعليله – والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وأحمد (١/ ٢٨٤، ٣٠٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢٤١).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٩).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٦٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٢٣).

لكن ذكر أبو عمر أنه في «صحيحه»: نا عمرو، نا جابر أبو الشعثاء سمع ابن عباس، فرواه وقال: قال سفيان: هذا الإِسناد كان يعجب به شعبة. أخبرني سمعته فإِنّه إسناد يوصله؛ فزالت تلك العلّة، والله أعلم.

ولما أخرجه البزار من طريقهما قال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن شعبة إلّا محمد بن بكر، ورواه غيره مرسلًا، وقد رواه جماعة عن سماك، واقتصرنا على هذين، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلّا من هذا الوجه، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» من حديث سفيان.

وممن ضعفه الإِمام أحمد بن حنبل بقوله: هذا حديث مضطرب. ذكره عنه الأثرم في «سؤالاته».

وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن سماك كان يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره وهذه جرحة ظاهرة.

وذكره ابن ماجه في موضع آخر، والدارقطني في «سننه» من حديث شريك عن سماك فجعله في مسند ميمونة، قال ابن القطان: فعلى هذا يجب أن يكون رواية غيره مرسلة، وتبين برواية شريك أن ابن عباس لم يشهد ذلك إنّما تلقاه من خالته ميمونة. انتهى.

ويجاب عن الاضطراب بأن ذلك لا يقدح إلا مع التساوي، ولا تساوي هنا؛ لأنّ من أرسله لا يقاوم من رفعه أعني بذلك شعبة وسفيان.

ويجاب عن قول ابن حزم بأن شعبة الذي شهد على سماك بالتلقين كان لا يقبل منه حديثًا ملقنا فيما أخبر بذلك عن نفسه حكاه عبد الحق الإشبيلي فصح حديثه هذا للاعتبار.

وفي رواية الميموني عنه: لم يجئ بحديث سماك غيره، والمعروف أنهما اغتسلا جميعًا.

وقال أبو طالب: قال أحمد: هذا فيه اختلاف شديد؛ بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، وأكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون: إذا خلت فلا يتوضأ منه.

ويجاب عن قول ابن القطان بأمرين:

**الأول**: شريك لا يقاس بشعبة والثوري.

**الثاني**: على تقدير صحة حديثه فكان ماذا قصاراه أن يقول: هو مرسل صحابي ولئن

كان ذلك فلا ضير لكونه مسندًا على الصحيح، ومن المعلوم أنّ ابن عباس لم يكن ليشهد مثل هذا من المصطفى ﷺ لكونه غير جائز له – والله أعلم.

فيتبيّن من مجموع ما تقدّم أن قول من صححه راجح على قول من ضعفه؛ بل هو الصواب، والله أعلم.

وأما قول ابن حبان: لم يقل أحد عن سماك: «في جفنة» غير أبي الأحوص؛ فيشبه أن يكون ليس كذلك؛ لأنّ الدارمي ذكر في «مسنده»: ثنا يحيى بن حسان، عن يزيد بن عطاء، عن سماك عن عكرمة به، وفيه ذكر الجفنة ثم قال: ونا عبيد الله عن سفيان عن سماك بنحوه، اللهم إلّا أن يكون أراد بالغير ثقة، فلا يردّ عليه حديث يزيد هذا لضعفه، والله أعلم.

***

## النهي عن ذلك

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث اختلف فيه؛ فصححه جماعة وضعفه آخرون، فمن المصححين له أبو محمد بن حزم، ولما ذكر ابن ماجه حديث ابن سرجس بعده قال: الصحيح الأول، والثاني وهم.

وأخرجه أبو حاتم البستي من حديث أبي داود عن شعبة عن عاصم: سمعت أبا حاجب يحدّث فذكره[2].

ولما أخرجه أبو عيسى في «جامعه» قال فيه: حديث حسن.

ومن المضعفين له أبو عبد الله البخاري فإن الترمذي سأله عنه فقال: ليس بصحيح. كذا في كتاب «العلل»[3]، وفي «التاريخ الكبير»[4] قال: سواء بن عاصم أبو حاجب العنبري يعد في البصريين، ويقال الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو، وهذا الكلام لا يعطي حكمًا على الحديث صراحة تضعيفًا ولا تصحيحًا، وإن كان المنذري قد ذكره في معرض ردّ الحديث لاحتمال أن يكون لفظ الصحة فيه عائدة إلى نسبه إلى غفار، وذلك لا يوجب تضعيفًا، لكن تضمينه ما في «العلل» تبيّن الضعف، ولا يخلص ذلك المنذري؛ لأنه لم ير ما في العلل فلذلك لم يحكه، والذي حكاه في «التاريخ» لا يوضح بقصده - والله تعالى أعلم.

وقد يكون عائدًا على الانقطاع فيما بين أبي حاجب والحكم ولئن كان كذلك فليس بشيء أيضًا؛ لما صحّ عن أبي حاجب أنه سمعه منه فيما تبيّن ذلك بعد.

وذكر ابن منده أنه لا يثبت من جهة السند.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣).

(٢) «موارد الظمآن» (١/ ٨٠).

(٣) «العلل الكبير» (ص٤٠).

(٤) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٨٤).

ولما ذكر أبو عمر حديث الحكم هذا قال: الآثار في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة.

وذكر الميموني أنه سأل أبا عبد الله عنه فقلت: يسنده أحد غير عاصم قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، وبعضهم يقول: «عن فضل سؤر المرأة» وبعضهم يقول: «فضل وضوء المرأة» ولا يتفقون عليه، ورواه التيمي، إلَّا أنّه لم يسمعه، قال: عن رجل من الصحابة، والآثار الصحاح واردة بالإباحة.

وقال الدارقطني: اختلف عنه - يعني أبا حاجب - فرواه عمران بن حدير وغزوان ابن حجين السدوسي عنه موقوفًا من قول الحكم، ورواه أبو كدينة عن سليمان عن أبي حاجب عن أبي هريرة - وهو وهم- انتهى.

ويشبه أن يكون قول من صحح أرجح من قول من ضعف؛ وذلك أن الإسناد ظاهره السلامة من ضعف وانقطاع، وذلك يرد قول ابن منده.

أمّا الأول؛ فلأنّ أبا حاجب سوادة بن عاصم روى عنه جماعة منهم سليمان التيمي وعاصم وعمران بن حدير وشعبة، ووثقه ابن معين وغيره، وخرَّج حديثه مسلم في «صحيحه» على ما قاله اللالكائي، وأبو إسحاق الحبال وغيرهما، ومن مثله في الإسناد لا يسأل عنه.

الثاني: تدليس عاصم المخوف زال بما ذكره ابن حبان، وسوادة صرّح بسماعه من الحكم ابن أبي شيبة في «المصنف» بقول سوادة: انتهيت إلى الحكم بن عمرو بالمربد وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألا حبذا كذا، فأخذ شيئًا فرمى نحوي وقال: لك ولأصحابك.

ويجاب عن قول البخاري المذكور في «التاريخ» بما تقدّم، والقول المذكور في «العلل» بخلاف الترمذي له حين حسنه، ولولا ظهور ترجيح لما جاز له الإقدام على خلافه، أو يحمل على أنه لم يصح صحة المجمع عليه من الأحاديث، إذ الصحة تتفاوت عنده وعند غيره، أو يكون قوله صحيحًا لا يتبع الحسن.

ويجاب عن قول أحمد بأن تفرد عاصم بالرفع لا يؤثر في صحة الحديث إذا رفعه ثقة غيره؛ بل يكون ذلك مقبولًا، وكونه ليس في كتاب غندر ليس قادحًا أيضًا؛ لأنّ ابن جعفر لم يدع الإحاطة بجميع حديث شعبة، وقد رواه عن شعبة كرواية أبي داود

مواسيًا له الربيع بن يحيى الأشناني فيما ذكره الطبراني في «الكبير»، وعبد الصمد بن عبدالوارث عند ابن بنت منيع في «معجمه»، وتقوى الرفع بزيادة: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت». ولم أر فيه مع سؤر المرأة.

ويجاب عن الاضطراب بأن معنى ما روي يرجع إلى شيء واحد - وهو البقيّة - إذ الرواية بالمعنى جائزة، يقول من روى: فضل طهور المرأة وسؤر المرأة واحد وذلك يريد به البقيّة، وقد جاء مصرحًا به في كتاب الطبراني «الكبير» بفضل المرأة وإذا كان كذلك فلا خلاف.

ويجاب عن إيهام اسم الصحابي بأن ذلك لا يضر إذ كلّهم عدول، فسواء أبرز اسمه التابعي أو أبهمه، لكن بعد أن يشهد له بالصحبة كما يشترطه أبو الحسن بن القطان رحمه الله، وأيضًا ففي الطبراني «الكبير»: المسمّى عن رجل من غفار، والحكم غفاري، فعلى هذا لا فرق بين القولين إذا قول من قال عمّن قيل فيه: الحكم، وقول من قال: رجل غفاري له صحبة، ولأنّ المسمى روي عنه أيضًا غير هذا الحديث مصرحًا باسمه فيجئ ذلك من كتاب البسيط وعدمه - والله تعالى أعلم.

ويجاب عن قول من وقفه بأمرين:

**الأول**: ليس ببين.

**الثاني**: يجعل ذلك من قبيل الفتيا لا من قبيل التعارض في الرواية.

وأما من نسب الحكم غفاريًا يعني بذلك أن قبيلته منهم، فيشبه أن يكون ليس كذلك، وممن نسبه غفاريًا أبو عبد الله البخاري في «تاريخه الكبير»، وأبو حاتم الرازي، وأبو عيسى الترمذي في كتابه «الجامع» و«التاريخ»، ومسلم في «كتاب الطبقات» وأبو بكر بن أبي شيبة في كتابه «المصنف» و «المسند»، وغيرهم، وليس كما زعموا بل هو من نُفيلة، وحي غُفار من مُلَيل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة نسب غفاريًا لدخوله فيهم. نص على ذلك ابن الكلبي وابن سعد وأبو أحمد العسكري وأبو حاتم بن حبان والطبري في «المزيل» والأمير أبو نصر والبغوي في «معجمه» وابن قانع، قالوا: هو الحكم بن عمرو الأقرع بن مجدع بن حذيم بن الحارث بن مغيلة بن مليل، إلّا العسكري فإنّه قال: مغلية بن حدي بن مُليل، وفي كتاب خليفة: حذيم بن حلوان بن الحارث، والصواب الأول.

توفي سنة خمس وأربعين، ويقال خمسين ويقال إحدى وخمسين.

١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه؛ فأما البخاري فذكر عنه أبو عيسى في كتاب «العلل» أنّه قال: حديث سرجس هذا موقوف، ومن رفعه فهو خطأ، وقد تقدم كلام ابن ماجه فيه.

ولما رواه في «الأوسط» قال: لم يروه عن عاصم عن ابن سرجس غير عبد العزيز. تفرّد به معلي بن أسد، ورواه غيره عن عاصم الأحول عن سوادة بن عمرو عن الحكم الغفاري[٢].

ولما ذكره الدارقطني قال: خالفه شعبة فوقفه، وهو أولى.

وقال البزار: لا نعلم أحدًا أسنده عن عاصم عن ابن سرجس إلّا عبد العزيز.

وخالف ذلك أبو محمد ابن حزم فصححه مرفوعًا، وذكر عبد الحق أنَّ النسائي أخرجه، ووهم في ذلك فيما بينه أبو الحسن، قال أبو الحسن: عبد العزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة ولا يضره وقف من وقفه، وتوقف في تصحيحه؛ لأنه لم يروه إلا في كتاب الدارقطني، وشيخ الدارقطني فيه لم يعرف حاله، ولو رآه هنا لما توقف؛ لأن رجاله كلهم حديثهم في «الصحيحين».

وفي قول أبي عيسى إثر حديث الحكم: وفي الباب عن ابن سرجس نظر من حيث إغفاله حديث أبي داود من جهة داود الأودي عن حميد الحميري قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعًا» وهو حديث صحيح الإِسناد[٣].

وممن صححه أيضًا: ابن مفوز وابن القطان، وقال أحمد: إسناده حسن.

ولا التفات إلى قول ابن حزم عندما أراد تضعيفه: إن كان داود هو عم عبد الله بن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٧٤)، والدارقطني في «سننه»(١/ ١١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٧٤١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٩)، وأبو داود (٨١).

إدريس فهو ضعيف، وإن لم يكن إياه فهو مجهول.

وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الخبر، وبيّن له أمر داود هذا بأنه داود بن عبد الله الزعافري الأزدي أبو العلاء الكوفي روي عنه ووثقه الإمام أحمد وغيره، ولما ذكره أبو داود في كتاب «التفرد» قال: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: «نهى أن يغتسل» قال ابن مفوز: لا أدري رجع عن قوله أم لا.

ولما ذكره البيهقي في كتاب «المعرفة»، قال: هو منقطع، وداود بن عبد الله ينفرد به، وقال في «السنن الكبير»: رواته ثقات إلاَّ أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدّثه، فهو معنى المرسل، إلَّا أنه مرسل جيّد، لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود لم يحتج به الشيخان. انتهى[1].

وعليه فيه مآخذ:

**الأول:** قوله: أنه بمعنى المرسل إن أراد أنه يشبهه في أنّه لم يسم الصحابي فصحيح لكنه لا يمنع خصمه من الاحتجاج ذاهبًا إلى أنّه لا حاجة إلى تسمية الصحابي بعد أن حكم التابعي بكونه صحابيًّا، وإن أراد أنه في معناه من أنه لا يحتج به قوم كما لا يحتجون بمرسل التابعي فغير صحيح لما تقدّم.

**الثاني:** قوله: مرسل جيّد بل هو مسند على الصحيح من قول العلماء.

**الثالث:** قوله: لولا مخالفة الأحاديث الثابتة – يعني بذلك ما تقدّم – فليس بجيّد أيضًا لأمرين:

الأول: شأن المحدّث الإعراض عن المعارضة كما قررناه في غير موضع.

الثاني: على تقدير تسليمنا ذلك، يجاب عنه بأنه لا بأس أن يتوضاءا أو يغتسلا جميعًا من إناءٍ واحدٍ يتنازعاه على حديث عائشة وميمونة وأنس وابن عمر وأم هانئ وأم سلمة وأم حبيبة وغيرهن.

وعلى أنه لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم، ولأن الأحاديث التي وردت بعد في الكراهة عن الصحابة والتابعين لم يكن في شيء منها أنَّ الكراهة في ذلك للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة، ولتلك الأحاديث علل، ذكر ذلك أبو بكر الأثرم في كتاب «الناسخ والمنسوخ».

**الرابع:** قوله: وداود لم يحتج به الشيخان، وفيه نظر لأمرين:

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ١٩٠).

الأول: إن أراد عيبه بذلك فليس ذلك بعيب عند المحدّثين قاطبة؛ لأنّهما لم يلتزما بالإخراج عن كل ثقة ولو التزماه ما أطاقاه.

الثاني: إن كان يريد بهذا الكلام ردّ الحديث – وهو الأقرب – يضمنه كلامه على انقطاعه وغيره، فهو كلام متناقض، ولا حاصل تحته لما سلف من توثيقه برجاله.

**الخامس**: قوله: منقطع إنما يريد به الإِرسال الذي أشار إليه في «السنن الكبير»، لا الانقطاع الصناعي – والله أعلم.

وزعم أبو عمر بن عبد البر: أن أبا عوانة رواه عن داود عن حميد عن أبي هريرة فأخطأ فيه.

وزعم أبو الحسن القطان أنَّ المبهم هنا قيل: هو عبد الله بن مغفل، وقيل: ابن سرجس.

وقطع أبو محمد بن حزم بأن حكم الإباحة منسوخ، وهذا الباب وما فيه من الأحاديث ناسخ، وأبي ذلك ابن العربي فزعم أنّ الناسخ حديث ميمونة؛ بدليل أنّه عليه السلام لما أراد أن يغتسل قالت له: إني توضأت به، وهذا يدّل على تقدّم النهي من تاريخه، وبنحوه قاله الخطابي.

واعتل أيضًا – أعني الترمذي – حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي: «كان نبي الله عليه السلام وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه»[1].

قال أبو بكر الأثرم: لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث.

وحديث عائشة: «سئل عليه السلام عن فضل وضوء المرأة فقال: لا بأس به ما لم تخل به، فإذا خلت به فلا يتوضأ بفضل وضوءها» ذكره ابن عدي[2] وأعلّه بعمر بن صالح، وحديث أبي ذر وأبي هريرة ذكرهما ابن منده وأشار إلى أنهما لا يثبتان من قبل سندهما، وقد سبق الإِشارة إلى حديث أبي هريرة أيضًا.

***

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٧٥).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٥).

## الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[(١)].

### ● الكلام على الحديث:

هذا الحديث اتفقا على تخريجه بزيادة: «تختلف فيه أيدينا»، زاد أبو عوانة في «صحيحه»[(٢)]: «وتلتقي»، رواه عن عائشة جماعة.

* * *

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[(٣)].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي بكر بن أبي شيبة، والبخاري عن أبي نعيم عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر عن ابن عباس ثم قال: كان ابن عيينة أخيرًا يقول عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح ما رواه أبو نعيم، انتهى.

وقد تقدّم التنبيه على طرق منه، قبل - والله أعلم - وخرجه الترمذي كما تقدم وقال: حسن صحيح، وكذا الإسماعيلي أنّ المقدمي وابن أبي شيبة والنرسي وإسحاق الطالقاني وأبو خيثمة وابن أبي عمرو شريح وابن منيع والمخزومي وعثمان بن أبي شيبة وعبد الجبار وابن همام وأبو موسى الأنصاري وابن وكيع الأحمسي، كلّهم عن سفيان في هذا الحديث عن ميمونة قال: وهكذا يقول ابن مهدي.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣)، ومسلم (٣٢١)، وأبو داود (٧٧، ٢٣٨)، والترمذي (١٧٥٥)، والنسائي (٢٢٨، ٢٣١)، وابن ماجه (٣٧٦).

(٢) «المسند» لأبي عوانة (١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي (٢٣٦).

وقال الدارقطني: خالف ابن عيينة ابن جريج فرواه عن عمرو عن جابر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام: «كان يغتسل بفضل ميمونة» قال: وقول ابن جريج أشبه(١).

* * *

**١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»(٢).**

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده ضعيف؛ للجهل بحال أبي عامر عبد الله بن عامر بن مراد بن يوسف بن أبي بردة، قال الحافظ المزي: وظنّ بعضهم أنّه ابن مراد، يعني الذي حديثه في الصحيح، وليس كذلك، ولم يذكر أحدًا من أصحاب الكتب روى عن هذا إلا ابن ماجه فقط، ولم يعرف بشيء من حاله، ولم أر قبله أحدًا عرف بحاله.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة سالمة عن أبي عامر، هكذا ذكرها الحافظ النسائي فقال: نا محمد بن بشار، حدّثني ابن نافع فذكره.

* * *

**١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.**

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه البخاري في «صحيحه» عن سعيد بن حفص، نا سفيان عن يحيى به كذا ذكره خلف في أطرافه، وزعم الشيخ ضياء الدين: أنهما اتفقا عليه - والله أعلم.

ورواية ابن ماجه عن ابن أبي شيبة فيها تقصير منه؛ لأنّ ابن أبي شيبة روى هذا الحديث في «مسنده» عن إسماعيل: «وكان يقبلها وهو صائم» ورواه كرواية ابن ماجه:

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٤١).

عثمان بن أبي شيبة عند الطبراني، وعند أحمد بن منيع عنبسة بن عمار الفزاري، نا يحيى فذكره، وتابعه عمار الدهني عند الطبراني.

ورواه عن أم سلمة أيضًا عنده سليمان مولاها، ولفظه: «من إناء واحد نحو نصف الفرق فيتبادران الغسل جميعًا يبدأ قبلي».

وخيرة أم الحسن البصري بزيادة: «فأقول أترك أترك».

وعبيد بن عمير لفظه: «يأخذ كلّ منّا على حدة».

وعبد الله بن رافع.

وقد روي عن عليّ بن أبي طالب نحوه مرفوعًا. ذكره أحمد بن حنبل ومطين في «مسندهما»، وفي البخاري من حديث أنس نحوه.

* * *

## الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

١١١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه البخاري في «صحيحه»، ولفظه ولفظ أبي حاتم: «من الإِناء الواحد جميعًا»، وفي لفظ له: «كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد النبي ﷺ، ندلي فيه أيدينا» وفي لفظ: «من الميضأة».

***

١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ النُّعْمَانِ وَهُوَ ابْنُ سَرْحٍ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: «رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

قال أبو عبد الله: سمعت محمدًا يقول: أمُّ صبية: هي خولة بنت قيس، فذكرته لأبي زرعة: فقال: صدق هذا حديث حسن الإِسناد للاختلاف في حال أسامة، ولولا ذلك لكان صحيحًا.

وأمّا سالم بن سرج أبو النعمان ويقال: ابن خربوذ، قال الحاكم: من قال ابن سَرْجْ عرّبَهُ، ومن قال خربوذ: أراد به الأكاف بالفارسيَّة، وقال الدارقطني: سرح يعرف بخربزد، ووهم وكيع فقال: عن أسامة عن النعمان بن خربوذ. قاله البخاري، قال: والصواب سالم بن خربوذ أي: النعمان.

روى عنه آنفًا خارجة بن الحارث قال فيه ابن معين: شيخ مشهور ثقة، وذكره البستي في الثقات.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي (٧١)، وابن ماجه (٣٨١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨١).

وفي كتاب «العلل الكبير»[(١)] للترمذي تصريح سالم بسماعه من خولة هذا الحديث، وكانت من المبايعات، وروت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أحاديث، وهي جدّة خارجة، ومولاة سالم. قاله ابن سعد وغيره.

وفرق ابن حبان بينها وبين خولة الأنصارية امرأة حمزة بن عبد المطلب. واعترض بعضهم على صحة هذا الحديث بكونه عليه السلام لم يمس امرأة لا تحل له، قال: وخولة هذه لم يأت في خبر صحيح ولا غيره أنها كانت بهذه الصفة.

وفي الذي قاله نظر، وذلك من قولها: «تختلف»؛ لأن الاختلاف لا يوجب مسًّا.

الثاني: لا يدفع صحة الحديث لتخيّل معارضة إذا عُدلت رواته وسَلِمَ من شائبة الانقطاع، والله تعالى أعلم.

* * *

**١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ»**[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث صحيح الإسناد متصله، وإن كان ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»[(٣)] خالف ذلك بقوله: سمعت أبي يقول: عكرمة لم يسمع من عائشة، فغير صواب لنقضه ذلك في كتابه «الجرح والتعديل»[(٤)]، قيل لأبي: أسمع عكرمة من عائشة؟ فقال: نعم، وكذلك قاله البخاري وخرج حديثه عنها في «صحيحه»، وكذلك الترمذي وصححه.

وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: سمع عكرمة من عائشة.

ورواه عن عائشة رضي الله عنها جماعة منهم: أبو سلمة ومعاذة وحفصة عند مسلم، وعطاء عند عبد الرزاق، وعبيد بن عمير عند الدارقطني، ومسروق وأم منصور بن عبدالرحمن عند الطحاوي، وابن المسيب عند ابن عبد البر، وإبراهيم - على انقطاعه - عند ابن أبي شيبة، وأبو أمامة الأنصاري أخبرنا بحديثه الإمام تاج الدين أبو العباس أحمد ابن عليّ ابن وهب القشيري - المعروف بابن دقيق العيد - قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو عبد الله القاسم بن

---

(١) «العلل الكبير» (ص٣٩).

(٢) انفرد به ابن ماجه (٣٨٣).

(٣) «المراسيل» (ص١٥٨).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ٧).

الفضل الأصبهاني قراءة عليه في شهور سنة ثمان وثمانين وأربع مائة، أنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عليّ ابن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة عن عائشة قالت: «لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ تختلف أيدينا في الإناء الواحد في الغسل من الجنابة».

والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وفي حديثه زيادات، ثنا به جماعة من شيوخنا بقراءتنا وقراءة عليهم وأنا أسمع قالوا: ثنا جماعة منهم ابن خطيب المرة وأبو بكر المقدسي والشريف عماد الدين وابن أبي حبّاب، ثنا ابن طرزد وأنبأنا به رحمه الله الإمام أبو الحسن عليّ ابن أحمد بن عبد الواحد المقدسي عرف بابن البخاري، أنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر الدارقري، أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد الشيباني، أنا أبو طالب محمد بن إبراهيم البزار، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا جعفر بن محمد أبو بكر القاضي، ثنا محمد بن عثمان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم، عن عائشة بمثله، يعني حديثًا قبله منه: «كنت أغتسل معه عليه السلام من إناء واحد».

قال داود في حديثه: «هو الفرق»، قال ابن شهاب: الفرق خمسة أقساط.

وبه قال الشافعي. قال: نا عبد الرحمن بن إسحاق الدمشقي، نا محمد، ثنا مروان ثنا ابن لهيعة، نا عطاء بن خباب المكي عن القاسم عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فإن سبقني لم أقربه وإن سبقته لم يقربه».

وبه قال يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر ونصر بن علي قالا: نا عبد العزيز ابن عبد الصمد عن عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي عليه السلام من إناءٍ واحد، غير أنه يبدأ قبلي» وحديث عبد الرحمن بن القاسم عنه: «إناء ليس بالكثير الماء».

قال أبو عمر بن عبد البرّ: في هذه المسألة خمسة أقوال:

**الأول**: قال ابن عمر: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا.

**الثاني**: الكراهة أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل.

**الثالث**: الكراهة في أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، والترخيص أن تتطهر المرأة بفضل وضوء الرجل.

**الرابع**: أنّهما إذا شرعا جميعًا في التطهير فلا بأس به، وإذا خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتوضأ بفضل طهورها، وهو قول أحمد بن حنبل.

**الخامس**: لا بأس أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل طهور الآخر شرعا جميعًا أو خلا كل واحد منهما به، وعليه فقهاء الأمصار والآثار في معناه متواترة، وذكر ابن المنذر معناه، وقال: وبه نقول.

## الوضوء بالنبيذ

١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ»[(١)].

١١٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ» قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ[(٢)].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال فيه الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي: نقلته من خطّ البرزالي: حديث صحيح، وما تركوه إلّا بسبب أبي فزارة، وأبي زيد؛ لأنّهما غير معروفين، وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث. انتهى كلامه.

وهو حديث معلل بأمور:

**الأولى**: جهالة حال أبي زيد وضعف حديثه، فقد قال الترمذي عند تخريجه: إنّما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي عليه السلام، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. انتهى.

وفيه نظر من حيث زعمه أن أبا زيد تفرّد به عن ابن مسعود؛ لرواية جماعة نحوه عنه منهم: عمرو البقالى الصحابي، ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب «الكنى»، فقال: ثنا أبو القاسم البغوي، نا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه، أخبرني أبو

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٨٥).

تميمة عن عمرو – لعلّه قد قال البقال – عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «استتبعني النبي ﷺ قال فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا ...» فذكر حديث ليلة الجن.

ومنهم: أبو رافع، ذكر حديثه أبو عبد الله الحاكم من جهة أبي سعيد مولى أبي هشام، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟ قال: لا، قال: أمعك نبيذ؟ قال: نعم، قال: فتوضأ به»(١) قال الجوزجاني: هذا حديث باطل، وقال أبو عبد الله: تفرد به أبو سعيد عن حماد.

وفيما قاله نظر؛ وذلك أن الدارقطني لما ذكره من جهة أبي سعيد قال: عليّ ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد، وقد رواه أيضًا عبد العزيز بن أبي رزمة – وليس هو بقوي – عن حماد مثله.

فهذا عبد العزيز قد تابع أبا سعيد.

وفي قول أبي الحسن: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود نظر من حيث كونه جاهليًّا من كبار التابعين، قال أبو عمر: روى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود، فمن كان بهذه المثابة لا ينكر سماعه من ابن مسعود، لا سيما وقد جمعهما العصر والبلد، وفي قوله: لم يثبت، إشعار بعدم النفي، إذ لو كان ثابتًا عنده لجزم به كعادته، ويشبه أن يكون روايته عنه إنّما جاءت على لسان متكلّم فيه؛ فلذلك قال: لم يثبت.

وفي كلامه أيضًا إشعار بترجيح مذهب من يشترط أنّه لابدّ من أن يعرف سماعه من المروي عنه ولئن كان كذلك فهو مذهب مرجوح، أطنب مسلم رحمه الله في الردّ على قائله.

وفي قوله أيضًا: وليس هذا الحديث في مصنفات حماد نظر؛ لأن المصنف الكبير لا يذكر في جمعه جميع روايته إمّا لعدم استحضاره له، أو لكونه لم يرتضه، وقد يحتمل أن يكون ذكره في مصنف لم يره الدارقطني، وذلك مأخوذ من قوله: مصنفاته بغير آلة الحصر إذ لو حصر لما تطرق ذلك غالبًا – والله أعلم.

فعلى ما تقرر يشبه أن يكون أمثل أسانيد هذا الحديث.

ومنهم: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو الأحوص، نا بذلك الشيخ المسند

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/ ٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٩، ١٠).

المعمر حسن بن عمر بن عيسى بن خليل الكردي من لفظه، قال: أنا أبو المنجا عبد الله الدقّاق، قال: نا محمد بن عيسى المدائني، نا الحسن بن قتيبة، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «مر بي رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال: خذ الإداوة منّى ثم انطلق وأنا معه قال: ثم خطّ عليَّ خطًّا ثم قال: لا تخرج من هذا الخط قال: ثم مضى عليه السلام فسمعت لغطًا شديدًا على رسول الله ﷺ والله أحفظ لرسوله مني فإذا هم وفد الجن، فلما انصرف النبي عليه السلام قال: فأتاني فقلت: يا رسول الله: سمعت لغطًا شديدًا قال: هذا وفد أهل نصيبين من الجن أتوني قال: فلما قمت تبعوني يسألوني الرزق فأمرت لهم بالعظام والروث قال: ثم تبرز ثم جاء فقال: ناولني ثلاثة أحجار فناولته حجرين وروثة قال: فرمى بالروثة وقال: هذا ركس أو رجس قال: فلما أفرغت عليه من الإِداوة إذا هو نبيذ، فقلت: يا رسول الله، أخطأت بالنبيذ فقال: تمرة حلوة وماء عذب» ولما ذكره الحاكم قال: لم نكتبه إلا بهذا الإِسناد؛ والحمل فيه على محمد بن عيسى المدائني، وهو واهي الحديث.

وذكره البيهقي في «الخلافيات» نحوًا من الذي تقدم، وزاد: والحديث باطل بالمرة.

وفيما قاله نظر؛ لأن الخطيب ذكر في «تاريخه»: سمعت البرقاني يقول: المدائني ثقة، وسأله عنه مرة أخرى فقال: لا بأس به، وسألت اللالكائي عنه فقال: صالح ليس يدفع عن السماع لكن كان الغالب عليه إقراء القرآن لكونه جعله جاما لترجمته وذلك عادته فيما ذكره عن نفسه.

وأمّا الدارقطني فقال: تفرّد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق، والحسن ومحمد بن عيسى المتقدّم ضعيفان.

وفيما قاله نظر لما أسلفنا من حال محمد، والحسن ممن قال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وبنحوه قاله يعقوب بن سفيان، ومن كان بهذه المثابة لا يقال فيه: ضعيف ليُردّ حديثه، وإنّما الموثق ما ذكره البخاري في «الصغير» قال عمرو: قلت لأبي عبيدة أكان أبوك مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا. وذكره البخاري في «الأوسط» و«الصغير» فقال: لا يصح.

ومنهم: عبد الله بن سلمة ذكره الحافظ أبو الحسن بن المظفر في كتاب «غرائب حديث شعبة» عن عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سلمة عنه، وذكره البخاري في «الأوسط والصغير» فقال: لا يصح.

ومنهم: قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه ثنا ابن مسعود، نحوه.

ومنهم: عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي ذكره الإسماعيلي في «جمعه حديث يحيى ابن أبي كثير» عنه، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» وأعلّه بجهالة حال ابن غيلان هذا، وقال الدارقطني: يقال: اسمه عمرو وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان، وفي «الخلافيات»: قيل: عن فلان عن ابن غيلان، وبنحوه قاله الجوزجاني.

ومنهم: علاء بن رباح ولم يسمع به ولم يره ولم تبلغه سِنُّه ذكره البيهقي في «الخلافيات».

ومنهم: عبد الله بن عباس من طريق ابن لهيعة عن حنش الصنعاني ذكره ابن ماجه آنفًا وقال البيهقي: تفرّد بها ابن لهيعة.

ومنهم: أبو وائل شقيق ابن سلمة. ذكره الدارقطني من جهة الحسين بن عبد الله العجلي وقال: كان وضّاعًا.

قال الحاكم أبو عبد الله فيما ذكره أبو بكر في «الخلافيات»: ومنهم ابن لعبد الله، روى أبو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عنه أن أباه حدّثه، قال البخاري في «التاريخ الأوسط»: ولا نعرف لطلحة سماعًا من ابن عبد الله.

وأما حديث أبي عثمان النهدي عن عبد الله حين خرج مع النبي، فسنده صحيح، رواه الدارقطني في مسند عبد الله بن زيد عن أبي هارون، أنا إبراهيم التيمي عن أبي عثمان.

وأما حديث أبي تميمة الهجيمي وعمرو البكالي عن ابن مسعود، وليس في حديث واحد منهما ذكر نبيذ التمر، إنّما ذكرا خروجه مع النبي ﷺ تلك اللّيلة على اضطراب في إسناد حديثهما، وعلى هذا فلا تقوم بهما حجة.

وأبو عثمان بن شيبة ذكره ابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» من طريق ضعيف، كذا ذكره البيهقي.

وفيه نظر؛ لأنّ حديث عمرو سنده صحيح، ورواه الدارقطني عن غيلان، ثنا المعتمر قال: قال أبي: حدّثني عمرو البكالي فذكره، فقد ثبت بمجموع ما تقدّم أنّه لم يروه أبو زيد عن ابن مسعود وحده، كما يفهم من كلام الترمذي المنكر، والله أعلم.

رجعنا إلى ذكر أبي زيد ومن جهله، قال ابن أبي حاتم[(١)]: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح - يعني في الوضوء بالنبيذ - وأبو زيد رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، وقال ابن حبان: لا يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده، قال أبو أحمد الحاكم: هو رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته واسمه، ولا يعرف له راويًا غير أبي فزارة ولا رواية من وجه ثابت إلَّا حديث النبيذ.

وقال البخاري في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: وأبو زيد لا يعرف وما يدرى أين هو؟ وقال الجوزقاني: منهم من سمّاه ومنهم من كنّاه، ولكنه رجل مجهول.

وقال أبو عمر في كتاب «الاستغناء»: هو عند أهل الحديث رجل مجهول، روى عن ابن مسعود حديثًا منكرًا لم يتابع عليه، ولم يرو عنه غير أبي فزارة، ولا يصح حديث أبي زيد هذا عند أهل الحديث، ولا قال به أحد من أهل الحجاز، ولا رواه من يوثق به ولا يثبت.

وقال أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله الباهلي في مسند عبد الله بن مسعود - تأليف أحمد بن إبراهيم الدورقي: وهذا الحديث يدخله شيئان، أحدهما: أن يكون هذا من قبل حفظ الباطن، والوجه الآخر: أن يكون قوله: ما رأيت مثلهم إلا ليلة الجن حين رأى ناسًا من الزّط يعني: ما علمت إلَّا ما علمت من رسول الله ﷺ؛ لأن الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: «ما كنت ليلتئذ مع النبي عليه السلام».

وقال أبو أحمد الكرابيسي: وفي هذا الخبر إبطال كتاب الله تعالى وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقال عليه السلام لعمار: «إن لم تجد الماء فعليك بالصعيد» وقد اجتمعت الأمة أنه لا يتوضأ بغير الماء، ولا يغتسل به من الجنابة مثل الخل ونبيذ التمر والعسل وماء العصفر وما أشبه ذلك، ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه.

وقال أبو جعفر الطحاوي: هذه الطرق لا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد.

وقال أبو بكر بن المنذر: حديث ليس بثابت.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧).

وقال ابن عدي: ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن، وبنحوه قاله الترمذي.

وفي علل الحربي: وأبو زيد رجل مجهول، وقد روى حديثه هذا عن أبي فزارة سبعة أنفس، وقالوا خمسة أقاويل: فقال إسرائيل ووكيع وشريك وسفيان: عن أبي زيد، وقال أبو العميس: عن زيد، وقال عبد الملك بن أبي سليمان: عن عبد الله بن يزيد بن الأصم، وقال ليث: عن رجل، وقال أبو عبد الله الشهري: عن شريك أنّه حدّثه عن أبي زائدة خلاف ما حكاه عن سعدويه، والقول قول من قال عن أبي زيد.

**الثاني**: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أم لا؟ فالذي يظهر من كلام أحمد أنّهما رجلان، فإنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول، وكذلك ذكره البخاري، ولكنه جعل راوي حديث النبيذ راشد بن كيسان.

ولما ذكر بحشل في «تاريخ واسط»[1] حديث أبي فزارة قال: سألت أنسًا عن الركعتين قبل المغرب، قال: ليس هذا أبو فزارة الكوفي، ذاك راشد بن كيسان.

وقال ابن عدي: مداره على أبي فزارة، وهو مشهور، واسمه راشد، وكذا سمّاه الدارقطني وأبو عمر وقال: روى عنه: الثوري وعلي بن عباس وجعفر بن برقان وشريك، وهو ثقة عندهم، ليس به بأس، وذكر إسحاق بن منصور عن ابن معين: أبو فزارة ثقة، وقال في موضع آخر: أبو فزارة العبسي كوفي، روى عن مصقلة بن مالك، روى عنه: الثوري، فلا أدري أهما اثنان أم احد.

وقد خرج عبد الرزاق في أماليه التي رواها عنه الرمادي، فقال: أخبرني الثوري عن أبي فزارة العبسي.

وأما النسائي فلم يذكر في كتاب «الكني» غير راشد.

فعلى قول البخاري ومن بعده يكون قول من قال فيه: مجهول، غير جيد، لا سيما على قول الحربي من أنَّ سبعة رووه عنه، وذكر جماعة من العلماء، فأين مطلق الجهالة مع هذا؟ والله أعلم.

---

(١) «تاريخ واسط» (١/ ٦١).

وأما قول ابن الجوزي في كتاب «التحقيق»[(١)]: فإن قيل أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان أخرج عنه مسلم؛ فلذلك قال الدارقطني: أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد، فجوابه من وجهين: أحدهما: أنّهما اثنان؛ والمجهول هو الذي في هذا الحديث، ودليل هذا قول أحمد: أبو فزارة في حديث ابن مسعود مجهول، فاعلم أنه غير المعروف. الثاني: أن معرفة اسمه لا تخرجه عن الجهالة فيه نظر لما أسلفناه.

**الثالث**: وهو إنكار كون ابن مسعود رضي الله عنه وغيره شهد ليلة الجن، وقد أسلفنا ما يدلّ على أنّه هو حضرها، ولما رأى قومًا من الزطّ قال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن، ذكره البطليوسي وأنكر ذلك علقمة فيما ذكره مسلم في «صحيحه» وأبو عبيدة ابنه فيما ذكره البخاري في «الأوسط».

ولما ذكره أبو جعفر الطحاوي رجّحه مع علمه بانقطاعه قال: لأنّ الله يعلم حال أبيه وإبراهيم النخعي فيما ذكره البيهقي.

وقال في «التحقيق» عن اللالكائي: أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية، ويجاب عن إنكار أبي عبيدة بأمرين:

**الأول**: ضعف الإسناد الموصل إليه.

**الثاني**: ما أسلفناه من روايته عكس ذلك فتهاترتا.

وعن قول إبراهيم بانقطاعه ويشبه أنّه إنّما أخذه عن علقمة.

وعن قول علقمة بأن عبد الله لم يشهد الجن، وما قالوا وصدق في ذلك كان في الخط الذي خطه له المصطفى صلى الله عليه وسلم ولهذا إنك لا تجد رواية ضعيفة ولا صحيحة أنّه شهد الجن، إنما يقولوا: ليلة الجن، وذلك بيّن في حديث أبي الأحوص المتقدمّ، وأن الوضوء بالنبيذ كان بعد مجيئه عليه السلام من عند الجن، ومال الطحاوي رحمه الله إلى أن ابن مسعود لم يحضرها.

ويزيد ذلك وضوحًا ما ذكره الكرابيسي في كتاب «المدلّسين» من تأليفه: أخبرني من سمع عبد الرزاق يحدّث عن أبيه عن ميناء عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: «يا عبد الله نعيت إلى نفسي» الحديث في ذكر الخلافة، وحديث التيمي عن أبي عثمان

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٥٥).

النهدي عن عبد الله: «أنّه رأى ناسًا من الزطّ فقال: ما رأيت شبههم إلّا ليلة الجن مع النبي عليه السلام».

وأمّا قول اللالكائي فظاهر في التعصب، والله أعلم.

ويزيد ذلك وضوحًا حضور الزبير بن العوام ليلة الجنّ. روى ذلك الإسماعيلي عن موسى بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، نا سليمان، نا أبو محمد الفقيه بن الوليد، حدّثني نمير بن يزيد الحمصي – معروف حسن الحديث – عن أبيه عن عمه مجاهد بن ربيعة، نا الزبير بن العوام قال: «صلى بنا النبي عليه السلام صلاة الصبح في مسجد المدينة فلما فرغ قال: أيكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة» الحديث. وأيّما أمر رجل فلم يجزم بعدم حضوره، لكنه تردد.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله الذي يصح عندك أن النبي عليه السلام صحبه عبد الله ليلة الجن؟ فقال: لا أدري.

وقال ابن السند في كتاب «استيعاب الخلاف»: إنما أوجبت التعارض أن الذي روى الحديث الأول – يعني حديث عبد الله – أسقط منه كلمة، وإنّما الحديث: ما شهدها أحد غيري.

ومال الطحاوي رحمه الله إلى أن ابن مسعود لم يحضرها فقال: فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد؛ فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى – يعني حديث علقمة – لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رواته.

وإن كان من طريق النظر فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه، أنّه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضًا كذلك.

وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجودًا في حال وجود الماء أنّه لا يتوضأ به؛ لأنّه ليس ماءً فلما كان خارجًا عن حكم المياه في حال وجود الماء، كان كذلك هو في عدم الماء، وتوضيء النبي ﷺ كان وهو غير مسافر، فلو ثبت هذا الأثر أنّ النبيذ يجوز التوضيء به في البوادي والأمصار، ثبت أنّه يجوز التوضيء به في حال وجود الماء وعدمه، فلما أجمعوا على ترك ذلك والعمل بضدّه ثبت بذلك تركهم الحديث، وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه، وثبت بذلك ألّا يجوز التوضيء به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف وهو النظر عندنا، والأول قول أبي حنيفة.

وفي «تاريخ الموصلي» من حديث شريك عن أبي فزارة أن النبي ﷺ قال: «قد أمرت أن أتلوا على إخوانكم الجن فليقم معي من ليس في قلبه مثقال خردلة من غش»، وفي «سنن الدارقطني» من جهة المسيب بن واضح، نا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء من لم يجد الماء» قال: ووهم فيه المسيب في موضعين: في ذكره ابن عباس، وفي ذكره النبي عليه السلام، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي عليه السلام ولا إلى ابن عباس والمسيب ضعيف، وقد رواه مجاعة وهو ضعيف عن أبان بن أبي عياش وهو متروك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا[1].

ولما ذكره الجوزجاني قال: هذا حديث باطل، والصحيح رأي عكرمة غير مرفوع.

ولما ذكره البيهقي في الخلافيات قال: هذا الحديث واهي، وروى أبو إسحاق السبيعي عن الحارث ومزيدة بن جابر عن علي أنّه كان لا يرى بالوضوء به بأسًا، قال ابن المنذر: وهو قول الحسن البصري والأوزاعي، قال الدارقطني: وبه قال ابن عباس وعكرمة.

قال الترمذي: وبه قال الثوري، وروي عن أبي العالية نحوه، وذهب بعضهم إلى أنّه لو صح لكان منسوخًا؛ لأنّه كان بمكة في صدر الإسلام وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ نزل في غزوة المريسيع، وممن قال ذلك ابن القصار من المالكية وغيره.

وأما قول أبي حنيفة: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة إلا نبيذ التمر، ففيه نظر؛ لما روى الدارقطني عن أبي العالية: إنما كان ذلك زبيب وماء.

وأصل النبذ الطرح والرفض قال الله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ وإذا أردت عمله ليطيب قلت: نبذت النبيذ بغير ألف. ذكره ثعلب وكراع وابن السكيت والقزاز، وأما ما ذكره ابن درستويه من أن قول العامة: أنبذت خطأ، فيشبه أن يكون وهم؛ لأنّ جماعة من اللغويين ذكروا ذلك فلا عيب على العامة، قال اللحياني في «نوادره»: وأنبذت لغة ولكنّها قليلة، وبنحوه ذكره ثعلب في كتاب «فعلت وأفعلت»، وابن سيدة في «المحكم»، قال: والانتباذ قيل: هو المعالجة.

* * *

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٥).

## الوضوء بما البحر

١١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

### ● الكلام على الحديث:

هذا الحديث قال فيه أبو عيسى لما خرجه: هذا حديث حسن صحيح، قال: وسألت محمدًا عنه فقال: هو حديث صحيح.

قال أبو عمر بن عبد البر: ما أدري ما هذا من البخاري، فإن أهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناد هذا الحديث، ولو كان صحيحًا عنده لوضعه في كتابه، والحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول.

**وحاصل ما يعتد به على هذا الحديث أربعة أوجه:**

**أحدها:** الجهالة بسعيد بن سلمة والمغيرة، وادعى أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان، ولا عن المغيرة غير سعيد، وفي موضع آخر: وليس إسناده مما يقوم به حجة رجلان غير معروفين بحمل العلم. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

**الأول:** قوله: ولو كان صحيحًا لوضعه في كتابه، وذلك أنه هو قد أخبر عن نفسه أنه خرّج كتابه هذا من مائة ألف حديث صحيحة قال: ولم أخرج هنا إلا ما أجمعوا عليه، فهذا صحيح غير مجمع عليه.

**الثاني:** ما ادّعا أنّه لم يرو عن سعيد غير صفوان، وليس كذلك بل يروي عنه أيضًا: الجلاح أبو كثير فيما ذكره النسائي في «كتاب السنن»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في كتاب «السنن الكبير» بلفظ: «كنا عند النبي ﷺ يومًا فجاء صيّاد فقال: يا رسول الله

(١) أخرجه: أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩، ٣٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٦١، ٣٧٨).

إنا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد حتى يبلغ من البحر مكانًا لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ نفذ الماء، فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل منه أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال له: «اغتسلوا به وتوضؤوا منه فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته»(١).

**الثالث**: المغيرة روى عنه غير سعيد، وهو يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي، فيما ذكره البيهقي، وعبد الله بن أبي صالح من رواية ابن وهب عنه. ذكره أبو بكر في رياض السوسن، والحارث بن يزيد، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد العزيز بن صالح، وأبو مرزوق التجيبي، وموسى بن الأشعث البلوي وغيرهم. فيما ذكره ابن يونس.

وقال عبد الغني: وصفوان بن سليمان وعبد الله ابنه فيما ذكره أبو حصن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد في كتابه العريق «تصريح التاريخ».

**الرابع**: جهالة سعيد مرتفعة، فذكره عند من خرّج حديثه مصححًا له ممن أسلفناه، وممن نذكره بعد حتى قال ابن منده: واتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد، والنسائي قال: هو ثقة.

**الخامس**: جهالة حال المغيرة مرتفعة بما ذكرنا في سعيد، وبقول ابن منده: اتفاق يحيى وسعيد على المغيرة مما يوجب شهرته، وبنحوه قال في «المستدرك»، ولما سئل عنه أبو داود: قال هو معروف من آل أبي الأزرق، ولما ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال: ومن أدخل بينه وبين أبي هريرة أبًا فقد وهم، وقال ابن عبد الحكم في كتابه «فتوح مصر»: لما قيل يزيد بن مسلم بإفريقية اجتمع الناس على رجل يقوم بأمرهم إلى أن يأتي أمر يزيد بن عبد الملك فرضوا بالمغيرة فخوف فلم يرض، فاجتمعوا على محمد بن أويس فلما سمع الخليفة بذلك قال: أما كان بالبلدين من قريش أحد؟ قيل: بلى المغيرة ابن أبي بردة، قال: قد عرفته قال: فما باله لم يقم؟ قيل: أبى ذلك وأحب العزلة.

وقال أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي في كتاب «طبقات علماء القيروان»: كان المغيرة كتابيًّا وحالف بني عبد الدار، من أهل الفضل، كثير الصدقة، لا يرد سائلًا يسأله

---

(١) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣).

غذاءً وهو أبو عبد الله بن المغيرة قاضي القيروان لعمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين، وكان زاهدًا دينًا عادلًا ورعًا فاضلًا تابعيًّا أيضًا.

وذكره أبو العرب فيمن دخل إفريقية من أجلة التابعين، وقال ابن يونس في «تاريخ علماء مصر»: ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين، والبعث من مصر لعمر بن عبد العزيز سنة مائة، وولده بإفريقية إلى اليوم.

قال ابن أبي خلف: شهد قتل أصحاب يزيد بن المهلب.

وممن صححه أيضًا أبو حاتم البستي، ثم قال: وذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة، فذكر حديث جابر الآتي بعد، ورجّح ابن منده صحته.

وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي عليه السلام قال في البحر: «هو الطهور ماؤه».

وقال البيهقي: هو حديث صحيح، وإنما لم يخرجه البخاري في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة.

وذكره ابن الجارود في «المنتقى»:

أنا الشيخ المسند المعمر مجد الدين إبراهيم بن عليّ بقراءتي عليه، أخبركم الإمام الرحّال صدر الدين أبو عليّ الحسن بن محمد بن محمد البكري إجازة – إن لم يكن سماعًا– أنا أبو روح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي قراءة عليه، أخبركم أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد السخامي قراءة عليه وأنت تسمع، أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن الجنزرودسي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ابن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري، أنا جدي الإمام أبو بكر بجميع كتاب الصحيح من تأليفه قال: أنا يونس بن عبد الأعلى الصفدي، أنا ابن وهب أنّ مالكًا حدثه (ح) وثنا يحيى بن حكيم، نا بشر يعني ابن عمر الزهراني، نا مالك، نا صفوان عن سعيد بن سلمة فذكره قال: هذا حديث يونس، وقال يحيى: عن صفوان ولم يقل: من آل ابن الأزرق ولا من بني عبد الدار، وقال: «نركب البحر أزمانًا»، والحاكم في «المستدرك».

ومع ذلك فقد أعلّ بأمور:

**منها**: الاختلاف في سعيد بن سلمة، فيما ذكره البيهقي في «السنن الكبير»، فقيل: عن

سلمة بن سعيد وقيل: عن عبد الله بن سعيد المخزومي وقيل: من آل الأزرق وقيل: من آل ابن الأزرق، وقيل: من آل بني الأزرق.

**ومنها:** الإِرسال فيما ذكره أبو عمر من أن ابن أبي عمير والحميدي والمخزومي رووه عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة: أنَّ ناسًا من بني مدلج أتو النبي ﷺ فقالوا... الحديث بمعنى حديث مالك، قال: ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان، وأثبت من سعيد بن سلمة.

**ومنها:** الاضطراب واختلاف الروايات على ابن إسحاق، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال: «أتى رجال من بني مدلج».

وفي رواية عن ابن إسحاق سلمة بن سعيد عن المغيرة حليف بني عبد الدار عن أبي هريرة. ذكره السراج في «مسنده».

وفي البيهقي: واختلف في رواية يحيى بن سعيد اختلافًا كثيرًا، فقيل: عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ هذه رواية أبي عبيد القاسم ابن سلام عن هشيم عنه، ورواه بعضهم عن هشيم فقال: عن المغيرة بن أبي برزة - وهو وهم - وحمل أبو عيسى الوهم فيه عن هشيم. انتهى كلامه[1].

وفيه نظر من حيث ألزم الوهم هشيمًا وليس بلازم له إلا إذا اتفق الرواة عنه في ذلك فأما وقد اختلف عليه فلا، وقد تقدّمت رواية أبي عبيد عنه على الصواب، والله أعلم.

قال البيهقي: ورواه سفيان عن يحيى فقال: عن المغيرة بن عبد الله بن عبدان - رجلًا من بني مدلج - ورواه سليمان بن بلال عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من مدلج، فقيل: عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من مدلج وقيل: عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه.

قال البيهقي في «معرفة السنن»: وهذه الاختلافات تدلّ على أنه لم يحفظه كما ينبغي.

والجواب عن ذلك: أنّ من لم يحفظ لا يكون حجة على من حفظ، وذلك أن ابن يوسف جوده عن ذلك. فيما ذكره الحافظ ابن عساكر رحمه الله في كتابه «مجموع الرغائب»،

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣).

الذي قرأته على الشيخ موفق الدين يوسف الحنفي، أخبركم أبو التقي في حياته إن لم يكن سماعًا عن مصنفه المذكور قال: وقد جوّده عبد الله بن يوسف عن مالك عن صفوان عن سعد، سمع المغيرة أبا هريرة.

وفي كتاب «التاريخ» للبخاري: وحديث مالك صح.

قال البيهقي: وقد تابعه الليث وعمرو بن الحارث، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن يزيد بن محمد عن المغيرة.

وأمّا الاختلاف في نسبة المغيرة فكلّه متفاوت غير ضار. قاله أبو عمر.

وأمّا رواية ابن إسحاق فقد خالفه في ذلك الليث، حيث رواه كمالك، والليث لا يقاربه ابن إسحاق، وقد وقع لنا حديث أبي هريرة رحمه الله من غير طريق المغيرة، من جهة الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، أخبرنا بذلك أبو النون يونس ابن إبراهيم الكناني إذنًا ومناولة عن ابن الكناني المقير قال: أنا أبو المكارم الشهرزوري قال: أنا أبو الحسن بن المهتدي في كتابه، عن أبي الحسن عليّ بن مهدي البغدادي الحافظ، أن يحيى بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الله بن منصور، نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن غزوان، نا الأوزاعي به.

ومن جهة ابن المسيب عن أبي هريرة ذكره ابن حبان في «الضعفاء» من طريق عبد الله ابن محمد القدامي، نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عنه.

ومن جهة الأعرج عن أبي هريرة، ذكره ابن منده وأشار إلى عدم ثبوته.

وفي «المستدرك»: قد رويت في متابعات الإمام مالك في طريق هذا الحديث عن ثلاثة أسماء ليسوا من شرط هذا الكتاب، وهم: عبد الرحمن بن إسحاق، والقدامي وإسحاق بن إبراهيم المزني، وإنّما حملني على ذلك أن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدّر به مالك كتابه الموطأ، وتداوله فقهاء الأمصار من عصره إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة سعيد والمغيرة، على أنّ اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات(١).

ورواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن المختار عن عبد العزيز بن عمر بن سعيد

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٣٩).

ابن ثوبان[١] عن أبي هند عن أبي هريرة ولفظه: «من لم يطهره ماء البحر فلا طهّره الله»[٢].

* * *

**١١٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**[٣].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث سأل الترمذي البخاري عنه فقال: هو مرسل، ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ وأبوه له صحبة[٤].

وقال الإشبيلي: لم يروه فيما أعلم إلا ابن مخشى، وابن مخشى لم يروه - فيما أعلم - عنه إلّا بكر بن سوادة.

هذا نص ما ذكر، وخفي عليه انقطاع حديثه، وذلك أنّه من عند ابن عبد البرّ، ونص ما عنده عن مسلم أنّ الفراسي قال: كنت أصيد الحديث، وناقض ذلك الإشبيلي حين ذكر حديث «إذا كنت سائلًا فسل الصالحين» بقوله: ابن الفراسي لم يرو عنه إلا مسلم، وقال أبو الحسن بن القطان: فتبيّن من هناك أن مسلمًا لا يروى عن الفراسي إلّا بوساطة ابنه، وليست لابنه صحبة. انتهى كلامه.

وقال أبو عمر: إسناده ليس بالقائم، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق متصلة صحيحة، ذكرها أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»: ثنا قتيبة، نا ليث، عن جعفر، عن بكر، عن مسلم بن مخشى، عن ابن الفراسى أن الفراسي قال: قلت لرسول الله ﷺ: فذكر الحديث، فهذا كما ترى أنّ ابن الفراسي رواه عن أبيه، فذهب ما توهم البخاري

---

(١) في «الأصل»: «شهاب» وهو خطأ، والتصويب من «السنن».
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥).
(٣) انفرد به ابن ماجه (٣٨٧).
(٤) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٤١).

وغيره من انقطاعه، على أنَّ البخاري قد خولف في ذلك فذكر ابن بنت منيع في «معجمه» أنّ ابن الفراسي له صحبة أيضًا، وزعم ابن الأثير أنَّ ابن الفراسي والفراسي واحد، ويشبه أن يكون وهمًا، والله أعلم.

وأما بكر بن سوادة أبو ثمامة المصري الفقيه المفتي، فروى عن: سهل بن سعد الساعدي وغيره من الصحابة، وروى عنه جماعة منهم: عمرو بن الحارث، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي والليث بن سعد.

قال ابن سعد: كان ثقة -إن شاء الله تعالى- وروى له مسلم في «صحيحه»، واستشهد به البخاري، وبكر بن سوادة وثقه أبو حاتم البستي رحمه الله فصح بذلك الحديث، والله تعالى أعلم.

ويقال في الفراسي: فراس ولم يذكر البخاري في «الكبير» غيره وهو من فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند أهل مصر ومخرج حديثه عنهم. كذا ذكره أبو عمر وفيه نظر؛ لأن فراسًا ليس هو ابن مالك إنما هو ابن عثمان بن ثعلبة بن مالك، قال أبو محمد الرشاطي: وثبوتهما هوالصواب.

* * *

**١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث ذكر الشيخ تقي الدين أن ابن السكن خرجه في مصنفه وقال: هو أصح ما روي في هذا الباب وخالفه ابن منده في هذا فقال: روى هذا الحديث عبيد الله بن مقسم عن جابر وعن الأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت والظاهر أنَّ القول كما قاله ابن السكن وذلك أنّ رجال إسناده ثقات.

بيانه: أن أبا القاسم بن أبي الزناد لما سئل عنه أبو زرعة فقال: اسمه كنيته لا يعرف له اسم وتبعه على ذلك الحافظان مسلم بن الحجاج وأبو عمر وغيرهما من المتأخرين،

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٨٨).

وخالف ذلك أبو عمرو بن الصلاح فذكر أن اسمه: مبردًا، أخبرنا بذلك قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة قال: أخبرنا قاضي القضاه تقي الدين ابن رزين أخبرنا ابن الصلاح. وأنبأنا به جماعة من شيوخنا الشاميين عنه به.

وقال العباس بن محمد سئل عنه يحيى بن معين فقال: ليس به بأس قد سمع منه أحمد.

قرأت على الشيخ المعمر أبي بكر المقدسي، أخبركم ابن رواج إجازة إن لم يكن سماعًا، أنا الحافظ أبو طاهر قراءة عليه وأنا أسمع بثغر الأسكندرية في يوم الأحد العشرين من جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين وخمس مائة، أنا الشيخ أبو القاسم محمود بن سعادة بن أحمد بن يوسف بن عمران الهلالي بثغر سلماس من أصل سماعه سنة ست وخمس مائة، أنا أبو يعلي الخليل بن عبد الله القزويني قدم علينا سنة اثنين وعشرين وأربع مائة، ثنا أبي ثنا علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، نا عليّ بن أحمد بن الصباح، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ رحمه الله قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ذكر أبا القاسم بن أبي الزناد فأثنى عليه وقال: كتبنا عنه وهو شاب.

وأمّا إسحاق بن حازم. وقيل: ابن أبي حازم المديني فروى عنه: عبد الله بن وهب وعبد الله بن نافع وخالد بن مخلد ومعن بن عيسى، قال فيه ابن معين: ثقة، وكذلك قاله أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث.

وخرجه الحاكم في «مستدركه» عن ابن قانع، ثنا محمد بن عليّ بن شعيب، نا الحسن ابن بشر، نا المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر[1].

ورواه الدارقطني عن عليّ بن الفضل، ثنا أحمد بن أبي عمران، ثنا سهل بن تمام، ثنا مبارك بن فضالة عن أبي الزبير به، قال: وخالفه عبد العزيز بن عمران -وليس بالقوي- وأسنده عن أبي بكر الصديق، وجعله عن وهب عن ابن كيسان عن جابر، ولما ذكره في «العلل» قال: تفرد به عبد العزيز، وهو مدني ضعيف الحديث، وقد روي عن أبي بكر من قوله غير مرفوع من رواية صحيحة من حديث عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عنه، ورواه ابن زاطيا[2] عن شيخ له من حديث عبد الله بن عمرو عن عمرو

---

(١) «المستدرك» للحاكم (١/ ٢٤٠).

(٢) هو على بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا أبو الحسن المخرمي، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٤٩)، ولسان الميزان (٤/ ٢٠٥) وانظر نص الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٢٠).

ابن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر عن النبي ﷺ، ووهم في رفعه، والموقوف أصح[١].

ولما ذكره ابن صخر في «فوائده» قال: قال لنا أبو محمد الحسن بن عليّ: هذا حديث غريب من حديث أبي بكر عن النبي، انفرد بروايته بهذا الإسناد محمد بن يحيى المدني، وما كتبناه إلاَّ من حديث عمر بن شبة، وقد حدّث به الزيادي فقال: حدّثني أبو زيد النحوي - يعني ابن شبة - ثنا محمد بن يحيى، حدّثني عبد العزيز فذكره.

وقال صاحب كتاب «الوقوف على معرفة الموقوف»: الصحيح موقوف على أبي بكر.

وفي هذا ردّ لما ذكره أبو عيسى: وفي الباب عن جابر والفراسي، وفيه أيضًا حديث عن ابن عباس أخرجه الحاكم في «مستدركه»[٢] من حديث حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشواهده، كثيرة ولم يخرجاه، وأبى ذلك الدارقطني، وزعم أن وقفه هو الصواب.

وفيه أيضًا حديث عليّ بن أبي طالب، أخرجه الحاكم من حديث محمد بن الحسين بن عليّ، حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه عنه[٣].

وفيه أيضًا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه الحاكم من حديث الهقل ابن زياد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه[٤].

وفيه أيضًا حديث أنس بن مالك، أخبرنا به يونس بن إبراهيم إذنًا ومناولة عن ابن المقتر فقال: أنا أبو المكارم الشهرزوري، أنا محمد بن عليّ في كتابه، أنا عليّ بن عمر قال: نا عليّ بن مبشر، نا محمد بن حرب، نا محمد بن يزيد عن أبان عن أنس به، قال: أبان هو ابن أبي عياش، وهو متروك الحديث.

وفيه أيضًا حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، ذكره الدارقطني، وقال: باطل بهذا الإسناد مقلوب.

---

(١) «العلل» للدارقطني (١/ ٢٢٠).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٣٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٤٠).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٤٠).

وفيه أيضًا حديث العركي[1]، أنابه الإمام تاج الدين ابن دقيق العيد رحمه الله إجازة عن الفقيه أبي الحسن بن الحميري، قال: ثنا الحافظ أبو الطاهر بن سلفة قال: نا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي قراءة عليه وأنا أسمع بمصر قال: أنا القاضي أبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى السعدي قال: أنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري، قال: قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عياش بن عباس عن عبد الله بن جرير عن العركي الذي سأل رسول الله ﷺ قال: «يا رسول الله: إنا نركب الإرمات فنبعد في البحر ومعنا ماء لشفاهنا» الحديث.

قال أبو القاسم: هكذا ثنا عثمان عن حاتم عن حميد بن صخر وهو وَهْم إنما هو حميد ابن زياد أبو صخر المدني، وهو صالح الحديث، قال: والعركي بلغني اسمه: عبد رواه ابن قتيبة في «غريبه» عن القومسي[2]، نا محمد بن عباد[3] المكي، نا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن عبد الرحيم عن عبد الله بن زرير الغافقي عن العركي به.

وأما البحر فمختلف فيه؛ فزعم بعضهم أن ذلك يعم العذب والملح، وقال بعضهم: بل ذلك مخصوص بالملح فقط، وممن قال ذلك القزاز فإنه ذكر أنه سمي بذلك لسعته من قولهم: تبحر الرجل في العلم إذا اتسع فيه، وإذا اجتمع الملح من الماء والعذب سموهما باسم الملح، قال تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ فجعل الماء العذب بحرًا لمقارنه الملح، قال الشاعر:

وقد عاد عذب الماء بحرًا فزاد بي ... على مرضي أن أبحر المشرب العذب

انتهى كلامه، وفيه تصريح بأن البحر يطلق على الملح لا العذب، وإن أطلق فعلى سبيل المجاز، وكذا ذكره ابن فارس في «محكمه» بقوله: ماء بحر أي ملح يقال: أبحر الماء إذا أملح.

وفي «الغريب» المصنف عن الأموي والأصمعي: البحر هو: الملح، يقال منه قد

---

(١) قال الأصمعي: العركي: صائد السمك والجميع: عَـرَك.

(٢) تصحف في «الأصل» إلى «القرشي» خطأ، والتصويب من «الغريب» لابن قتيبة (١/ ٣١٠).

(٣) تصحف في «الأصل» إلى «عتاب»: خطأ، والتصويب من «الغريب» لابن قتيبة (١/ ٣١٠) ومصادر ترجمته.

أبحر الماء أي صار ملحًا، وكذا ذكره الزمخشري في «أساس البلاغة» بقوله: وماء بحر وصف به لملوحته، وقد أبحر المشرب العذب.

قال ذو الرّمة:

بأرض هجان الترب وسميَّة الثرى    غداة نات عنها الملوحة والبحر

وفي كلام الجوهري ما يفهم منه خلاف ذلك لقوله: البحر خلاف البر، سمي بذلك لعمقه واتساعه، والجمع أبحر وبحار وبحور، وكلّ نهر عظيم بحر، قال عدي:

سره ماله وكثرة ما يملك    والبحر مُعْرِضًا والسدير

يعني: الفرات.

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب المناسك وغيره: والبحر الماء العذب والملح، وإليه نحا أبو محمد بن بري في كتابه المسمى «التنبيه والإفصاح عمّا وقع في كتاب الصحاح»، الذي أخبرنا بجميعه الشيخ تاج الدين أحمد بن عليّ بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، إذنًا عن الفقيه بهاء الدين عنه قال: كان الأموي يجعل البحر من الماء الملح فقط، قال: وسمّي بحرًا لملوحته، يقال: ماء بحر أي ملح، وأما غيره فقال: إنما سمي بحرًا لسعته وانبساطه، ومنه قولهم: أنّ فلانًا كالبحر أي: واسع المعروف.

فعلى هذا يكون البحر للملح والعذب، وشاهد العذب قول ابن مقبل:

ونحن منعنا البحر أن تشربوا به    وقد كان منكم ماؤه بمكان

وقال جرير:

أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية    ما في عطائهم مَنٌّ ولا سرف
قومًا مهاريس مثل الهضب لو وردت    ماء الفرات لكاد ينتزف

وقال الكميت:

أناس إذا وردت بحرهم    صوادي الغرائب لم تضرب

وقد أجمع أهل اللغة أن اليم هو البحر، وجاء في التنزيل ﴿فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ قال أهل التفسير: هو نيل مصر.

وفي كتاب «الجمهرة» لابن دريد: والعرب تسمي الماء الملح والعذب بحرًا إذا كثر، وفي التنزيل: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ يعني: الملح والعذب.

وفي كتاب «الغريب» لابن قتيبة: سئل ابن عباس عن الوضوء بماء البحر فقال: هما البحران لا تبالي بأيهما توضأت، والله أعلم، وكذا ذكره الأجداني في كتاب «الكفاية» التي قرأتها على غلامه، وفيه شيخ مشايخ البلاد أبي حيان عن ظهر قلب في مجلس واحد، وأخبرني بها عن الشيخ الصالح المقرئ رشيّد الدين عبد البصير بن عليّ الهمداني وغيره، عن أبي الفضل جعفر بن أبي البركات، وأنبأني بها جماعة من أصحاب جعفر عنه عن أبي الصالح رضوان بن مخلوف عن أبي الحسن عليّ بن الحسن بن حفص القرشي سماعًا من والده وعن أبي محمد بن عبد الله بن المؤلف بها أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي، كلاهما عن مؤلّفها أبي إسحاق، قال: والبحر الماء الكثير المتسع، عذبًا كان أو ملحًا، وإنّما سمي بحرًا لكثرته، ومن أسمائه: اليم والداما والمهرقان وحضارة، والقاموس وسطه وغواربة أمواجه، والحال طينة وترابه، والعبر: ساحل البحر وهو الشّط والشاطئ والسيف والصيف والضفة والجدّ والجدة والغبقة، ويقال: ماء زَعْرَبَ وماء تليذم وماء خضرم إذا كان كثيرًا متسعًا.

وفي «الغريب» المصنف: والبلائق الماء الكثير.

وفي كتاب «الألفاظ» لابن السكيت: ما سُعر وسعير وطيس وطيسل وريب وجوار على فعال أي كثير.

وفي كتاب «سيف اللسان» للحميري: ولا يقولون بحرًا إلّا لما كان ملحًا خاصة، والبحر يقع على الملح والعذب. انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث عيبه على من يقول ذلك من الناس، ولا عيب عليهم لما أسلفناه من قول جماعة من أهل العلم باللغة، والله أعلم.

وأما السائل فزعم السماعني أنّه العركي قال: وهو اسم يشبه النسبة -والله أعلم- انتهى.

وفيه نظر من حيث جعله اسمًا، وليس كذلك بل هو نعت لمن كان صيادًا، وقد سبق بيان ذلك في الكتاب الموسوم بـ«رفع الارتياب في الكلام على اللباب»، وملخصه ما ذكره القزاز وغيره: والعروك الصيادون، والواحد: عركي.

قال زهير:

يغشى الحداة بهم وعث الكثيب ... يغشى السفائن موج اللجة العرك

وكتب المصطفى ﷺ لقوم من اليهود: «إنّ عليكم ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صاد عروككم».

ويزيد ذلك وضوحًا قول البغوي: قيل: اسمه عبد، كما أسلفناه.

واختلف في الوضوء من ماء البحر؛ فكره الوضوء منه جماعة، منهم: أبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو العالية. فيما ذكره ابن أبي شيبة في «المصنف»، وفي «الأشراف» عن ابن المسيب: إذا أُلجئت إليه تقوض منه.

وقد انعقد الإِجماع على جواز الوضوء منه فيما حكاه ابن عبد البر، وإنما كره الوضوء منه من كره لما روي في بعض الأحاديث: «أنّ الله تعالى يسقط فيه الكواكب يوم القيامة ويصيرّه نارًا»، وفي حديث يعلي من تاريخ محمد بن إسماعيل مرفوعًا: «البحر من جهنم، أحاط بهم سرادقها، والله لا أدخله حتى أعرض على الله تعالى».

وكنت لم أسمع بهذا الحديث، فلما سافرت إلى الشام سنة تسع وسبع مائة في شوال، نزلنا منزلة العريش على شاطئ البحر يوم الثلاثاء تاسعه وجب عليّ غسل، فلما أردت أن أغتسل من البحر وجدت ناسًا كثيرًا محتفين بالشاطئ فبصر فاستوضئوا فقمت وقت القائلة فرأيت في منامي برية واسعة ملئ جمرًا لهبه الكرس إذا وقد عليه، فجعلت أفكر فيه فسمعت قائلًا يقول: هذا البحر الملح صيرّه - أو يصيره - الله نارًا يوم القيامة، ولا تقربه فاستيقظت فزعًا ولم أقربه ولا ماءه، فلما قدمنا من الشّام ومرّت علينا أعوام رأيت هذا الحديث في كتب المسانيد، فحمدت الله تعالى الذي وقاني شرّه وصدق رؤياي.

***

## الرّجل يستعين على وضوءه فيصب عليه

١١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا»[(١)].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما».

* * *

١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ فَقَالَ: اسْكُبِي فَسَكَبْتُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[(٢)].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال فيه أبو عيسى حين تخريجه: هذا حديث حسن، وحديث ابن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا، وفي موضع آخر قال: وحديث الربيع حديث حسن صحيح – يعني بذلك نفس حديثها في الوضوء – يدلّ على ذلك قوله: حديث الربيع ولم يقل هذا حديث صحيح كعادته، وسبب ذلك الاختلاف في حال ابن عقيل فهو بحسب المتابعات والشواهد صحيح، ومع تعذّر ذلك حسن.

ولما ذكره الحاكم في «المستدرك»[(٣)] قال: لم يحتجا بابن عقيل: وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف، والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩، ١٥٠، ١٥١)، والترمذي (٩٧، ٩٨، ١٠٠)، والنسائي (٧٩، ٨٢، ١٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٣٩٠).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٥٣)، مختصرًا.

١٢١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح على شرط أبي حاتم البستي لتوثيقه راويه الوليد وحذيفة، أما حذيفة فإن عبد الغني لم يذكره جملة، واستدركه عليه الحافظ المزي، ولم يعرف بحاله مع كثرة نظره ونقله من كتاب «الثقات» لابن حبّان.

* * *

١٢٢- حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أُمِّ عَيَّاشٍ وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ(٢).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث معلل بأمور:

**الأول:** عبد الكريم بن روح، فإنه ممن قال فيه بن أبي حاتم: رآه عمر بن رافع، وقال: دخلت عليه بالبصرة ولم أسمع منه، وهو مجهول، ويقال: إنه متروك الحديث، سمعت أبي يقول ذلك، وقال فيه الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف لما ذكره في «الثقات».

**الثاني:** جهالة حال روح بن عنبسة فإني لم أجد له ذكرًا في شيء من كتب الأئمة: البخاري وابن أبي حاتم وابن سعد وابن حبان، والساجي، والنسائي وغيرهم، وإنما ذكره منْ ذكره من المتأخرين بما في هذا الإسناد لم يزد، والله أعلم.

وكذلك عنبسة أيضًا لم أجده في الكتب المذكورة، ولم يزد من ذكره على ما في نفس الإسناد.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٩١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٢).

## الرجل يستيقظ من منامه
## هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلهما

١٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ[(١)].

● **الكلام على الحديث.**

هذا حديث خرجه الترمذي وقال فيه: حسن صحيح، وفيما قاله نظر؛ وذلك أنه رواه عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن ابن بكار البسري الدمشقي البغدادي عن الوليد بن مسلم ولم يسمع منه فيما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه» قال: قرأت في كتاب عليّ بن أحمد بن أبي الفوارس: أنا أبي، أنا الباغندي قال: سمعت أبا عبد الله – يعني إسماعيل بن عبد الله السكري – يقول: لم يسمع الوليد من الوليد بن مسلم شيئًا قط، ولم أره عند الوليد قط، وقد أقمت تسع سنين والوليد حي، ما رأيته قط؛ فعلى هذا يكون حديثه المذكور عنده منقطعًا، ويكون حديث الباب أصح إسنادًا منه؛ لسلامته من هذه الوصمة، ولتصريح كل منهم بسماعه من الآخر.

وهو في الصحيح بلفظ: «حتى يغسلها ثلاثًا»، وفي لفظ للبخاري: «إذا استيقظ أحدكم من نومه»، وفي لفظ عند مسلم: «فليفرغ على يده ثلاث مرات»، وفي لفظ: «إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده»، وعند أبي داود: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات»، وعند البخاري: «فلا يغمس يده في الوضوء» وعند الدارقطني: «في إنائه» أو «في وضوءه»، وفي رواية ابن ثابت: «تطوف يده».

وفي «الأوسط» عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج بزيادة: «ويسمي قبل أن يدخلها»، وقال: لم يروه عن هشام إلَّا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة. تفرد

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١، ١٦١)، وابن ماجه (٣٩٣).

به إبراهيم بن المنذر[١].

ولفظ ابن وهب في «جامعه»: «حتى يغسل يده - أو يفرغ فيها - فإنه لا يدري حيث باتت يده».

وفي «علل الرازي»: «فليغرف على يده ثلاث غرفات» مع لفظ: «ثم ليغترف بيمينه من إنائه»[٢].

وعند البيهقي: «أين باتت يده منه». وقال: قوله: «منه» تفرد بها محمد بن الوليد البُسْرِي[٣].

وفيما قاله نظر؛ لما ذكره ابن منده عن عبد الله بن شقيق من رواية خالد الحذاء عنه قال: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه»، قال: وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن الحذاء عن ابن شقيق عن أبي هريرة، وقال فيه: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه» وقال: ما أراهما محفوظين بهذه الزيادة، إلَّا أن رواة هذه الزيادة ثقات معتدلون، وبنحوه قاله الدارقطني، فهذا كما ترى غير البسري رواه كروايته.

ورواه الحسن عن أبي هريرة عند ابن عدي: «فإن غمس يده قبل أن يغسلها، فليرق ذلك الماء»، وفي كتاب الكجي: «حتى يصب عليها صبة أو صبتين».

وفي رواية: «على من باتت يده»، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة: «كان أصحاب عبدالله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي في المدينة»[٤].

ورواه عن أبي هريرة من غير ذكر العدد جماعة، منهم: همام، وعبد الرحمن بن يعقوب، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، وعمار بن أبي عمار، وابن سيرين.

قال أبو عمر: وروى العدد جماعة، منهم: جابر بن عبد الله الصحابي، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعبد الله بن شقيق، وأبو صالح، وأبو رزين، وأبو مريم الأنصاري. انتهى.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٩١٣٠).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٢).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٤٦).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٩٤).

وفيما قاله نظر، لما ذكره أبو نعيم في «مستخرجه»: أنّ المقدمي روى عن زياد بن ثابت ذكر العدد.

* * *

**١٢٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»[١].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح على رسم مسلم؛ لتفرد جابر بن إسماعيل الحضرمي أبي عباد البصري.

وفي كتاب «العلل» لأبي عيسى يقويه وذلك أنّه ذكر عن سفيان بن وكيع: ثنا عبدالله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعًا: «إذا قمت من منامك فلا تضع يدك في الإناء حتى تفرغ عليها ثلاث مرات» وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: وهم فيه، إنما روى ابن وهب هذا عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ[٢].

ولما ذكره أبو الحسن البغدادي في «سننه»[٣] من حديث ابن أخي وهب عن عمّه عنهما بلفظ: «حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين طافت يده» فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضًا فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول إن كان حوضًا... » قال: إسناده حسن، وبنحوه قاله أبو بكر البيهقي[٤].

* * *

**١٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الله الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ**

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٤).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٩).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٦).

فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا»(١).

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال فيه الدارقطني لما رواه من حديث محمد بن نوح عن زياد: إسناد حسن.

وفي قول أبي القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن عبد الملك إلا زياد، تفرّد به موسى ابن يحيى المروزي، ولا يروى عن جابر إلَّا بهذا الإسناد، وفيه نظر لما تقدّم عند ابن ماجه والدارقطني من عدم تفرّد موسى به.

* * *

١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الحَارِثِ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ(٢).

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث جمع ضعفًا وانقطاعًا.

**الأول**: الحارث بن عبد الله أبو زهير الأعور الهمداني الخارفي الكوفي، ويقال: الحارث بن عبيد الله، قال أبو بكر بن عياش: لم يكن الحارث أرضاهم، كان غيره أرضى منه، وكانوا يقولون أنّه صاحب كتب، وكان ابن مهدي قد ترك حديثه.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: هو كذاب، وقال بندار: أخذ يحيى وعبد الرحمن العلم من يدي فضربا على نحو أربعين حديثًا من حديث الحارث عن عليّ.

وقال الشعبي: حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين.

وقال أبو إسحاق السبيعي: زعم الحارث الأعور، وكان كذابًا.

وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولا يحتج بحديثه،

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٥).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٦).

وقال حمزة الزيات: سمع مُرّة الهمداني من الحارث شيئًا فأنكره فقال: اقعد حتى أخرج إليك فدخل مرّة واشتمل على سيفه، وأحس الحارث بالشر فذهب.

وقال ابن المديني: الحارث كذاب، وقال أبو أحمد بن عدي: وعامة ما يرويه عنهما - يعني عليًا وابن مسعود - غير محفوظ، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان الحارث حوتيًا من حوت - بطن من همدان - وفي كتاب الدوري عن ابن معين عن عون: أنّه ليس من همدان، يقولون أنه من الأبناء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو الحسن البغدادي: ضعيف، وذكر ابن الجنيد جماعة ضعفاء ثم قال: وأضعف القوم الحارث عن عليّ، وقال ابن سعد: كان له رأي سوء وهو ضعيف في رأيه، توفي بالكوفة أيّام عبد الله ابن الزبير.

**الثاني**: انقطاع ما بين أبي إسحاق والحارث، وبين الحارث وعليّ فإن ابن نمير قال: لم يسمع السبيعي من الحارث إلّا أربعة أحاديث، وإنما أخذ حديثه من صحيفة، وفي تاريخ السعدي: ثلاثة أحاديث.

وقال ابن المديني في كتاب «العلل الصغير» الذي قرأته على المسند المعمر أبي الحسن ابن الصلاح عن ابن رواح عن السلفي، أنا أبو الحسن علي بن المشرف الأنماطي من أصل سماعه وأبو الحسن عليّ بن الحسين بن عمر الفراء الموصلي بمصر قالا: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحافظ المصري، نا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن سعيد المعروف بابن النحاس المعدل، قراءة عليه بمصر في المحرم سنة سبع وأربع مائة أنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن عبد الرحمن السجزي، وفد علينا سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء في ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين قال: أنا أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني: سمع أبو إسحاق من الحارث أربعة أحاديث ثم قال: وإنّما علمت الحارث روى عن عليّ حديثين يختلف عنه في أحدهما، وذلك في «العلل الكبير» عن شعبة بن الحجاج، قال: وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي باطل.

قرأت على الإِمام المعمر أبي العباس أحمد بن محمد بن عليّ بن شجاع الهاشمي: أخبركم أبو محمد عبد الوهاب المصري إجازة، أنا أبو الطاهر المقري قراءة عليه وأنا أسمع، أنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي من أصله، أنا أبو محمد الحسن بن عليّ بن محمد الجوهري بقراءة مسعود بن ناصر السجزي، أنا أبو عمر محمد

ابن العباس بن حيوية فيما أذن لي أبو الطيب محمد بن القاسم بن جعفر الكوكبي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال: الحارث الأعور أحاديثه عن عليّ بن أبي طالب أخذها من كتاب.

وقد وقع لنا معنى حديث عليّ هذا من طريق صحيحة، ذكرها أبو داود[١] من حديث عبد خير عن عليّ: «أخذ بيمينه فألقاه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرات» وفي آخره: «من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا» وسيأتي طرف منه في موضعه – إن شاء الله – قدر ذلك وبيناه.

وفي الباب حديث آخر عن عائشة، ذكره ابن وهب في «جامعه» قال: أخبرني ابن أبي ذئب عمن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول: حدّثتني عائشة عن رسول الله ﷺ مثله – يعني حديث أبي هريرة – قال: إلّا أنه قال: «فليغرف على يديه ثلاث غرف قبل أن يدخلها في وضوءه».

ذهب عامة أهل العلم إلى أنّ ذلك على الاستحباب، وله أن يغمس يده في الإِناء قبل أن يغسلها، فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده.

وذهب أبو داود والطبري إلى إيجاب ذلك، وأن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة.

وفرّق أحمد وبعض الظاهرية بين نوم النهار والليل؛ لأنّ الحديث جاء في نوم الليل وكأن الإِنسان لا ينكشف لنوم النهار وينكشف لليل غالبًا.

وأبى ذلك الحسن البصري وإسحاق حين قال الحسن: ما رأيته فيما حكاه ابن المنذر، وفي «تاريخ» أبي زرعة عنه وسأله عن التسمية على الوضوء فقال: فيها أحاديث ليست بذاك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ الآية فلا أوجب عليه.

وفيه: دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة – وإن قلّت – غيرّت حكمه.

* * *

(١) «سنن أبي داود» (١١١).

## باب ما جاء في التسمية في الوضوء

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ[(١)] قَالُوا، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث ذكره الحاكم في «مستدركه»[(٣)] مستشهدًا به وذكر عن أحمد أنه أحسن ما يروى في هذا.

ولما ذكره المروزي عن أحمد قال: لم يصححه وقال: ليس فيه شيء يثبت.

وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي عنه، وسأله عن التسمية على الوضوء فقال: فيها أحاديث ليست بذاك، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ الآية فلا أوجبه عليه.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن الرجل يتوضأ ولم يسم؟ قال: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد.

وفي كتاب «العلل» للخلال: ذكر أبو عبد الله ربيحًا فقال: ليس بمعروف.

وفي مسائل أبي عمر خطاب بن بشر الوراق للإمام أحمد: وسألته عن قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم الله» فقال: ليس الخبر بصحيح، روي عن رجل ليس بالمشهور - واسمه رُبيح: وهذا لا يناقض كلامه الأول؛ لأنّه حسّنه على علّاته.

ولما ذكره البزار في كتاب «السنن» من تصنيفه الذي رويناه عن جماعة من شيوخنا عن ملكهم من أصحاب أبي طاهر عنه، أنا أبو الفتح أحمد بن محمد بن سعيد الحداد سماعًا، أنا أبو الفتح عبد الغفار بن إبراهيم، أنا أبو الفتح محمد بن حيان عنه قال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلّا بهذا الإسناد، وكثير قد روى عنه جماعة من أهل العلم،

(١) تحرف في «الأصل» إلى: «الزهري»، والتصويب من «السنن» المطبوع.
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٧).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

فاحتملوا حديثه، وربيح روى عنه فليح والدراوردي وكثير بن عبد الله بن عمرو، وكثير بن زيد يتابع على هذا الحديث عن أبي سعيد.

ولما ذكره في «مسنده» قال: لا نعلمه يروى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ إلّا بهذا الإسناد، وكثير صالح الحديث، قد روى عنه: سليمان بن بلال وعبد العزيز بن أبي حازم والدراوردي وسفيان بن حمزة وأبو أحمد وأبو عامر وزيد بن الحباب.

وأما قول ابن عدي: لم يروه عن ربيح غير كثير، ولا عن كثير غير زيد فليس بشيء لما تقدّم من عند ابن ماجه، وكلام البزار يدور على ترجيح كثير وإغفال ذكر ربيح وأحمد قد تقدّم كلامه فيه، وقال فيه البخاري: منكر الحديث. ذكره عنه الترمذي في كتاب «العلل الكبير»(١) عند إعلاله هذا الحديث.

وخالف ذلك ابن حبان فذكره له في كتاب «الثقات»، وقال أبو زرعة فيه: شيخ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وكثير بن زيد وثقه ابن عمار وابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وخرج ابن خزيمة له حديثًا في «صحيحه»؛ فعلى هذا يكون حديثًا حسنًا باعتبار سنده، وبما يشهد له من الشواهد والله أعلم.

ورواه الحافظ عبد الرحمن بن منده في كتاب «الوضوء» من تصنيفه عن عمر بن أحمد ابن عمر الصفار، أنا الطبراني، ثنا الحضرمي، نا الحماني، نا قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «من قال إذا توضأ: بسم الله، وإذا فرغ قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث، وسيأتي بعد - إن شاء الله تعالى.

**١٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»(٢).**

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨).

**● الكلام على الحديث:**

هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه؛ فممن حسنه أبو عبد الله البخاري بقوله فيما حكاه عنه أبو عيسى: هو أحسن شيء في هذا الباب عندي[(١)].

ولما ذكره البزار قال: وحديث ابن حرملة رواه جماعة ثقات، وأبو ثفال مشهور، ورباح وجدّته لا نعلمهما رويا إلَّا هذا الحديث.

ولما سئل عنه أبو الحسن البغدادي قال: رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال، واختلف عنه [والصحيح قول][(٢)] وهيب وبشر ومن تابعهما.

وذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة من طريق عفان عن وهيب بزيادة: «ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار»[(٣)].

ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» قال: ذكرته لأبي وأبي زرعة فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول وأبو رباح مجهول[(٤)].

ولما ذكره ابن القطان قال: إن كان - يعني عبد الحق - اعتمد قول البخاري، فقد توهم أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلَّا ضعيف جدًّا؛ لأنّ في إسناده ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أولهم: جدّة رباح فإنها لا تعرف بغير هذا ولا يعرف لها اسم ولا حال، وغاية ما تعرفنا بهذا أنّها ابنة لسعيد.

الثاني: رباح فهو مجهول الحال كذلك، ولم يعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإِسناد.

الثالث: أبو ثفال مجهول كذلك، وهو أشهرهم؛ لرواية جماعة عنه، منهم: ابن حرملة وسليمان بن بلال وصدقة مولى الزبير والدراوردي والحسن ابن أبي جعفر وعبدالله بن عبد العزيز. قاله أبو حاتم.

---

(١) «العلل الكبير» (ص٣١).

(٢) ما بين المعقوفين ليس بالأصل وزدته من «العلل» للدارقطني (٤/ ٤٣٣) لاستقامة المعنى.

(٣) «المختارة» للضياء المقدسي (٣/ ٣٠٣).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٢).

وفيما قاله نظر من وجوه:

**الأول**: ما ذكره من جهالة حال أبي ثفال، وليس كذلك فإنه مما قال فيه البخاري: في حديثه نظر، والبخاري إذا قال ذلك يكون غير محتمل عنده، وقد أسلفنا فيه ذكر من حسّن حديثه، وما ذاك إلا بعد تحسين حاله، وسيأتي كلام ابن حبان فيه.

**الثاني**: ابنة سعيد بن زيد، اسمها أسماء، سمّاها بذلك البيهقي في كتاب «السنن الكبير».

وقوله: إنها مجهولة الحال ليست كذلك؛ بل معروفة، ذكرها ابن حبان في كتاب «الثقات»(١)، وقال: لا أدري ما اسمها، روى عنها رباح بن عبد الرحمن إلَّا أني لست بالمعتمد على ما انفرد به أبو ثفال ثمامة المري.

**الثالث**: قوله في رباح أنّه مجهول الحال ليس كذلك، فإنه ممن ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» أيضًا، قال المقدسي: وروى عنه حديثه غير منسوب: الحكم بن القاسم الأويسي.

فعلى هذا لولا أنّ أبا ثفال في السند لكان الحديث صحيحًا على رسم ابن حبان، ولكان قول أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الطهور» أقرب إلى الصواب، وذلك أنّه لما ذكره وذكر حديث أبي سعيد قال: فقد كان بعض أهل الحديث يطعن في إسنادهما، لمكان المرأة المجهولة في الأول، ولما في الأخرى ذكر الرجل ليس يروى عنه كثير علم فإن كان مجهولين فإنما يوجهان على ما ذكر الله تعالى عند الطهور من الفضيلة والثواب.

* * *

**١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»(٢).**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث اختلف فيه، فمنهم من أعلّه ومنهم من صححه؛ فأما المعلل فالبخاري

(١) «الثقات» (٥/ ٥٩٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

لمّا سأله عنه الترمذي فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني، لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة[١].

والعجب من المنذري في إيراده لكلام البخاري هذا ثم قال: وهذا الحديث أمثل الأحاديث الواردة إسنادًا، وقد أسلفنا ذكر أحاديث متصلة حسنة الإِسناد، ولا تقاس بهذا.

وأمّا المصحح فالحاكم لما ذكره في «مستدركه» من حديث قتيبة بن سعيد، ثنا محمد ابن موسى، ثنا يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال ... الحديث ثم قال: رواه ابن أبي فديك عن محمد بن موسى المخزومي، أخبرناه أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، نا أحمد بن صالح،نا ابن أبي فديك قال: وهذا حديث صحيح الإِسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار، ولم يخرجاه. انتهى كلامه[٢].

وعليه فيه مآخذ:

**الأول:** حكمه عليه بالصحة، وهو عدمها لأمرين:

الأوّل: ما ذكره البخاري.

الثاني: جهالة حال يعقوب وأبيه سلمة، فإني لم أر أحدًا تعرّض لذكر حالهما، وأما ما ذكره ابن سرور في باب سلمة من قوله: روى عنه ابنه يعقوب، نا محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى بن المتوكل توهم منه ذكره في باب يعقوب على الصواب، ولو كان ما قاله صحيحًا لخرج سلمة، وجهالة العين برواية جماعة عنه، وليس كذلك، وإنّما تبع عبد الغني في ذلك ابن أبي حاتم حيث قال: سلمة الليثي روى عن أبي هريرة روى عنه أبيه يعقوب روى عنه محمد بن موسى وأبو عقيل، فاعتقد أنّ الضمير في محمد بن موسى عائد على سلمة، وإنما هو يرجع إلى يعقوب.

يفهم ذلك من قوله: روى مرتين على أنّ هذا لابد فيه من تعسف إذ الاصطلاح

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٤٥).

غيره، وأما البخاري فذكره في «الكبير» على الصواب، وتبعه على ذلك غير واحد من المتأخرين.

**الثاني:** قوله: يعقوب بن أبي سلمة، وليس صحيحًا إذ لو كان ابن أبي سلمة لكان صحيحًا كما زعم، ولكنه ليس به، والترمذي لم يقل أحد ما قاله غيره بغير متابع له عليه.

وممن رواه كرواية ابن ماجه الترمذي في «العلل»، وأبو داود[١]، والدارقطني[٢]، والإمام أحمد بن حنبل[٣]، والطبراني في «المعجم الكبير» وفي «الأوسط»[٤] وقال: لم يروه عن يعقوب إلا الفطري، وغيرهم، ويشبه أن يكون وقع ذلك منه لاعتماده على حفظه، فإن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أجود على الذهن من يعقوب بن سلمة، فانتقل عنه من هذا إلى هذا وأكّده بذكر أخيه، والله تعالى أعلم.

**الثالث:** لو سلم له قوله أنّه ابن سلمة[٥] لكان يحتاج إلى معرفة حال أبيه دينار، وهي غير معروفة، بل لم يذكره في الرواة أحد من أصحاب التاريخ فيما أعلم.

ورواه أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه» ذكره الدارقطني في الأول من «فوائده» رواية ابن معروف عنه.

ولما ذكره الحافظ أبو بكر في «سننه» قال: وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان ابن النجار يقول: لم أسمع من يحيى إلَّا حديثًا واحدًا: «التقى آدم وموسى». ذكره ابن معين فحديثه على هذا لا يكون منقطعًا.

وروي من حديث إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة نحوه، قال أبو نصر الوائلي: هذا حديث غريب

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٧١).

(٣) «المسند» لأحمد (٢/ ٤١٨).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٠٨٠).

(٥) كذا بالأصل، والصواب أن يقال: «ابن أبي سلمة» لأنه في معرض الرد على كلام الحاكم، والذي قاله الحاكم أنه: «ابن أبي سلمة».

من حديث هشام عن أبي الزناد وهو من المدبج.

وفي كتاب أبي الحسن من حديث مجاهد عن أبي هريرة نحوه، وفيه جماعة مجاهيل، ورواه أبو القاسم في «الأصغر»[١] من حديث عليّ بن ثابت عن محمد عنه يرفعه: «إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك حسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» وقال: لم يروه عن عليّ بن ثابت أخي عروة بن ثابت إلَّا إبراهيم بن محمد البصري، تفرد به عمرو بن أبي سلمة.

وفي كتاب الشيرازي من حديث الحسين بن علوان: «من سمى على وضوئه لم يزل كاتباه يكتبان له الحسنات حتى يحدث من ذلك الوضوء».

* * *

١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ»[٢].

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث أخرجه الحاكم في «مستدركه»[٣] وقال: لم يخرج على شرطهما، وإسناده ضعيف لضعف رواية عبد المهيمن، فإنه ممن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن الجنيد وابن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الحربي في كتاب «العلل»: غيره أوثق منه.

وأما حديث عائشة مرفوعًا: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» فإن الحربي ذكر في كتاب «العلل» أنَّ إسحاق بن راهويه عمل مختصر سنن، فجاء به عليّ بن الجهم إلى أحمد ابن حنبل، فأول حديث فيه حديث حارثة عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال..

(١) «المعجم الصغير» للطبراني (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٠).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٠٢).

الحديث، قال: فرمى أحمد بالكتاب من يده وقال: هذا يزعم أنّه اختار أصح شيء في الباب، هذا أضعف حديث في الباب، حديث ربيح وحديث سعيد بن زيد أصح من هذا.

ولهذا إنّ البزار لما ذكره في مسنده ضعفه بحارثة وقال: قد حدّث عنه جماعة وعنده أحاديث لم يتابع عليها، وكل ما روي في ذلك فليس بالقوي الإسناد، وإن ما يثبت هذه الأسانيد، ولفظ الدارقطني: «إذا مسَّ طهورًا يسم الله تعالى» وفي لفظ: «إذا قام إلى الوضوء يسم الله تعالى».

وأما قول الترمذي: وفي الباب عن أنس، فيشبه أن يريد بذلك الحديث الذي أخبرناه الإمام أبو الحق بن الخيمي بقراءتي عليه، أخبركم الحافظ البكري إجازة إن لم يكن سماعًا - أنا أبو روح الهروي قراءة عليه، أنا أبو القاسم زاهر السجامي قراءة عليه، أنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن الخبروذي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد ابن إسحاق بن خزيمة، نا جدّي الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه الصحيح، ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم قالا: حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال: «نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءًا فلم يجدوا، فقال رسول الله ﷺ: هاهنا ماء، فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضؤوا بسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم» قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحوًا من سبعين، وأخرجه النسائي أيضًا وأصله متفق عليه[1].

وفي الباب مما لم يدر الترمذي حديث جابر، وفيه طول، وفي آخره: «فقلت إلا وضوء وفيه قال: «خذ يا جابر فصب عليّ وقل: بسم الله، فصببت عليه وقلت: بسم الله» رواه مسلم في «صحيحه»[2]، وهو أصرح من حديث أنس؛ إذ لقائل أن يقول: أراد بسم الله الإذن لا التسمية، وفيه ردّ لقول من زعم ليس في الباب حديثًا له إسناد جيد كما قدمناه.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني (١/ ٧١)، والحاكم وصححه (٤/ ٥٣٥)، وأصله عند البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠١٤).

وفي حديث نبيح العنزي عن جابر عند أحمد: «فوضع النبي كفه في الماء والقدح ثم قال: بسم الله ثم قال: أسبغوا الوضوء»(١).

وفي حديث سالم عن أبي الجعد عنه عنده أيضًا: «فوضع يده في تور من ماءٍ بين يديه فجعل يفور من خلال أصابعه كأنها عيون ثم قال: خذوا بسم الله، حتى وسعنا وكفانا»(٢).

وروى البخاري ومسلم هذا الحديث من رواية سالم عن جابر بغير ذكر التسمية، وإسناد أحمد فيه على رسم الصحيح.

وحديث أبي سبرة ذكره ابن بنت منيع في «معجمه» عن صلت ابن مسعود الخدري، نا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس، حدثني عيسى بن سبرة عن أبيه عن جدّه أبي سبرة مرفوعًا .. الحديث.

ولما رواه الطبراني في «الأوسط» قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي سبرة إلاَّ بهذا الإِسناد.

ويشبه أن يكون وَهِم لما رواه ابن أبي عاصم في كتاب «الآحاد والمثاني» عن الصلت نا يحيى بن أنس بن سبرة عن مولى لقريش عن أبيه عن جده زاد المولى، وليس عنده، والله أعلم.

وفي حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا، وحديث خصيف عن النبي ﷺ مقطوع ومعضل. ذكره أبو بكر البيهقي في كتاب «السنن» وضعفه.

وحديث عليّ بن أبي طالب، ذكره أبو أحمد بن عدي وضعفه.

وحديث عبد الله بن عمر، ذكره الدارقطني وضعفه بالداهري.

وحديث ابن سبرة: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله، ولا يؤمن به من لا يحب الأنصار» ذكره أبو موسى وقال: قال جعفر: في إسناده نظر.

وحديث ذكره ابن أبي شيبة، فوقفه أخبرنا به عبد المحسن المصري قراءة عليه، أنا جدي، أنا القاضي أبو القاسم عبد الصمد، أنا ابن أبي الفتح السلمي، نا الشريف

---

(١) «المسند» لأحمد (٣/ ٢٩٢).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٦٥).

الحسين بن محمد الخطيب، نا أبو الحسين العلمي، نا طلحة بن عبد الله بن موسى بن إسحاق، نا جدّي، ثنا يحيى بن هشام، ثنا الأعمش عن سفيان عنه.

وأخبرنا به أعلى من هذا بدرجة قاضي القضاة كمال الدين بن محمد بن سليمان رحمه الله قرأة عليه وأنا أسمع، أنا أبو حفص البغدادي، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب محمد بن إبراهيم، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا يحيى بن هاشم ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله به.

واختلف في وجوب التسمية عند الوضوء؛ فاستحب كثير منهم أن يسمي، وقال قوم: إن تركه عامدًا فلا شيء عليه، كذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وقال إسحاق: إذا تركه ساهيًا فلا شيء عليه، وإذا تعمَّد ذلك أعاد، قال ابن المنذر: وعندي لا شيء عليه.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: تفسير: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنّه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءً للصلاة ولا غسلًا للجنابة.

وقال أبو عبيد بن سلام: وأنا لا أرى لبشر أن يدع ذكر الله تعالى عند طهوره وإني ما تركته ساهيًا حتى يمضي بعض وضوئي، فأعيده من أوّله بالتسمية، وهذا اختيار مني لنفسي آخذها به وأراه لمن قبل رأيي من غير أن أوجبه، ولا أفسد بتركه صلاة من صلى ولا طهوره.

* * *

## باب التيمن في الوضوء

١٣١- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث اتفقا على تخريجه.

* * *

١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح، وخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قطعة منه عن نصر بن علي، أنا عبد الصمد، ثنا شعبة عن الأعمش به: «إذا ألبس قميصًا بدأ بميامنه» وفي موضع آخر: «إذا لبستم أو توضأتم»[(٣)].

ورواه أيضًا الترمذي عن نصر، وقال: قد روى هذا غير واحد عن شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد.

ولما ذكره في «الأوسط» أشار إلى تفرد زهير به عن الأعمش عن أبي هريرة موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه عن عبد الصمد عن شعبة[(٤)].

وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين»[(٥)].

وله شاهد في صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى أحدنا شيئًا بشماله» وفي كتاب «الأشراف»: «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع من ترجله وتنعله ووضوءه».

وقد أجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره في الوضوء قبل يمينه، وروينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا: «فلا يبالي بأيهما بدأت» زاد الدارقطني: أبا هريرة.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦)، ومسلم (٢٨٦)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (١١٢)، وابن ماجه (٤٠١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (٥٤٢٢).

(٤) «المعجم الأوسط» (١٠٩٧).

(٥) كذا عزاه مغلطاي إلى مسلم وهو وهمٌ، والصواب أنه عند البخاري وحده (٥٥١٧).

## باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجه ابن ماجه في موضعين آخرين، وهو قطعة من حديث مطول رواه البخاري في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» ولفظه: «وجمع بين المضمضة والاستنشاق» وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، والحافظ أبو بكر في «صحيحه»، وجوده الإمام أحمد فيما حكاه الخلال.

ولما أخرجه أبو عيسى قال: حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أمه عن عمر بن الخطاب: «أن النبي ﷺ توضأ مَرةً مرة» وليس هذا بشيء، والصحيح ما روى هشام ابن سعد والثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء[(٢)].

وبنحوه قاله أبو حاتم الرازي حين سأله ابنه عن حديث رواه ابن لهيعة عن الضحاك هذا.

* * *

١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ»[(٣)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجه الحافظان أبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم البستي في «صحيحيهما» من حديث خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير مطولًا، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٧)، والنسائي (١٠١، ١٠٢)، وأحمد (١/ ٢٦٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٦١).

(٣) أخرجه: النسائي (٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥)، وابن ماجه (٤٠٤)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦).

ولما ذكره البغوي في «شرح السنة» قال: حديث عبد خير صحيح حسن.

أخبرنا بذلك العلامة أبو الحسن ابن موسى الحجازي بقراءتي عليه في شهور سنة إحدى عشرة وسبع مائة، جميع كتاب الطهارة منه والزكاة والحج ومناولة لباقي ذلك، وأخبرني أنّه سمع بعضه من لفظ شيخه شيخ الإسلام شمس الدين زكي بن الحسن وبقيته قراءة عليه وأنا اسمع بثغر عدن في شهور سنة تسع وستين وستمائة قال: أخبرني الفقيه رشيد الدين زاهد بن محمد بن أحمد بن وكيع، أنا شيخ الإسلام عماد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المروروذي قال: نا البغوي، فذكره.

ورواه النسائي في مسند عليّ مطولًا: «فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، يفعل هذا مرارًا» في الحديث ثلاث مرات، وكذا ذكره أحمد بن سنان القطان في «مسنده» ورواه شعبة فقال: عن مالك بن عرفطة، ووهمه في ذلك أبو داود والنسائي والإمام أحمد ومسلم في كتاب «شرح شعبة» من تأليفه والبزار، وقال: قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة، ورواه سفيان موقوفًا، ولا نعلم أحدًا أحسن له سياقًا ولا أتم كلامًا من زائدة.

ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»(١) عن أبي زرعة قال: وهم فيه شعبة، إنما أراد خالد بن علقمة، ورواه سفيان موقوفًا، لم يرفعه.

وفي ذلك نظر؛ لأن الدارقطني ذكر رواية الثوري هذا الحديث مرفوعًا ثم قال: وخالف الجماعة الحجاج بن أرطاة، فجعله عن خالد عن عمرو ذي مر ووهم في ذلك، والصواب قول من قال: عبد خير عن عليّ، انتهى(٢).

وفي توهيم الجماعة شعبة وعصبهم الجناية برأسه تعسّف لأمرين:

الأوّل: لروايته ذلك كرواية الجماعة سفيان وشريك وأبو عوانة وأبو الأشهب، وغيرهم، نص على ذلك أبو الحسن البغدادي.

الثاني: متابعة أبي عوانة له على ذلك مطلقًا من غير تقييد أبو داود في رواية ابن العبد، والترمذي في جامعه، وأبو حاتم كما أسلفناه، والدارقطني وعن الإمام أحمد أنّه رجع عن ذلك لما قيل له: إن شعبة وهم، وقال ما يدريني أنا سمعته وهو يخالفني في اسمه فقلت: لعله أعلم فاتبعته وهم أبو عبد الله عند هذا، وقال: خالد بن علقمة كوفي ثقة.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٦).

(٢) «العلل» للدارقطني (٤/ ٥٠).

وحكى الدارقطني أنه قال فيه أيضًا: خالد بن عرفطة وهو غير شيء أيضًا لأن خالد ابن عرفطة روى عن أبي سفيان عن جابر، روى عنه: واصل مولى أبي عيينة. ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وفي مسند الدارمي متابع له، وهو حسن بن عقبة المرادي المذكور في كتاب البستي.

* * *

١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ[(١)].

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث أصله في الصحيحين، وقال فيه أبو عيسى: حسن غريب، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو ولم يذكروا هذا الحرف: «من كف واحد»، وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وهو ثقة حافظ عند أهل الحديث. انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضعين:

**الأول:** قوله: عن مالك وغيره، لم يذكروا: «من كف واحد»، إن أراد اللفظ فكذلك هو، وإن أراد المعنى فليس كذلك؛ لأن لفظ حديث مالك وغيره: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة»، وفي لفظ: «ثلاث مرات من ثلاث غرفات» وفي رواية: «من ثلاث حسيات» وفي رواية: «فمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء» فهذا كما ترى مالك وغيره ذكروا معنى ما ذكره خالد، والله أعلم.

**الثاني:** تحسينه الحديث مع شهادته للمتفرد به بالحفظ، والحافظ إذا تفرد بحديث عنده كان صحيحًا، لا سيما إذا عضده متابع وشاهد كهذا مع قطع النظر عمن صححه قبل.

وذكر أبو عبيد في كتاب «الطهور»: وجدنا الآثار عن النبي ﷺ مثبتة، فبعضها معناه إنهما كانا بغرفة واحدة، وفي بعضها جدد لكل واحد منها غرفة، ففي هذا شاهد أنّ الأمرين جميعًا واسعان وأنهما من سنته، وقد عملت العلماء بالرخصة منهما.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١٥٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨، ١٢٠)، والترمذي (٢٨، ٣٢)، والنسائي (٩٧، ٩٨)، وابن ماجه (٤٠٥).

## المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

١٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: حسن صحيح، وذكره ابن حزم مصححًا له، وألزم الدارقطني الشيخين إخراجه.

ولما ذكره أبو ذر الهروي في «مستخرجه» زاد: «ألّا وإنما هن أربع؛ ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلّا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا».

وفي لفظ: «أربع ما أنا بأشح بهن مني يوم سمعتهن».

وفي لفظ: «كان ذلك في حجة الوداع».

وأمّا النسائي والطبراني وغيرهما فجعلوهما حديثين.

ولفظ ابن أبي خيثمة في «تاريخه الأوسط» وابن قانع والطبراني: «إذا استنشقت» وقد وقع لنا هذا الحديث بعلو ثلاث درجات على طريق ابن ماجه. أخبرنا المسند المعمر يحيى بن أبي محمد الدمشقي بقراءتي عليه عن مفتي المسلمين عليّ بن هبة الله، أخبرتنا شُهدة، أنا الحسن بن علي، أنا عبد الله بن يحيى قرئ على إسماعيل بن أحمد، ثنا سعدان، ثنا ابن عيينة عن منصور، فذكره.

وقال الدارقطني في «الأفراد» ورواه من حديث موسى بن مطهر: هذا غريب من حديث موسى عن منصور.

* * *

١٣٧ - أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٧)، وابن ماجه (٤٠٦).

قَالَ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه أبو داود مطولًا بلفظ: «كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق فلما قدمنا على النبي ﷺ لم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال: وأتينا بقناع- ولم يُقم قتيبه القناع - والقناع: الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: هل أصبتم شيئًا أو أمر لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوسًا إذ رفع الراعي غنمه إلى المراع ومعه سخلة يطعمها فقال: ما ولدت يا فلان؟ قال: بهمة؟ قال: فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسِبن ولم يقل ولا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها! لنا غنم مائة، لا يزيد إن تزيد فإذا وأد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت: يا رسول الله إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئًا - يعني البذاء - قال: فطلقها إذًا، قلت: يا رسول الله إنّ لها صحبة ولي منها ولد. قال: فمرها، يقول: عظها، فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أُميّتك. قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

ثنا عقبة بن مكرم، نا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج، حدّثني إسماعيل، فذكر معناه، قال: فلم ننشب أن جاء النبي ﷺ ينكفأ يتقلع وقال عصيدة مكان خزيرة.

ثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أبو عاصم، ثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه: «إذا توضأت فمضمض».

والترمذي مختصرًا، وقال فيه: حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه» من حديث شريح عن الطائفي مطولًا.

والحافظ أبو بكر بن خزيمة[٢] عن الحسن بن محمد الزعفراني، وزياد بن يحيى الحساني، وإسحاق بن حاتم المدائني وجماعة قالوا: ثنا يحيى بن سليم بمثل حديث ابن ماجه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٢، ٢٤٦٦)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي (٨٧، ١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٠).

وابن الجارود في كتاب «المنتقى»[١]، وصححه أيضًا البغوي في «شرح السنة»، وأبو محمد الإشبيلي، وصحح إسناده الطبري وأبو الحسن ابن القطان وأبو بشر الدولابي في جمعه حديث الثوري، ورجحه أبو القاسم في «الأوسط»[٢]، وذلك لما رواه من حديث قرّة بن خالد عن إسماعيل قال: لم يروه عن قرّة إلا الحسين بن سعيد، تفرّد به عليّ بن حسان، فإن كان عليّ العطار حفظه فهو غريب من حديث قرّة؛ لأن غير عليّ رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إسماعيل، ورواه أيضًا من حديث محمد بن طارق عن أبيه عن لقيط بلفظ: «إذا كنت صائمًا فاستنثر» وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن طارق إلَّا بشر بن رافع، تفرد به حسن بن عيسى.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وهو جملة ما قلنا إنّهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعًا ببعض هذا الحديث بعينه وله شاهد من حديث ابن عباس - يعني الآتي بعد[٣].

وفيما قاله نظر من وجهين:

**الأول**: قوله أنّهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد، وليس كما زعم بعدم اشتراطهما ذلك، ولما في كتابيهما من أحاديث جماعة بهذه المثابة، منهم: المسيب بن حزن، وأبو قيس بن أبي حازم، ومرداس الأسلمي، وربيعة بن كعب الأسلمي، وغيرهم.

**الثاني**: لو سلمنا له قوله كان لقيط هذا خارجًا عن ذلك؛ لرواية جماعة منهم ابن أخيه وكيع بن عدس وابنه عاصم وعمرو بن أوسٍ. فيما ذكره ابن سعد وأبو عمر قال: ومنهم من جعل لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله ابن المنتفق بن عامر بن عقيل المكنى أبا رزين غير لقيط بن صبرة، وليس بشيء بل هما واحد، نسب إلى جدّه، وكذلك قاله البخاري وأبو حاتم الرازي وأبو أحمد العسكري والفسوي في «تاريخه» وابن حبان وعبد الغني بن سعيد، وغيرهم.

وأما ما ذكره الخلال في كتاب «العلل» عن الإمام أحمد بن حنبل: عاصم لم يسمع

---

(١) «المنتقى» (٨٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٤٤٦).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٤٨).

غير مكي رواية – أي ليس بمشهور في الرواية عنه – فمردود، بما أسلفنا ذكره عند من صحح حديثه، وما ذكره العسكري والطبري في «الأوسط» ولفظه «فاستنثر رويدًا» من جهة بشر بن رافع عن محمد بن طارق عن أبيه عن لقيط قال: لم يروه عن ابن طارق إلَّا بشر بن رافع، تفرد به صفوان بن عيسى من جهة العطار عن قرّة بن خالد عن إسماعيل قال: لم يروه عن قرّة إلَّا يحيى بن سعيد. تفرد به عليّ بن حسّان العطار، فإن كان عليٌّ حفظه فهو غريب من حديث قرّة؛ لأن غير ابن حسان رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إسماعيل.

ولما ذكره الخطيب في «تاريخه» من رواية وكيع عن مسعر قال: تفرّد به وكيع عنه، وحبذا بوكيع، وكذا قول عبدان الذي حكاه العسكري: أتيت سفيان الثوري فلمّا قدمت على شعبة قال لي: ما سمعت من سفيان؟ فقلت: حدّثني سفيان عن إسماعيل ابن كثير عن عاصم.. الحديث فقال: أوه منعتني لو جئت به عن غير سفيان لقلت فيه؛ لأنه عديم المحاباة، فلو اتجه له قول فيه لقال وحمل على أنه قاله مداعبة، وتعظيمًا لسفيان، والله أعلم.

وكذا ذكره أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، الذي أخبرنا به بقراءتي المسند المعمر يوسف الحنفي عن عبد الوهاب المصري، أنا أحمد بن محمد الإسكندري، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو يعلي أحمد بن عبد الواحد، أنا أبو الحسن أحمد بن الفرج عنه أنّه حديث تفرد به أهل الطائف عن غيرهم من البلاد؛ لأنّ هذا التفرّد لا يوجب ضعفًا كما توهمه بعض الناس فيه.

وقد رواه الحاكم في «تاريخ بلده» من غير طريق إسماعيل قال: ثنا أبو بكر البوشنجي، ثنا إبراهيم الخزامي، ثنا أبو إسحاق أنا عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله الخزامي، حدّثني عبد الرحمن بن عباس الأنصاري، عن دلهم بن الأسود، عن عبد الله ابن حاجب بن عاصم بن المنتفق العقيلي عن جدّه عبد الله عن عمه لقيط قال دلهم وحدثنيه أيضًا أبي الأسود عن عاصم بن لقيط به مطولًا.

قال عبد الله: سمعت أبا بكر يقول: سمعت أبا عبد الله يقول: هذا حديث إبراهيم كتبه عنه ابن معين وابن حبان وحفّاظ الحديث ببغداد، ولم يرو عبد الرحمن غير هذا الحديث، ولا كتبناه عن أحد إلا عن الخزام وهو من قرية لا من بني مخزوم بن عبدالله هذا هو الخازمي.

* * *

١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث ذكره أبو عبد الله مستشهدًا به كما وصفنا، وابن الجارود في «منتقاه»[٢].

أخبرنا المسند المعمر أبو محمد عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المقدسي فيما أجزناه غير مرة، أنا جعفر بن أبي البركات، أنا الحافظ أبو طاهر الأصفهاني، أنا الشيخان المبارك بن عبد الجبار وأبو طالب عبد القادر بن محمد، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البرمكي، ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان، حدّثني أبو القاسم علي بن يعقوب ابن أبي العقب، ثنا أبو زرعة النصري قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عن أي الحديثين أوكد: حديث ابن عباس أو حديث أبي هريرة قال: هما جميعًا الاستنثار أشد تأكيدًا؛ وذكر حديث ابن أبي ذئب عن قارظ فرأيته يزعم كأنّه حديث يعمل عليه.

وفي كتاب الخلال: قيل لأحمد: قال عليه السلام: «ثنتين بالغتين» قال: ذاك في إسناده شيء. انتهى.

ولا معارضة بين القولين، والله أعلم، ولما ذكره الإشبيلي قال: قارظ هو ابن شيبة، وهو لا بأس به، والصحيح ما تقدّم من الأمر بالوتر بالاستنثار.

قال أبو الحسن بن القطان: لم يعتل على هذا الحديث بأكثر من هذا وحكمه على قارظ بأنه لا بأس به، وعلى الحديث بالضعف؛ تعين لتضعيفه أبا غطفان لإبرازه إياه، وأبو غطفان – وهو ابن طريف بن مالك المري – يروي عن أبي هريرة وابن عباس، روى عنه: داود بن حصين وقارظ وكانت له بالمدينة دار عند دار عمر بن عبد العزيز، أخرج له مسلم، وقال الدوري عن ابن معين فيه: ثقة، وقارظ بن شيبة هو أخو عمر بن شيبة من بني ليث بن كنانة، حلفاء قريش، قال النسائي: لا بأس به، كان في خلافة

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وصححه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٤٩).

(٢) «المنتقى» لابن الجارود (٧٧).

سليمان بن عبد الملك بالمدينة. قاله أبو حاتم.

وبقية من في الإسناد لا يسئل عنهم وإنّهم أئمة، ووظيفة المحدّث النظر في الأسانيد من حيث الرواة والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذاك الآخر وأشباه ذلك فليس من نظره. انتهى كلامه.

ويشبه أن يكون لكلام أبي محمد وجهًا، وذلك أن الدارقطني ذكر عن أبي داود: أبو غطفان رجل مجهول، فيحتمل أن يكون ذلك هو الذي اعتل به على الحديث، وكلام أبي الحسن يفهم منه أنّ أبا غطفان الراوي عن ابن عباس وأبي هريرة واحد، وذاك هو الملجئ له إلى نقل كلام من وثقه، وليس هو يأبى عذره ذلك، وقد قاله قبله ابن أبي حاتم وأبو عمر وغيرهما.

وأما الحافظ أبو بكر البزار فإنه فرّق بينهما، وزعم أنّ المري روى عن أبي هريرة وأبا غطفان عن ابن عباس، ويرجح ذلك قول ابن معين: أبو غطفان الذي روى عنه داود ابن حصين، فيحتمل أن عبد الحق لما رأى ذلك وما أسلفناه، ورأى حديثه مخالفًا لحديث غيره من الثقات، توهمه المجهول لا الموثق، والله أعلم.

ولما خرجه أبو نعيم من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس» قال: هذا غريب من حديث ابن جريج في المضمضمة والاستنشاق، لا أعلم رواه عنه إلّا الربيع[1].

* * *

**١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[2].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث اتفقا على تخريجه.

وفي الباب من الفقه: أنَّ الاستنشاق في الوضوء غير واجب، ولو كان فرضًا لكان

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/ ٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٨١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦١، ١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (٣٥، ١٤٠)، والنسائي (٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩).

على الصائم كما هو على المفطر، وهذه مسألة اختلف فيها:

فكان عطاء والزهري وابن أبي ليلى وحماد وإسحاق يقولون: يعيد إذا تركها في الوضوء.

وقال الحسن وعطاء آخر قولته والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد والشّافعي : لا يعيد.

وقال أحمد: يعيد في الاستنشاق خاصة، ولا يعيد من ترك المضمضة، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة والثوري: يعيد إن تركها في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء.

وحديث وائل بن حجر من عند البزار مرفوعًا: «فمضمض واستنشق ثلاثًا» وسيأتي له زيادة في باب الغسل.

قال ابن المنذر: بقول أحمد أقول.

وفي «المحلى» لأبي محمد، وذكر قول أحمد: وهذا هو الحق؛ لأن المضمضة ليست فرضًا، وإن تركها فوضؤوه تام وصلاته تامة عمدًا تركها أو نسيانًا؛ لأنه لم يصح بها عن النبي ﷺ أمر، وإنما هي فعل فعله عليه السلام، وأفعاله ليست فرضًا، وإنما فيها الائتساء به عليه السلام. انتهى كلامه[(١)].

وفيه نظر؛ لأن الأمر بالمضمضة صحيح، لا كما زعمه لما أسلفناه في حديث لقيط المذكور عند أبي داود عن ابن فارس، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الحديث قال فيه: «إذا توضأت فمضمض» فهذا أثر ظاهر صحيح الإسناد على ما شرح آنفًا.

أنا المسند المعمر أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد رحمه الله في «المعجم الأوسط» من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبي موسى الخياط عن ابن المنذر عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليمضمض ثلاثًا» الحديث.

قال: لم يروه عن ابن المنكدر إلا أبو موسى، تفرد به النوفلي[(٢)].

وذكره أيضًا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليمضمض» ثم قال: لم يروه عن عطاء إلا إسماعيل، تفرد به علي بن هاشم ابن البريد قرأه عليه وأنا أسمع جدّي الحافظ أبو حامد أنا القاضي أبو القاسم الأنصاري، أنا أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن أبي الفتح، أنا أبو نصر الحسين بن

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/ ٤٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٩٤٥).

محمد بن أحمد، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد الغساني، ثنا محمد بن جعفر غندر الحافظ، ثنا الحُسين بن شبيب المعمرى، ثنا [هدبة بن كنانة] [١]، ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «أمر بالمضمضة والاستنشاق».

ولما ذكره البيهقي من طريق هدبة صحّح إسناده ثم قال: وقال مرّة أخرى مرسلًا لم يقل عن أبي هريرة، و [تابعه] [٢] داود بن محبر عن حماد في وصله، قال البيهقي وغيرهما يرويه مرسلًا.

وخالفه إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ يعقوب بن سفيان فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس، كلاهما محفوظ - والله أعلم.

وقد وردت أحاديث شاهدة لهما، وفي إسنادها مقال فمنها ما ذكره أبو القاسم في سنن البيهقي من حديث عصام بن يوسف عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه» [٣].

ورواه إسماعيل بن بشر عن عصام بنحوه، إلَّا أنه قال: «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلَّا به» قال الدارقطني: تفرّد به عصام ووهم فيه، والصواب: ابن جريج عن سليمان مرسلًا، ورواه محمد بن الأزهر، وهو ضعيف عن السيناني عن ابن جريج بإسناد عصام، ومتن الجماعة: «فليمضمض» وهو خطأ، والصواب مرسل.

زاد في «السنن» من تأليفه: وأحسب عصامًا حدَّث به من حفظه فاختلط عليه، واشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» [٤].

وفي «الأفراد»: هذا غريب من حديث الزهري عن عروة عنه، وانفرد به سليمان بن موسى الدمشقي عنه، ولم يروه عنه غير ابن جريج، وهو غريب من حديث ابن المبارك عن ابن جريج تفرد به عنه عصام، وذكر من حديث الربيع بن بدر - وهو متروك - عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وضعفها كلها، والله أعلم.

فتبين بما تقدم من الأحاديث الصحيحة، وغيرها صحة ما استدللنا عليه، والله الموفق.

* * *

(١) كذا بالأصل، وصوابه كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٥٢): «هدبة بن خالد».
(٢) زدناه لزامًا لسياق الكلام كما في «الكبرى» للبيهقي (١/ ٥٢).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٥٢).
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٤).

## باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه البزار: لا نعلمه يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن محمد بن علي إلا أبو حمزة الثمالي.

وفيما قاله نظر؛ لما حدثنا به الإمام المسند المعمر أبو الفتوح المقدسي، قراءة عليه وأنا أسمع عن العلامة الخطيب أبي الحسن اللخمي، أنا شهدة قراءة عليها وأنا أسمع، أنا أبو منصور محمد بن الحسين قراءة عليه، أنا الحافظ أحمد بن غالب، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني، ثنا محمد بن عليّ بن حفص -عرف بحيدرة، ثنا عبدالله بن هشام الطبري، ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، فذكره.

ورواه أيضًا ابن البيّع في «تاريخ نيسابور» من حديث الحارث بن عمران.

ورواه الترمذي من حديث شريك ثم قال: وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت، قلت لأبي جعفر: حدَّثك جابر: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» وهذا أصح من حديث شريك؛ لأنه رُوي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط.

وذكر في كتاب «العلل» أنه سأل محمدًا عن الحديثين فقال: الصحيح ما رواه وكيع عن أبي حمزة، وحديث شريك ليس بصحيح[٢].

ولما سأل مهنا الإمام أحمد عن الوضوء مرة مرة قال: الأحاديث ضعيفة، ثم ذكر حديث جابر هذا في الأحاديث الضعاف، وسيأتي الكلام مع أحمد في موضعه عند ذكر حديث ابن عباس المخرّج في صحيح البخاري -إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤١٠).

(٢) «العلل الكبير» (ص٣٦).

وثابت هذا هو ابن دينار، ويقال: ابن حمزة أبو حمزة، وروى عن جماعة من التابعين، قال فيه أبو حاتم: نكتب حديثه ولا نحتج به، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ليّن، وقال ابن حنبل: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: وضعفه بيِّن على رواياته وهو إلى الضعف أقرب، وقال ابن سَعْد: كان ضعيفًا، وقال ابن الجنُيد: متروك، وقال الآجري عن أبي داود: جاءه ابن المبارك فدفع له صحيفة فيها حديث سُوْءٍ في عثمان، فردّ الصحيفة على الجارية وقال: قولي له: قبحك الله وقبح صحيفتك، وذكره الفسوي في جملة من يرغب عن الرواية عنهم، وقال الباجي: هو ضعيف من أهل الصدق، يقدّم عليًّا على عثمان، فلا يحدث عنه يحيى ولا ابن مهدي، وذكره الغساني في كتاب الضعفاء من تأليفه، وزعم شيخنا العلامة المزني أن ابن ماجه وأبا داود لم يخرجا حديثه، وحديث البزار كان في الردّ عليه.

* * *

**١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ أَنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»[(١)].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث سبق فيه كلام الترمذي وأبي حاتم في باب المضمضة والاستنشاق، وقال البزار: روى هذا الحديث - يعني حديث ابن عباس المتقدّم - جماعة وخالفهم الضحاك، فرواه عن عمر وأغفل في إسناده قصد الصواب، قال: وقد تابعه ابن لهيعة وخالفا من سميّنا من الثقات، وما أتى هذا إلّا من الضحاك بن شرحبيل. انتهى.

وفي عَصْبه الجناية برأس الضحاك نظر؛ لأنّه ممن قال فيه أبو زرعة: صدوق لا بأس به، وذكره الحافظ البستي في كتاب «الثقات» وقال: كان أصله من عكا ثم انتقل إلى مصر، وروى عن ابن عمر، وفيما قاله نظر؛ لأن البخاري وابن يونس وابن أبي حاتم لم يذكروا له رواية عن الصحابة، إنّما هي عن التابعين وأتباعهم.

وفي «علل» أبي الحسن: وخالف الضحاك عبد الله بن سنان، فرواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: وكلاهما وهم.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤١٢)، وأحمد (١/ ٢٣).

ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» بيَّن الغزوة المبهمة بأنها الحديبيَّة.

وفي الباب حديث أبي رافع مرفوعًا قال البخاري: فيه اضطراب، ورواه البزار من جهة الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي رافع عن أبيه، وقال: لا نعلم يروي هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإِسناد.

ولما ذكره أبو عبيد بن سلام من جهة عمرو قال: عبد العزيز نسب أسمه عن عُبيدالله بن أبي رافع عن أبيه، قال أبو عبيد: ففي غير حديث تسمية هذا الرجل أنّه عبيدالله بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه.

ففي هذا كما ترى زيادة رجل لم يكن في إسناد حديث البزار، وفيه بيان اسم الابن المبهم عنده، ويشبه أن يكون هذا هو الاضطراب المشار إليه عند البخاري، ولئِن كان إيَّاه فلا ضرر فيه؛ لأن المبهم وغير المبهم من رجاله حديثهم في الصحيح، والله أعلم.

ورواه أبو عبيد أيضًا من جهة عمرو عن يعقوب بن خالد عن أبي رافع، وقال أبو الحسن المقرئ في كتاب «العلل»: ورواه الدراوردي أيضًا عن محمد بن عمارة ويعقوب ابن المسيب، وأشبه بالصواب حديث عمرو بن عبد الله بن عبيد الله.

فتبين بما ذكرنا فساد قول من زعم أنه لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الإِسناد.

وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، ولما سُئل عنه أبو داود قال: قال أبو نعيم: ما بقي أحد كان يختلف إلى سفيان غيره.

وحديث بريدة، ذكره البزار فقال: ثنا أبو كُريب، ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه وهو سليمان بن بريدة، قال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن الثوري عن علقمة عن أبي بريدة عن أبيه – وهو سليمان بن بريدة – إلا ابن قادم، انتهى.

ابن قادم – وإن كان أبو حاتم قال فيه: محلّه الصدق، فقد قال ابن سعد: كان متهمًا منكر الحديث شديد التشَّيُّع، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: نقمت عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة، وقال ابن القطان: مستضعف، وذكر العقيلي في الضعفاء حديث عبيد المذكور.

ولما ذكر بعض الحفاظ حديث يزيد هذا قال: إسناده جيّد، وحكى عن ابن قادم ما قاله أبو حاتم فقط أخذًا لذلك من كتاب العمال لابن سرور، وفيما قاله نظر لما أسلفناه.

وحديث عبد الله بن عمر، قال فيه البزار لما رواه من طريق مندل عن ابن أبي نجيح: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن ابن عمر إلَّا مجاهد، ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح.

وفي الأوسط: لم يروه عن ابن أبي نجيح إلَّا مندل، تفرّد به بكير بن يحيى بن زبان.

وحديث ابن المسيّب عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» رواه الدارقطني في «الأفراد» وقال: تفرد به علي بن الحسن الشامي عن مالك عن ربيعة الرأي عنه.

وحديث عمرو بن أبي الحسن الأنصاري: «رأيت النبي ﷺ توضأ فمضمض واستنشق مرة واحدة» ذكره المديني من جهة حديث محمد بن هلال المزني، عن عمرو ابن يحيى بن عمارة عن عمه عنه.

وحديث ابن الفاكه – واسمه سبرة – أنبا بحديثه المسند المعمر يحيى بن أبي محمد الناصري عن مفتي المسلمين أبي الحسين المصري عن أبي الطاهر الثغري، أنا أبو عبْد الله محمد بن أحمد الرازي، أنا القاضي أبو الفضل محمد بن أحمد السعدي قراءة عليه، ثنا عُبيدالله بن محمد العكبري قراءة عليه قال: قرئ على أبي القاسم عبد الله: ثنا عبد الله بن محمد البغوي وأنا أسمع، ثنا عليّ بن الجعد، ثنا عدي بن الفضل عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة»[(١)].

وحديث معاذ وحديث ابن عباس مخرج في الصحيح، وسيأتي ذكره في باب الانتضاح، ذكره الخلال في «علله» عن عليّ بن سعيد أنّه قال: فقلت له: يعني الإمام أحمد بن حنبل – فحديث معاذ في الوضوء مرة مرة، فلم يعرفه، وقال: من رواه؟ قلت: ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد – يعني الإفريقي – عن عتبة بن حميد الضبّي قال: فجعل يتعجّب وقال: أخاف أن يكون هذا مثل حديث قصة محمد بن سعيد؛ الذي يروى فيه المنديل عن النبي ﷺ، ونحن لا نروي عن الإفريقي.

وحديث عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر، قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب موقوف.

وحديث القيس، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل».

وحديث عائشة، ذكره ابن عدي، وضعفه بيحيى بن ميمون.

وحديث عبد الرحمن بن أبي قراد، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير».

وحديث أبي هريرة، ذكره ابن عساكر في «التاريخ الكبير».

* * *

(١) أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (١/ ٤٩٥)، والبخاري في «تاريخه» (٥/ ٢٤٤)، و«الكامل» في «الضعفاء» (٥/ ٣٧٥).

## باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

**١٤٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح، ومعناه في الصحيح من حديث عثمان أيضًا، ولما ذكر أبو عيسى في «علله» حديث فليح عن سعيد بن الحارث عن خارجه بن زيد بن ثابت عن زيد أنّ عثمان توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: هكذا رأيت النبي توضأ، قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث، قال: هو حديث حسن، قال أبو عيسى: وهو غريب من هذا الوجه[(٢)].

وذكر أبو جعفر بن منيع في «مسنده» من طريق ابن لهيعة، ثنا أبو النضر عمن رأى عثمان دعا بوضوءٍ، وعنده الزبير وسعد بن أبي وقاص، فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: أنشدكم الله أتعلمون أنّ النبي كان يتوضأ كما توضأ؟ قالوا: نعم.

وفي كتاب أبي عبيد: وعنده علي وطلحة والزبير وسعد .. الحديث.

ولما ذكر حديث ابن ماجه هذا بعض الحفاظ المبرزين قال: رواه ابن ماجه عن محمود ابن خالد عن الوليد عن ابن ثوبان عن عبدة عن شقيق، قال: ثم عن أبي حاتم، عن أبي نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فذكر نحوه، ويشبه أن يكون ذلك وهمًا؛ لأن القائل ثنا أبو حاتم إلى آخره، إنما هو أبو الحسن بن سلمة القطان الرازي عن ابن ماجه ليبين أن الحديث عنده عال من غير طريق ابن ماجه فعل ذلك في غير حديث، ورأيته مفصولًا في نسخة، ويؤيد ما قلناه إعراض أصحاب الأطراف عن ذكره، والله أعلم.

***

**١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا**

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١١)، والترمذي (٤٤)، وابن ماجه (٤١٣).

(٢) «العلل الكبير» (٣٦).

**الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[١].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث ذكره ابن حبان في «صحيحه»[٢] عن الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن عبد الله، أنا المطلب، فذكره، وصححه ابن حزم أيضًا، باحتجاجه به ومع ذلك فهو معلّل بأمرين:

**الأول:** الانقطاع، قال ابن عساكر في كتاب «الأطراف»: تابعه بشر بن بُكير، ورواه وليد بن مزيد، فجعله عن ابن عباس، والمطلب قيل لم يسمع من ابن عمر.

وقال أبو حاتم: عامة روايته يعني المطلب - مرسلة-، وروى عن ابن عمر وابن عباس، ولا ندري أنه سمع منهما أم لا، وفي كتابه «الجرح والتعديل»: مطلب عن ابن عباس وابن عمر مرسل لم يتردّد.

**الثاني:** ضعف المطلب، وإن كان أبو زرعة والفسوي والدارقطني وثقوه، فقد قال فيه ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه؛ لأنّه يرسل عن النبي كثيرًا،وليس له لقى، وعامة أصحابه يدلّسون.

وذكر الخلال حديثه هذا في «علله»، وفي المسند زيادة: وأنّ ابن عباس: «كان يتوضأ مرّة مرّة»، ويسند ذلك إلى النبي عليه السلام.

* * *

**١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[٣].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث معلّل بأمرين:

---

(١) أخرجه: النسائي (٨١)، وابن ماجه (٤١٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠٩٢).

(٣) انفرد به ابن ماجه دون الستة (٤١٥).

**الأول**: انقطاع ما بين ميمون وشيخيه، أما عائشة فذكر الكناني: قلت له - يعني أبا حاتم الرازي - ميمون، هل سمع من عائشة شيئًا؟ قال: لا.

وأما أبو هريرة فذكر ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»[١]: ثنا [محمد بن حمويه][٢] سمعت أبا طالب قال: قلت لأحمد بن حنبل: ميمون بن مهران سمع عن حكيم بن حزام؟ قال: لا، من أين لقيه؟ لم يرو إلا عن ابن عباس وابن عمر، فهذا حكمٌ من أحمد على عدم سماعه من صحابي غير هذين ولم نر له مخالفًا نرجع إلى قوله.

**الثاني**: الاختلاف في حال خالد بن حيان أبي يزيد الرّقي الكندي مولاهم الخرَّاز، فأمّا ابن عمّار وابن معين وابن سعد فذكروا أنه ثقة، وأمّا الإمام أحمد فقال: لم يكن به بأس، كان يروي عن جعفر غرائب، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، وقال يعقوب: أنكرت عليه أحاديث تفرد بها، وسئل عنه عليّ بن ميمون فقال: كان منكرًا - يعني في الضبط والحفظ - وشدة التوقي والتحرز. انتهى كلامه.

وفيه نظر، إذ لقائل أن يقول: لو لم يكن فيه إلّا قول من وثقه لكان ما ذكرته حسنًا، ولكن لما روي مضعفًا راويًا للغرائب جوّز حمله على نكارة الحديث لا غيرها اصطلاحًا لا لغة.

وقد وقع لنا حديث أبي هريرة من طريق صحيحة، في مسند البزار رواها عن كرشي عن الحجاج بن منهال عن هاشم عن همام عن عامر الأحوال عن عطاء بن أبي رباح عنه أنّ النبي ﷺ: «توضأ ثلاثًا ثلاثًا»، وقال: هذا الحديث لا نعلمه روي عن أبي هريرة بأصح من هذا الإسناد وصحح الطبري إسناده في «تهذيب الآثار».

وحديث عائشة من طريق متصلة، ذكرها أبو عبد الرحمن البزار في «كتاب الكنى» فقال: حدّثنا الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى عن جُنيد بن عبد الرحمن، أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب، أخبرني سالم سبلان قال: «أرتني عائشة كيف كان النبي ﷺ يتوضأ قال: يتضمض ثلاثًا» الحديث.

* * *

(١) «المراسيل» (ص٢٠٦).
(٢) ما بين المعقوفين وقع في «الأصل»: «رحمويه»، والتصويب من «المراسيل».

١٤٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[١]، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً[٢].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف؛ لضعف سفيان بن وكيع المتقدّم الذكر، ونكارة حديث فائد، وإن كان ليس من نظير ما ذكره لمتابعة [أبي يعقوب][٣] عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس الثقة الثبت له، فكأنّه ليس بموجود في هذا الحديث، فلم يبق إلَّا تعليله بسفيان، وإن كان ليس علّة له فقد وقع لنا من طريق سالمة منه، أخبرنا بها الشيخ الإمام المسند المعمر أبو بكر بن عمر الحميدي، أنا عبد الهادي عن فاطمة قالت: أنا فاطمة، أنا ابن ريدة، أنا أبو القاسم، ثنا الحسن بن إسحاق، ثنا عليّ بن بحر، أخبرني عيسى بن يونس عن فائد، سمعت ابن أبي أوفى يقول: «رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرّة».

وبه إلى أبي القاسم، أنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا محمد بن يحيى المروزي، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا مروان بن معاوية عن أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا فخلّل لحيته، وقال: «رأيت النبي ﷺ يفعل هذا» فصح إسناده على هذا، والله تعالى أعلم.

ولما ذكر أبو القاسم بن عساكر هذا الحديث، ولم يذكره من رواية عبد الرحمن عن ابن أبي أوفى، ولا ذكر لمن اسمه برواية عنه استظهرت على ذلك بعدة نسخ إنما ذكره من حديث فائد فقط، وعزاه لابن ماجه وتبعه على ذلك جماعة من المتأخرين، منهم ابن سرور والحافظ المزّي في كتابيه، وحديث ابن ماجه يرّد قولهم.

وممن نبه على أنّ عبد الرحمن هذا هو [أبو يعقوب][٤] الصغير: ابن حّبان، وأبو نعيم الأصفهاني وأبو أحمد العسكري في كتاب الصحابة من تأليفهما، وقبلهم الحميدي في مسنده.

❊ ❊ ❊

---

(١) في «الأصل»: «موسى» خطأ، والصواب ما أثبت كما في «التحفة» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه: ابن ماجه وحده دون الستة (٤١٦).

(٣) كذا بالأصل، والصواب: «أبو يعفور» كما في مصادر الترجمة.

(٤) كذا بالأصل، والصواب: «أبو يعفور».

١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[1].

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده جيّد، ولولا الاختلاف في حال رواته لقيل فيه صحيحًا، لما عضده من الشواهد والمتابعات، ولأنه لم يتكلم فيها بقادح يُرد به حديثها وللعرفان بحال الواسطة ونفيه.

أما ليث؛ فهو ابن أبي سليم أنس. كذا ذكره ابن الجوزي، ويشبه أن يكون وهم؛ لأن العقيلي فرّق بين ابن أبي سليم زياد، وبين ليث بن أنس بن زينهم الليثي الراوي عن ابن سيرين يكنى أبا بكر، ويقال: بكير كوفي، وإن كان ابن سرور ذكر أنّ الشيخين رووا له، فيشبه أن يكون وهمًا؛ وذلك أن الكلاباذي والحاكم واللّالكائي والباجي لم يذكره أحد منهم في كتابه، اللهم إلّا لو قال: إنّ محمدًا استشهد به، وروى له في «رفع اليدين» وقرنه مسلم بأبي إسحاق الشيباني لكان صوابًا، وكذلك قاله ابن معين.

زاد أبو الحسن: سئل وكيع عن حديث من حديثه فقال: ليث لين وقال: كان سفيان لا يسمي ليثًا، وقال البخاري: كان صدوقًا، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، وروى عنه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه، فقد قال أبو النصر معمر: كان ابن عيينة لا يحمد حفظه، وفي رواية: ضعيف، وقال ابن مهدي: ليث وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم عندي، وقال جرير: كان ليث أكثرهم تخليطًا، وقال عيسى بن يونس: كان قد اختلط كان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن، وقال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث، ولكن حدّث الناس عنه، وفي «علل» الترمذي عنه: لا نفرح بحديثه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا نشتغل به، مضطرب الحديث، زاد أبو حاتم: هو أحب إليّ من يزيد بن أبي زياد، وقال الفلاس: كان يحيى لا يحدّث عنه، وكان ابن مهدي يحدّث عنه، وقال الدارقطني: صاحب سنة، وكذلك قاله ابن معين، زاد أبو الحسن: نخرّج حديثه، إنّما أنكروا عليه الجمع بين عطاء

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤١٧).

وطاوس ومجاهد فحسب، وقال يحيى بن بحر: لا يحمد حديثه ذكره عنه الحاكم، وقال ابن سعد: كان رجلًا صالحًا عابدًا ضعيفًا في الحديث، يقال كان يسأل عطاء، وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، كان سيء الحفظ كثير الغلط، وكان أبو داود لا يدخل حديثه في كتاب «السنن» الذي صنفه.

وفيما قاله نظر من حيث إنّ أبا داود إذا أطلق كان في العرف محمولًا على السجستاني، فإن كان عناه فهو ثقة، خرّج حديثه في كتابه، وإن كان غيره فيلزمه بيانه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ضعيف، وقال ابن طاهر مثله، زاد خيرًا فقال: كان يسأل عطاء وطاوسًا ومجاهدًا عن الشيء يختلفون فيه، فيروي أنّهم اتفقوا من غير تعمّد لذلك، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: قال ابن معين: ليس بذاك، وفي كتاب الآجري قال يحيى: ليس به بأس، وفي كتاب العقيلي عنه: هو أضعف من يزيد، يزيد فوقه، وفي رواية: ضعيف إلَّا أنّه كان يُكتب حديثه، ليث أضعف العالمين، وقال السعدي: نضعّف حديثه، ليس بثبت.

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين. انتهى كلامه.

وفي إطلاقه ذلك نظر؛ لأنّا أسلفنا عن الفلاس بتحديث القطان عنه، وثناء أحمد عليه، وكذلك ابن معين، والصواب في ذلك قول الساجي: كان يحيى القطان بآخرة لا يحدّث عنه، ففي هذا جمع بين قول أبي حاتم والفلاس، وأما ابن معين فلا وجه لما حكاه عنه.

وقال ابن المديني: مجالد أحبّ إليَّ منه، وقال العجلي: كوفي جائز الحديث، وفي كتاب الآجري قال أبو داود أحمد بن يونس: سمعت أبا داود يقول: سمعت يحيى يقول: عامة شيوخه لا يعرفون.

الثاني: شهر بن حوْشب أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الجعد الأشعري الحمصي، ويقال: الدمشقي، وإن كان مسلم قد خرّج حديثه، وحسّن الترمذي والبخاري حديثه، وروى له في كتاب الأدب، وقال أحمد: ما أحسن حديثه، ووثّقه، وفي رواية: هو حسن الحديث، وقوى أمره، قال: وإنما يتكلم فيه

ابن عون يعني بقوله: تركوه، وفي رواية: لا بأس به، وفي رواية: ثبت، وقال العجلي: ثقة، وكذلك قاله ابن معين، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال موسى ابن هارون: ضعيف، وبمثله قاله ابن سَعْد، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني يقول وقد قيل له: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا ما أحدّث عنه قال: فأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمع عليه يحيى وعبد الرحمن - يعني على تركه - قال يعقوب: وهو ثقة على أنّ بعضهم قد طعن فيه، وقال الفسوي في «تاريخه»: وإن كان ابن عون قال: تركوه فهو ثقة وفي هذا رّد لما ذكره أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: وثقه ابن معين وأبو زرعة الرازي، وشذّ عنه سائر المشايخ، والله أعلم.

وقال أبو حاتم: هو أحبّ إليّ من أبي هارون وبشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، ولا نحتج به، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال محمد بن عبد الله بن عمّار: روى عنه النّاس، وما أعلم أحدًا قال فيه غير شعبة قيل: يكون حديثه حجة؟ قال: لا، وقال صالح بن محمد: لم نقف منه على كذب، وكان رجلًا ينسك، إلّا أنّه روى أحاديث تفرّد بها لم يشركه فيها أحد، فقد تركه شعبة، ولم يحدّث عنه ابن مهدي، وقال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي، زاد ابن عدي: ولا نحتج بحديثه، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات، قابل عبّاد بن منصور في الحج فسرق عبيته فهو القائل:

لقد باع شهرٌ دِينَهُ بخريطةٍ ... فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

كذا شهر، ذكره ويشبه أن يكون وهمًا، لأنّ المعروف أنّ الخريطة إنّما كانت من بيت المال حين ذكره ليزيد بن المُهلب وقال الهذلي: كان على خزائن يزيد، فلما سأله عنها أتاه بها، فدعا يزيد الذي وقع فيه فشتمه وقال لشهر: هي لك، فقال: لا حاجة لي فيها، فقال القطامي الكلبي عن شهر بن حَوْشَبٍ، ويقال: سنان بن مكْيل النميري البيت، وبعده:

أخذت له شيئًا طفيفًا وبعته ... من ابن خُزُنْبيداد هذا هو الغَدْرُ

وصحف بعض حفاظ عصرنا هذا البيت فقال: من ابن جريران هذا هو الغدر.

ويقال: الشرقي المسمّى الوليد بن القطامي وهو الحسين بن جمال النسابة.

وقال مرة النخعي لشهر:

يا ابن المهلب ما أردت إلى امرءٍ ... لولاك كان كصالح القُـــرَّاءِ

فتبيّن مما ذكرناه فساد قول من عَزَا ذلك لعبّاد - يعني الشعر والخريطة - اللهم إلا

لو ذكر خيانته له لكان صوابًا من فعله؛ لأن شعبة شهد عليه أنّه رافق رجلًا من أهل الشام فخانه. فيما ذكره الساجي، ثم ذكر قصته في بيت المال بعد، فجعلهما مرّتين، وهو الأشبه، والله أعلم.

وفي كتاب الترمذي عن النضر: شهر تركوه، ويشبه أن يكون وهمًا؛ وذلك أنّ الساجي والعقيلي والسعدي وغيرهم إنّما ذكروا روايته عن ابن عون، لا عن نفسه، وقال العتبي: ضعيف، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة عن ابن معين عن مسلم عن رجل ذهب على يحيى اسمه قال: كنت مع شهر في طريق مكة فكنّا إذا نزلنا منزلًا قال: هاتوا عودنًا سووا طنبورنا؛ فإنا إنّما نأكل به خبزنا - يعني الحديث.

وفي كتاب «العقل» نحوه عن قتادة قال: جاء شهر يستأذن على الأمير، قال: فخرج الآذن فقال: إنّ الأمير يقول: لا تأذن له فإنه سبأي قال: فقلت إنّ خادم البيت يخبرك بما في أنفسهم قال: ثمّ قال قتادة: لا غفر الله لمن لا يستغفر لهما - يعني عليًّا وعثمان رضي الله عنهما.

وقال الساجي: فيه ضعف وليس بالحافظ، وقال السعدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث النّاس، وذكره مسلم في مقدمته بالضعف، وكذلك الرازي.

فتبين بمجموع ما ذكر أنّه لا قادح فيهما وذلك أن ليثًا غالب ما رمي به الجمع والاختلاط، أمّا الأول فهذا الحديث عارضه، وأمّا الثاني فقد رمي به جماعة من المجمع على عدالتهم، وهذا إنّما كان اختلاط في آخر عمره وسفيان ممن أخذ عنه قديمًا، وأما رميه بالاختلاط وسُوْءِ الحفظ فقد أسلفنا له متابعات وشواهد من ذاك معها.

وأمّا شهر؛ فمعظم ما رمي به إنّما أتى على لسان شاعر مرمي بالكذب متعرّض، لا يدرى أمحقّ أم مبطل ولئن كان محقًّا تؤل على أنّ له حقًّا في بيت المال أخذ بعضه، وهذا لا قدح فيه وأمّا خيانته لعباد إن ثبتت فيحتمل أن يكون مزحًا أو ظفرًا أو لأنه يرى اختلاف الآراء يوجب إباحة الأموال، وذلك أن عبادًا رماه ابن حبان بالدعاء إلى القدرة فإن كان بهذه المثابة كان عند بعضهم كافرًا.

وأما تسويته الطنبور: فهو قول مردود بما ذكره عثمان بن بزيزة عنه قال: «دعى شَهْر إلى وليمة وأنا معه، فدخلنا فأصبنا من الطعام، فلما سمع شهر المزمار وضع أصبعيه في أذنيه وخرج حتى لا يسمعه».

وعلى تقدير صحته، فهو مذهب لأهل المدينة مشهور لا عيب فيه على من تعاطاه ممن يراه.

وأمّا رميه بأنه سبأي: فإنّما جاء على لسان من لا يعرف اسمه ولا حاله ولا عينه،

ومثل هذا لا يقبل خبره، فكيف تفرده بها لم يأت به غيره من الأئمة؟ ولئن كان ما قاله صحيحًا فلا عيب فيه على من لا يدعو إليه.

وأما ترك شعبة له: فإنّما هو بسبب خيانته لعباد كما تقدّم مبينًا.

وأما قول ابن عون فيه: تركوه فقد قيل فيه بالنون والزاي بمعنى طعنوه وهو الصحيح؛ لأنّا أسلفنا كلام الأئمة، وليس فيهم أحد تركه ولا صَرَّح بذلك فبقي محمولًا على الطعن الذي بيّناه الذي لم يسلم غالبًا منه أحد.

وأمّا قول السعدي فحمل على بغضه للشيعة وتعصّبه عليهم لفرط نَصبه، والله أعلم.

وبنحو ما قلناه ذكره ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» فقال: لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروه من تزينه بزي الجند وسماعه الثناء بالآلات، وقرفه بأخذ خريطة فكذب عليه إما لا يصح، وإما خارج مخرج لا يضره، وشرُّ ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثرت منه سقطت الرواية به، والله أعلم.

وأما قول ابن دحية في كتابه «العلم المشهور»: وأعظم جرحه أنّه كان شرطيًّا للحجاج، وليس كذلك ولئن كان إنّما كان عاملًا لابن المهلب ولئن عمل للحجاج حمل على جبره له كما جبر غيره.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق ليس فيها ليث، مشعرة بانقطاع ما بين شهر وأبي مالك بدخول واسطة بينهما، ولكنه غير ضار لثقته وعدالته رواها ابن أبي شيبة في «مسنده» عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن عمر: أنَّ أبا مالك جمع قومه، فذكره مطولًا.

* * *

**١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا(١).**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث مختلف في صحته وضعفه للاختلاف في حال ابن عقيل المذكور قبل،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٩، ١٣١)، والترمذي (٣٣، ٣٤)، وابن ماجه (٤١٨).

وقال الترمذي فيه: حسن.

وفي حديث الزبير وسعد وطلحة والمطلب بن أبي أوفى وأبي مالك الأشعري المذكورين قبل رد لما أغفله الترمذي، حين تعداده الصحابة الذين رووا هذا المعنى.

وكذا حديث المقدام بن معد يكرب[1] وابن عباس[2] المذكورين عند أبي داود، والله أعلم.

وحديث وائل بن حجر المذكور عند البزار رحمه الله.

وحديث عبد الله بن جعفر المذكور عند الطبراني في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن إبراهيم إلَّا قتادة. تفرّد به الزبير.

وحديث ذكره إبراهيم بن محمد بن عبيد في «مسنده» عن سهل بن إسماعيل النصيبي، ثنا سهل بن زنجلة الرازي، ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، ثنا تمام بن نجيح عن الحسن عنه: «توضأ رسول الله ﷺ فغسل يده ثلاثًا؛ وتمضمض ثلاثًا» الحديث.

وحديث المغيرة بن شعبة عند الطبري في «التهذيب» رواه عن أحمد بن محمد الطوسي، ثنا يعقوب بن محمد، ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب، حدثني عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه.

وحديث عليّ من طريق ابن إسحاق عن الحارث عنه.

وحديث أبي أمامة من طريق سنان بن شعبة عن شهر عنه، وروى البغوي في حديث أبي أمامة أيضًا عن يزيد، ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن شهر سمع عنه.

وحديث معاوية بن أبي سفيان قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» .

أخبرنا به المسند أبو محمد النصري رحمه الله أنا أحمد بن عبد الله القدوة، أنا يوسف بن عبد الله الدمشقي، أنا أبو طاهر الحسنوي، أنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي الحافظ قال: حدّثني أبو الحسن عليّ بن الحسن بن غيلان، ثنا أبو عليّ أحمد بن الحسن بن عبد الله المقري، ثنا عليّ بن محمد بن أبان المصري، حدّثني أبي عن عليّ بن

(١) «سنن أبي داود» (١٢١).

(٢) المصدر السابق (١٣٣).

حملة عن أبيه عبد الملك بن مروان، حدّثني أبو خالد حدثني أمير المؤمنين معاوية به.

وحديث أنس بن مالك قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وخلّل لحيته مرتين أو ثلاثا ثم قال: هكذا أمرني ربي».

أخبرنا به المسند العلامة أبو الفرج المقري رحمه الله، أنا أبو الفضل الموصلي، أنا عمر بن طراد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي، أنا عمر بن إبراهيم الخفاف، أنا أبو الحسن محمد ابن المظفر الحافظ البزار، ثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين عن يزيد الرقاشي عنه.

ولما ذكره في «الأوسط»(١) من حديث الزبير بن محمد، ثنا قتادة بن الفضيل الرهاوي، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن أنس بن مالك، قال: لم يروه عن إبراهيم إلَّا قتادة، تفرد به الزبير، وبنحوه قاله أبو الحسن في «الأفراد».

وحديث زيد بن ثابت، أخبرنا به المشايخ المسندون أبو عبد الله محمد بن إبراهيم وأبو يوسف يعقوب بن عوض بن عبد الله بن إبراهيم بن إسماعيل الشطنوفي قراءة عليه، ونحن نسمع، أنا ابن ثابت قراءة عليه، أنا أبو الحسن المبارك بن الحسين المقري قراءة عليه ثنا الحافظ أبو محمد الحسني بن محمد الخلال إملاءً، ثنا أبو يوسف القواس ثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز الأنماطي، ثنا محمد بن عمر بن نافع، ثنا عليّ بن الحسين، ثنا مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ: «دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: هذا الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرّتين وقال: هذا يضاعف الله به الأجر مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي».

أخبرنا الشيخ الزاهد ضياء الدين الزرزاري المقريُ رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، أنا الشيخ نجيب الدين قراءة عليه، عن اللبان والحمال، أنا أبو علي، أنا إبراهيم، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن أيوب، أنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا أحمد بن حنبل سنة ثمان وعشرين في المحرم، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا شعبة الحريري عن أبي عائذ سيف السعدي، وأثنى عليه خيرًا عن يزيد بن البراء بن عازب قال وكان أميرًا لعمان وكان خير الأمراء قال: قال لي اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٩٧٦).

يصلي، فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم، فجمع بنيه وأهله، فدعا بوضوءٍ، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل هذه اليد - يعني اليمنى - ثلاثًا، وغسل هذه - يعني اليسرى - ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل - يعني اليمنى - ثلاثًا وغسل هذه الرجل ثلاثًا - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا أردت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ» ثم دخل بيته فذكر صفة الصلاة.

وحديث معاذ بن جبل قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ واحدة واحدة، واثنتين اثنتين، وثلاثًا ثلاثًا وغسل رجله غسلًا» ذكره ابن شاهين عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني، ثنا روح بن عبد الرحمن البوشنجي، ثنا الهيثم بن ربيع أبو المثنى العقيلي، ثنا الأصبغ بن زيد عن سليمان بن الحكم عن موسى بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عنه.

وحديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ: «توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح الساقين»، رواه أبو القاسم في كتاب «الدلائل» عن موسى بن هارون، نا يحيى الجمل، ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر عنه.

وحديث أبي رافع، ذكره في «الأوسط» بلفظ: «ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثًا» وقال: لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوردي - يعني عن عمرو - وثنا عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع عنه.

* * *

## باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ»، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ الله إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث جمع ضعفًا وانقطاعًا.

أما الأولى: فأبو زيد عبد الرحيم بن زيد، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة أخرى: كذاب، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود والسمعاني: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الجوزجاني: هو غير ثقة، وفي موضع آخر: متروك، وقال ابن عدي: يروي عن أبيه غير حديث منكر، وله أحاديث لا يتابعه الثقات عليها، وقال أبو حاتم الرازي: ترك حديثه، وفي «العلل»: متروك الحديث، وكذا قاله الدارقطني، وقال أبو زرعة: واهي.

وأبوه زيد بن الحواري أبو الحواري، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، نكتب حديثه ولا نحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، واهي الحديث ضعيف، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: نكتب حديثه على ضعفه، وفي رواية: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: متماسك، وقال الدارقطني وأحمد: صالح، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه ويروى عنه ضعفاء، هو وهم على أن شعبة قد روى عنه، ولعلّ شعبة لم يرو عن أضعف منه، ولما سأل ابن أبي شيبة عليًّا عنه قال: كان ضعيفًا عندنا.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤١٩).

ولما ذكر الحديث ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ضعفه بهما، وذكره البيهقي في «الخلافيات» وقال: حديث غير ثابت، وقال أبو حاتم البستي: يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وقال الرشاطي: كان واهي الحديث.

وأما الانقطاع فذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل: أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا عن النبي ﷺ، وسئل أبو زرعة عنه فقال: هو عندي حديث واهٍ ومعاوية بن قرّة لم يلحق ابن عمر، قلت لأبي: فإنّ الربيع بن سليمان حدثنا بهذا الحديث عن أسد بن موسى عن سلَّام بن سليمان عن زيد عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر عن النبي ﷺ فقال: هذا سلام الطويل وهو متروك الحديث، وزيد هذا هو العميّ وهو ضعيف الحديث[1].

وفي «علل الدارقطني»: رواه سلام، ثنا محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن عن زيد عن معاوية عن ابن عمر، ورواه أبو إسرائيل الملائي عن العمي عن نافع عن ابن عمر، ووهم فيه، والصواب قول من قال: عن معاوية بن قرّة، وقال فيه ابن حزم العطار: عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بين قرّة مرسلًا، كذا ذكره، وحديث ابن ماجه يرد قوله - والله أعلم.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق سالمة من هذين الضعيفين. ذكرها عبد الغني ابن سعيد في كتاب «إيضاح الإشكال» فقال: ثنا أبو يعقوب يوسف الصقلابي أن محمد ابن إبراهيم الديلي حدّثهم، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، ثنا أبو بكر الكلبي عن مسعر ابن إبراهيم عن معاوية فذكره.

ولما ذكر الحاكم حديث أبي هريرة مرفوعًا: «توضأ مرتين مرتين» قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشاهده الحديث المرسل المشهور عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «توضأ مرة مرة ....» الحديث بطوله[2].

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق حسنة أخبرنا بها جماعة من شيوخنا إجازة عن يوسف بن خليل، ثنا خليل بن أبي الرجاء البرازني بقراءتي عليه، أخبركم أبو علي

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٥١).

الحدّاد، أنا الإِمام أبو نعيم بجميع كتاب حديث عبد الله بن دمر من تأليفه، ثنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا المسيب بن واضح، وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، وثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة الحراني، وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة قالوا: ثنا المسيب بن واضح، ثنا جعفر بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

المسيب روى عنه جماعة منهم الرازيان، وابن أبي داود وأبو عروبة والباغندي وبقي ابن مخلد، سُئل عنه ابن أبي حاتم فقال: هارون كان يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل، وقال: أبو عروبة كان لا يحدّث إلا بشيء نعرفه نقف عليه، وقال أبو نصر هبة الله ابن عبد الجبّار بن فاخر بن معاذ الهجري: كان شيخًا جليلًا ثقة مرتفع الاتباع، وكان يخطئ، وقيل لعبدان: أيما أحب إليك المسيب، أو إسماعيل بن عياش؟ فقال: كلاهما سواء، وكان أبو عبد الرحمن النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذونا فيه أي يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: وهو ممن نكتب حديثه، وهو لا بأس به.

ولما روى الدارقطني حديثه هذا عن دعلج عن الحسن قال: تفرّد به عن حفص بن ميسرة، وهو ضعيف[(١)].

ولما ذكره البيهقي قال: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرّد به المسيب وليس بالقوي[(٢)].

وقال في «المعرفة»: المسيب غير محتج به، وروي من أوجه كلّها ضعيفة، وقال الساجي: تكلمّوا أنّ في أحاديثه مناكير.

فلزم من مجموع ما تقدم ألا عيب فيه إلا الخطأ ، وذلك مرفوع هنا لما سلف من متابعيه.

* * *

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٠).

١٤٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ -أَوْ قَالَ- وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنْ الْأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل الكبيرة»: لم يتابع ابن عرادة عليه وأغض عن ذكره في «سننه» لأنه ممن قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحربي في كتاب «العلل»: ابن عرادة غير معروف، وقال ابن عدي: ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به.

وفي الباب أحاديث غير هذين:

منها: حديث عائشة، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»[2] من تأليفه، فقال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه عياش النرسي عن يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبي عليه السلام في صفة الوضوء مرة مرة فقال: «هذا الذي افترض الله عليكم»، ثم توضأ مرتين مرتين فقال: «من ضعَّف ضعف الله له»، ثم أعادها الثالث فقال: «هذا وضوؤنا معشر الأنبياء». قال أبو زرعة: هذا حديث واهي منكر ضعيف، وفي موضع آخر: «فمن زاد على ذلك فقد أساء» وقال أبو زرعة: ليس لهذا أصل، وامتنع من قراءته علينا.

ومنها: حديث عكراش بن ذؤيب التميمي الذي شهد مع عائشة الجمل فقال الأحنف: كأنكم به قد أتي به قتيلًا أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت، فضرب ضربة على أنفه، فعاش بعدها مائة سنة وأثر الضربة به. ذكر ذلك في «الاشتقاق الكبير» فعلى هذا يكون قول من قال: إن أبا الطفيل آخر من مات من الصحابة غير صواب؛ لتأخّر عكراش

---

(١) تفرد به ابن ماجه دون الستة (٤٢٠).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٧).

عن ذلك، قال الخطيب في ترجمة عبد الوهاب بن أبي عصمة: ثنا النضرين طاهر، ثنا عبدالله ابن عكراش، حدثني أبي قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به، وتوضأ مرتين مرتين وقال: هذا وسط من الوضوء» .

ولما ذكر ابن حبان عكراشًا في كتاب «الصحابة» قال: غير أني لست بالمعتمد على إسناد خبره، والله أعلم .

**ومنها**: حديث أبي رافع المتقدم الذكر .

**ومنها**: حديث بريدة بن الحصيب ذكره الطبراني في «الأوسط»[1] من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابن بريدة عن أبيه: «دعا عليه السلام بوضوء فتوضأ واحدة واحدة، وقال: هذا هو الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلَّا به، وتوضأ مرتين مرتين... » الحديث. ثم قال : لا يُروى عن ابن بريدة إلَّا بهذا الإسناد، تفرّد به محمد بن أبي السري .

وحديث زيد بن ثابت وأبي هريرة مرفوعا، المذكورين عند ابن عساكر في «مجموع الرغائب» وقال: تفرد به علي بن الحسن الشامي عن مالك.

وحديث عبد الله بن زيد المذكور عند البغوي الكبير: «توضأ النبي مرتين» وروى عن شريح، ثنا فليح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبادة عنه.

وحديث حسين بن زيد قال عليه السلام: «الوضوء واحدة واحدة وثنتان وثلاثة، لا يحل زيادة، ولا تنقص من واحدة» ذكره المديني من حديث عبد الرحمن بن جبلة عن حسين ابن زيد الكندي عن ابن حبيب عن أبيه حبيب.

* * *

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٦٦١).

## باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ»[١].

### ● الكلام على الحديث:

هذا الحديث مختلف فيه؛ فممن صححه: الحافظ أبو بكر بن خزيمة وأبو عبد الله محمد الواحدي المقدسي؛ فذكر أنه من الأحاديث المختارة، وأبو عبد الله بن البيع فذكر له شاهد ونبَّه على تفرد خارجة به[٢].

وكذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وقد ضعفه ابن المبارك، وبنحوه قاله ابن الجوزي.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم عن أبيه: كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله، ورواه غير الثوري عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ مرسل، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: رفعه منكر، وقال في موضع آخر: هو عندي منكر[٣].

وفي كتاب «التاريخ» لأبي حاتم وقال له الكناني: روى هذا الحديث غير خارجة؟ فقال: خارجة من رواة هذا الحديث، وهو متروك الحديث، ولا يرويه عن يونس غيره.

وفيما قالوه نظر؛ لأنا رأينا غير خارجة رواه أيضًا وأسنده؛ وهو محمد بن دينار الثقة يرفع البأس عنه عند ابن معين وأبي حاتم، الصدوق عند أبي زرعة، الحسن الحديث عند ابن عدي، قال الهيثم بن كليب في مسنده: ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، أنا موسى بن إسماعيل المقري عن محمد بن دينار عن يونس ... فذكره مرفوعًا.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٧).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٣).

ولنذكر من حال أبي الحجاج خارجة بن مصعب الضبعي الخراساني ما يبيِّن أمره ويوضحه، وذلك أنه ممن ذكر البخاري أن وكيعا تركه قال: وكان يدلس على غياث بن إبراهيم، ولا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، وسئل عنه ابن معين فقال: ليس بشيء وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بقوي، نكتب حديثه ولا نحتج به مثل سلم بن خالد، لم يكن محله محل الكذب، وقال أحمد: لا نكتب حديثه، وفي كتاب المروزي: سئل عنه فضعفه وقال: ما روى عنه ابن المبارك شيئًا في كتبه، فقال له ابن أبي رزمة: بل حديثًا واحدًا، قال: وقد قالوا لابن المبارك فيه فقال: كيف أخذت عن رجل حدَّث بكذا لحديث منكر، وقال يحيى بن يحيى: هو مستقيم عندنا ولا ننكر من حديثه إلَّا ما كان يُدلس عن غياث، وقال الدارقطني: هو وأخوه علي ضعيفان، وقال ابن عدي: وهو ممن نكتب حديثه، وعندي أنّه إذا خالف في الإسناد أو المتن فإنّه يغلط ولا يتعمد الكذب، وإذا روى حديثًا منكرًا فيكون البلاء ممن روى عنه، فيكون ضعيفًا، وقال ابن أبي شيبة: سألت عليا عنه فقال: هو عندنا ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وفي كتاب الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: ضعيف، وفي موضع آخر: سالت أبا داود عنه فقال: ليس بشيء، وذكره العُقيلي والبلخي ويعقوب بن سفيان في الضعفاء، وقال الساجي: كان يرى الإرجاء، تركه وكيع.

فتبيّن بمجموع ما ذكر أنّ الصواب قول من ضعف الحديث بخارجة وممن صححه بوجوده وتفرده على ما زعم لا عذر له، وأنّ الحديث الذي أورده الهيثم صحيح الإسناد، والله أعلم.

***

**١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ»[١].**

### ● الكلام على الحديث:

أخرجه أبو داود في باب: ما تفرد به أهل الطائف بلفظ: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٢/ ١٨٠).

يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ماسح بإبهامه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء».

هذا حديث أخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[1] عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا الأشجعي عن سفيان ثم قال: لم يوصل هذا الخبر غير الأشجعي ويعلى.

وأخرجه أيضًا ابن الجارود في «المنتقى»[2]، وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبي إبراهيم، وحاله مختلف فيها على أربعة: هل هو ثقة أم لا؟ وهل حديثه متصل أم لا؟

**فأما الأول**: فذكر ابن معين أنه ثقة في نفسه بما يلي بكتاب أبيه عن جده، وقال أبو الفتح الأزدي: سمعت عدة من أهل العلم بالحديث يذكرون أنّ عَمرًا فيما روى عن ابن المسيب وغيره فهو صدوق، وما رواه عن أبيه عن جدّه، يجب التوقّف فيه .

وقال النسائي: سمعت ابن راهويه يقول: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عندنا عدل، إنما دخل حديثه الوهن لرواية الضعفاء عنه، وقد روى عنه جماعة من الأئمة، قال أبو عبد الرحمن: وهو لا بأس به .

وسئل أبو حاتم: عمرو أحب إليك أو بهز عن أبيه عن جدّه؟ قال: عمرو عن أبيه عن جده أحب إلي، وسأله الكناني عن حديث عمرو عن أبيه عن جده فقال: نكتب ما روى عنه الثقات، ولا نحتج به، وفي رواية وسئل عنه أيضًا فقال: ما شأنه؟ وغضب وقال: ما أقول فيه؟ روى عنه الأئمة، وفي رواية يحيى بن منصور: نكتب حديثه.

وفي كتاب «الطبقات» لمحمد بن عبد الله البرقي: قال لي ابن معين: كان عمرو ثبتًا وقال العجلي: هو ثقة، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو عن أبيه عن جدّه، وقال أحمد بن تميم: قلت لمن يتكلم فيه: تقول ماذا؟ قال: يقولون عمرو أكثر أو نحو هذا، وقال الدارقطني: لم يترك حديثه أحد من الأئمة، إذا بين جدّه فهو

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٤).
(٢) «المنتقى» (٧٥).

صحيح، وقال أبو زرعة: مكي كأنه ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب كان عنده.

**الثاني**: قال أبو أيوب السختياني: كنت إذا أتيته غطيت رأسي حياءً من الناس، وقال الليث: عليك بطاوس ومجاهد ودعني من حواليك عمرو بن شعيب وبلال، ومالك روى عن رجل عنه.

وفي «سؤالات الميموني»: سمعت أحمد يقول: عمرو له أشياء مثال، وإنما نكتب حديثه ليعتبر فأما أن يكون حجة فلا، وقال يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واهٍ، وقال أحمد: وأنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وقع في القلب منه شيء، وله مناكير، وفي رواية: ليس بحجة، وفي هذا معارضة لما ذكره البخاري قبل، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، نكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به، وفي رواية ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال الآجري: سألت أبا داود: عمرو عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة، ومن موضع آخر قال أبو داود عن أحمد: أصحاب الحديث إذ شاءوا احتجوا بحديث عمرو عن أبيه عن جدّه، وإذا شاؤوا تركوه، وقال ابن عدي: أحاديثه عن أبيه عن جدّه احتملها الناس مع احتمالهم إيّاه، ولم يدخلوه في صحيح خرجوه وقالوا: هي صحيفة.

ولما ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» قال: قال سفيان بن عيينة: غيره خير منه، وفي كتاب ابن أبي حاتم عنه: وكان حديثه عند الناس فيه شيء، وقال أبو عمرو بن العلاء: كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يُعاب عليهما شيء إلّا أنهما كانا لا يسمعان شيئًا إلّا حدثا به.

وفي كتاب الساجي: ثنا ابن المثنى، ثنا حماد بن سلمة عن حميد قال: الناس يتهمون عمروً في حديث رواه عن أبيه عن جدّه عن عمر بن الخطاب أن النبي عليه السلام: «قضى في موالي المرأة لعصبتها دون ابنها»، وذكره البرقي في كتاب «الطبقات» في باب من ينسب من الثقات إلى الضعف.

**الثالث**: قال البخاري في «تاريخه الكبير»: شعيب بن محمد سمع عبد الله بن عمرو سمع منه ابنه عمرو، وقال أبو عاصم، عن حيوة عن زياد بن عمرو: سمع شعيب بن محمد سمع عبد الله بن عمرو، قال البخاري: إنّما أردنا بهذا أن شعيبًا سمع من عبد الله، وقال أبو صغير أحمد بن سعيد الدارمي: عمرو ثقة، روى عنه الذين نظروا في الرجال، واحتج أصحابنا بحديثه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو.

وقال أبو الحسن البغدادي: رأى شعيب عبد الله، وقال في كتاب «السنن» : قال محمد بن عليّ الوراق: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئًا؟ قال: يقول حدّثني أبي قلت فأبوه سمع من ابن عمرو، قال: نعم أراهُ قد سمع منه.

قال: وسمعت أبا بكر النيسابوري، يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، وقد صحّ سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله، وبنحوه قاله ابن سرور.

وأمّا قول البيهقي في «المعرفة»: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في سماع عمرو من أبيه، وإنما الخلاف في سماع جدّه عبد الله ، وقد ذكرنا في مسألة الجماع في [...][1] ما دلّ على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، وما يذكره بعد من الخلاف، رد عليه قوله، والحمد لله وحده.

**الرابع**: ذكر العقيلي عن يحيى: حديث عمرو كتاب، إنما هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله وهو يقول: أبي عن جدّي عن النبي فمن هنا ضُعّف أو نحو هذا، وقال الدارمي عنه: إذا حدث عمرو عن أبيه فهو كتاب، وفي كتاب «الطبقات» للبرقي: كانوا يروون ما روى عن أبيه عن جدّه، وقال أبو زرعة: انّما أنكروا عليه أنّه روى صحيفة كانت عنده، وكان مغيرة بن مقسم لا يعبأ بصحيفة عمرو، وقال: ما يسرّني أن صحيفته عندي بتمرتين أو بفلسين، وفي كتاب الساجي: عن أبيه عن جدّه لا حجة فيه، وليس هو بمتصل، وهو ضعيف من قبل أنه مرسل، وجدّ شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جدّه إرسالًا، وهي صحاح عن ابن عمرو، غير أنّه لم يسمعها.

وفي «تاريخ ابن خيثمة الأوسط»: سئل يحيى عن حديث عمرو عن أبيه عن جده؟ فقال: ليس بذاك، قال: وسمعت هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو من أبيه شيئًا إنّما وجده في كتاب، وبنحوه قال الترمذي.

وقال ابن حبان في كتاب «الثقات»: شعيب يروي عن ابن عباس، روى عنه ابن عمرو، ويقال: إنّه سمع جدّه عبد الله، وليس ذلك بصحيح عندي.

* * *

(١) مكانها كلمة غير واضحة بالأصل.

١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءًا يُقَلِّلُهُ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الشيخان في «صحيحيهما» مطولًا بذكر الصلاة وغيرها، وسيأتي طرف منه بعد - إن شاء الله تعالى.

وميمونة هي بنت الحارث بن حزْن بن بحير بن الهزم بن رُوبية بن عبد الله بن هلال أخت لبابة الكبرى أم ابن عباس، ولبابة الصغرى أم خالد وعصماء وعزة هزيلة لأب وأم، وأخواتها لأمها: أسماء وسلمى وسلامة بنات عُمَيس، تزوجها عليه السلام بسرف وهو محرم، وقيل: وهو حلال في شوال سنة سبع وبنى بها به وتوفيت به سنة ثلاث وقيل: ست وستين وقيل: إحدى وخمسين وقيل: اثنين وخمسين، وضعفها ابن عساكر خلا الحادي والخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، ذكره البكري أبو عُبيد، وهي آخر زوجة تزوجها ﷺ.

***

١٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: لَا تُسْرِفْ لَا تُسْرِفْ[2].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده معلل بأمور:

**منها:** بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن جرير الكلاعي الحميري التميمي، وإن كان مسلم قد خرج له حديثا في «صحيحه» واحدًا في كتاب النكاح، واستشهد به البخاري في باب: من أخف الصلاة، وصحح له الترمذي أحاديث، وقال ابن المبارك

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣)، وابن ماجه (٤٢٣).

(٢) انفرد به ابن ماجه دون الستة (٤٢٤).

فيه: كان صدوقًا، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر، وقال ابن معين: كان شعبة مبجلًا لبقية حيث قدم بغداد، وقال أبو زرعة: ما له عيب إلَّا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يؤتى من الصدق، وحدّث عن قوم متروكي الحديث وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم ويحدث عمن هو أصغر منه، وقال محمد بن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفًا في روايته عن الضعفاء، وقال النسائي: إذا قال: ثنا فهو ثقة، وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عمن أخذه، وقال العجلي: هو ثقة فيما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء، وعن عبد الله بن أحمد قال: سمعت عطية بن بقية يقول: أنا عطية بن بقية أحاديثي نقية، فإذا مات عطية ذهب حديث بقية.

وذكر الحازمي أنّه ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، فقد قال ابن عيينة: وسئل عن حديث فقال: أنا أبو العجب أنا بقية ابن الوليد، ثم قال: لا تسمعوا من بقية ما كان في سُنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره، وقال أبو مسهر: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية، وقال أحمد بن حنبل: إذا حدّث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه، وقال أبو حاتم: نكتب حديثه ولا نحتج به.

وفي سؤالات السلمى للدارقطني: وأخرج البخاري عن بقية، وبهز إعتبارًا قال: لأن بقية يحدث عن الضعفاء وبهز متوسط، وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منه لا منهم، وهو صاحب حديث.

وفي «الخلافيات» لأبي بكر في أثناء كلام له: كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة؟ انتهى. وهو كلام يحتاج إلى تأويل وصرف عن ظاهره، وقال أبو حاتم ابن حبان: سمع من شعبة ومالك وغيرهم أحاديث مستقيمة، ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة ومالك فروى عن الثقات بالتدليس ما سمع من الضعفاء، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولا نحتج به.

وفي كتاب العقيلي عن بقية قال: ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال: ما أجود أحاديثك لو كان لها أجنحة، يعني أسانيد، وقال وكيع: ما سمعت أحدًا أجرأ على أن يقول: قال النبي عليه السلام من بقية، وقال أبو عبد الله: وما سمعته يتناول أحدًا إلَّا بقية، ولما ذكره الساجي في كتاب «الضعفاء» قال: فيه اختلاف.

**الثاني**: محمد بن الفضل بن عطية العَبْسي أبو عبد المروزي، قال في ابن معين: ليس بشيء، ولا نكتب حديثه، وفي رواية: أنّه كان كذابًا وفي رواية: حديثه حديث أهل الكذب، وقال الجوزجاني: كان كذابًا، سألت ابن حنبل عنه فقال: ذاك عجب يأتي بالطّامات، ولم يرضه، وهو صاحب حديث ناقة ثمود، وبلال المؤذن، وقال ابن المديني: روى عجائب، وضعفه، وقال النسائي ومسلم: متروك الحديث، وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: متروك الحديث، وقال مرة: كذاب، وقال أبو بكر: قلت له – يعني الدارقطني – عنه قال: متروك، وقال ابن أبي حاتم: ثنا محمد بن يحيى، أخبرني صالح بن الضريس يقول لعمر بن عيسى وحدث عن محمد بن الفضل فقال: ألم أنهك عن هذا الكذاب، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: ليس بشيء، وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه فوهاه، وقال عمرو بن عليّ: متروك الحديث كذاب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ذاهب الحديث، ترك حديثه، وقال عبد السلام بن عاصم: سمعت إسحاق بن سليمان يسأل عن حديثه من حديث فقال: تسألوني عن حديث الكذابين؟، وقال ابن راهويه: قال لي يحيى بن يحيى: كتبت عن محمد بن الفضل ثم مزقته، قلت: كان أهلهُ، قال إسحاق: وكان أبوه ثقة، وقال ابن عدي: وله غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه ما لا يتابعه عليه الثقات، وقال أبو موسى المديني: ومحمد هذا ممن لا يُرتاب في تركه، وكان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه إلّا على سبيل الاعتبار، وقال الدارقطني: ضعيف، ونحوه قاله الفسوي في «تاريخه».

**الثالث**: أبوه فضل بن عطية، وإن كان ابن حبان وابن معين قالا فيه: ليس به بأس وبمثله قال أبو زرعة، ووثقه أبو داود لما سأله عنه الآجري، وابن حبان ذكره في كتاب «الثقات»، فقد قال فيه: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه؛ لأن ابنه في الحديث ليس بشيء، وقال عمرو بن عليّ وأبو أحمد بن عدي: ضعيف، ذكره في «كامله» من حديث ابن الفضل عن ابنه عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ص «كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء»[1] فخالف هذه الرواية في الإسناد واللفظ.

* * *

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/ ١٦٥).

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟! قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله - أي عبد الله المعافري المصري - قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، ولما ذكره ابن عدي قال: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء»، ولما ذكره الساجي قال: عنده مناكير، وقال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

وفي هذا المعنى حديث إسناده صحيح رواه أبو حاتم البستي في «صحيحه»[2] من حديث الجريري عن أبي العلاء قال: سمع عبد الله بن مغفل ابنا له وهو يقول: «اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: يا بني سل الله الجنة، وتعوَّذ به من النار، فإني سمعت النبي عليه السلام يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور في الدعاء» ثم قال: سمع هذا الخبر الجريري عن يزيد بن عبد الله ابن الشخير وأبي نعامة العدوي، فالطريقان جميعًا محفوظان.

وحديث أبي نعامة المشار إليه، روى ابن ماجه حديثه في كتاب الدعاء مقتصرًا على ذلك، ورواه أبو داود مطولا في كتاب الطهارة[3].

وحديث عمران بن الحصين، ذكره البيهقي في كتاب «السنن».

وحديث ذي مخبر أن النبي ﷺ: «توضأ وضوء لم يلت منه التراب»، ذكره البرقي في «تاريخه» ورواه آدم عن ابن جرير، ثنا يزيد بن صالح عنه.

وحديث أبي كاهل: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا كاهل ضع الوضوء منك مواضعه وأبق فضل وضوئك لأهلك لا تعطش أهلك ولا تشق على خادمك»، رواه أيضًا عن آدم، ثنا الهيثم بن عمار عن أبي كبير عنه.

وحديث أبي الدرداء، ذكره أبو عبيد في «كتاب الطهور» فقال: ثنا أبو أيوب ونعيم

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٢١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٧٦٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤).

ابن حماد عن وابصة، ثنا أبو بكر بن أبي مريم قال: قال أبو أيوب عن شريح بن عبيد، وقال نعيم عن حبيب عن ابن عبيد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «أنه مر بنهر فنزل وأخذ قصبًا فملأه من الماء وتنحى عنه، فتوضأ ففضل من ذلك الماء، فردّه إلى النَّهر وقال: يبلغه الله عز وجل إنسانا أو دابة وأشباهه ينفعهم الله تعالى» وذكره أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عُبيد في مسند أبي الدرداء، ولما ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في «العلل»[1] قال: ابن حبيب عن أبي الدرداء مرسل.

وحديث أنس بن مالك قال عليه السلام: «لا خير في صب الماء» وقال: «إنه من الشيطان» يعني صب الماء، ذكره أبو نعيم في «تاريخه» من حديث محمد بن جعفر الوركاني، ثنا سعيد[2] بن ميسرة[3].

الشيطان اشتقاقه من قولهم: دار شطون، ونوى شطون أي: بعيدة.

قال نابغة بني شيبان:

فأصبحت بعد ما وصلت بدار ... شطون لا تقاد ولا تعود

بمعنى تباعده من الخير أو تكون لغيَّة.

وهلاكه، أخذ من قولهم: قد شاط الرجل يشيط إذا هلك.

قال الأعشي:

قد تطعن العير في مكنون قائلة ... وقد يشيط على أرماحنا البطل

أرادوا: قد هلك على أرماحنا. ذكره ابن الأنباري وأبو القاسم الزجاجي.

وقوله: «**أساء**» – أي في الأدب – بتركه السنة والتأدب بآداب الشّرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بتردّد المرَّات في الوضوء، وقيل: ظلم، جاوز الحد ونقص يحتمل أن يريد به نقصان العضو.

والشنّة: كل وعاءٍ من أدم خلق، والجمع: الشنان، وقد تشأن إذا أخلق.

قال أبو عمر: الشنن: قطران الماء من الشنة شيء بعد شيء وهو الشنين قال الشاعر:

يا من له مع دائم الشنين

وفي الصحيح تقييد الشنة بالصغيرة

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٣).

(٢) في «الأصل»: «سعيد»، والتصويب من مصادر الترجمة، ومن «الكامل» لابن عدي.

(٣) أخرجه: ابن عدي في «كامله» (٣/ ٣٨٧).

## باب ما جاء في إسباغ الوضوء

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَهْضَمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث وهم ابن ماجه في موضعين منه:

الأول: قوله: موسى بن جهضم، وإنما هو موسى بن سالم.

الثاني: قوله: عبيد الله بن عبد الله، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بيَّن ذلك أبو عيسى حين خرجه عن أبي كريب: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا موسى بن سالم - أبو جهضم - عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا، ما اختصّنا دون الناس بشيء إلَّا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمارًا على فرس» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروى سفيان الثوري عن أبي جهضم فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، وسمعت محمدًا يقول: حديث الثوري غير محفوظ، وهم فيه الثوري، والصحيح ما روى إسماعيل ابن علية وعبد الوارث. عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبيد الله[٢].

وكذا سمّاه النسائي في كتاب «الكنى» عن قرة بن خالد، وأبو بشر الدولابي، ومسلم ابن الحجاج، وأبو حاتم الرازي، وأبو عمر ابن عبد البر في كتاب «الاستغناء».

وقال ابن عساكر: قال ابن ماجه: موسى بن جهضم، وهو وهم، وأخرجه في ترجمة عبد الله بن عبيد الله،.

وأخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[٣] عن ابن عبدة -شيخ ابن

---

(١) أخرجه: النسائي (١٤١)، وابن ماجه (٤٢٦).

(٢) «جامع الترمذي» (١٧٠١).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٥).

ماجه- قال: ثنا حماد بن زيد، عن موسى بن سالم أبي الجهضم قال: حدّثني عبدالله بن عبيد الله، ثم أخرجه ابن علية عن موسى بن سالم عن عبد الله بمثله، وزاد، قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدّثني بكذا وكذا فقال: إنَّ الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن تكثر فيهم.

فتبين بمجموع ما أسلفناه أن الوهم من صاحب الكتاب لا من غيره من شيوخه، وإن كان ابن أبي حاتم ذكر في كتاب «العلل»(١) عن أبيه: إنما هو عبد الله بن عبيد الله أخطأ فيه حمّاد قال: وقالا جميعًا: رواه حماد بن زيد وعبد الوارث ومرجى فقالوا كلهم: عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله، وهو الصحيح.

فقد بينا رواته حماد وابن عبدة على الصواب، وأنّ الراوي رواه عن مسرد عن حماد فقال: عبيد الله بن عبد الله.

ورواه الترمذي أيضًا من حديث أيوب عن أبي قلابة عنه مطولًا ثم قال: وقد ذكروا بين أبي قلابة وابن عباس في هذا الحديث رجلًا، وهو خالد بن اللجلاج، قال: وهو حديث حسن غريب.

* * *

**١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»(٢).**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف بعبد الله بن عقيل المتقدم الذكر.

* * *

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٢٧)، وأحمد (٣/ ٣).

١٥٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده حسن؛ للاختلاف في حال كثير؛ فإنه ممن صحح له الترمذي حديثًا.

ورواه أبو عاصم النبيل عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن المسيب عن أبي سعيد يرفعه: «ألا أدلكم على شيء يكفر الخطايا ويزيد في الحسنات ... » فذكره، وفيه: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم»، وفي الحديث زيادة: «وسدوا الفُرج، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، آخر صفوف الرجل المقدم» وفيه: «يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركنَّ» قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: قال أبي: هذا وهم، إنّما هو الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى[2].

وخرج ابن خزيمة له حديثًا في «صحيحه» وقال ابن معين: ثقه، ومرة: ليس بشيء، ومرّة: ليس بذلك القوي، ومرّة: صالح، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين.

وأمّا الوليد بن رباح بن عاصم بن عدي أبو البداح الدوسي المديني مولى ابن أبي ذئاب فقال عبد الرحمن: سئل أبي عنه، فقال: صالح، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

وسفيان وصفه أبو زرعة بالصدق، وقال أبو حاتم: صالح وأغفل ذكره ابن سرور، ولا ينبغي له ذلك، وهو في صحيح مسلم عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمح الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (١٤٣)، وابن ماجه (٤٢٨).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٠).

الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»[١].

ولما ذكره ابن منده في «صحيحه» قال: هذا صحيح على شرط الجماعة، إلَّا البخاري؛ فإنه لم يخرج في كتابه عن العلاء إلَّا استشهادًا، وقد روى هذا الحديث عن العلاء جماعة؛ منهم: شعبة ومحمد وإسماعيل بن جعفر والدراوردي ونهر بن محمد وحفص بن ميسرة وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وكل هؤلاء مقبول عندهم. انتهى.

وما ذكره فيه نظر من حيث زعم أنّ البخاري استشهد له، وذلك قول لم أره لغيره، والله أعلم.

وفي «المستدرك»[٢] من حديث صفوان بن عيسى: ثنا الحارث بن أبي ذباب عن ابن المسيب عن عليّ، قال عليه السلام: «إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا» . قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وذكر في «الأوسط»[٣] من حديث عليّ بن زيد عن ابن المسيب عنه: «من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان» وقال: لم يروه عن عليّ إلَّا أبو حفص العبدي – واسمه عمر بن حفص.

وفي كتاب النحوي للخطيب البغدادي من حديث عبد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عنه: «نهاني النبي ﷺ عن النظر في النجوم، وأمرني بإسباغ الوضوء» ومن حديث المقدسي: ثنا هارون بن مسلم، ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن محمد بن عليّ عن أبيه عن عليّ بنحو هذا.

وفي «صحيح ابن خزيمة» : ثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان، حدّثني أبي، ثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله –وهو ابن مسعود– عن أبيه قال: «الصفقة بالصفقة[٤] ربًا، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥١).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٢٣)، وهو عند الضياء في «المختارة» (٢/ ١٠٢)، والبزار في «مسنده» (٥٢٨)، وأبي يعلى في «مسنده» (٤٨٨).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٣٦٦).

(٤) كذا بالأصل، وفي «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦): «بالصفقتين».

ولما رواه الطبراني في «الأوسط» عن سفيان، أشار إلى تفرد ابن صفوان به عن أبيه عن سفيان.

وفي تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث نظر؛ لأن عبد الرحمن أنكر سماعه من أبيه، واختلف قول أبي حاتم في ذلك، ففي كتاب «الجرح والتعديل»: سمع أباه، وفي كتاب «التاريخ».: يدخل في المسند ولا يصح سماعه من أبيه، واختلف قول البخاري في ذلك أيضًا؛ فذكر في «التاريخ الكبير» أنّه سمع من أبيه، وفي «الأوسط»: قال محمد: عن شعبة: لم يسمع عبد الرحمن من أبيه.

ويجمع بما قاله ابن المديني في كتاب «العلل»: ولعلَّه سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث: كنت مع أبي فأخر ابن عقبة الصلاة.

قرأت على المسند البقية شرف الدين المقدسي – رحمه الله – عن أبي محمد القرشي، أنبأ العلامة أبو طاهر الإسكندري، قرأت على أبي الحسين بن عبد الجبار بن أحمد، سمعت أبا مسلم عمر بن عليّ بن الليث البخاري، سمعت أبا الحسن عليّ بن أبي بكر الحافظ الجرجاني بنيسابور، سمعت مسعود بن عليّ السجزي، سمعت الحاكم أبا عبدالله الحافظ يقول وذكر عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود فقال: اتفق مشايخ الحديث على أنَّه لم يسمع من أبيه.

وفي مسند البزار: ثنا خالد بن يوسف – يعني السمتي – عن أبيه، ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن أخي عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: «ألّا أدلكم على ما يكفر الله به الخطيئة، ويمحو به الذنوب»؟ قالوا: نعم، قال: «إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

وفي «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الحافظ: عن امرأة من المبايعات قالت: «جاءنا رسول الله ﷺ في بني سلمة، فقربنا له طعامًا، فأكل ومعه أصحابه، ثم قرب إليه وضوءً فتوضأ ثم أقبل على أصحابه فقال: «ألّا أخبركم بمكفرات الخطايا؟» قالوا: بلى. قال: «إسباغ الوضوء» الحديث.

وفي «مسند» أبي يعلي الموصلي عن عُبيدة بن عمرو الكلابي قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فأسبغ الوضوء[1].

(١) أخرجه أيضًا: ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٨٥).

وفي سنن الكجي عن ربيعه بنت عياض الكلابية قالت: حدّثني ربيعة الكلابي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأسبغ الوضوء.

وفي كتاب أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو الكلبي: رأيت النبي ﷺ توضأ فأبلغ الوضوء، وفي لفظ: «فأسبغ الوضوء» . رواه من حديث سعيد بن خيثم عن ربيعة بنت عياض الكلابية قالت: حدّثني ربيعة، وفي موضع آخر: حدّثني جدّي عبيدة، قال ابن موسى: وهو الصواب.

وفي تاريخ الموصلي: ثنا عليّ بن جابر، ثنا أبو العباس محمد بن عمارة القرشي، ثنا الثوري عن آدم بن عليّ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام : «يدعى يوم القيامة قوم يقال لهم: المنقصون، قيل: يا رسول الله وما المنقصون؟قال: الذين لا يتمون وضوءهم ويلتفتون في صلاتهم» وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي كتاب الترمذي رحمه الله عن معاذ بن جبل ولفظه: «وإسباغ الوضوء حين الكرهات»، وقال: حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا خالد بن اللجلاج، حدّثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال: سمعت النبي عليه السلام فذكر الحديث وهذا غير محفوظ كذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش: سمعت النبي، وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن عابس عن النبي ﷺ وهذا أصح، وابن عائش لم يسمع من النبي عليه السلام[(١)] .

وذكر ابن الجوزي في «علله» هذا الحديث من عدّة طرق.

وفي كتاب «الكامل» لأبي أحمد من حديث أشعث بن براز: ثنا ثابت عن أنس قال عليه السلام: «يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك»[(٢)] .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» : سألت أبي وأبا زرعة عن أحاديث تروى عن أنس مرفوعًا في إسباغ الوضوء، وذكر لهما الأسانيد المروية في ذلك فضعفاها كلها،

---

(١) «جامع الترمذي» (٣٢٣٥).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٧٥).

وقالا: ليس في إسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح[١].

وقال: سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عن إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن ثابت بن أبي ثابت، عن عبد الله بن معانق الدمشقي، عن عبد الرحمن بن غنم الدمشقي الأشعري عن أبي عامر الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إسباغ الوضوء نصف الإيمان» فقال: عبد الوهاب شيخ صالح من حوط مذجح وأبو عامر اسمه عبيد، قتل بخيبر وإنما هو عن أبي مالك الأشعري، وهو أشبه؛ إلَّا أن الشيخ قال: أبو عامر[٢].

وفي «المعجم الأوسط» عن أنس: قال عليه الصلاة والسلام: «أسبغ الوضوء يزد في عمرك... » الحديث بطوله، وقال: لم يروه على التمام بهذا السند عن ابن المسيب إلَّا عليّ ابن زيد بن جدعان، ولا عن عليّ إلَّا عبد الله اليمني. تفرد به مسلم بن حاتم عن الأنصاري عن أبيه، وتفرّد به محمد بن الحسن بن أبي زيد عن عباد المنقري[٣].

***

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٢).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٥).
(٣) «المعجم الأوسط» (٥٩٩١).

## باب ما جاء في تخليل اللحية

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[1].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث حرف ابن ماجه ألفاظه، وذلك أنّ العدني لم يروه له كما ذكر وإنما قال في مسنده: ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي المخارق عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له: تخلل لحيتك؟ قال: ما يمنعي وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» ثنا سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر عن النبي عليه السلام مثله. هذا نص ما في مسنده، وكذا رواه عنه الترمذي لا يغادر حرفًا.

فقد تبين لك تحريف فعله وانتقاله من التصريح بالسماع والرؤية، إلى العنعنة المشعرة بعدم الاتصال، لا سيما من كوفي، وقد كنت قديمًا رأيت من تكلم في هذا الحديث بنحو من هذه العلة فقط، وهو أبو محمد بن حزم، قال: حسان بن بلال مجهول، وأيضًا فلا نعرف له لقاءَ عمار.

وفيما قاله نظر؛ لأنّ ابن حبّان قد سبقه بقوله: روى عن عمار إن كان قد سمع منه حين ذكره في «الثقات»، لما تقدم من تصريحه بالرواية والسماع عند ابن ماجه والمكي وابن منده في «كتاب الوضوء» من مصنفه، ولأنّه قد روى عنه جماعة منهم: أبو قلابة وأبو بشر وقتادة ويحيى بن أبي كثير وثقه ابن المديني [....][2] والذي يظهر من العذر لابن ماجه، أنه عدل عن حديث عبد الكريم بن مخارق قيس - يقال: طارق - أبي أمية البصري فقد قال فيه أيوب أنه غير ثقة، سألني عن حديث لعكرمة، فحدثته ثم قال:

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (٤٢٩)، وهو عند الترمذي باللفظ الذي ذكره مغلطاي من مسند العدني (٢٩).

(٢) طمس بالأصل.

حدّثني عكرمة، وذكر ابن أبي زرعة أنّه اتهمه بالكذب، وإن كان مسلم قد خرج له في «صحيحه» كذا ذكره ابن سرور، وأظنّه وهم؛ لأني لم أر ذلك لغيره، إنّما خرج له البخاري مستشهدًا في باب التهجد بقوله: قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلَّا بالله»، ومسلم إنما خرج له في المتابعات، ولهذا قال أبو محمد بن يربوع: أمّا مسلم فقد خرج في صدر كتابه، وأمّا البخاري فلم ينبه من أمره على شيء؛ فدل أنّه عنده على الاحتمال؛ لأنّه قد قال في «التاريخ»: كل من لم أسم فيه جرحه فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر فلا يحتمل.

وقال معمر: سألني حماد عن فقهائنا فذكرتهم فقال: قد تركت أفقههم - يعني أبا أمية - قال أحمد: كان يوافقه على الإرجاء، وكان ابن عيينة يستضعفه، وقال أحمد: هو ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء قد ضربت على حديثه، وهو شبيه بالمتروك.

وفي إطلاق ذلك نظر لما ذكره ابن أبي حاتم عنه، وذكروا مرة عند يحيى يوم الجمعة في مسجد الجامع قال عمرو وأنا شاهد الترويح في الصلاة فقال: يذكرون عن مسلم بن يسار وأبي العالية، فقال له عفان من حديث من قال فيما بينه وبينه وأنا أسمع: نا هشام عن عبد الكريم المعلم عن عمير بن أبي يزيد، وأما عبد الرحمن فإني سألته فيما بيني وبينه فقال: فأين التقوى؟ انتهى.

فهذا يحيى قد حدّث عنه، وقال الفلاس: كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه، وقال ابن عدي: والضعف بيِّن على كل ما يرويه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرّة: هو ضعيف، وقال السعدي: غير ثقة، وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال النسائي وأبو الحسن والدارقطني: متروك، وقال الحربي في كتاب «العلل» من تأليفه: ويرى الإرجاء غيره أوثق منه، وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: لم يحدث مالك عن أحد أضعف من عبد الكريم، وسمعته يقول: مرجئة البصري ثلاثة: عبد الكريم، وعثمان بن عتاب، والقاسم بن الفضل.

وقال أبو عمر في «التمهيد»: بصري ضعيف متروك، مجتمع على ضعفه، لقيه مالك بمكة فروى عنه، ولم يكن عرفه قبل، وفي موضع آخر: عبد الكريم ضعيف لا يختلف العلماء في ضعفه، إلَّا أنّ منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا نحتج به على كل حال من أجل من جرحه، وطرحه أبو العالية وأيوب مع ورعه، ثم شعبة ويحيى القطان

وأحمد وابن المديني وابن معين، وكان مؤدب كتاب غرَّ مالكًا منه سمته ولم يكن من أهل بلده، لم يخرج عنه في موطأه به حكمًا، إنّما ذكر عنه فيه ترغيبًا وفضلًا.

ولقائل أن يقول: إن ذلك ليس كما زعم بل روى عنه حكمًا وهو قوله: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» «ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة» و«تعجيل الفطر وتأخير السحور» فهذه الأحاديث لا شكّ أنّها أحكام – والله اعلم –.

ولما ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» قال: ثنا أحمد بن محمود، ثنا عثمان بن سعيد قال: سمعت الحسن يقول: عبد الكريم ابن أبي المخارق ليس بشيء، وقال الساجي: فيه ضعف ليس بحجة في الأحكام، وذكره البلخي في الضعفاء، وكذلك يعقوب بن سفيان، وضعف به ابن طاهر غير حديث، وسئل عنه أبو حاتم فقال: ضعيف، وسئل أبو زرعة فقال: ليّن، وأمّا ابن راهويه فإن حرما لما سأله عن التخليل قال: سنة، وذكر له حديثه في معرض الاحتجاج بسماعه له من عمار، وهو فيه تصريح حسان ردّ على من نفاه إلى حديث ابن أبي عروبة لعدالة رواته وثقتهم، وذلك هو المحوج لأبى عبد الله الحاكم إلى تصحيحه، ولعمري لو كان ذلك عذرًا لوضّح، لكن مهنا ذكر عن أحمد عن ابن المديني أنه قال: أنّ قتادة لم يسمع هذا الحديث إلّا من عبد الكريم فلا عذر إذًا، والله أعلم.

وفيه تصريح بسماع سفيان من سعيد، وقال البخاري في «الكبير»: إنّ ابن عيينة قال مرّة: عن سعيد عن قتادة عن حسان عن عمار ولا يصح حديث سعيد.

ومع ضعف حديث عبد الكريم فيه انقطاع أيضًا فيما بينه وبين حسان، قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور، سمعت أحمد بن حنبل قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان حديث التخليل، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ».

فهاتان علتان كافيتان في عدم الاحتجاج بالحديث، ولو كانت واحدة لكانت كافية.

وأمّا ما ذكره مهنا: قلت لأحمد: حدّثوني عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار .. الحديث فقال أبو عبدالله: إمّا أن يكون الحميدي اختلط وإمّا أنّ يكون الذي حدّث عنه خلط، قلت: كيف؟ فحدثني أحمد قال: ثنا سفيان عن عبد الكريم عن حسان بن بلال عن عمار. انتهى.

وفي عصبه الجناية برأس الحميدي أو الراوي عنه نظر لما أسلفناه من عند أبي عمر

وهو كاف في الردّ عليه.

وأما قول ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»[١]: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينه عن سعيد – يعني هذا – فقال: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينه عن ابن أبي عروبة فقلت هو صحيح فقال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث – يعني سماعًا – .

وهذا أيضًا مما يوهنه فليس كما زعم، لما أسلفناه من عند الحاكم لم يحدّث بالسماع لهذا الحديث من سعيد، فزال ما يخشى من تدليسه.

وأمّا كونه ليس في كتبه فليس بشيء أيضًا إذ العالم قد يشذ عنه عند التصنيف الكثير من روايته.

وأمّا قول الطبراني في «المعجم الصغير»: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلّا سعيد، تفرّد به ابن عيينة، فليس بموهن له؛ إذ في الصحيح الكثير من أفراد الثقات، فكيف الحفاظ!

ورواه أبو القاسم في «الكبير» عن إبراهيم بن موسى، ثنا صالح بن قطن، ثنا محمد ابن عثمان بن محمد بن عمار، حدّثني أبي عن جدّي عن عمار قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ وخلّل لحيته».

* * *

**١٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»[٢].**

**● الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه ابن حبان في «صحيحه»[٣] عن الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا ابن نمير ثنا إسرائيل.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٢).
(٢) أخرجه: الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠٨١).

وقال فيه الترمذي: حسن صحيح، وقال في «العلل»[١]: قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث قال: هو حسن.

ورواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[٢]، وابن الجارود في «منتقاه»[٣] عن إسحاق ابن منصور، ثنا ابن مهدي، ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابن سلمة قال: «رأيت عثمان توضأ فغسل كفيه ثلاثًا ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثًا ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ثلاثًا وغسل رجليه ثلاثًا وخلّل أصابعه وخلل لحيته حتى غسل وجهه ثلاثًا وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل كما رأيتموني فعلت».

وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث عثمان، ولم يذكرا في روايتهما تخليل اللحية وهذا إسناده صحيح وقد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم فيه طعنًا بوجه من الوجوه، وله في تخليل اللحية شاهد صحيح عن عمار وأنس وعائشة رضي الله عنهم[٤].

وقال أحمد فيما ذكره عنه الخلال: ليس يثبت في التخليل حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان.

وأمّا ما اعتلّ به ابن حزم حيث قال: هذا حديث لا يصح؛ لأنّ إسرائيل ليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهورًا بقوة النقل فليس بشيء؛ لأنّ إسرائيل لا يحتاج إلى تعريف حاله؛ لأنه ممن خرَّج له الشيخان في صحيحهما ووثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وابن سفيان وابن حبان وأبو داود وابن سعد وغيرهم.

وأما عامر فروى عنه جماعة منهم: الثوري وابن عيينة ومسعر وشريك وذكره أبو حاتم في كتاب المروروذي وذكره يعني: أحمد فلم يتكلّم فيه بشيء، وقال النسائي: لا بأس به، وأمّا قول ابن معين فيه ضعيف فليس يعارض ما أسلفناه من توثيقه عند من صحح حديثه أو حسنه ويكون ضعيفًا بالنسبة إلى غيره من الثقات، وكذا ذكره ابن أبي حاتم الرازي وقال: ليس بقوي، وقال معنى ذلك أبو الحسن ابن القطان.

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٣).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٥١).

(٣) «المنتقى» لابن الجارود (٧٢).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٤٩).

ولما ذكره الدارقطني في كتاب «السنن»[١] من حديث أبي بكر بن أبي شيبه، ثنا ابن نمير عن إسرائيل بلفظ: «رأيت عثمان يتوضأ فغسل يديه ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ومضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا» الحديث. قال: قال موسى بن هارون: في هذا الحديث موضع وهم عندنا؛ لأن فيه ابتدأ بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه ابن مهدي وأبو غسان على الصواب وبنحوه ذكره في «العلل» لم يزد على ذلك شيئًا والله أعلم.

وأمّا قول البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلّا من هذا الوجه عن عثمان يشبه أن يكون وهمًا لما ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث عطاء الخراساني عن ابن المسيب: «رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته ثم قال: رأيت النبي عليه السلام توضأ فخلل لحيته». وقال: لم يروه عن عطاء إلّا شعيب بن زريق، وقال أبو نعيم لما رواه أيضًا: يجيء من حديث عطاء تفرّد به شعيب[٢].

وفي كتاب «العلل» للرازي: سألت أبي عن حديث رواه ثقة عن أبي سفيان الأنماري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن عمّار الحديث؟ فقال: هو حديث موضوع، وأبو سفيان مجهول[٣].

***

**١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ»[٤].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث لما ذكره الدارقطني في «الأفراد» قال: تفرّد به محمد بن جرير عن سلمة ابن القزاز عن موسى بن أبي عائشة عنه، ولم يروه عنه غير عيسى بن المنذر الحمصي.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٦).
(٢) «المعجم الأوسط» (٦٢٥٣).
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٨).
(٤) أخرجه: أبو داود (١٤٥)، وابن ماجه (٤٣١).

وما أسلفناه من عند ابن ماجه يرد عليه، وعلى هذا فإسناده في غاية الضعف.

أما شيخ ابن ماجه فحاله مجهولة.

وأما يحيى بن كثير فقال فيه الرازيان وابن معين: ضعيف زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث جدًّا، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به فيما انفرد به، وقال الفلاس: لا يتعمد الكذب ويكثر الغلط، وقال العقيلي: منكر الحديث لا يتابع على حديثه، وقال الساجي: يغرق في التشيع كان ضعيف الحديث جدًّا متروك يحدّث عن الثقات بأحاديث بواطيل ذكره يعقوب في باب: من يرغب عن الرواية عنهم.

وأمّا يزيد بن أبان أبو عمرو فكان يحيى بن سعيد لا يحدّث عنه وكان عبد الرحمن يحدّث عنه فيما قاله عمرو بن عليّ، وقال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: يزيد لم تترك حديثه هوى كان فيه؟ قال: لا ولكن كان منكر الحديث، وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: هو فوق أبان بن عياش، وكان شعبة يشبهه بأبان، وفي رواية قال أحمد: لا يكتب عنه شيء كان منكر الحديث وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: خير من أبان، وفي رواية: لا شيء، وفي رواية: هو رجل صالح وليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال النميري: ليس بثقة وقال الفسوي: فيه ضعف، وقال ابن عدي: أرجو أنّه لا بأس به لرواية الثقات عنه، وقال ابن أبي شيبه: سألت ابن المديني عن زيد؟ فقال: كان ضعيفًا، وقال الدارقطني: مثله، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله من البكائين بالليل، لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلًا بالعبادة حتى كان يقلب كلام الحسن فجعله عن أنس عن رسول الله ﷺ فلا تحل الرواية عنه إلّا على جهة التعجب، وفي كتاب الساجي: كان رجلًا صالحًا يتم ولا يحفظ ويحتمل حديثه لصدقه وصلاحه وفضله، وفي كتاب العقيلي قال شعبة: لأن أزني أحب إليَّ من أن أروى عن يزيد.

وقد وقع لنا هذا الحديث بزيادة: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ يقول بيده في ذقنه يخلل يفعل ذلك مرتين وربما فعله ثلاثًا أو أكثر من مرتين».

أخبرنا بها المعمر أبو الفضل الصابوني -رحمة الله عليه- قراءة عليه، وأنا أسمع، ثنا جدّي قراءة عليه، ثنا ابن الخرستاني، ثنا السلمي قراءة عليه، ثنا ابن طلاب، ثنا ابن جميع، ثنا زكريا بن أحمد بمصر، ثنا أبو غسان، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا الرجيل

ابن معاوية عن الرقاشي فذكره.

وقد وقع لنا أيضًا من طريق سالمه من هؤلاء الضعفاء حسنة بل صحيحه لما عضدها من الشواهد والمتابعات، ذكرها الحاكم في الشواهد الصحيحة لحديث عثمان، وذكرها أيضًا الذهلي، عن علي بن حمشاد[1]، ثنا عبيد بن عبدالواحد، ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، ثنا محمد بن حرب في كتاب «علل حديث الزهري» قال: ثنا محمد بن عبدالله بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقًا، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك، فذكره[2].

قال ابن القطان: وهذا الإسناد عندي صحيح ولا يضره رواية من رواه عن ابن حَرْب، عن الزبيدي: أنه بلغه عن أنس؛ فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ؛ فالصفار قد عين شيخ الزبيدي بأنه الزهري، وحتى لو علمنا أن محمد بن حرب حدث به تارة فقال فيه: «عن الزبيدي، بلغني عن أنس» لم يضره ذلك، وقد يُراجع فيعرف فيه أن الذي حدثه هو الزهري، فيحدث به، فيأخذه عنه الصفار وغيره.

وهذا الذي أشرت إليه هو الذي اعتل به الذهلي، ونص كلامه هو أن قال: وثنا يزيد ابن عبد ربه، ثنا محمد بن حَرْب، عن الزبيدي: أنه بلغه عن أنس: أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته.

قال الذهلي: المحفوظ عندنا حديث يزيد، وحديث الصفار واهٍ عندنا، هذا نص كلامه فانظر فيه، ويزيد بن عبد ربه ثقة فاعلمه.

ورواه ابن قيراط في مسند أنس، قال فيه: عن سليمان بن سلمة، عن ابن حرب، كذلك، ولفظه: فأدخل أصابعه من تحت الحيته، فخللها. قال: «هكذا أمرني ربي تعالى».

وفي كتاب حرب: ثنا أبو عبيدة شاذ بن فياض، ثنا هاشم بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن أنس به[3].

ورواه أيضًا عن أنس: عمرو بن الأصم والوليد بن زوران، أنا بحديثه الإمام المسند المعمر يوسف بن عمر رحمه الله، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا الحافظ المنذري قراءة عليه

---

(١) في «الأصل»: «حماد»، والتصويب من «المستدرك» (١/ ٢٥٠)، وهو شيخ الحاكم.

(٢) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه بهذا الإسناد الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٥٢٥).

وأنا أسمع، أنا المسند المعمر أبو حفص عمر بن محمد.

وأنبأنا به عاليًا: ابن البخاري، عن ابن طبرزد، قال: أنبأنا الشيخان: إبراهيم الكرخي ومفلح الدومي، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، أنبأ سليمان بن الأشعث، قال: ثنا أبو توبة- يعني الربيع بن نافع، ثنا أبو المليح، عن الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماءٍ فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي».

قال أبو داود: الوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج، وأبو المليح البرقي، زاد الإمام أحمد: وجعفر بن برقان.

وفي «تاريخ الرقة»: وهو من بني سليم، ومع ذلك فهو مجهول الحال ولا يُعرف بغير هذا الحديث.

قال ذلك ابن القطان، وهي طريقة له معلومة في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي، وليس هو يأبى عذره هذا القول لسبق ابن حزم بذلك.

ولما سئل ابن المبارك عن التخليل في «تاريخه» قال: قد جاء: «كذا أمرني ربي». قال: ولم نجد له ذلك القوة.

**ومنهم**: ثابت البناني، روى حديثه أبو القاسم في «الأوسط»[1] وقال: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلَّا عمر أبو حفص العبدي.

ورواه ابن حبان في «الثقات»، ولما ذكره ابن طاهر ضعفه بعمر.

وفي «تاريخ ابن المريسيد»: سئل عبدالله عن تخليل اللحية، فكان فتياه: أن الحسن كان لا يخلل. قال: وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: بهذا أمرني ربي. قال: ولم نجد له ذاك القوة.

وقال: قد جاء حديث آخر: تحريك ما مر عليها من الماء. قال: وهذا أيضًا ليس له قوة.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٤٦٥).

**ومنهم**: حميد الطويل، قال في «الأوسط»[١]: لم يروه عن حميد إلَّا إسماعيل بن جعفر، تفرد به إسحاق بن عبدالله التميمي.

**ومنهم**: موسى بن أبي عائشة، رواه مروان الطاطري، عن أبي إسحاق الفزاري عنه[٢].

وعُلل برواية أحمد بن يونس عن حسن بن صالح، عن موسى، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: قال أبي: هذا الصحيح، وكنا نظن أن ذلك غريب ثم تبين لنا علته، ترك من الإسناد رجلين، وجعل موسى عن أنس[٣].

وفي موضع آخر: الخطأ من مروان؛ موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن الرقاشي، عن أنس.

ورواه الطبراني من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد[٤].

ورواه الخطيب في كتاب «المتفق والمفترق» من حديث وكيع، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن يزيد.

**ومنهم**: أبو خالد، ذكر حديثه الحافظ أبو بكر البيهقي.

**ومنهم**: محمد بن زياد، روى حديثه ابن عدي من حديث هاشم بن سعيد، عنه، وقال: هاشم له من الحديث غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه.

**ومنهم**: بشير بن يحيى أبو نصر النيسابوري، ذكر حديثه الحاكم في «تاريخ نيسابور».

**ومنهم**: الحسن بن أبي الحسن، روى الدارقطني من حديث أيوب بن عبدالله عنه.

**ومنهم**: مطر الوراق، روى الطبراني من حديث عابس بن محمد، عن شوذب، عن عيسى الأزرق، عن مطر. وقال: لا يروى عن مطر إلَّا بهذا الإسناد.

**ومنهم**: معاوية بن قرة وسلام الطويل، ذكرهما ابن عدي.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٥٢)، وصححه الضياء في «المختارة» (٦/ ١٠٦).

(٢) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٠).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٥٢٠).

**ومنهم**: عمرو بن وهب وقرة بن حزم، حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبدالحميد بن حبيب ، ثنا الأوزاعي، ثنا عبدالواحد بن قيس، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها». هذا حديث رجال إسناده لا بأس بهم.

وذكر الخلال عن أحمد أنه أصح شيء في التخليل. وقال فيه الدارقطني: الصواب موقوف: أن ابن عمر كان إذا توضأ. وبنحوه قاله البيهقي.

وفي كتاب «العلل»[1] لابن أبي حاتم: قال أبي: روى هذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي، عن عبدالواحد، عن يزيد الرقاشي وقتادة، قالا: «كان النبي عليه السلام»، وهذا أشبه.

وخالف ذلك أبو أحمد ابن عدي فصوب رفعه، وأظن ذلك بسبب متابعة عبد الحميد المذكورة عند أبي القاسم في «الأوسط»[2]، حين رواه عن أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة، عن مؤمل بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه، وزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك». وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر إلَّا مؤمل.

ولما قال عبدالحق: الصحيح أنه نقل عن ابن عمر غير مرفوع إلى النبي عليه السلام. قال ابن القطان فيه: يُظن أن تعليله إياه إنما هو مما ذكر من وقفه ورفعه وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفًا، وراويه ثقة، ففي مثل هذه الحال كان يصدق قوله: الصحيح موقوف من قول ابن عمر.

أما إذا كان رافعه ثقة فهذا لا يضره، ولا هو علة فيه، وهذا حال هذا الحديث، فإن رافعه عن الأوزاعي ابن أبي العشرين، وواقفه عنه هو أبو المغيرة وكلاهما صادق ثقة، والقضاء للوقف على الرفع يكون خطأ.

قال: وبعد هذا فعلة الحديث هي ضعف عبدالواحد من نفس راويه عن نافع، فإنه روى عنه الأوزاعي الوجهين. قال ابن معين فيه: لا شيء، والموقوف الذي صحح لابد فيه من عبدالواحد المذكور، فليس إذًا بصحيح، والدارقطني لم يقل في الموقوف:

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣١).
(٢) «المعجم الأوسط» (١٣٦٣).

صحيح، ولا أصح؛ إنما قال في رواية المغيرة: وقفه هو الصواب، انتهى كلامه.

وفي حصره أن الرافع يكون ضعيفًا والواقف ثقة نظر، فقد يأخذون ذلك من كثرة الواقفين أو تقديم مرتبة الواقف على الرافع. ولعل هذا منه عند من قال ذلك، فإن أبا المغيرة عبدالقدوس احتج به الشيخان، وابن أبي العشرين ليس مثله، ولعل أبا الحسن أراد: إنما يصح ذلك في النظر الصحيح عنده والله أعلم.

وأما عبدالواحد فقد اختلف قول ابن معين فيه، ففي رواية : ثقة، وفي أخرى: ضعفه. وقال ابن عساكر: إذا روى عنه الأوزاعي فهو صحيح.

***

**١٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ[(١)]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ[(٢)].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال الترمذي في كتاب «العلل»[(٣)]: سألت محمدًا عنه فقال: هذا لا شيء. فقلت: أبو سَوْرة ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يُصنعُ به؛ عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب.

ولما ذكره ابن حزم قال: فيه واصل وهو ضعيف، وأبو أيوب هذا ليس بأبي أيوب الأنصاري. قاله ابن معين، انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه:

**الأول:** تضعيفه واصلًا، وذلك أمر لا يضر أحيانًا لو كان صحيحًا؛ لأنها كلمة مقولة في جماعة من الأئمة ولا ضرر فيها عليهم إلَّا بضميمة أخرى، وهذا الرجل لا يحسن فيه هذا القول وحده إلَّا بما يضم إليه؛ لأنه مما قال فيه البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال أبو عبدالرحمن النسائي والأزدي: متروك الحديث، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو زرعة والدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه

---

(١) في «الأصل»: «البرقي»، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٢) انفرد به ابن ماجه (٤٣٣)، وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٣).

(٣) «العلل الكبير» (ص ٣٣ – ٣٤).

أحاديث الثقات، وقال أبو داود، عن ابن معين: ليس بشيء.

ولما ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» ذكر من حديثه هذا الحديث ثم قال: والرواية في التخليل فيها لين، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد.

وقال الساجي: منكر الحديث، وبنحوه قاله يعقوب وابن طاهر.

فمن كان بهذه المثابة لا يحسن فيه قول: «ضعيف» فقط.

**الثاني**: قوله: إن أبا أيوب هذا ليس بأبي أيوب الأنصاري، وحديث الباب كافٍ في الرد عليه.

وكذا ذكره أبو عمر بن عبدالبر في كتاب «الاستغناء»، وأبو حاتم البُستي حين ذكر أبا سَوْرة في كتاب «الثقات»، وأبو حاتم الحنظلي، وأبو القاسم الطبراني، وأبو بكر البزار وغيرهم من المتأخرين.

**الثالث**: سكوته عن حال أبي سَوْرة، ولا ينبغي ذاك له؛ لأنه ممن قال فيه البخاري ما أسلفناه. وقال أبو عيسى: يضعف في الحديث، ضعفه ابن معين جدًّا، وسمعت محمدًا يقول: أبو سَوْرة منكر الحديث يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها، وقال أبو الحسن الدارقطني: مجهول، وقال الساجي: أبو سَوْرة يحدث عن أبي أيوب منكر الحديث. روى واصل بن السائب عنه أحاديث عن أبي أيوب مناكير يطول ذكرها.

**الرابع**: انقطاع ما بينه وبين أبي أيوب المشار إليه أولًا.

فهذه علل ثلاث، علل قوادح في الحديث؛ لو كان فيه واحدة كان مردودًا إلَّا ما أبرزه هو من العلتين اللتين ذكرهما، والله أعلم.

ولفظ البغوي في معجمه: «إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء».

وقد روى التخليل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عائشة، ووائل بن حجر، ذكر حديثه عبدالرحمن في كتاب «الكنى» فقال: ثنا أحمد بن يوسف، ثنا محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل أبو جعفر، وحدثه عن سعيد بن عبدالجبار، عن أبيه، عن أبيه، عن وائل، قال: «خلل النبي ﷺ لحيته ومسح باطن أذنيه»، ثم قال: رواه أحمد عنه.

وعائشة ذكر حديثها أبو عبدالله الحاكم في «مستدركه»، في باب الشواهد الصحاح، من حديث سالم بن فياض، ثنا عمر بن أبي وهب، عن موسى بن ثروان، عن طلحة بن كريز عنها.

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: عمر بن أبي وهب كيف هو؟ قال: ما أعلم به بأسًا، روى حديثه هذا في «مسنده»، وذكره أبو حاتم في كتاب «الثقات» في باب من اسمه عمر، وسماه: أبوه ثورًا. قال: وهو الذي أعتق سلام بن مطيع.

روى عنه ابن المبارك، وعبدالصمد بن عبدالوارث، وموسى بن ثروان. اضطرب فيه فشعبة يقول: ابن ثروان، ووكيع يقول: سَرْوان. وأبو الحسن يقول: ورْدان، وأخطأ في ذلك، وقال غيره: مروان. وقال غيره: موسى النجدي، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وخرج مسلم حديثه في «صحيحه» متابعة.

وفي سؤالات حرب: ثنا شاذ بن فياض، ثنا عمر بن أبي وهب، عن موسى النجدي به.

ولما ذكر ابن حزم حديث عائشة هذا رده بقوله: رجل مجهول لا يعرف من هو، شعبة يسميه: عمروًا، وأمية بن خالد يسميه: عمر، انتهى كلامه.

وفيه نظر لما أسلفناه قبل.

**ومنهم**: علي بن أبي طالب، رواه علي بن مردويه في انتقائه كتاب الطبراني، عن يحيى ابن عثمان، ثنا زكريا بن عبدالخالق الواسطي، ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن أبي البختري الطائي عنه.

وفي كتاب «المراسيل»[(١)] لأبي حاتم: ثنا الهسنجاني، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا حجاج - يعني ابن محمد، ثنا شعبة قال: كان إسحاق أكبر من أبي البختري ولم يدرك أبو البختري عليًّا، ولم يره، سمعت أبي يقول: أبو البختري لم يدرك عليًّا.

**ومنهم**: جابر بن عبدالله، رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور»، من حديث أصرم بن غياث، ثنا مقاتل، عن الحسين عنه، ولفظه: «وضأت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين، فرأيته يخلل لحيته»، قال جابر: فنظرت إلى أصابعه من تحت لحيته[(٢)].

ولما ذكره الخلال في «علله» عن عبدالله قال: إني ما أدري هذا الشيخ وضعّفه جدًّا. يعني شيخًا يسمى أصرم بن غياث، عن مقاتل بن حيان، عن الحسن عنه.

---

(١) «المراسيل» (ص٧٤).

(٢) أخرجه: الخطيب في «تاريخه» (٧/ ٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٣).

وقال مهنا: سألت أحمد عن أصرم بن غياث، من أهل نيسابور، إلَّا أنه حدثنا عن مقاتل عن الحسن عن جابر، يعني هذا الحديث، فسأله عن مقاتل بن حيان أسمع من الحسن؟ قال: لا أدري.

قال مهنا: وكتب عنه رقعة ثم خَرَّقها، كانت فيها أحاديث منكرة. قال: وكان أصرم رجلًا له أدب وفيه حسب، لكن أحاديثه منكرة.

ورد ابن حزم هذا الحديث بقوله: أصرم ساقط ألبتة، لا يحتج به.

وبقي علة تبين ما بين انقطاع مقاتل والحسن المذكور قبل، وانقطاع ما بين الحسن وجابر بن عبدالله ، نص على ذلك ابن المديني وأبو زرعة وبهز وأبو حاتم والبزار وأبو داود.

**ومنهم**: أبو أمامة، ذكر حديثه أبو القاسم في «الكبير»[1]، من حديث أبي عمر بن سليمان الباهلي عنه عن أبي غالب حزوَّر وحاله مختلف فيها، فأبو الحسن يوثقه، وابن معين يقول: صالح الحديث، وأبو زرعة يقول: صدوق، وغيرهم يضعفه.

**ومنهم**: ابن عباس، ذكر حديثه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث شيبان بن فرَّوخ، ثنا نافع أبو هرمز، عن عطاء، عنه، وقال: لم يرو هذه اللفظة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في تخليل اللحية في الوضوء إلَّا نافع أبو هرمز، تفرد به شيبان.

قال العقيلي: لا يتابع نافع عليه بهذا الإسناد لما رواه عنه عن ابن سيرين، عن ابن عباس.

**ومنهم**: أم سلمة[2]، ذكره ابن حزم ورده بخالد بن إياس العدوي من ولد أبي الجهم ابن حذيفة، وهو ساقط منكر الحديث، وليس هو خالد بن إياس الذي يروي عنه شعبة، ذاك بصري ثقة.

**ومنهم**: ابن أبي أوفى، وقد تقدم حديثه في باب الوضوء ثلاثًا.

**ومنهم**: أبو الدرداء، وأشار إليه ابن حزم وقال: حديث الحسن وعمرو بن الحارث مرسلان.

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٢).

فأسقط بزعمه كل حديث روي في التخليل. وكذا قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوءه من وجوه كثيرة كلها ضعيفة، وبنحوه قاله العقيلي.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث، خرجه أبو إسحاق بن عبيد في مسنده عن أبي زرعة، ثنا هشام بن عمار بن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقيان، قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا سالم بن نجيح الأسدي، عن الحسن ، عنه قال: توضأ النبي عليه السلام فخلل لحيته بفضل وضوء وجهه.

قال أبو محمد: ولا معنى لذلك في الغسل والوضوء، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وداود.

وذهب إلى إيجابه قوم منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعطاء وابن جريج وابن سابط وعبدالرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير.

وروينا عن غير هؤلاء فعل التخليل دون أن يأمروا به، منهم: عثمان وعمار وابن أبي أوفى وأبو الدرداء وعلي.

وإليه كان يذهب أحمد بن حنبل، وهو قول أبي البختري وابن سيرين وأبي ميسرة والحسن وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود وعبدالرزاق.

وقال ابن المنذر: قال أبو إسحاق وأبو ثور: إذا ترك التخليل عامدًا أعاد.

وممن روينا عنه أنه كان يخلل لحيته: ابن عباس والحسن بن علي وأنس.

وممن روينا عنه أنه رخص في ترك ذلك: ابن عمر، والحسين بن علي، وطاوس والنخعي، وأبو العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم.

وقال سعيد بن عبدالعزيز والأوزاعي: ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب.

وقال أبو بكر: غسل ما تحت اللحية غير واجب؛ إذ لا حجة تدل على وجوب ذلك.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحى على سبيل الوجوب: ما رق من الشعر منها فيرى ما تحتها من البشرة والله أعلم.

وفي «تاريخ ابن المبارك»: وفي الحديث أنه قال: تحريك ما مر عليها من الماء.

قال: وليس له قوة، والله أعلم.

***

## بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

١٦٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، [فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا][(١)]، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[(٢)].

**● الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الجماعة في كتبهم، وقال ابن منده بعد ما أخرجه من حديث مالك: وهذا إسناد مجمع على صحته. رواه جماعة عن عمرو ولم يذكر واحد منهم في صفة مسح الرأس أنه مسح جميع الرأس إلَّا مالك بن أنس، انتهى كلامه.

وفيه نظر لما ذكره ابن وهب في مسنده: ثنا يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك، عن عمرو، وفيه: أنه أخذ بيديه ماءً فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه.

وهذا يقتضي متابعة يحيى بن عبدالله لمالك على هذه الصفة وهو ممن أخرج مسلم حديثه في «صحيحه».

ولما ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»[(٣)]: ثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، وفيه: «ثم مسح رأسه وبدأ بالمقدم»، وفي رواية خالد عنه، عن أبي داود نحوه.

وفي «سنن النسائي»: عن ابن زيد: «ومسح برأسه مرتين».

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبتناه من السنن المطبوع.

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٨، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨، ١٢٠)، والترمذي (٢٨، ٣٢، ٣٥)، والنسائي (٩٧، ٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٦).

وفي «صحيح ابن حبان»[١]: عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى: «ومسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر».

قال ابن عبدالبر: وهم ابن عيينة فيه في موضعين:

**الأول:** قوله: عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وهو خطأ.

أما هو: عبدالله بن زيد بن عاصم، وأما ابن عبدربه فهو الذي أري الأذان وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث.

وعبدالله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم وهو أكثر رواية من ابن عبدربه.

وقد كان أحمد بن زهر يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدًا. والغلط لا يسلم منه أحد.

**الثاني:** ذكرالمسح على الرأس مرتين وأظنه والله أعلم تأول الحديث، فمسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر، وما ذكرناه عن ابن عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة.

وأما الحميدي فإنه ميَّز ذلك فلم يذكره أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه.

قال: وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي، فإما أسقطه وإما سقط، انتهى[٢].

وفي ذلك نظر من حيث كونه موجودًا عنده، نص على ذلك أبو الحسن الدارقطني في كتاب «أحاديث الموطأ».

وأما قوله: إن سفيان تفرد بقوله: ابن عبدربه، فليس كذلك، لما ذكره أبو قرة السلسلي في مسنده ذكر ابن جريج: أخبرت عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن عمه، أنه قال لعبدالله بن زيد، فذكر الحديث، وفي آخره: وعبدالله بن زيد الأنصاري هو الذي أُري الأذان بالصلاة.

وفي كتاب «الصحابة» لأبي موسى المديني، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن عمه عمرو بن أبي حسن قال: رأيت النبي عليه السلام توضأ فمضمض واستنشق واحدة.

* * *

**١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،**

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠٩٣).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٠/ ١١٥، ١١٦).

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث في إسناده علتان: ضعف وانقطاع.

**الأولى:** حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي، وإن كان العجلي قال فيه: كان فقيهًا مفتي أهل الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، وولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث، إلَّا أنه كان صاحب إرسال.

وقال أحمد بن حنبل: كان من الحفاظ.

وقال ابن معين: صدوق وليس بالقوي، يدلس وليس هو من أهل الكذب.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق مدلس، زاد أبو حاتم: نكتب حديثه.

فإذا قال: ثنا، فهو صالح لا يرتاب في حديثه وحفظه إذا بيّن السماع.

وقال أبو أحمد: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا ، وهو ممن يكتب حديثه.

وروى له مسلم مقرونًا بعبد الملك بن أبي غَنِيَّة .

وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: وثقه شعبة وغيره من الأئمة وأكثر ما زعم به التدليس، وذكر ابن حبان أن عطاء قال: سيد شباب أهل العراق الحجاج ، فقد قال ابن سعد: كان ضعيفًا. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلَّا فيما قال: حدثنا، وقال البخاري في «الأوسط»: متروك لا يقرب، وقال الساجي: كان مدلسًا فتكلم فيه، وبنحوه قاله ابن المبارك.

وقال ابن طاهر: متروك الحديث وكان زائدة يأمر بترك حديثه.

وقال أحمد : يزيد في الأحاديث، ويروي عمن لم يلقه، لا يحتج به.

وكذا قاله ابن معين في رواية، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يحتج به، وقال ابن إدريس: نتركه، وقال ابن هشام الرفاعي: كان يغمز في نسبه.

[....](٢) عليه الثناء يعقوب الفسوي والجوزجاني.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٨)، وابن ماجه (٤٣٥).

(٢) ما بين المعقوفين قدر كلمة غير واضحة بالأصل.

**الثانية**: انقطاع ما بين عطاء وعثمان، ذكر ذلك ابن أبي حاتم في «علله» عن أبي زرعة حين سأله عن هذا الحديث، قال: وكذا رواه حماد بن زيد وابن سلمة وابن أبي زائدة ويزيد بن أبي حبيب والليث وابن لهيعة، ورواه ابن جريج عن عطاء أنه بلغه عن عثمان مرسل وهو الصحيح عندنا، انتهى.

وبنحوه ذكره في «المراسيل» وخالفه الليث فرواه عن خالد عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء، فقال: ومسح برأسه ثلاثًا حتى قفاه وأذنيه.

وحديث حجاج بمعناه مخرج في الصحيح من حديث حمران، ويخدش فيما قاله رواية مسلم عنه: توضأ ثلاثًا ثلاثًا، كذا رواه الشافعي من جهة حمران. قال البيهقي: على هذا اعتمد الشافعي في ثلاث أوالمسح .

وفي كتابه عنه: ومسح رأسه ثلاثًا، رواه من جهة عامر بن شقيق وقد تقدم ذكر من صححه في كتاب أبي الحسن من جهة أبي حنيفة، وتفرد به عن خالد بن عبدالله، عن عبدخير عن علي مرفوعًا، ذكر الثلاث .

قال: وغالب الروايات عن علي أنه مسح مرة واحدة.

وفي مسند البزار من حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي خصيفة: رأيت النبي ﷺ، صوابه: رأيت عليًّا، فذكره.

وفي كتاب أبي بكر البيهقي من حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريج عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عنه بمثله.

وفي مسند عثمان للقاضي أحمد: ثنا بندار، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا محمد بن عبدالله ابن أبي مريم المدني عن ابن داره، قال: شهدت عثمان توضأ بالمقاعد، فذكر الحديث وفيه: ثم مسح برأسه ثلاثًا وغسل رجليه ثلاثًا وقال: رأيت النبي يفعل مثل هذا.

وخرج أبو الحسن من حديث زيد بن حباب، عن عمرو بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني جدي، أن عثمان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثًا وتمضمض ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، كنت على وضوءٍ ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي عليه السلام(١).

ولهذا قال أبو داود حين ذكر حديث عثمان: عبدالرحمن بن دروان: ومسح رأسه

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٣).

ثلاثًا: وأحاديث عثمان الصحاح تدل على مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا وقالوا فيها: ومسح رأسه لم يذكروا عددًا، كما ذكروا في غيره[1].

وقال ابن سلام في كتاب «الطهور»: فهذه الأحاديث كلها تشهد أن مسح الرأس لم يكن إلَّا مرة واحدة، وكذلك وجدنا كثيرًا من الآثار بعد النبي عليه السلام ولا نعلم أحدًا من السلف جاء عنه ذكر الثلاث إلَّا ما كان من إبراهيم التيمي، انتهى كلامه.

وفيه نظر لما ذكره أبو عمر، عن أنس وابن جبير وعطاء وابن المنذر وزاذان وميسرة.

* * *

**١٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً[2].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث صححه أبو محمد الفارسي باحتجاجه به، وخرجه أبو داود في «سننه» عن عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص، ولفظه: رأيت عليًّا توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثًا ثلاثًا، قال: ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أريكم طهور النبي عليه السلام.

قال ابن العبد: قال غير أبي داود: وأخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي فقال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حية، وإنما هو أبو حية، وتقدم من حديث عبدخير عن عليٍّ قبل ما فيه كفاية.

وفي كتاب «العلل» لابن أبي حاتم: صحيح حديث أبي الأحوص عن أبي حية، على حديث أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وكذا الدارقطني بقوله: وروي عن أبي إسحاق، عن حية، عن علي، وهو وهم، وعن أبي إسحاق عن عبد خير وحية، وعن أبي إسحاق عن أبي حية وعبد خير، وعن أبي إسحاق عن أبي حية وعمر.

وروي عن أبي إسحاق، عن أبي يحيى، وهو وهم، إنما أراد أبا حية.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٥)، والنسائي (٩٦)، وابن ماجه (٤٣٦).

وعن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب.

وزعم ابن القطان عند ذكر أحمد أبا حية ووصفه بأنه شيخ، يعني بذلك أنه ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث فأخذت عنهم وهم يقولون: لا نقبل روايات الشيوخ في الأحكام.

وقد رأيت من قال في هذا الرجل : إنه مجهول، وممن قال ذلك: أبو الوليد الفرحي، ولا نعلم روى عنه غير أبي إسحاق، وقال أبو زرعة: لا يسمى ووثقه بعضهم، انتهى كلامه.

وفيه إغفال لما ذكره أحمد من قوله: أبو حية شيخ من شيوخ أبي إسحاق، لا أعلم إلَّا خيرًا، وهذا هو والله أعلم الملجئ لابن السكن إلى تصحيحه، واعتمد ذلك أبو محمد الإشبيلي بسكوته عنه مصححًا له.

وقال اليزيدي[1]: هو أحسن شيء في الباب، وذكره الشيخ ضياء الدين في صحيحه.

وقال البغوي في «شرح السنة»: هو حديث حسن.

وأما أبو حية فذكره أبو عمر بن عبدالبر في قسم الذين لا تعرف أسماؤهم، وكذا الحاكم وابن سعد ومسلم في «الوحدان» وابن أبي حاتم.

وخالف ذلك أبو حاتم البستي، فإنه لما ذكره في «الثقات» سماه عمرو بن عبدالله، وقال الأمير أبو نصر ابن ماكولا: مختلف في اسمه، فيقال: عمرو بن نصر، ويقال: عامر ابن الحارث، والله أعلم.

***

**١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً[2].**

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث ضعيف الإسناد برواية يحيى بن راشد الذي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: شيخ لين الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، في حديثه

---

(١) كذا بالأصل، ولعله: الترمذي.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٣٧).

إنكار وأرجو أن يكون ممن لا يكذب، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: يعتبر به، صويلح.

ويشبه أن يكون ابن حبان ذكره في «الثقات» ولا أحقق ذلك لعدم تميزه، وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء».

وروي نحوه عن رجل من الصحابه ذكر حديثه ابن السكن.

وحديث ابن أبي أوفى تقدم.

وحديث المقدام عند أبي داود(١).

وكذا حديث جد طلحة والله أعلم(٢).

وحديث البراء بن عازب مرفوعًا: «مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ودور – يعني دور إبهاميه – وراء أذنيه».

وحديث معاذ: «ما كان النبي ﷺ يمسح رأسه فقط إلَّا مرة واحدة».

وحديث عون بن أبي جحيفة مرفوعًا: «ومسح رأسه مرة» ذكرها الترمذي في الأسرار.

وحديث عبادة بن الصامت المذكور في تفسير الكلبي مرفوعًا فيه: «ومسح رأسه مرة».

وحديث أبي أبان مرفوعًا: «مسح رأسه مرة»، ذكره الدارقطني في الأصول من فوائده.

ورواه ابن معروف من حديث شهر.

* * *

**١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ(٣).**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث سبق الكلام عليه، قال أبو عمر: وهو مختلف في ألفاظه.

وفي كتاب أبي القاسم «الأوسط»: «ومسح برأسه» يعني مرة، وقال: لم يروه عن

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢١، ١٢٢، ١٢٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣، ٣٤)، وابن ماجه (٤٣٨).

الحسن بن عياش عنها إلَّا عبدالرحمن بن فراس تفرد به العباس بن محمد بن حاتم.

وفيه أيضًا: «مسح رأسه بفضل ماءٍ كان في يده، فبدأ بمقدم رأسه ثم جره إلى قفاه، ثم جره إلى مؤخره»، وقال: لم يروه عن سفيان – يعني الثوري- عن ابن عقيل إلَّا عبدالله بن داود الخريبي.

وفي حديث أبي داود عنها: «فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته».

وفي كتاب الطحاوي عنها: «فمسح رأسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه وأذنيه»[1].

وقد ذكر في كيفية مسح الرأس غير ما تقدم، ففي حديث أبي هريرة المذكور عند ابن قانع من حديث إسماعيل بن مسلم، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد عنه يرفعه: «إذا مسح رأسه وضع يده على النصف من رأسه ثم جرهما إلى مقدم رأسه، ثم أعادهما إلى ذلك المكان الذي بدأ منه وجرهما إلى صدغيه».

وفي حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم مرفوعًا: «فمسح ناصيته وعلى العمامة»[2].

وفي كتاب أبي داود: حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة»[3]، ضعفه ابن القطان وابن السكن، وصححه الإشبيلي.

وفي حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده من كتاب أبي داود: «ومسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال – وهو أول القفا»[4].

وفي رواية: «مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أتى على سالفته يصف ذلك بيده»[5].

وفي حديث معاوية بن أبي سفيان المذكور عند أبي داود من جهة المغيرة بن فروة

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١٣٢).

(٥) ذكرها ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٣/ ١٣٢٣).

ويزيد بن أبي مالك عنه مرفوعًا: «فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر»(١).

وفي «الأوسط» للطبراني من جهة قيس بن مزاحم، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال عليه السلام: «من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللًا فليأخذ منه ويمسح رأسه، فإن ذلك يجزيه، فإن لم يجد بللًا فليعد الوضوء والصلاة»، وقال: لم يروه عن الضحاك إلَّا نهشل بن سعيد، تفرد به عن عامر بن إبراهيم(٢).

وفي حديث عائشة من عند النسائي مرفوعًا: «وضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم مرت بيدها بإذنيها، ثم مرت على الخدين»(٣).

وحديث واسع بن حبان عند جميعها.

قال أبو عمر: أجمعوا على أن مَنْ مسح برأسه فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه، وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها إلَّا الشافعي، فإنه قال: أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثًا كلها سابغة ويمسح برأسه ثلاثًا.

وروي ذلك عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم، وكان ابن سيرين يقول: يمسح برأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس:يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيده إلى مؤخره ثم يردهما إلى مقدمه على حديث عبدالله بن زيد، وبه يقول الشافعي وأحمد، وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر رأسه.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه، ولا يصح، فأما قول الحسن، فموجود في حديث الربيع الدائر على ابن عقيل، وأصح حديث في هذا الباب حديث ابن زيد.

واختلف الفقهاء في مسح بعض الرأس، فقال مالك: الفرض مسح جميعه وإن ترك شيئًا منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه، وهو قول ابن علية.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٥٧٣).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١/ ٨٦).

قال ابن علية: قد أمر الله أن يمسح الرأس في الوضوء، كما أمر أن يمسح الوجه في التيمم، وأمر بغسله في الوضوء، وقد أجمعوا على أن الوجه يمسح كله، ولم يقل أحد أن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة، فلما أجمعوا على أن ليس مسح بعضه سنة كان الكل فريضة، واحتج إسماعيل وغيره من المالكية بقول الله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذا مسح الرأس، وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ معناه: امسحوا رءوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

ومن الحجة أيضًا لهم: أن الفرائض لا تؤدى إلَّا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، هذا هو المشهور من مذهب مالك، ولكن أصحابه اختلفوا في ذلك فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس. وقال غيره: الثلث فصاعدًا.

وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس، ولم يحد وهو قول الطبري، وقد روي عنه: إن مسح ثلث الرأس فصاعدًا أجزأه.

قال الشافعي: احتمل قول الله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ بعض الرأس ومسح جميعه فدلت السنة أن مسح بعضه يجزي، وقال في موضع: فإن قيل فقد قال الله عز وجل في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ أيجزيء بعض الوجه في التيمم؟ قيل له: مسح التيمم في الوجه يدل على عموم غسله، ولابدّ أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنْ مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأه ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره، قال الدبوسي: وإن كرر إقبالا وإدبارًا لم يكن به بأس وأخذ الماء لكل مرة بدعة.

واختلف أصحاب داود فقال بعضهم كقول مالك، وقال بعضهم: المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب والبعض يجزئ.

وقال الثوري والأوزاعي والليث: يجزئ مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزأه وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه.

والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: أنّ الرأس لا يجزئ مسحه إلّا بماء جديد، ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه من غسل ذراعيه لم يجزه، وقال جماعة والأوزاعي: يجزي. انتهى كلامه[١].

وفي تضعيفه الرواية عن ابن عمر إذا بدأ بوسط رأسه نظر؛ لما ذكره ابن حزم محتجًّا به، ولا يحتج بضعيف: وروينا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة اليافوخ فقط، ورويناه أيضًا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

قال: ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لما رويناه في ذلك والله أعلم.

وفي حديث أبي هريرة المذكور عند ابن قانع تقوية لذلك.

* * *

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٠/ ١٢٤-١٢٨)، ملخصًا.

## باب ما جاء في مسح الأذنين

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٢)] عن عبد الله بن سعيد الأشج عن ابن إدريس ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثم غرف فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، وغرف غرفة فغسل يده اليسرى، وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه ظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما، وغرف غرفة فغسل رجله اليمنى، وغرف غرفة فغسل رجله اليسرى» . وخرجه ابن منده أيضًا وابن حبان عن أبي يعلي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبه، ثنا ابن إدريس مطولًا.

ولما أخرجه الترمذي قال: حديث حسن صحيح، وصححه الطبري في مسنده «تهذيب الآثار».

* * *

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ[(٣)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث تقدم الكلام على سنده وأن ابن القطان رجحه على حديث المقدام، وسكت عنه أبو محمد حين إيراده وذكره بحشل في «تاريخه»[(٤)] من حديث ليث بن أبي

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٣٦)، وانسائي (١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٢٦، ١٢٩، ١٣١)، والترمذي (٣٣، ٣٤)، وابن ماجه (٤٤١).

(٤) «تاريخ واسط» (١/ ٧٤).

سليم عن النعمان بن سالم عنها، ولفظها: «فغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وعظومهما مع الوجه».

❊❊❊

١٦٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما ذكره أبو محمد الإشبيلي من عند أبي داود سكت عنه وعاب ذلك عليه أبو الحسن بن القطان فقال: رواه الوليد بن مسلم عن حريز عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام وعبد الرحمن هذا مجهول الحال كان لا يعرف روى عنه إلّا حريز وإلى ذلك فإن حريزًا كان له فيما زعموا رأي سيء في بعض الصحابة.

والوليد بن مسلم كان يدلس ويسوي ولم يقل في هذا الحديث، ثنا ولا أنبأنا ولا سمعت ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك فمن حيث هو مدلس يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة.

وقد زعم الدارقطني أنّه كان يفعل ذلك في حديث الأوزاعي يعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء عن أشياخ له ثقات فأسقط الضعفاء من الوسط وتركها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات كأنه سمعها منهم، وهذا هو التسوية بإسقاط الضعفاء وهو أقبح التسوية فإنها على قسمين: إما بإسقاط الثقات وإما بإسقاط الضعفاء، كما أنّ التدليس أيضًا إمّا بإسقاط الثقات وإمّا بإسقاط الضعفاء فما كان من التدليس والتسوية بإسقاط الضعفاء ينقسم قسمين: قسم هو إسقاط قوم ضعفاء عند غيره ثقات عنده وهو لا يكون به مجرحًا، ومن هذا القبيل هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد أعني: أن يكون يُسقط من بين الأوزاعي وبين أشياخه الثقات قومًا روى عنهم الأوزاعي وهم عند الوليد ثقات، وكان غيره يضعفهم فلا يكون بعلمه المذكور مضعفًا والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٢١)، وابن ماجه (٤٤٢).

انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه:

**الأوّل** : قوله: الوليد لم يقل في هذا الحديث ثنا، ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك، وهو ذهول شديد عن الكتاب الذي نقل منه أعني: كتاب «السنن» فإنّ لفظه: ثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي عن الوليد عن حريز ثم رواه بعد عن محمود وهشام بن خالد قالا: ثنا الوليد بهذا الإسناد، قال: ومسح بأذنيه. فأحال أبو داود على الإسناد الأول وقد صرح محمود فيه بقول الوليد: أخبرني حريز.

وروى أبو المغيرة عن حريز قال: حدّثني عبد الرحمن بن ميسرة قال: سمعت المقدام يذكره وفيه: «ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» فعلى هذا الحديث إسناده واحد اختلف في بعض ألفاظه، وفي اختصاره وإكماله فإذا كان واحدًا فبرواية محمود عن الوليد يزول التدليس، وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية، وكذلك رواه أبو جعفر الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا حريز بن عثمان وكذا أسلفناه من عند ابن ماجه.

**الثاني**: عيبه الوليد بالتدليس والتسوية وهو كما قال، ولكن وقع لنا من غير رواية ذكرها أبو داود، هذا الحديث أيضًا من حديث الإمام أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا حريز قال: حدّثني عبد الرحمن سمعت المقدام يذكره بلفظ: «فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» فهذا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الثقة الثبت المخرج حديثه عند الأئمة الستة تابع الوليد على روايته فكأنّ روايته لم تكن.

فإن اعترض معترض بأنّ حديث الوليد فيه ذكر الصماخ، وهذا لا ذكر له فيه فالجواب ما أسلفناه من أنّه حديث واحد اختلف في اختصاره وإكماله، وأنّه روي بالمعنى وإدخال أصبعه لمسح باطن الأذنين هو معنى قوله: «وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه»، ويوضح ذلك قول الطبراني في «الكبير» إثر حديث أبي المغيرة: ثنا هاشم بن مرثد، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد عن حريز عن ابن ميسرة عن المقدام مثله، ويؤيده حديث الرّبيع: «وأدخل أصبعيه في جحري أذنيه».

**الثالث**: قوله: وعبد الرحمن هذا مجهول الحال، وليس كما زعم؛ لأنّ العجلي لما ذكره في كتابه قال: هو شامي تابعي ثقة، ولما ذكره البُستي في كتاب «الثقات» عرفه بروايته عن أبي أمامة والمقدام، قال: وهو حضرمي، وقال ابن سرور: عن أبي راشد الحبراني وجبير بن نفير.

**الرابع**: قوله في حريز كان له رأي سيئ في بعض الصحابة لم يزد على ذلك مزيدًا به والله أعلم. عيبه، ولا عيب عليه في أمر تاب منه ورجع عنه فيما حكاه على بن عياش حكى ذلك ابن حبان.

وفي كتاب «الغسل» عن عليّ بن حبان سمعت حريزًا يقول لرجل: ويحك تزعم أني أشتم عليًّا والله ما شتمته قط.

وذكر ابن عدي عنه أنه قال: والله ما شتمت عليًّا قط.

وقال أبو حاتم: حسن الحديث ولا يصح عندي في رواية ما يقال في رأيه ولا أعلم بالشام أثبت منه، وهو ثقة متقن.

وفي رواية البخاري عن أبي اليمان: كان يتناول من رجل ثم ترك ذلك الفعل.

وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتًا وحكي عنه من سوء المذهب والاعتقاد ما لم يثبت عليه.

وقال العقيلي: ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحسن بن عليّ الحلواني، ثنا شبابة قال: سمعت حريزًا قال له رجل: يا أبا عمرو بلغني عنك أنّك لا ترحّم على عليّ، فقال له: اسكت ما أنت وهذا، ثم التفت إليّ فقال: رحمه الله مائة مرة.

وقال ابن سرور: روى له الجماعة إلَّا النسائي وتتبع ذلك عليه الشيخ جمال الدين فزعم أنّ الجماعة رووا حديثه إلَّا مسلم بن الحجاج، وأبى ذلك الحافظ اللالكائي والحبال فزعما أنّه خرج حديثه والله أعلم.

**الخامس**: سكوته عن علّة إن صحّت كانت قادحة بخلاف ما ذكره من العلل ذكرها العسكري أبو أحمد عن هشام بن محمد السائب العلي أنّ المقدام بن معد يكرب وفد على النبي ﷺ وأقام بالمدينة أربعين يومًا ثم هلك، فعلى هذا يكون حديث عبد الرحمن بن ميسرة عنه منقطعًا؛ لأنّه ليس صحابيًّا وإنما وفدت الوفود سنة تسع والله أعلم.

ولما ذكر ابن عدي حديث ابن عباس قال: وفي الباب عن الربيع وأغفل حديث الباب وحديثًا ذكره ابن وهب في مسنده فقال: ثنا أسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن أبي رباح: أنّ عثمان مسح على ظاهر أذنيه وباطنهما وقال: هكذا رأيت النبي عليه السلام يتوضأ.

وذكره أيضًا القاضي أبو أحمد في «مسنده»، وهو قطعة من حديث تقدم الكلام عليه قبل من هذه الطريقة المنقطعة، ومن حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عنه.

وحديثًا عند أبي عوانة من جهة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أنّ رجلًا أتى نبي الله ﷺ فقال: كيف الطهور؟ فدعى بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين بين أذنيه فمسح بإبهاميه باطن أذنيه وبالسبابتين ظاهر أذنيه».

وحديثًا في «المستدرك»[(١)] ذكره في الشواهد الصحاح، وصححه الطبراني أيضًا في «مسنده» من جهة حميد عن أنس: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما». ثم قال: زائدة بن قدامة ثقة مأمون، وقد أسنده عن الثوري، وخالفه البيهقي.

وحديثًا عند البغوي من جهة عمرة قالت: سألت عائشة عن الأذنين قالت: «هما من الرأس، وكان رسول الله ﷺ يمسح على أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ». رواه عن طالوت ثنا اليمان أبو حذيفة[(٢)] عنها، ولما ذكره الدارقطني أعله بقوله: اليمان ضعيف[(٣)]، ورواه النسائي في كتاب الكنى من حديث سالم بن سبلان عنها راويه وضوء النبي ﷺ وفيه: «ومسحت رأسها مسحة واحدة الوضوء مرة أو مرتين ثم مرت بيديها بأذنيها ثم مرتين على الجلد».

وحديثًا عند البزار من جهة أبي الخنافس محمد بن حجر وهو ضعيف، عن سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي عليه السلام وأتي بإناء فيه ماء فذكر وضوءه ثم قال: وغسل باطن أذنيه وأدخل أصبعيه في باطن أذنيه».

* * *

(١) «المستدرك» (١/ ٢٥١).

(٢) تحرف في «الأصل» إلى «أبو حنيفة»، والتصويب من «سنن الدارقطني».

(٣) «سنن الدراقطني» (١/ ١٠٥).

## باب الأذنان من الرأس

١٧٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو حاتم في «صحيحه» ولم يلتفت إلى ما أعل به؛ وذلك أن سويدًا خرج له مسلم في «صحيحه» حديثه محتجًا به ووثقه غير واحد؛ ورمي بالتدليس -وهو هنا مأمون- وبالاختلاط لما عمي والتلقين وهو هنا معدوم؛ لأن ابن ماجه أخذ عنه قديمًا.

وقول البيهقي في «الخلافيات» إثر حديث خالف الشافعي: اختلط بعد أن كتب عنه مسلم، ولعله لو عرف تغيره ما روى عنه في الصحيح، فكلام لا معنى له، ولعل الملجئ له إلى ذلك التعصب؛ لأنّه طالما صحح أحاديث من روايته غير مُبيّن منها سماعًا ولا تحدُّثا ولا حالًا بل يحيل على من وثقه، وتخريج مسلم حديثه.

وقد بيّن الدارقطني حاله بيانًا شافيًا حين سأله حمزة عنه قال: تكلم فيه ابن معين، وقال: حدث عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». قال يحيى: وهذا حديث باطل عن أبي معاوية لم يروه غير سويد، وجرح سويدًا لروايته هذا الحديث .

قال أبو الحسن: فلم نزل نظن ما قاله حتى دخلت مصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة فوجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، وكان ثقة رواه عن أبي كريب قال: عن أبي معاوية كما قال سويد سواء وتخلص سويد، وصحّ الحديث عن أبي معاوية.

أخبرنا بذلك المسند المعمر أبو الحسن الصوفي بقراءتي عليه يوم الأربعاء سابع عشرين جمادي الأولى سنة سبع عشرة وسبع مائة، أخبركم الإمام أبو محمد بن ظافر

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٤٤٣).

المصري إجازة إنّ لم يكن سماعًا عن الحافظ السلفي قال: سمعت المؤتمن الساجي يقول: سمعت إسماعيل بن مسعدة يقول: فذكره، وقد أشبع الكلام فيه في كتاب «الواضح المبين في ذكر من مات من المحبين».

وأمّا قول أبي عيسى الترمذي: قلت للبخاري فإنهم يذكرون عن سويد بن سعيد عن ابن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد فذكر كلامًا وكان بعده ما صورته وضعفه جدًّا وقال: كلما لقن شيئًا تلقنه وضعف أمره فإنما يريد سويدًا لا الحديث؛ لأنّ مذهبه في سويد معلوم.

وحبيب بن زيد بن خلاد حفيد عبد الله بن زيد، وثقه النسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم الحنظلي: صالح، وباقي من في الإسناد لا يُسئل عن حالهم.

* * *

**١٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ»، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ[١].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث مختلف في وقفه ورفعه وتحسينه وضعفه.

فأمّا أبو داود فذكر في كتاب «التفرد» عن سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة يعني: الأذنين.

أمّا الترمذي فإنه لما ذكره قال: الإسناد ليس بذلك القائم.

وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف، ثم ذكر من تابع شهر على رفعه وهو راشد بن سعد من طريق ابن أبي مريم وهو ضعيف، والقاسم من طريق جعفر بن الزبير وهو متروك[٢].

ولما ذكر ابن عدي طريق راشد هذه قال: هذا يعرف من طريق حماد بن زيد عن سنان عن شهر، وحدث به أحمد بن عليّ الخشاب عن عبد الله بن يوسف عن عيسى بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٣).

يونس عن ابن أبي مريم هكذا، وأسجل منه عليه.

وقال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي عليه السلام أو أبي أمامة – يعني قصة الأذنين.

وقال في «الخلافيات» : ما منها حديث – يعني الأذنان من الرأس – إلّا وله علّة وقال البيهقي في «السنن الكبير»(١): روي حديث الأذنان من الرأس بأسانيد ضعاف أشهرها حديث شهر، وهو معلل من وجهين: الأوّل: ضعف بعض رواته، والآخر: الشك في رفعه، وبنحوه قال الدارقطني.

وفيما قالاه نظر؛ لأنّ حديث ابن زيد المذكور أصح من حديث شهر وأشهر، ولما سئل موسى بن هارون عن حديث أبي أمامة قال: ليس بشيء فيه شهر والحديث في رفعه شك.

وقال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس، إنّما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

ولما ذكره الدارقطني في «سننه» قال: شهر ليس بالقوي، وقد وقفه ابن حريث عن حماد وهو ثقة ثبت.

ولما ذكره الإشبيلي أبرز من إسناده شهرًا فقط، قال ابن القطان: لم يتقدم له ذكر شهر قبل هذا فهو إذا لم يعتمد فيه مقدما قدمه، وشهر قد وثقه قوم وضعفه آخرون وجنح إلى توثيقه كما أسلفناه قبل.

ويرويه عنه أبو ربيعة سنان بن ربيعة قال فيه أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ليس بالقوى وقد أخرج له البخاري.

فهذا الذي فسرناه من علّة هذا الخبر وهو الذي لا يصح من أجله عنده. والله أعلم.

وفي كتاب «العلل» للحنظلي: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن سنان ابن ربيعة عن أنس أنّ النبي ﷺ «كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه» قال أبي: رُوي عن حماد ابن زيد عن سنان عن شهر عن أبي أمامة عن النبي وحماد بن زيد أحفظ وأثبت من ابن سلمة، وسنان مضطرب الحديث(٢).

* * *

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٦٦).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٨).

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[1].

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال أبو محمد الإشبيلي: لا يصح ولم يبين لِمَ ذلك، وهو حديث معلل بأمرين:

**الأول**: عمرو بن الحصين البصري العقيلي قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي وقال: تركت الرواية عنه ولم يحدثنا بحديثه وقال: هو ذاهب الحديث ليس بشيء، أخرج أوّل الشيء أحاديث مشبهة حسانًا، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا عنه فتركنا حديثه، وسئل أبو زرعة عنه عندما امتنع عن التحدث عنه فقال: ليس هو في موضع من تحدث عنه هو واهي الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جدًّا يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: حدّث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك الحديث، وقال الدارقطني: متروك وقال في «السنن» لما ذكر الحديث: عمرو وابن علاثة ضعيفان. ثم ذكره من رواية جماعة وضعفها كلها وأغفل ذكره الحافظ المقدسي في كماله ولا ينبغي ذاك.

**الثاني**: أبو اليسر محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي قاض بغداد لمحمد أبي جعفر، ويعرف بقاضي الجن وإن كان ابن معين وثقه، وقال ابن أبي شيبة: كان ثقة إنّ شاء الله تعالى، وقال أبو زرعة: صالح فقد قال أبو حاتم الرازي: نكتب حديثه ولا نحتج به، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو الفتح الأزدي: أقنع من البخاري بهذا حديثه يدل على كذبه، وكان أحد العضل في التزيد، وفي موضع آخر: كان واهي الحديث لا يحل كتب حديثه عن الأوزاعي وحديثه يدل على كذبه، قال أبو بكر الخطيب: قد أفرط الموصلي في الميل على ابن علاثة، وأحسبه وقعت إليه رواية لعمرو بن الحصين عن ابن علاثة فنسبه إلى الكذب لأجلها، والعلة في تلك من جهة عمرو؛ فإنه كان كذابا وأمّا ابن علاثة فقد وصفه ابن معين بالثقة، ولم أحفظ لأحد من الأئمة فيه خلاف ما وصفه

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٤٥)، والدارقطني (١/ ٩٨).

به يحيى. انتهى كلامه.

وما ذكرناه من كلام الأئمة يرد قوله.

وقال ابن عدي: ابن عُلاثة حسن، وأرجوا أنّه لا بأس به، وقال الدارقطني: عمرو ابن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل ذكره إلّا على جهة القدح فيه، وردّ به ابن القطّان حديثًا وكذلك ابن طاهر وردّ حديث: «ما عظمت نعمة الله على عبد» بقوله: ليس بحجة.

ولما ذكر أبو عيسى حديث شهر قال: وفي الباب عن أنس لم يزد شيئًا، وقد تقدّم حديث عبد الله بن زيد وأبو هريرة، وفيهما ردّ لما ذكر وكذا حديث عبد الله بن عباس القائل فيه عبد الحق: وهو ضعيف، وأنكر ذلك أبو الحسن فقال: هو عندي ليس كذلك، بل إما صحيح وإما حسن وبيانه هو ما ذكره الدارقطني: ثنا محمد بن عبد الله ابن زكريا النيسابوري بمصر، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أبو كامل، ثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» حدّثني به أبي قال: ثنا الباغندي، ثنا أبو كامل بهذا مثله هذا الإسناد بثقة رواته واتصاله، وإنما أعلّه الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه أبو محمد على ذلك، وهو ليس بعلة فيه، والذي قال فيه الدارقطني: هو أن أبا كامل تفرّد به عن غندر ووهم فيه عليه، هذا ما قال ولم يؤيّده بشيء ولا عضده بحجة، غير أنه ذكر أنّ ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل انتهى كلامه.

وفي قول ابن القطان عن الدارقطني تفرّد به أبو كامل عن غندر فقط، نظر لإغفاله قوله: وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج، وكذا ذكره أبو أحمد الجرجاني من رواية الربيع بن بدر عن ابن جريج، ولا يرد به غير غليله، وغندر صاحب شعبة وهو من حديث غندر ليس بمحفوظ والربيع بن بدر متروك، وحدثه عن غندر أبو كامل والمعمري.

ففي قوله: والمعمري رّد لما قاله الدارقطني من تفرّد أبي كامل به عن غندر، ورواه أيضًا من جهة محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن زيد عن ابن عباس: «سئل عليه السلام عن الأذنين» الحديث.

وحديث سلمة بن قيس الأشجعي أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر والأذنان من الرأس». ذكره أبو بكر الحافظ في كتاب «المدرج من الأحاديث»[(١)] من حديث خيثمة بن سليمان عن وزير بن القاسم الجبلي عن آدم عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عنه .

قال: قوله في هذا الحديث: «الأذنان من الرأس» خطأ فظيع ووهم شنيع، وذلك أنّ المتن المرفوع آخره: «فأوتر» حسب لا زيادة عليه، والوهم في هذا الحديث من وزير وهمه على آدم أو من خيثمة وهمه على وزير، والحديث في كتاب آدم عن شعبة آخره: «فأوتر»، وبعده في إثره روى باسناد آخر عن عبد الله بن عمر: «الأذنان من الرأس» فأسقط الناقل لحديث سلمة ما بعده من إسناد حديث ابن عمر ووصل منه بلفظ حديث سلمة، وقد روى معمر والثوري وزائدة وموسى بن مطير وقيس بن سلمة هذا الحديث فلم يزيدوا على ما قلت لك، وكذا رواه أبو الوليد عن شعبة حديث سلمة هذا، وأتبعه بحديث ابن عمر، وميز كل واحد منهما عن صاحبه.

وحديث عبد الله بن عمر، ذكره ابن عدي الحافظ[(٢)] من رواية زيد العمي عن نافع عنه وعن زيد عن محمد بن الفضل بن عقبة قال: ولعلّ البلاء منه، وأنّه أضعف من زيد، وذكره أيضًا في ترجمة إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه قال: وهذا الحديث لم يحدّث به عن إسماعيل غير ضمرة ولا عن يحيى غير إسماعيل.

وقال الدارقطني: رفعه وهم والصواب موقوف[(٣)].

وحديث أبي موسى الأشعري، ذكره أبو القاسم في «الأوسط»[(٤)] من حديث عليّ بن سعد الرازي، ثنا الأحمر وقال: لم يروه عن الأشعث إلّا عليّ بن سعد تفرد به عليّ بن زياد، ولا يروي عن أبي موسى إلّا بهذا الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سمعت أبي وذكر حديث عليّ بن جعفر الأحمر عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبى موسى مرفوعًا:

---

(١) «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (٢/ ٧٨٣).
(٢) «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٠٠).
(٣) «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٥٠).
(٤) «المعجم الأوسط» (٤٠٨٤).

«الأذنان من الرأس» فقال أبي: ذاكرت أبا زرعة بهذا الحديث فقال: حدّثنا إبراهيم بن موسى عن عبد الرحيم فقال عن أبي موسى موقوف[١].

ولما ذكره ابن عدي قال: لا أعلم أحدًا رفعه عن عبد الرحيم غير عليّ الأحمر.

وحديث عائشة قال فيه الدارقطني: إرساله أصح[٢].

وحديث عليّ ذكره الدبوسي في «الأسرار».

وحديث جابر بن عبد الله وسمرة بن جندب ذكرهما البيهقي في كتاب «الخلافيات»، وأعلَّهما.

وعمد أبو محمد بن حزم بضعف الأحاديث التي في الباب ووهَّاها، وفيه نظر لما أسلفناه.

قال أبو عمر في كتاب «التمهيد»[٣]: قال مالك فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم: «الأذنان من الرأس» قال: يستأنف لهما ماءًا جديدًا سوى الماء الذي مسح به الرأس، فوافق الشافعي في هذا لأنّ الشافعي قال: يمسح الأذنين بماء جديد كما قال مالك، ولكنه قال: هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الرأس احتج بحديث ابن جدعان: «أنّ النبي ﷺ أخذ لهما ماء جديدًا» وكذلك روي أنه عليه السلام: «مسح ومسك مسحتيه لأذنيه» وذكر ذلك أبو زيد .

وفي حديث عبد الله بن زيد المصحح إسناده عند البيهقي دلالة واضحة للشافعي وهو: «وأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه».

وذكره أبو عبد الله بن البيع في النوع الخامس والعشرين من «علوم الحديث» بسند صحيح، أنبأنا بذلك المسند المعمر أبو المزن الدبوسي بقراءتي عليه عن ابن المقرئ أنا الحافظ محمد بن ناصر السلامي عن ابن خلف، أنا الحاكم قرءاة عليه قال: أنا أبو علي الحافظ ثنا أبو الطاهر المديني بمصر، ثنا جبريل بن يحيى، ثنا ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث عن حيان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد فذكره، وقال: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٣).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٠).
(٣) «التمهيد» (٤/ ٣٧).

ورواه الترمذي بهذا الإسناد بلفظ: «مسح رأسه بماء غير فضل يديه» وقال فيه: صحيح، كذا قال: مسح رأسه ولم يذكر الأذنين، وكذا حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنّه كان إذا توضأ يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه» وقال عبد الحق: روى هذا ابن حارثة عن أبيه عن النبي ﷺ: «تجديد الماء للأذنين»، وهو ضعيف، وزعم ابن القطان أنّه حديث لا وجود له أصلًا، وقال أبو عمر: وقول أبي ثور في ذلك كقوله سواء، وقال أحمد بن حنبل كقول مالك.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان من الرأس يمسحان مع الرأس بماء واحد، وروي عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين مثل هذا القول، وقال ابن شهاب: الأذنان من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، وبه قال الحسن بن يحيى وابن راهوية وحكى ابن راهوية هذا القول عن الشافعي، والمشهور ما تقدم ذكره رواه عنه المزني والربيع والبويطي والزعفراني وغيرهم، وقد روي عن أحمد مثل قول الشعبي وإسحاق.

وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإن لم يمسح فلا شيء عليه، وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة، إلَّا إسحاق فإنّه قال: إن تركهما عمدًا أحببت أن يعيده، وقد كان عليّ بن زياد صاحب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدًا عاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره.

واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديدًا؛ لأنّ ابن عمر كان يفعل ذلك.

وحجة أبي حنيفة حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه فعل كذلك، وحديث الصنابحي[(١)] حيث قال عليه السلام: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من أذنيه» كما قال في الوجه: «من أشفار عينيه»، وفي اليدين: «من تحت أظفاره» ومن المعلوم أن العمل في ذلك واحد بماء واحد، واحتجوا أيضًا بما رواه أبو داود عن ابن عباس: «ومسح برأسه مسحة واحدة»[(٢)] وأكثر الآثار على هذا.

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (١/ ٨١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٩).
(٢) «سنن أبي داود» (١٣٣).

وحجة من قال: يغسل ظاهرهما مع الوجه، ويمسح باطنهما مع الرأس أنّ الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه، وهو مأخوذ من المواجهة فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب غسله، وأمر عز وجل بمسح الرأس وما لم يوجه منها مع الرأس، وهو قول ترده الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه: «كان يمسك ظهور أذنيه وبطونهما» من حديث عليّ وابن عباس وغيرهما.

وحجة ابن شهاب أنهما من الوجه؛ لأن ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا والله تعالى قد أمر بغسل الوجه أمرًا مطلقًا وفي حديث عثمان: «فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل ظهورهما وبطنهما».

ومن الحجة له أيضًا ما صح عنه عليه السلام أنّه كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره» فأضاف السمع والبصر إلى الوجه.

وحجة الشافعية في قولهم: إن مسحهما سنة على حيالهما، اجتماع العلماء على أنّ الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أنّ يأخذ ما على أذنيه من الشعر، قال أبو أحمد: ولا يختلف أحد في أنّ البياض الذي بين منابت الشّعر من الرأس وبين الأذنين ليس هو من الرأس في حكم الوضوء، فمن المحال أنّ يكون بين أجزاء رأس الحي عضو ليس من الرأس، وأن يكون بعض رأس الحي مباينًا لسائر رأسه، وأيضًا لو كان من الرأس لأجزأ أنْ يمسحا عن مسح الرأس، وهذا لا يقول به أحد.

وحكى الخطابي أن قوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس» له تأويلان: أحدهما: يمسحان مع الرأس تبعًا، والآخر: إنهما يمسحان كما يمسح الرأس ولا يغسلان كالوجه وإضافتهما للرأس اضافة تشبيه وتقريب لا إضافة تخفيف، وإنما هو في معنى دون معنى، كقوله: «مولى القوم منهم» أي في حكم النص مولًا لموالاة دون حكم النسب واستحقاق الإرث، ولو أوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليهم ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية.

وفائدة الكلام ومعناه عندهم إبانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبه فيها لما بينهما من الشبه في الصورة، وذلك إنّا وجدتا في أصل الخلقة بلا شعر، وجعلا محلًا لحاسة من الحواس، ومعظم الحواس محلّها الوجه فقيل: الأذنان من الرأس ليعلم أنهما ليسا من الوجه.

* * *

## باب تخليل الأصابع

١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو المَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: غريب لا نعرفه إلَّا من حديث ابن لهيعة ولفظه: «دلك أصابع رجليه بخنصره».

وقال البزاز: لا نعلم أحدًا يرويه بهذا اللفظ إلَّا بهذا الإسناد عن المستورد، وقد روي نحو هذا عن النبي ﷺ من غير وجه بغير هذا اللفظ وفيها قالاه نظر لما سنذكره بعد، وذكره العسكري في «معرفة الصحابة» وشرطه أن يذكر أحسن ما روى ذلك الصحابي فأعرفه.

ولما ذكره المنذري وعبد الحق وغيرهما ضعفوه بابن لهيعة وتتبع ذلك أبو الحسن على أبي محمد فقال: رواه غيره فصح وهو ما ذكره ابن أبي حاتم، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن أخي وهب قال: سمعت عمي، سمعت مالكًا يسئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، قال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سُنة، قال: ما هي؟ قلت: ثنا الليث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن فذكره، فقال: إن هذا الحديث حسن ما سمعته قط إلَّا الساعة ثم سمعته بعد ذلك سئل فأمر بتخليل الأصابع.

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قد وثقه أهل زمانه، قال ابن أبي حاتم: سألت محمد ابن عبيد الله بن عبد الحكم عنه، فقال: ثقة ما رأينا إلَّا خيرًا قلت: سمع من عمه، قال: أي والله، وقال ابن أبي حاتم: سمعت عبد الملك بن شعيب ابن الليث يقول: ابن أخي ابن وهب ثقة ما رأينا إلَّا خيرًا قلت: سمعت من عمه، قال: أي والله، وقال أبو حاتم: وقد أخرج له مسلم وإنما أنكر عليه بعض من تأخر من أحاديث رواها بآخرة عن عمه،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٩).

وهذا لا يضره إذ هو ثقة أن ينفرد بأحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه، وإنما الذي يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث قول ابن أبي حاتم: نا أحمد بن عبد الرحمن فإني أظنه يعني في الإجازة فإنّه لما ذكره في كتابه قال: إنَّ أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه وأن أباه قال: أدركته، وكتبت عنه فظاهر هذا أنّه هو لم يسمع منه فإنّه لم يقل: كتبت عنه مع أبي كعادته أن يقول فيمن يشترك مع أبيه، والحديث المذكور وقع له في آخر المقدمة في ذكره مالك بن أنس، انتهى كلامه بنصه.

وفيما قاله نظر من وجوه:

**الأول:** قوله: وقد أخرج له مسلم مقتصرًا على ذلك في معرض مدحه ولو قال والبخاري لكان أمدح، وممن نقل على أنّ البخاري خرج حديثه في «صحيحه» من غير أن ينسبه أبو أحمد الحاكم الحافظ فيما ذكره عنه الكلاباذي وأبو عليّ الجبائي في «تقييد المهمل»، وابن عساكر في «النبل»، وصاحب «زهرة المتعلمين في أسامي مشاهير المحدثين».

**الثاني:** قوله: وإنما أنكر عليه بعض من تأخر موهمًا أنّ القدماء أثنوا عليه والمتأخرون وحدهم أساءوا في الثناء عليه، وليس كذلك؛ لأنّا رأينا جماعة من القدماء تكلموا فيه منهم أبو حاتم الرازي حيث قال: كتبنا عنه وأمره مستقيم ثم خلط ثم جاءني خبره أنّه رجع عن التخليط، ولما بلغ أبو زرعة رجوعه قال: هذا نحسن حاله، ولا تبلغ به المنزلة التي كان من قبل قال: وأدركناه ولم نكتب عنه ، وقال ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه، وقال أبو سعيد بن يونس: لا تقوم بحديثه حجة، وقال عبد الرحمن الشيباني: كان كذابًا.

**الثالث:** ما ذكره من تفقد سماع ابن أبي حاتم من أحمد بن عبد الرحمن مردود بأمرين:

الأول: أنّ ابن أبي حاتم ليس مدلسا وقد صرح بالتحديث المشعر بالسماع وذلك مقبول إجماعًا من المدلسين فكيف من غيره؛ ولئن سلمنا له ما قاله: من أنّه روى عنه بالإجازة كان أيضًا متصلا عند جماهير أهل العلم من المحدثين وغيرهم حتى قال أبو الوليد الباجي: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها وادّعى الإجماع من غير تفصيل، وحكى الخلاف في العمل، ورد عليه ادعاء الإجماع برواية عن الشافعي رواها عنه الربيع بن سليمان ثم قال: وأنا أخالفه في ذلك، وتبع الشافعي القاضي حسين والماوردي والإمام أبو إسحاق الحربي وأبو الشيخ وأبو نصر

السجزي وغيرهم.

الثاني: مجيء هذا الحديث بعينه من غير روايته من طريق صحيحه ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب «غرائب حديث مالك» عن أبي جعفر الأسواني عن أبي بشر محمد ابن أحمد الدولابي قال: ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: سمعت عمي يذكره.

وذكره أبو عبد الله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي في كتاب «من دخل مصر من الصحابة» من جهة جماعة عن ابن لهيعة منهم عبد الله بن عبد الحكم وابن وهب، وفي روايتهما عنده ذكر سماع يزيد من أبي عبد الرحمن وسماع أبي عبد الرحمن من المستورد وكذا ذكره ابن وهب في «مسنده» وأبو عبيد في كتاب الطبري.

وأمّا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحُبُلِّيِّ المعافري فمنسوب إلى حُبُل أخي مقراء الخير سبيع بن الحارث بن زيد بن غوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد ابن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن المر بن هميسع بن حمير بن سبأ كذا ساق نسبه ابن الكلبي في «جامعه» و«جمهرة الجمهرة» و«الجمهرة» وأبو عبيد بن سلام وغيرهما من النسابين.

خالف في ذلك أبو سعد السمعاني فزعم أنّه منسوب إلى بني الحبلي سالم بن غانم بن عوف بن الخزرج بن حارثة وكذا قاله أبو زيد السهيلي، وهو وهم منهما بينت ذلك في كتابي المسمى بالزهر الباسم بشواهده فأغني عن إعادته هنا، والله أعلم.

* * *

**١٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَاجْعَلْ المَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[1].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال فيه الترمذي حين رواه من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن

(١) أخرجه: الترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، وأحمد (١/ ٢٨٧).

موسى: هذا حديث حسن غريب، وقال في «العلل الكبير»(١): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن وموسى بن عقبة سمع من صالح قديمًا، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديمًا فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيرًا فكأنه يضعف سماعه، قال محمد: وابن أبي ذئب سماعه منه أخيرًا، وقد روى ذلك عنه مناكير.

ولما ذكره أبو عبد الله في «مستدركه»(٢) عن صالح عن ابن عباس به، قال: صالح هذا أظنه مولى التوأمة وإن كان أبان فليس من شرط هذا الكتاب، وإنّما أخرجه شاهدًا.

وأمّا قول الترمذي حسن غريب فيعني ذلك حسن المتن؛ لأنّه روى نحوه من غير وجه، والغرابة في الإسناد وهي تفرد ابن أبي الزناد به وهو ممن ذكر قبل ما للناس فيه من الكلام.

وأمّا سعد بن عبد الحميد فذكر في ربض الأنصار يدّعى أنّه سمع عرض مالك، قال أحمد: والناس ينكرون عليه ذلك هو هنا ببغداد لم يحج كيف سمع عبرض مالك.

وذكر مهنا أنّه سأل أحمد وابن معين وأبا خيثمة عنه كيف هو؟ فقالوا: كان هاهنا.

وأمّا صالح بن نبهان فهو ممن قال فيه مالك بن أنس: ليس بثقة فلا يأخذون عنه شيئًا، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وكان شعبة لا يروي عنه، وينهى عنه، واختلف قول يحيى عنه فمرَّة قال: ثقة حجة، ومرّة قال: لم يكن ثقة، وقال ابن حبان: تغير سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يميز فاستحق الترك، وقال ابن سعد: رأيتهم يهابون حديثه، وقال ابن معين: لقيه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء: ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم، ومن سمع منه بآخرة وهو مختلط مثل مالك والثوري فغير شيء.

وفيما قالاه نظر مخالف لما ذكره البخاري من أنّ ابن أبي ذئب سمع منه بآخرة.

وذكره العقيلي والساجي ويعقوب في الضعفاء وكذا أحمد في «مسنده» وخرجه عن

---

(١) «العلل الكبير» (ص٣٤).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٩١).

سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح [عن ابن عباس قال:] (١) سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة فقال له النبي ﷺ : «خلل أصابع يديك ورجليك - يعني : إسباغ الوضوء - وإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن وإذا سجدت فلتمكن جسمك من الأرض حتى تجد حجم (٢) الأرض».

***

**١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» (٣).**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث تقدم الكلام عليه في باب المبالغة في المضمضة مستوفيًا هناك.

***

**١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ (٤).**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث ذكره أبو أحمد وضعفه وكذلك أبو الحسن البيهقي وتبعهم على تضعيفه أبو محمد الإشبيلي وأبو الحسن بن القطان ومحمد بن طاهر وأبو الفرج البغدادي ويحيى ابن عبد الواحد المقدسي بقوله: رواه معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال البخاري: هو منكر الحديث.

وفيما قاله نظر؛ لأنّ القائل فيه البخاري هذا القول هو أبوه لا هو، كذا هو في كتاب

---

(١) زيادة من مسند أحمد، ليست بالأصل.

(٢) في «الأصل»: «حجر» والمثبت من «المسند» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي (٨٧، ١١٤، ١٤٢).

(٤) انفرد به ابن ماجه (٤٤٩).

الإشبيلي وابن الجوزي وغيرهما، وقال عنه يحيى: ليس بشيء، وقال الرازي: ذاهب، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا ذاهب، وقال أبو أحمد: كوفي في عداد شيعة الكوفة ويروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها، وذكره أبو جعفر في كتاب «الضعفاء» وكذلك يعقوب بن سفيان، وقال الساجي: ضعيف الحديث عنده مناكير.

وابنه معمر، قال ابن معين: ما كان ثقة ولا مأمونًا، وقال أبو حاتم: رأيته ولم أكتب عنه في سنة ثلاث عشرة ومائتين فخرج علينا وهو خضوب الرأس واللحية فلم أسأله عن شيء فدخل فرأى بعض أصحاب الحديث وأنا قاعد فقال: ما يقعدك؟ فقلت: أنتظر الشيخ أن يخرج، قال: هذا كذاب، وقال ابن عدي: ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه، وقال صالح بن محمد: ليس بشيء، وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوب لا يجوز الاحتجاج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلَّا به.

وعبد الملك بن محمد أبو قلابة الرقاشي الضرير الرجل الصالح وإن كان أبو داود قال فيه: رجل صدوق أمين، فقد قال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، وكان يحدّث من حفظه فكثرت الأوهام منه.

ولما ذكر البيهقي هذا الحديث قال: والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن عليّ وغيره ثم روى أثرًا عن عليّ من جهة سمير عن أبيه قال: «وضأت عليا فكان إذا توضأ حرك خاتمة».

ومن جهة الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه»[1].

وروى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن عبد الحميد، ثنا عبيد بن هاشم عن عبيدة ابنة نائل قالت: «رأيت عائشة ابنة سعد وفي يدها خاتمان فكانت إذا توضأت حركتهما».

وفي «غريب الحديث» لابن قتيبة من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن عقبة ابن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي أن أبا بكر رضي الله عنه رأى رجلًا يتوضأ فقال: عليك بالمغفلة والمنشلة».

قالوا: المغفلة: العنفقة سميت بذلك؛ لأن كثيرًا من الناس يغفل عنها وعما تحتها، والمنشلة: موضع الخاتم من الخنصر ولا أحسبه سمي بذلك إلَّا أنّه إذا أراد غسله نشل

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٥٧).

الخاتم من ذلك الموضع أي: اقتلعه منها ثم غسله ورد الخاتم.

وذكر الحديث في كتاب «الترغيب» عن فيروز الشنجي أنه قال: رأيت في المنام إصبعي الصغرى تكلمني، فقالت: ما لي من بين أصابعك أعذب؟ قلت: ولم ذاك؟ قلت: إنك إذا توضأت لا تحرك خاتمك، قال أبو موسى وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال: «ويل للأعقاب من النار ومن ترك شعرة لم يصبها الماء من الجنابة فعل الله به كذا وكذا في النار». قال عليّ: «فلذلك عادت رأسي»، «وخللوا أصابعكم بالماء قبل أن يخللها نيران جهنم في غير ذلك».

ومن الأحاديث في باب تخليل الأصابع غير حديث سوى ما ذكره أبو عبد الله فمن ذلك حديث أبي هريرة، رواه الدارقطني من حديث يحيى بن ميمون بن عطاء عن ليث عن مجاهد عنه قال عليه السلام: «خللوا أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة في النار»[(١)].

وحديث عائشة، رواه أيضًا من حديث سندل -وهو متروك الحديث، قال ذلك أبو حاتم وغيره- عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت: «كان النبي ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبيه ويقول: خللوا أصابعكم لا يخلل الله بينهما في النار»[(٢)].

وحديث ابن مسعود، ذكره ابن أبي حاتم فقال: سألت أبي عن حديث رواه زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري عن أبي[(٣)] مسكين عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال عليه السلام: «ليخللن أحدكم أصابعه قبل أنّ تنهكها النار». فقال أبي: رفعه منكر[(٤)].

وحديث أبي أيوب، أخرجه أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي في إملائه سنة ثلثين وثلثمائة من رواية ابن الربيع عنه من حديث رياح بن عمرو بن يحيى الرقاشي ابن أخي أبي أيوب عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «حبذا المتخللون، بالوضوء والطعام». وذكره عبد الحميد في مسنده أنّ يزيد بن هارون ثنا رياح.

وحديث عثمان الذي عند الدارقطني تقدم تصحيحه عن جماعة في باب تخليل اللحية أنه: «توضأ فخلل أصابع قدميه وقال: رأيت النبي عليه السلام فعل كما فعلت».

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٥).
(٣) ليست بالأصل، وزدناه من «العلل».
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٧٠).

وحديث أبي الدرداء وذكر وضوئه عليه السلام وخلل ما بين أصابع رجليه مرتين إلى الكعبين، ذكره أبو إسحاق بن عبيد في «مسنده» فقال: حدّثني سهل بن إسماعيل، ثنا سهل بن زنجلة، ثنا مبشر الحلبي، ثنا ثابت بن نجيح عن الحسن عنه.

وحديث الربيع ووصفها وضوءه عليه السلام قالت: «ويغسل رجليه ثلاثًا فخلل بين أصابعه»، ذكره أبو القاسم في «الأوسط» وقال: لم يروه عن النعمان بن سالم يعني عنها إلَّا ابن أبي سليم وعن ابن أبي سليم إلَّا يزيد ابن إبراهيم القشيري ولا عن يزيد إلَّا حجاج بن منهال، تفرد به ابنه عبيد الله بن حجاج.

وحديث أنس مرفوعًا: «حبذا المتخللون من الوضوء» انتهى. ذكره في «تاريخ الموصل» من حديثه عن أحمد بن عليّ ثنا ابن عمار ثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي جعفر العطار عن رقبة عنه.

وفي حديث أبي هريرة وعائشة وابن مسعود وعثمان وأنس وأبي الدرداء والربيع وحماد رد لما ذكره الترمذي وأغفله حين تعداده أصحابه والله أعلم.

وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وأبو ثور يحرّكون خاتمهم في الوضوء ورخص فيه مالك والأوزعي وروي ذلك عن سالم، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل: إن كان ضعيفًا يحيله، ويدعه إن كان سليمًا، قال أبو بكر: وبذلك أقول.

* * *

## باب غسل العراقيب

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجاه في «الصحيحين»، ولفظ البخاري: «تخلف النبي ﷺ في سفر سافرناه فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر». وفي لفظ لمسلم: «رجعنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة». وفي مستخرج أبي نعيم وصحيح ابن حبان وابن خزيمة: «بيض تلوح لم يمسها الماء»[(٢)].

***

١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

١٧٩- وأخرجه أيضًا من حديث سعيد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة عنها قال: رأت عائشة عبدالرحمن وهو يتوضأ، الحديث بلفظ: «العراقيب»[(٣)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة حدّثني سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن: «أسبغ الوضوء». الحديث. وحديث أبي سلمة عنها.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي (١١١)، وابن ماجه (٤٥٠).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٥)، وأبو خزيمة في «صحيحه» (١٦١).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٤٠)، وابن ماجه (٤٥١).

وفي علل أبي عيسى قال محمد: حديث أبي سلمة عنها يعني عائشة حديث حسن، وحديث سالم عنها حديث حسن(١).

وقال أبو زرعة في كتاب «العلل»: وهم شيبان النحوي فأدخل بين سالم وعائشة أبا هريرة، والصحيح حديث الأوزاعي وحسين المعلم عن يحيى عن سالم عنها(٢).

ولما ذكره الحافظ أبو الفضل الهروي في «علله»(٣) قال: هذا حديث، قد خالف أصحاب يحيى عكرمة فرواه علي بن المبارك وحرب بن شداد والأوزاعي عن يحيى قال: حدّثني سالم، وقد قيل في هذا الحديث: حدّثني أبو سالم وليس بمحفوظ، وذكر أبي سلمة في حديث يحيى غير محفوظ، وقد روي عن أبي سلمة وعائشة من غير رواية يحيى ومن غير ذكر سالم، انتهى.

وفي كلامه استشعار، بأن عكرمة هو المخالف لا غيره، وليس كذلك لما ذكره الطبراني في «الأوسط» حين رواه من حديث أبي عبيد بن سلام، ثنا عمر بن يونس اليمامي عن عبد الرحمن بن حرب عن أبيه عنها وقال: لم يروه عن هشام إلَّا عبد السلام تفرد به عبد الرحمن بن عليّ، ورواه أيضًا من حديث عكرمة عن يحيى حدّثني أبو سلمة حدّثني سالم أو قال أبو سالم به قال: لم يدخل في إسناد هذا الحديث بين يحيى وسالم أبا سلمة ولا عكرمة ولا غير عكرمة إلَّا عمر بن يونس تفرد به أبو عبيدة(٤).

وفي كتاب الطيالسي: «ويلٌ للأعقاب من النار يوم القيامة».

* * *

**١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ»(٥).**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجاه في «صحيحيهما» ولما رواه الدارمي ذكره بلفظ: «ويل للعقب

(١) «العلل الكبير» (ص٣٥).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٧).
(٣) «العلل» لأبي الفضل الهروي (ص٥٠).
(٤) «المعجم الأوسط» (٥٣٠٨).
(٥) أخرجه: البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، والترمذي (٤١)، والنسائي (١١٠)، وابن ماجه (٤٧٠).

من النار». وقال: هذا أعجب إليّ من حديث عبد الله بن عمرو، وهذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين إلَّا سعيد بن أبي كريب ويقال: يكرب، والأول أصح فيما ذكره الدارقطني والبزار وإن كان لم يرو عنه غير أبي إسحاق، فقد قال فيه أبو زرعة: كوفي ثقة، وذكره أبو حاتم البستي في كتاب «الثقات».

وأخرجه في «الحلية» من حديث سليمان ثنا عليّ بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق، وقال: غريب من حديث الثوري تفرّد به ابن مهدي.

وأخرجه أبو القاسم في «الأوسط»[(١)] من طريق عمرو بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سعيد وقال: لم يروه عن عمرو إلَّا أبو عبيدة الحداد.

ذكره البزار أيضًا من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي عليه السلام، ورواه عن عمرو بن عليّ عن أبي معاوية عنه قاله في معرض سند أبي إسحاق المتقدم عنه، ولا يعتلي لأمرين:

الأول: ما أسلفناه من توثيق سعيد الغير محتاج إلى غيره وفي هذا أيضًا ردّ عليه حيث قال: ما ثبت مثالا لحفظه من غيره، وهذا قد حفظه هو عن غيره فلم أثبته هنا والله أعلم.

الثاني: حديث الأعمش عن أبي سفيان منقطع، والمنقطع ضعيف لا يشد به حديث صحيح، وممن نص على انقطاع ما بينهما أبو بكر البزار ثقة قال: وقد روي عنه نحوا من مائة حديث، وإنما بينت من حديثه ما لا يحفظه من غيره لهذه العلة.

وقال في موضع آخر: إنّما هي صحيفة عرضت عليه.

وفي موضع آخر وذكر حديثًا: عن الفلاس، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الأعمش قال: حدّثني أبو سفيان يعني: طلحة بن نافع فذكر حديثًا قال في إثره: كان يحيى يذكر أحاديث الأخبار وربما حدّث بها غيره فيدخل فيها رجلًا فعلى هذا لا يتبع فيه.

وقال الطبراني في «الأوسط» ورواه من حديث أبي الأسباط ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد المقري عن حسن بن صالح وعمّار بن زريق عن أبي إسحاق: لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن صالح إلَّا عبد الرحمن تفرّد به أبو الأسباط والله أعلم[(٢)].

(١) «المعجم الأوسط» (٧٠٩).
(٢) «المعجم الأوسط» (٥٦٥٠).

وذكر ابن شاهين حديث جابر في كتاب «الناسخ والمنسوخ» من جهة العرزمي عن عطاء عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا»[(١)].

* * *

**١٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[(٢)].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال فيه الترمذي في «العلل» عن البخاري: هذا حديث حسن.

ولما سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عنه، قال: أبو صالح وأبو عبد الله لا يعرف أسماؤهما.

ورواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[(٣)] عن إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال: ثنا سفيان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبة، عن أبي سلام، عن أبي صالح، حدّثني أبو عبد الله الأشعري قال النبي ﷺ ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل لا يركع وينقر في سجوده والنبي عليه السلام ينظر إليه فقال: «أترون هذا لو مات على هذا لمات على غير ملة محمد؛ ينقر في صلاته كما ينقر الغراب للدم، مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلَّا تمرة أو تمرتين فما يغنيان عنه، فأسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار، وأتموا الركوع والسجود». قال أبو صالح الأشعري: فقلت لأبّي عبد الله الأشعري: من حدثك هذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٠٧)، وابن عدي في «كامله» (٦/ ١٠٠) من وجه آخر عن عطاء به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٥٥)، والدارمي في «سننه» (٧٠٠).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٦٦٥).

وفي الباب غير ما حديث من ذلك حديث عبد الله بن جزء، ذكره الحافظ أبو بكر بن خزيمة وأبو عبد الله، وذكره ابن أبي حاتم في «علله» من حديث عليّ بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي القاسم عنه وزعم أن أبا زرعة ضعفه، ورواه الحاكم من حديث الليث بن سعد عن حيوه عن شريح عن عقبة.

وحديث أبي أمامة ذكره الطبراني، وحديث أخي أبي أمامة ذكره أيضًا أبو القاسم من حديث جرير عن ليث عن ابن سابط عن أخي أبي أمامة قال: «رأى النبي عليه السلام قوما يتوضؤون فبقي على أقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال: ويل للأعقاب من النار»[١].

رواه الدارقطني في «سننه» من حديث عبد الواحد بن زياد، ثنا ليث ثنا ابن سابط عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة فذكره وفيه: «فكان أحدهم ينظر فإذا رأى موضعًا لم يصبه الماء أعاد الوضوء»[٢].

وفي «الأوسط» لأبي القاسم من حديث سويد بن سعيد ثنا عليّ بن مسهر وقال عن أبي أمامة وأخيه: جميع بينهما من غير شك ولا تردد في أحدهما، وكذا ذكره المديني في حديث الصحابة عنهما[٣].

ولما سئل أبو زرعة عن هذا الحديث قال: أخو أبو أمامة لا أعرف اسمه.

وحديث أبي ذر، خرجه الكجي في «سننه» من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عنه ولم يسمع منه قال: أشرف علينا النبي عليه السلام ونحن نتوضأ فقال: «ويل للأعقاب من النار» .

وحديث معيقيب رواه البزار عن عمرو بن عليّ عن أبي داود ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه قال عليه السلام : «ويل للأعقاب من النار» . وقال: لا نعلمه يروى عن معيقيب إلّا بهذا الإسناد.

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٩٠).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٨).
(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٨٩)، وليس هو في «الأوسط» كما قال مغلطاي، ولم يعزه الهيثمي للطبراني في «الأوسط» بل عزاه إلى الكبير فقط كما في «المجمع» (١/ ٢٤٠).

وقال الترمذي في كتابه «العلل»[1]: قال البخاري: وحديث أبي سلمة عن معيقيب ليس بشيء كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه؛ فلا أحدث عنه، وضعفه جدًّا.

ولما سأل بن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث قال: إنّما هو عن يحيى عن سالم سبلان وعن عائشة ومنهم من يقول: يحيى عن أبي سلمة عن سالم عن عائشة.

وحديث الأعمى، ذكره الشافعي في «مسنده» وقال رسول الله ﷺ لأعمى يتوضأ: «بطن القدم فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي ﷺ فسمي البصير» وقال الثعلبي في «تفسيره» فسمي أبا غسيل.

ورواه أبو موسى في «معرفة الصحابة» من حديث محمد بن محمود وله صحبة.

وحديث أبي سعيد الخدري، ذكره أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «غسل الرجلين»؛ الذي قرأته على الشيخ المسند المعمر عليّ بن الصلاح رحمة الله عليه، أخبركم الحافظ صدر الدين إجازة إن لم يكن سماعًا، عن أبي القاسم عبد المحسن بن عبد الله الحافظ الخطيب الطبري ثنا والدي، أنا الإمام أبو إسحاق.

وثنا به عاليًا أبو البدر عن ابن المعز عن أبي الكريم عنه، ويشبه أن يكون في كلامه نظر؛ لأن حديث أبي سعيد ذكره الدارمي، وليس فيه إلَّا إسباغ الوضوء ولا ذكر للأعقاب فيه والله أعلم.

وفي حديث أبي أمامة وأخيه وأبي ذر وأبي سعيد والأعمى ردّ على أبي عيسى إذ أغفلهم والله أعلم.

العرقوب: موصل القدمين بالساق من الإنسان قاله البزار، وقال الجوهري: هو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها.

قال أبو داود حديد الطرف، والمنكب والعرقوب والقلب، قال الأصمعي: كل ذي أربع عرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه، قال أبو جعفر: العرب تقول: الكعبان هما العرقوبان.

---

(١) «العلل الكبير» (ص٣٥).

والعقب بكسر القاف مؤخر القدم وهي مؤنثة، وحكى بعضهم سكونها قال: أراد صاحبها فحذف المضاف.

وقوله: «**أرهقنا الصّلاة**» أي: أخرناها حتى كادت تدنو من الأخرى، وقال الخليل: ارهقنا أستأخرنا عنها. وقال أبو زيد: أرهقنا عن الصلاة أخرناها ورهقتنا حانت، وقال النضر: أرهقت الشيء غشيته ورهقني دنا منّي.

وقال الأعرابي: رهقته وأرهقته بمعنى دنوت منه، وأرهق الحلم: دنا منه .

قال عياض: ويكون أرهقتنا بمعنى أعجلتنا لضيق وقتها ويقال: أرهقته أعجلته، ومنه المراهق في الحج بالفتح ويقال بالكسر الذي أعجله ضيق الوقت أن يطوف، وقيل: الوقوف بعرفة.

* * *

## باب ما جاء في غسل القدمين

١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ذكر فيه حديث لأبي حية عن عليّ[١]، وحديث المقدام بن معد يكرب[٢]، وحديث الربيع[٣].

وقد تقدم ذكر هؤلاء، وأغفل حديث عمرو بن عبسة الطويل من عند مسلم، وفيه: «كما أمره الله»[٤].

وحديث جابر عند الدارقطني قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا»[٥].

وحديث أنس المذكور عنده: أن رجلًا توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال له النبي ﷺ: «فأحسن وضوءك»[٦].

وحديث خالد بن معدان عن بعض الصحابة عند أبي داود: أن رجلا صلى وفي ظهر قدميه لمعة فقال النبي ﷺ: «أعد الوضوء والصلاة»[٧].

وحديث عثمان بن عفان خرجه وفيه: «فغسل قدميه».

وحديث أبي بكر: «بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدميه مثل الظفر». ذكره الدارقطني في كتاب «الأفراد والغرائب» وقال: غريب من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جدّه عن أبي بكر، تفرّد به الوازع بن نافع عنه وتفرّد به الربيع بن سقلاب عن الوازع[٨].

وذكره ابن شاهين من جهة الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر وعمر بنحوه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١٦)، وابن ماجه (٤٥٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٢)، وابن ماجه (٤٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٨)، وابن ماجه (٤٥٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٣٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٧).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، والدارقطني (١/ ١٠٨).

(٧) «سنن أبي داود» (١٧٥).

(٨) أخرجه: الدارقطني أيضًا في «سننه» (١/ ١٠٩).

وحديث محمد بن محمود: «رأى النبي ﷺ أعمى يتوضأ فقال: «اغسل باطن قدميك، فجعل يغسل باطن قدميه»، ذكره المديني في كتاب «الصحابة» من حديث عبدان عن الأشج، ثنا أبو خالد ثنا يحيى بن سعيد عنه[١].

وحديث أبي الهيثم: «رآني رسول الله ﷺ أتوضأ فقال: بطن القدم يا أبا الهيثم». ذكره الطبراني[٢]. وحديث إبراهيم عن بكر بن سوادة عنه.

قال أبو إسحاق: الفرض في الرجلين في الوضوء الغسل إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان في مفصل الساق والقدم. هذا مذهب الشافعي، وبه قال من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وحذيفة وأنس بن مالك وأبو هريرة وتميم الداري وسلمة بن الأكوع وعائشة.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع الصحابة على غسل القدمين وقد لقي عبد الرحمن مائة وعشرين صحابيًّا.

وقال عطاء بن أبي رباح: لم أدرك أحدًا منهم يمسح على القدمين، وقد لقي عطاء عشرة من الصحابة، وهو مذهب الشعبي والحكم والحسن وابن سيرين والزهري وعكرمة ومحمد بن عليّ بن الحسين وجعفر بن محمد وعطاء الخراساني، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والحسن بن صالح وداود بن عليّ.

وذهب الإمامية من الشيعة إلى أنّ الواجب هو المسح على ظهر القدمين من الأصابع إلى الكعبين، والكعب عندهم في ظهر القدم ووافقهم على الكعب محمد بن الحسن ولكن لم يوافقهم في المسح.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل، وقال ابن حزم: هو بالخيار بين المسح والغسل.

والدليل على فساد ما ذهبوا إليه أنّ الأخبار تواترت عن رسول الله ﷺ فحكى قوم وضوءه، وروى قوم أمره، وروى قوم الوعيد في ترك غسل الأعقاب.

وأمّا ما ذهبوا إليه من أنّ هذه الأخبار آحاد فلا نقبلها ولا نعمل بها فيجاب بأنّ هذا

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦٣).

ليس بآحاد؛ لأنّ مجموعها تواتر معناها، وأما قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض فمعارضة بمن نصبها، وهو نافع وابن عباس وعليّ بن حمزة وهو أحد الروايتين عن عاصم فلا حجة إذًا لوجود المعارضة.

فإن قيل: نحن نحمل قراءة النصب على أنّها محمولة على المحل؛ لأنّ محل الرأس النصب وإنّما انخفض بدخول الباء فيكون نصب الأرجل على العطف على المحل، وإذا حملناه على ذلك لم يكن منهما تعارض بل يكون معناهما المسح وإن اختلف اللفظ فيهما، ومتى أمكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف.

والدليل على جواز العطف على المحل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾.

وقول الشاعر:

ألا حيى نـدماني عمير بـن عـامر  إذا ما تلاقينا مـــن اليـوم أو غـدًا

فنصب غدًا على المحل

وقول الشاعر:

معـــاوي إننـــا بشرّ فأســـجح  فلســـنا بالجبـــال ولا الحديـــدا

فنصب الحديد على المحل. وقال حندج:

كبير أناس في نجاد مُزمَّل

وقال:

صفيف شواء أو قدير معجَّل

وقال زهير:

لعـــب الزمـــان بهـــا وغمرهـــا  بعـــدي ســـواء في المـــور والفطـــر

وقال النابغة:

لم يبـق إلَّا يسـير غـــير منقلـــب  أو موثق في حبـال القـدّ مسـلوبُ

وقال جرير:

فما أتـت إن ماتـت أناتـك راحـل  إلى أنّ بسطام بن قيسٍ مخاطـــب

وقال آخر:

حي دارًا أعلامـــها بالجنـــاب　　　مثل مـــا لاح في الأديم الكتـاب

وقال دريد:

فجئت إليه والرماحُ تنوشُـــــه　　　كوقع الصياصي في النسيج الممدَّد

فدافعت عنه الخيل حتى تبدّدت　　　وحتى علاني حالك اللون أسـود

وقال آخر:

كـأنّما ضربـت قـــدام أعينهـا　　　قطن بمستحصد الأوتار محلـوج

ويجاب بأن العطف على المحل خلاف السنة وإجماع الصحابة فأما السنة فحديث عمرو بن عبسة يعني المتقدم الذكر.

وأما الإجماع: فهو ما روى عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «بينما أنا يوم والحسن نقرأ على عليّ، وجليس قاعد إلى علي رضي الله عنه يحادثه فسمع نفرًا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ففتح عليه الجليس الخفض فقال عليّ وزجره: إنّما هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أرجلكم من تقديم القرآن وتأخيره.

وروي عن ابن مسعود أنه قرا وأرجلكم وقال: رجع الأمر إلى الغسل، وعن ابن عباس نحوه، وكذا عن عروة ومجاهد وعكرمة والحسن ومحمد بن عليّ بن الحسين وعبدالرحمن الأعرج والضحاك وعبد الله بن عمر وابن غيلان، زاد البيهقي: وعطاء ويعقوب الحضرمي وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي بكر بن عياش.

وأمّا قول أبي إسحاق: هو مذهب الشعبي وعكرمة والحسن ففيه نظر لما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» بأسانيد صحيحة عنهم بالمسح.

وأمّا ما قاله عليّ وابن عباس فقد ردّه أبو محمد بن خزيمة، وذكر أنّهما قالا به، وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن بأن الكعب عنده في ظهر القدم فكذلك، ولكن بزيادة: في كلّ رجل كعبان في القدم كعب، وفي الساق كعب حكى ذلك أبو جعفر عنه، قال: وقال غيره في كل قدم كعب وموضعه ظهر القدم، وقال آخرون: هو الدائر مغرز الساق وهو مجمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب.

وأمّا ما حكاه من الإجماع فلا دليل عليه.

قوله: ولم يذكر هو شيئًا من ذلك، ولا يكفي في الإجماع أنّ عليًّا وابن مسعود وابن عمر قالوا به؛ لأنّ عليًّا لم يقل شيئًا يخالف فيه ابن مسعود فكيف يتجه قوله على هذا فانظر فيه والله أعلم.

وأمّا قوله: إنّ عطاء لقي عشرة من الصحابة في معرض مدحه، وذلك مشعر بألا زيادة على ذلك، وليس كذلك لما ذكره الحافظ ابن سرور من أنّه رأى عقيل بن أبي طالب وأبا الدرداء، وسمع ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وجابر وأبا هريرة ورافع بن خديج ومعاوية بن أبي سفيان وزيد بن خالد وجابر بن عفير الأنصاري وأبا سعيد الخدري وعائشة انتهى كلامه.

وفيه نظر لما حكاه هو أنّ عطاء وكذا في آخر خلافة عثمان وأبو الدرداء توفي سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين، فكيف يتصوّر رؤيته لأبي الدرداء وهذا لا يمكن أصلا.

وقد وردت أحاديث لابد من تأويلها أو ردِّها وهو رفاعة بن رافع سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول: فذكر حديثًا فيه: «ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»، وسيأتي ذكره في الباب الذي بعدّها.

وحديث عليّ: كنت أرى أنّ باطن القدم أحق بالمسح حتى رأيت النبي يمسح ظاهرهما، وقد تقدّم طرف منه.

وهذان الحديثان ألجأ من قال من أهل الظاهر بالجمع وإن كان ابن شاهين ذكر أن هشيما قال: كان هذا في مبدأ الإسلام، وكذا حديث أوس بن أبي أوس والله أعلم.

وحديث عبد الله بن زيد: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ فمسح بالماء على رجليه»، ذكره ابن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي عبد الرحمن المولى عن سعيد بن أبي أيوب حدّثني أبو الأسود عن عبّاد بن تميم به.

وأبو الأسود هذا لا أدري من هو، وقال الجوزجاني: هذا حديث منكر.

وحديث ابن عباس عند أبي داود مرفوعًا: «قبض قبضة من الماء ورشَّ على رجليه اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيده فوق القدم، ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك»[1] وفي إسناده هشام بن سعد وهو ضعيف عند ابن معين وابن سعد وغيرهما.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٣٧).

وحديث عليّ بن أبي طالب كذلك، ذكره أيضًا وإسناده لا بأس به ولفظه قال: قلت وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين ثلاثًا[١].

وحديث عثمان: «مسح رأسه وظهر قدميه، وفيه أنّ النبي توضأ نحو وضوئي هذا» ذكره أحمد بن عليّ القاضي في مسند عثمان عن القواريري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسير عن حمران فذكره وسنده صحيح.

وحديث عباد بن تميم عن أبيه: «رأيت النبي يمسح ثلاثًا على رجليه» رواه البخاري في «تاريخه» عن رجاء وإبراهيم بن شهاب عن أبيه عن سعيد بن أيوب حدّثني أبو الأسود عنه.

قال عبد الحق: أبو الأسود لا أدري من هو، قال ابن الحصار: هو تميم بن عروة.

وحديث عمر: «أنّ النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين»، ذكره ابن شاهين من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عنه.

وحديث جابر: «خرج عليه السلام إلى بقيع الغرقد فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، وتناول الماء بيده اليمنى فرش على قدميه فغسلهما» رواه أبو القاسم في «الأوسط»[٢] وقال: لم يروه عن سلمة بن عبد الله بن الحضير إلّا ابن لهيعة.

قال ابن جرير بعد ذكر حديث عبد الله بن عمر، وما أشبهه: فأمر عليه السلام بإسباغ الوضوء في الرجلين وتوعد بالنار على ترك الأعقاب، فكان هذا الخبر زائدًا على ما في الآية وعلى الأخبار التي رويناها يعني حديث رفاعة وعلي وناسخًا لما فيها ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب.

ولقد كان يلزم من يقول بترك الأخبار للقرآن أنّ يترك هذا الخبر؛ لأنّا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط حكم الرأس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه، ويثبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته.

وأيضًا فالرجلان مذكوران مع الرأس فكان حملهما على ما ذكر معه أولى من حملهما على ما لا يذكرا معه.

---

(١) المصدر السابق (١١٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٥٧).

وأيضًا فالرأس طرف والرجلان طرف فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط.

وأيضًا فإنهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل.

وأيضًا فإنّه لما جاز المسح على سائر الرجلين، ولم يجز على سائر دون الوجه والذراعين حل على أصول أصحاب القياس أنّ أمر الرجلين أخف وأقيس من أمر الوجه والذراعين كان ذلك كذلك فليس إلّا المسح ولابد فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس حقًّا والله أعلم.

وأمّا قوله: وذهبت الإمامية من الشيعة فكلام مجمل يحتاج إلى بيان، وذلك أنّ الإمامية أصلهم على ما ذكر السمعاني من قال بإمامة عليّ بعد النبي عليه السلام نصًّا ظاهرًا، وهذا قول يعم جميع الشيعة، ولهذا أطلق الفقهاء من غير تقييد بأنّه مذهب الشيعة، قال المسعودي: وفرق الإمامية يعني الشيعة كانوا على ما ذكر من السلف من أصحاب الكتب ثلاثًا وثلاثين فرقة ثم تنازعوا وتباينوا حتى بلغوا ثلاثًا وسبعين فرقة.

وفي كتاب الشهرستاني: ثم إن الإمامية لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين على رأي واحد، بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق كلها حتى قال بعضهم: إنَّ نيفًا وسبعين فرقة من الفرق المذكورين في الخبر هو من الإمامية خاصة، ومن عداهم فخارجون عن الملة، والإمامية بعضها معتزلة إما وعيدية وإما تفضيلية وبعضها إجبارية إمّا مشبهة وإما سلفية.

فقد تبين لك تفصيل ما أجمل والله أعلم.

وأما ما حكاه عنهم من أنّ الكعب في ظهر القدم فكان ينبغي له ردّه بما لا طاقة لهم به، وهو قول إمام اللغة عبد الملك بن حارث فإنّه أنكر ذلك القول على قائله، وأبو عبيدة وغيرهما، وإن كان قد ذكر أبو إسحاق ذلك أخيرًا فذكره هنا أولى.

قال أبو موسى المديني: ذهب عامة الصحابة والتابعين إلى أنه الملتصق بالساق المحاذي للعقب وليس بالظاهر في ظهر القدم.

وقال أبو بكر بن خزيمة «مسنده الصحيح» بعد حديث عثمان الذي فيه: «وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات واليسرى مثل ذلك»: الكعبان هما العظمان الناتئان في

جانبي القدم إذ لو كان العظم الناتئ على ظهر القدم لكان للرجل لليمنى كعب لا كعبان» .

ثم ذكر حديث طارق الذي فيه: «ورجل خلفه يعني الذي يرميه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه» قال: وفي هذا دلالة على أنّ الكعب هو العظم الناتئ في جانبي القدم إذ الرمية إذ جاءت من وراء الماشي لا تكاد تصيب القدم، إذ الساق مانع أنّ تصيب الرمية ظهر القدم .

وذكر حديث النعمان: «فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه» .

وأما قوله: أنّ عبد الرحمن أدرك عشرين ومائة فيحتاج إلى زيادة بيان، وذلك أنّ عطاء بن السائب رُوي عنه: أدركت عشرين ومائة من الصحابة كلّهم من الأنصار فهذا هو أخبر عن نفسه إدراكه هؤلاء الأنصار فكيف بمن بعدهم من بقية الصحابة غيرهم والله أعلم.

وزعم ابن حزم: أنّ القرآن نزل بالمسح، وسواء قرئ بفتح اللام وبخفضها هي على كل حال عطف على الرأس إمَّا على اللفظ وإما على الموضع لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة، وهكذا جاء عن ابن عباس، وفي «أمالي» ابن الحاجب: الصواب أنّه نصب على الاستئناف والله أعلم.

***

## باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى

١٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه مسلم في «صحيحه» عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر وقالا جميعًا ثنا شعبة عن جامع كما ذكره ابن ماجه، ومثل هذا حديث ابن معاذ، وليس في حديث غندر في إمارة بشر سمعت عثمان يحدّث أبا بردة في إمارة بشر أنّ عثمان فذكره، ولا ذكر المكتوبات، وفي لفظ النسائي: «فالصلوات الخمس».

***

١٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَى يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»(٢).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما رواه الترمذي عن عليّ بن حجر، أنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن عليّ بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جدّه عن رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يومًا قال رفاعة ونحن معه: إذا جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخذ صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ وقال النبي: وعليك فارجع فصل فإنّك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٢٧)، والنسائي (١٤٥)، وابن ماجه (٤٥٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣، ١١٣٦)، وابن ماجه (٤٥٩).

ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم فيقول: وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أنّ يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني فإنّما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال: أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فأقم الصلاة فإن كان معك قرآن فأقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعًا، ثم اعتدل قائمًا، ثم اسجد فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئن جالسًا، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك» قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول إنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها» قال: هذا حديث حسن.

وقد روي عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه، ورواه أبو داود مطولا من حديث إسحاق عن عليّ بن يحيى بن محمد بلفظ: «أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، وتقرأ ما شئت من القرآن ثم تقول: الله أكبر ثم تركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يستوي قائمًا ثم يقول: الله أكبر يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك تمت صلاته».

وعن إسحاق عن عليّ بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمّه فذكر لفظ ابن ماجه، ولما ذكر المفاصل زاد: «حتى يسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدًا على مقعده، ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

حدثنا وهب ابن بقية عن خاله عن محمد بن عمر وعن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ آية من القرآن أو ما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك، قال: وإذا سجدت فمكن سجودك، وإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى».

وفي حديث محمد بن إسحاق حدّثني على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه بهذه القصة: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ».

ولفظ النسائي عن عمٍّ له بدريّ وفيه: «حتى كان عند الثالثة أو الرابعة قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمني» فذكره بمعنى حديث أبي عيسى.

وذكره الحافظ أبو حاتم في «صحيحه»[١] من حديث محمد بن عمرو، وفي معجم الطبراني «الكبير»: «صلى صلاة خفيفة لا يتم ركوعها ولا سجودها» وفيه: «فإذا لم يفعل ذلك فلا تتم صلاته» وفيه: «أنه كان من الأنصار».

وذكره أيضًا أبو محمد بن حزم مصححًا له.

ولما ذكره البزار بلفظ: «ما أدري ما تعيب عليّ من صلاتي وما ألوت فقال عليه السلام: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل يديه ووجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين» ثم ذكره وقال: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن رسول الله ﷺ إلَّا رفاعة وأبو هريرة، وحديث رفاعة ثم حديث أبي هريرة وإسناده حسن انتهى كلامه.

وفيه نظر لما ذكره الترمذي من أنّ عمارًا روى ذلك أيضًا، وعاب أبو الحسن على أبي محمد عبد الحق سكوته عنه، وأعله بيحيى بن عليّ بن خلاد فإنه لا يعرف له حال، وليس فيه مزيد على الإسناد انتهى كلامه.

وفيه نظر لما أسلفنا ذكره عند من صححّ حديثه، وذلك لا يكون إلَّا بعد معرفة حاله خصوصًا ابن حبان فإنّه ذكره في كتاب «الثقات».

* * *

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

## باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ[١].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث اختلف في تصحيحه وضعفه وإرساله ووصله؛ فممن حكم باتصاله: أبو زرعة فيما حكاه عنه عبد الرحمن حين قال: سمعت أبا زرعة يقول: رواه جرير عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو أبي الحكم بن سفيان، ورواه الثوري عن منصور فقال: عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، ورواه وهب عن الحكم عن أبيه، ورواه ابن عيينة عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقال: والصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان وله صحبة.

والنسائي حين رواه في «سننه» عن الحكم قال: رأيت النبي ﷺ كما عند ابن ماجه وكذلك ذكره في «تاريخه».

ولما أخرجه أبو عبد الله في «مستدركه»[٢] من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما تركاه للشك فيه، وليس ذلك مما يوهنه، وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان.

قال في كتاب «الحيرى»: رواه عن منصور ثمانية عشرة رجلًا وقالوا في إسناده ستة أقاويل: قال سلام بن أبي مطيع وزكريا وإسرائيل: الحكم بن سفيان، وقال سفيان وزائدة ومعمر: وهو من سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقال أبو عوانة وجرير وأبو عبيدة وقيس بن شيبان وأبو المحياة وحسن: عن الحكم أو ابن الحكم، وقال شعبة ووهب: عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه، وقال ابن عيينة: عن رجل عن أبيه وأرسله مسعود.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٦)، والنسائي (١٣٤)، وابن ماجه (٤٦١).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٧٧).

والذي عندي أنّه الحكم بن سفيان رجل من ثقيف له صحبة، نزل الطائف فسمع منه مجاهد بمكة .

وقال ابن حبان في كتاب «الصحابة»: الحكم بن سفيان عن عثمان بن عامر بن مغيث الثقفي من أهل الحجاز هو الذي يقال له: سفيان بن الحكم يخطئ الرواة في اسمه واسم أبيه، وأم الحكم: عائشة بنت أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب.

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر وابن الجوزي في كتاب «الصحابة»: الحكم بن سفيان وسفيان بن الحكم، وقيل: ابن أبي سفيان، وقيل: أبو الحكم الثقفي واحد.

وذكره في الصحابة أيضًا ابن أبي خيثمة في «تاريخه الأوسط» وأبو القاسم الطبراني وأبو جعفر الطبري في «المذيل»، وأبو إسحاق الحربي في كتاب «العلل» وقال: «نزل الطائف فسمع منه مجاهدًا»، وأبو أحمد العسكري وأبو نعيم.

وقال ابن عبد البر: سماعه عندي صحيح يعني من النبي ﷺ وخالف ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» بعد ذكره اختلاف ألفاظ الرواة فقال: وقال بعض ولد الحكم بن سفيان: لم يدرك الحكم النبي عليه السلام، وزاد الترمذي في العلل: لم يره.

وفي كتاب «العلل»: قال أبي يعني – أبا حاتم الرازي –: الصحيح الحكم عن أبيه ولأبيه صحبه، وخالف ذلك في كتاب «الجرح والتعديل» فذكر في باب الحكم أنه رأى النبي عليه السلام، وبنحو ما قاله البخاري قاله أحمد في كتاب «العلل» وابن بنت منيع في «معجمه» عن ابن عيينة.

وذكر الحاكم في «تاريخ نيسابور»: قال محمد بن يحيى الذهلي: قلت لابن المديني: الصحيح عندك عن الحكم أو عن أبيه فقال: عن أبيه؛ كذا يقول شعبة.

ولما ذكره الإشبيلي قال: اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي اسم الصَّاحب وأصح الأسانيد فيه إسناد النسائي: الحكم عن أبيه كذا قال الترمذي عن البخاري.

قال أبو الحسن بن القطان: كلامه يوهم صحة الحديث من وجهين: أحدهما: سكوته عن إعلاله، والأخرى: قوله إنّ هذا الطريق أصحّ.

وهو قد عدم الصحة لوجوه:

**أحدهما**: الاضطراب.

**والثاني**: الجهل بحال الحكم بن سفيان، فإنّه غير معروف، ولا سيما على ما ارتضى

أبو محمد من النسائي بأن يكون تابعيًّا.

**والثالث**: أبوه المذكور لا تعرف صحبته، ولا روايته لشيء غير هذا.

**والرابع**: تهافت لفظ الحديث المذكور المجتمع من روايات رواته، وشرح ذلك أنّ مداره على ابن منصور، وهو قد تلون وتلون عليهم ألوانا فرواية شعبة عن الحكم عن أبيه، وفي رواية أخرى الحكم وأبو الحكم عن أبيه، وفي أخرى الحكم أو أبو الحكم أنه رأى النبي وهو خطأ؛ لأنّ الرجل الذي لا يعرف إذا قال عن نفسه أنّه ثقة فذلك غير مقبول منه.

وأما قوله: كان فيبعد أنّ يكون على ظاهره، ولو أطلقه ألزم الناس للنبي عليه السلام وكلام البخاري لا يعطي حكما بصحة الحديث إنّما هو كما يقال: هذا المرسل أصح فلا يخرج من شيء من ذلك تصحيح ما رواه ضعيف أو متروك أو ما روى مرسلًا، وأيضا فالبخاري لم يقل ذلك إنّما سأله الترمذي عنه فقال: الصحيح ما رواه شعبة ووهب وقال: عن أبيه، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبيه فما في هذا عن البخاري أنه قال: هو أصح الأسانيد، وإنما قال: الصحيح زيادة من زاد عن أبيه وتعين أنّ ننظر في حاله لكونه تابعيًّا وعدالته وهي لم تثبت.

ولعل قائلًا يقول: فلعله أيضًا قد رأى النبي عليه السلام كما رآه أبوه أخذًا من رواية من لم يقل عن أبيه .

فنقول: ما في هذا أكثر من أنهما ادعيا أنهما رأيا وسمعا فإذا لم يعرفا بالعدالة لم يقبل منهما، وأيضًا فقد نص العلماء على أنّ الحكم لم يدرك النبي قال ذلك البخاري، وكلام ابن عبد البر حيث قال: سماعه من النبي عليه السلام عندي صحيح يعد لأنه قلد الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو مثله كذا قاله وهو غير صحيح، قال الثوري: إن كان رواه عن منصور فلم يقل عن أبيه فشعبة قال ذلك ووهب ووهما.

فإن قيل: قد اختلف على شعبة فلم يذكر النضر عنه قوله: عن أبيه .

قلنا: والثوري عنه في هذا أقوال منها: قول محمد بن كثير عنه سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان كان النبي، فإن احتج أبو عمر بهذه الرواية حيث لم يقل فيها: عن أبيه، قلنا: هي محتملة أن يكون شاكًّا في اسم الرجل الذي قال: إنّه رأى النبي، أو أن يكون شكًّا في أنّه الأب أو الابن فهي بهذا الاحتمال الثاني متردد فيها إرسال والانقطاع كأنّه

يقول: لا أدري أعن سفيان بن الحكم فيكون مرسلًا أو عن أبيه الحكم بن سفيان فيكون منقطعًا، ولم يذكر فيه الرواية والسماع فيقطع النزاع ويرتفع الاحتمال؛ إنّما فيها لفظه: «كان» فيها وما فيها.

ورواه أيضًا كذلك عن سفيان بغير زيادة عن أبيه والشك في الحكم أو سفيان: ابن مهدي ولفظه أحسن، ولفظ محمد بن كثير قال: «رأيت النبي عليه السلام بال فتوضأ» ذكر ذلك ابن السكن ولفظه، ورواه كذلك معمر.

وممن رواه عن سفيان بغير زيادة عن أبيه دون شك في الأب والابن: محمد بن يوسف وهي التي يمكن أن يحتج بها ابن عبد البر لما ذهب إليه من تصحيح صحبة الحكم قال فيه: عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان قال: رأيت النبي ﷺ، ذكر ذلك عنه البخاري في «التاريخ»..

ويمنعه من الاحتجاج به رواية من رواه عنه بالشك كما قدّمناه.

وقد رواه عن منصور هذا بغير شك ولا زيادة عن أبيه: عمار بن رُزيق وجرير بن عبد الحميد بغير لفظة: «كان» إنما أخبر عن فعله واحدة، ورواه كذلك زكريا.

والذي نقوله: لا نترك رواية من زاد عن أبيه لترك من ترك ذلك ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا لم يكن بدٌّ من زيادته فالحكم تابعي فيحتاج أن تعرف من عدالته ما يلزمنا به قبول روايته، وإن لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته ونسأل من صححها عمّا علم من حاله وليس بمعين لها فيما أعلم والله تعالى أعلم ، انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

**الأول**: تفرقته بين الاضطراب والتهافت ثم جمع بينهما حين تبيينه التهافت، فذكر لفظ الاضطراب سواء بغير زيادة، ولو أراد التهافت الاصطلاحي الذي هو السقوط لما ساعده.

**الثاني**: قوله : أنّ الراوي شك فقال: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان فقد أسلفنا قول ابن حبان وغيره في ذلك.

**الثالث**: قوله: كان بعيدا أنّ يكون على ظاهره أو ما علم أنّ لفظة كان لا تقتضي الدوام والاستمرار، ويؤيّد ذلك ما ذكره البيهقي في «الكبير»: رواه إسرائيل وسلام بن أبي مطيع، وزكريا فقالوا: عن الحكم بغير شك وهؤلاء حفاظ أثبات جزموا ما يثبت

لديهم، قالت عائشة: «كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ» ومن المعلوم أنّ ذلك إنّما كان مرة.

**الرابع**: على تقدير صحة ما يرجحه من ذكره من اقتضاء التكرار فحديث ابن ماجه سالم من ذلك.

**الخامس**: قوله: وأن يكون شكًّا في كونه الأب أو الابن إلى آخره، فقول لم يقله أحدٌ غيره، وإنما يحتمل ما قاله إذا ثبت أنّ للحكم ولدًا يقال له: سفيان، فأما إن نثبت له ولدًا بالوهم والاحتمال، ويركب عليه التردد فما أظنه يستقيم.

**السادس**: قوله: وتعين أنا ننظر في حاله لكونه تابعيًّا غير مستقيم؛ لأنّ كلّ من روى حديثًا غير صحابي لا يكون تابعيًّا لأنّ عهدنا الصحابة يروي بعضهم عن بعض، ولئن أثبتنا روايته لهذا الحديث عن أبيه فيكون عند من أسقطها من مراسيل الصحابة، وذلك مقبول عند الجماهير.

**السابع**: تطرقّه إلى أبيه سفيان بعدم قبول روايته وهو في ذلك غير مصيب؛ لأنّ سفيان أباه ذكره في الصحابة أبو أحمد العسكري، وذكر عنه جماعة رووا عنه عدّة أحاديث فصح بهذا المجموع قول الحاكم وغيره.

**الثامن**: إغفاله ما ذكره أبو إسحاق من أنّه يقال له أيضًا: الحكم والله تعالى أعلم.

***

**١٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ»[١].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولما سئل عنه أبو حاتم الرازي قال: هذا حديث كذب باطل قال ابنه: وقد كان أبو زرعة يضعفه أيضًا[٢].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٦٢)، وأحمد (٥/ ٢٠٣).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦).

وضعفه أيضًا ابن عدي وابن طاهر.

وأبو الفرج أخرج هذا الحديث في كتاب «المختصر» عن ابن أبي شيبة عن الأشيب عن ابن لهيعة فظننت أنه أخرجه قديمًا للمعرفة وحاله يقرب من حال ابن لهيعة.

ورواه أحمد في «مسنده» من جهة رشدين بن سعد عن عقيل بحذف زيد أبي أسامة.

ولما ذكر الإشبيلي حديث زيد بن حارثة المتقدم من عند البزار قال: هذا يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف عندهم، وقد روي أيضًا من طريق رشدين أسنده إلى زيد بن حارثة وهو ضعيف عندهم كذلك، وهو غير صواب من فعله لأنّ حديث رشدين لا ذكرفيه لزيد كما سقته لك أولا فاعلمه.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق جيدة لا ذكر فيها لابن لهيعة ولا لرشدين ذكرها أبو القاسم في معجمه «الأوسط»(١) من حديث سعيد بن شرحبيل، ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة عن أبيه زيد، الحديث قال: لم يروه عن الليث إلَّا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة.

* * *

**١٨٩ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ(٢) بْنُ سَلَمَةَ الْيَحْمِدِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ»(٣).**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: هذا حديث غريب وسمعت محمدًا يقول: الحسن بن عليّ منكر الحديث.

وقال ابن حبان: هذا حديث باطل.

ولما ذكره البغوي في «شرح السنة» قال: إسناده غريب.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٩٠١).

(٢) تصحفت في «الأصل» إلى: «الحارث»، والمثبت من السنن المطبوع وهو الموافق لما في «التحفة» للمزي، ومصادر الترجمة.

(٣) أخرجه: الترمذي (٥٠)، وابن ماجه (٤٦٣).

وذكره ابن عدي فيما أنكره من حديث الهاشمي.

ولما ذكره العقيلي وحديثًا آخر قال: لا يتابع عليه من هذا الوجه، فأما الانتضاح فقد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح، وأمّا الثاني: فلا يحفظ إلّا عنه.

وقال عبد الحق: إسناده ضعيف، ولما ذكره الدارقطني قال: يروي عن الأعرج عن أبي هريرة مناكير الحديث.

وأخرجه الحافظ أبو نعيم من حديث ابن قتيبة، حدّثني الحسن الهاشمي قال: قلت له: أين لقيته قال: عادلته إلى مصر وكان مولى لنا، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «قال لي جبريل: إذا توضأت فانتضح».

* * *

**١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ[١].**

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف رواته:

**الأول:** عاصم بن عليّ أبو الحسين الواسطي وإن كان البخاري قد خرج حديثه وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل فقد قال فيه يحيى بن معين: لا يساوي شيئًا، وفي رواية: كذابٌ بن كذاب.

**الثاني:** قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي وإن كان أبو حفص وشعبة أثنيا عليه ووثقه أبو الوليد الطيالسي، وكذا قاله أبو عفان والثوري وشعبة فقد قال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه، وكان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه، وقال عفان: كان ربما أدخل حديث مغيرة في حديث منصور، وسئل عنه أحمد فلينه، وقيل له مرة أخرى: لم ترك الناس حديثه؟ قال: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ في الحديث، وروى أحاديث منكرة، وكان ابن المديني ووكيع يضعفانه وكان وكيع إذا ذكره قال: الله المستعان، وسئل عنه ابن معين فقال: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن نمير وأبو داود: كان له ابن هو آفته نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا

---

(١) انفرد به ابن ماجه دون الستة (٤٦٤).

حديثه فظنوا أنّه قد غيرها، وقال ابن عدي: وغالب رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة: كان لا بأس به.

وقال ابن سعد: أبو محمد بن قيس بن الربيع الجوال توفي بالكوفة سنة ثمان وستين ومائة، وكان كثير الحديث ضعيفا فيه، وقال السعدي: ساقط، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: تتبعت حديثه فرأيته صادقًا إلّا أنّه لما كبر ساء حفظه فيدخل عليه فيجيب فيه ثقة بابنه فوقعت المناكير في روايته واستحق المجانبة، وقال أبو الفتح الأزدي: ثنا ابن منيع، ثنا محمود بن غيلان قال لي محمد بن عبيد: كان قيس بن الربيع استعمله أبو جعفر على المدائن فكان يعلق النساء بأثدائهن ويرسل عليهن الزنابير.

وقال ابن القطان: إنّما ساء حفظه بعد ولايته القضاء فهو مثل شريك وابن أبي ليلى، وذكره الساجي والعقيلي في كتاب «الضعفاء» وضعف به ابن طاهر غير ما حديث.

**الثالث:** محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار وقيل: داود الأنصاري الفقيه القاضي قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظا منه أفادني أحاديث فإذا هي مقلوبة، وقال أحمد بن يونس: كان زائدة لا يروي عنه، وكان قد ترك حديثه.

وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وفي رواية: سيء الحفظ.

وقال أحمد: هو سيء الحفظ مضطرب الحديث وكان فقهه أحب إليَّ من حديثه، حديثه فيه اضطراب جدًّا، وفي موضع آخر: ضعيف، وعن عطاء أكثر خطأ إنّما دخل عليه وهو ضعيف، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال يحيى: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: كان فقيهًا صاحب سنة، وكان قارئًا للقرآن عالمًا به، قرأ حمزة عليه وكان حمزة يقول: إنّما تعلمنا جودة القراءة عند ابن أبي ليلى، وكان من أحسن الناس وأحفظهم للمصحف وأخطهم قلما وكان جميلا نبيلا، وأوّل من استقضاه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفي، وكان يرزقه في كل شهر مائة درهم، وفي موضع آخر: كان كوفيًا صدوقًا، قال أبو حاتم الرازي: شغل بالقضاء فساء حفظه ولا يتهم بشيء من الكذب إنّما ينكر عليه كثرة الخطأ فلا يحتج به، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ فكثرت المناكير في حديثه فاستحق الترك، تركه أحمد ويحيى وقال الدارقطني: وهو رديء الحفظ كثير الوهم، وقال ابن طاهر في كتاب «التذكرة» : أجمعوا على تركه، وفيما قاله نظر لما أسلفناه من عند العجلي، وذكره أبو جعفر العقيلي وأبو القاسم البلخي في كتاب «الضعفاء»، وكذلك يعقوب بن سفيان، وضعف به أبو أحمد والإشبيلي وابن القطان ومحمد بن عبد الواحد المقدسي وأبو محمد بن حزم وأبو

عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد»، وأبو الفرج في «العلل المتناهية» و«التعليق»، والبيهقي في «الخلافيات» و«الكبير» و«المعرفة» غير ما حديث.

ولما ذكره الساجي في كتاب الضعفاء قال: كان صاحب فقه ورأي وكان سيء الحفظ لا يتعمد الكذب، وكان يمتدح في فقهه وقضائه، فأمّا في الحديث فلم يكن بحجة.

وقد ذكر الدارمي في «مسنده»: حديثًا إسناده صحيح هو أولى بالذكر مما تقدّم من الأحاديث، رواه عن قبيصة، ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «توضأ مرةً مرةً ونضح» وهو في «صحيح البخاري» بغير هذه الزيادة.

وقال الإمام أحمد فيما حكاه عنه البيهقي: قوله: «ونضح» تفرّد بها قبيصة عن سفيان، وقد رواه جماعة عن سفيان بدون هذه الزيادة.

وقد روي من وجه آخر عن ابن عباس من حديث الحسين بن عليّ عن يزيد الصدائي عن إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب عن أبيه عن ابن عباس مطولا فذكر نومه عند ميمونة.

قال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي فقال: هذا حديث منكر وإبراهيم هذا هو مجهول[1].

ورواه الحافظ أبو الشيخ في «فوائد الأصفهانيين» عن عبيد الله بن محمد بن زكريا عن محمد بن بكير عن محرر بن محرز عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه عن ابن عباس ولفظه: «توضأ ونضح فرجه» وقال: هذا حديث لم يروه إلَّا محرر بن محرز تفرّد به، وفيما أسلفناه من عند الدارمي ردّ عليه كاف والله أعلم.

وروى أبو الحسن في «غرائب حديث مالك» من حديث القاسم بن عبد الله الإخميمي عن شخرم بن عبد الله القيرواني عنه عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ نضح عانته» ثم قال: هذا باطل عن مالك ولا يصح.

وحديث عمار بن ياسر المتقدم عند ابن ماجه في خصال الفطرة وفيه: «والانتضاح»[2].

وذكر الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «جمعه» مسند الحسن أبو القاسم البغوي، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا عبد الله بن محمد بن سالم، حدّثني حسين بن زيد بن عليّ بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن عليّ أن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ أفضل لموضع سجوده

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٦٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٤)، وقد تقدم.

ماءً حتى يسيله على موضع السجود»[١].

ولما ذكره أبو جعفر الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» عن ابن حازم، قال: وهذا عندنا خبر صحيح إسناده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا لعلتين:

**إحداهما**: أنّه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن النبي عليه السلام إلَّا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به منفرد وجب التثبت فيه.

**والثانية**: أنّ ذلك لا يعرفه العامة وهو عمل من أعمال الطهارة ولو كان صحيحًا عن النبي عليه السلام لم تجهله العامة.

كذا قال أبو جعفر ولم أجد في تاريخ محمد بن إسماعيل، ولا في كتاب ابن أبي حاتم سماعًا ولا رواية لزيد بن الحسن عن أبيه إنّما ذكر روايته عن ابن عباس: أنّه تطيب بالمسك لم يذكروا له رواية عن غيره، وقال ابن عدي: الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ ابن أبي طالب روى عن أبيه وعكرمة أحاديث معضلة وروايته عن أبيه أنكر مما هي عن عكرمة.

وفي حديث جابر وابن عباس وأنس بن مالك والحسن وعمار ردٌّ لما أغفله الترمذي.

النضح: الرش، نضحت البيت - بالفتحة وبالكسر - وهو أيضًا الشرب دون الذي ذكره الجوهري.

وفي الحديث الصحيح: «النضح من النضح». قال الهروي: يريد من أصابه نضخٌ من البول فعليه أن ينضحه بالماء، والنضح دون النضخ وفي «المغيث»: هما متقاربان في المعنى، وقيل بالخاء ما بقي له أثره، وقيل: ما كان على اعتماد، وبالحاء بخلافهما، وقيل بالمهملة أدق.

ومعناه: إذا توضأ فصبّ الماء على العضو صبًّا ولا يقتصر على مسحه فإنه لا يجزئ فيه إلَّا الغسل، وقيل: استبراء الماء بالنثر والتنحنح يقال: نضحت أسلت وانتضحت تعاطيت الإسالة، وقيل: رش الإزار الذي على الفرج بالماء ليكون أذهب للوسواس وقيل: معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار.

وفي «المحكم»: قال أبو عليّ: النضح ما كان من علو إلى سفل.

* * *

---

(١) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٥).

## باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَـمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث اتفقا على تخريجه، وذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرّة عنها قالت: «أتاني يوم حموان فأجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فأتينا النبي ﷺ وهو بالأبطح بأعلى مكة وقد ذكرت غسله ثم قالت: قلت: يا رسول الله إني أجرت حمو بن أبي وإن ابن أمي عليًّا أراد قتلهما فقال عليه السلام: ليس له ذلك قد أجرنا من أجرت» قال أبو عمر: الذي أجارته هو ولد هبيرة بن أبي وهب المخزومي واحدًا كان واثنين؛ لأن في حديث ابن أبي النضر ما يدل على أنّه كان واحدًا وفي حديث المقبري اثنان وهبيرة زوجها وولده حموّلها، وقيل: إنّ الذي أجارته الحارث بن هشام وعبد الله ابن أبي ربيعة المخزوميان، وأمّا قول من قال أنّه جعدة بن هبيرة فما أدري ما هذا؛ لأنّ جعدة ابنها لاحموها، ولم يذكر أهل النسب ابنًا لهبيرة يسمى جعدة من غير أم هانئ. والله أعلم.

***

١٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ[2].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف بابن أبي ليلى المتقدّم ذكره، ورواه أبو محمد بن حزم في

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٠، ٣٥٧، ١١٠٤، ١١٧٦، ٣١٧١، ٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠، ١٢٩١)، والترمذي (٢٧٣٤)، والنسائي (٢٢٥، ٤١٥)، وابن ماجه (٤٦٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥١٨٥)، وابن ماجه (٤٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٢١).

كتابه مصححا له من طريق آخر مختصرًا عن أبي داود وفي تصحيحه له نظر، وذلك أنّ أبا داود رواه في «سننه» عن هشام وابن مثنى قالا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، سمعت يحيى بن أبي كثير، حدّثني محمد بن عبد الرحمن عن قيس قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله، قال قيس: فرد سعد ردًّا خفيًّا قال قيس: فقلت ألا تأذن لرسول الله قال: ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله ﷺ : عليكم ورحمة الله، ثم رجع رسول الله ﷺ وأتبعه سعد فقال: يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردًّا خفيًّا لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ وأمر له سعد فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة زعفران فناوله فاشتمل ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة، قال: ثم أصاب النبي ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمارًا قد وطئ عليه بقطيفة فركب رسول الله ﷺ فقال سعد: يا قيس اصحب رسول الله ﷺ، قال قيس: فقال رسول الله ﷺ: اركب فأبيت فقال : إما أن تركب وإما أن تنصرف، قال: فانصرفت».

قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلا ولم يذكرا قيسا، فهذا كما ترى سقط من هذه الطريق محمد بن شرحبيل الذي لم يتصل والله أعلم.

ورواه النسائي من طريق ابن أبي ليلى فقال: عمرو بن شرحبيل عن قيس بنحوه، وعن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أنّ النبي عليه السلام مرسل.

زاد البزار فقال: «اللهم صلي على الأنصار وعلى ذرية ذرية الأنصار، ثم أوكف سعد حمارًا له عليه بقطيفة فقال لابنه: اذهب فردّ الحمار فقال رسول الله ﷺ : اركب على صدر حمارك فإنك ربه، فقال: هو لك يا رسول الله» وذكر حديث ميمونة في اغتساله من الجنابة وسيأتي ذكره.

وفي معناه حديث وائل بن حجر من حديث إبراهيم بن سعيد الجوهري عن محمد ابن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن سعد بن عبد الجبار عن وائل عن أبيه عن جدّه عنه مرفوعًا فذكر الوضوء وفيه : «ولم أراه تنشف».

وحديث عبد الله بن جعفر: «ذهب عليه السلام إلى الحائط فتوضأ بعد أن قضى حاجته

فأقبل والماء يقطر من لحيته على صدره». ذكرهما أبو عليّ الحسن بن عليّ بن شبيب العمري في كتاب: «ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته».

***

١٩٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ، حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال عنه أبو القاسم في «الأوسط»[٢]: لم يروه عن الوضين إلَّا ابن السمط، تفرّد به مروان الطاطري يعني الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي أبا كنانة الدمشقي وإن كان قد قال فيه أحمد بن حنبل: هو ثقة، وفي موضع: ما كان به بأس، كان يرى القدر، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وكذلك قاله دحيم، وقال أبو داود: صالح الحديث قيل له هو ثقة قال: وهو ثقة، وتكلم فيه السعدي بقوله: واهي الحديث، وقال الحربي: غيره أوثق منه، وقال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث، ولما ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» قال أحمد بن يحيى: ثنا الهيثم ابن خارجة، ثنا الوليد بن مسلم قال: مات الوليد حين كان صاحب خطب ولم يكن في حديثه بذاك، وذكره الساجي في كتاب الضعفاء، وزعم أنّ عنده حديثًا منكرًا وهو: «وكاء السه العينان»، وردَّ ابن عدي هذا الحديث به وقال ابن عدي: القول فيه قول دحيم؛ لأنه أعرف به، وضعفه أبو الحسن القطان، وما أرى بحديثه بأسا، وكذا ضعفه البلخي.

ولما ذكر الترمذي حديث عائشة عن سفيان بن وكيع، ثنا عبد الله بن وهب، عن زيد ابن حباب، عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عنها قالت: «كان للنبي عليه السلام خرقة يتنشف بها بعد الوضوء» قال: وفي الباب عن معاذ: ثنا قتيبة، ثنا رشدين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن

(١) انفرد به ابن ماجه دون الستة (٤٦٨).
(٢) «المعجم الأوسط» (٢٢٦٥).

غنم عن معاذ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوب».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين وابن أنعم يضعفان في الحديث(١).

وقال أبو القاسم في «الأوسط»: لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلَّا بهذا الإسناد تفرّد به رشدين(٢).

قال أبو عيسى: وحديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء : وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

**الأول:** أبو معاذ يقولون هو ابن أرقم يعني تحرصًا لا يقينًا، وقد أبى ذلك الإمام أحمد بن حنبل حين سأله مهنا عنه فقال: هو حديث منكر منكر.

وأبو معاذ ياسين بن معاذ وهو ضعيف وهو أقوى من سليمان بن أرقم.

وأما أبو عبد الله الحاكم فإنه لما ذكره في «مستدركه» قال: أبو معاذ هو الفضل بن ميسرة روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه، وهذا حديث صحيح وقد روي عن أنس وغيره ولم يخرجاه فليس قوله بأولى من قوليهما.

**الثاني:** قوله: ولم يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء مردود بحديث أم هانئ لو لم يكن في الباب غيره على رأي من لم يفرق بين التنشف من الغسل والتنشف من الوضوء.

**الثالث:** اقتصاره على ذكر حديث معاذ وأغفل ما أسلفناه، وكذا حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام: «كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء».

قال البيهقي: إسناده غير قوي، قال: وإنما رواه أبو عمرو بن العلاء عن إياس بن جعفر أن رجلا حدثه: «أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل يتنشف بها بعد الوضوء» وهو المحفوظ(٣).

---

(١) «جامع الترمذي» (٥٣، ٥٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤١٨٢).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٨٥).

وقال الدارقطني في كتاب «الأفراد والغرائب»: هكذا رواه الصولي عن أبي العلياء عن أبي سعيد بن أوس عن أبي عمرو بن العلاء عن أنس بن خالد عنه، ورواه عون بن عمارة عن أبي عمرو عن إياس بن صالح عن رجل: «أن النبي عليه السلام كانت له خرقة أو منديل» وقال غيره: عن أبي عمرو عن إياس بن جعفر عن رجل عن النبي ﷺ.

وحديث أنس بن مالك قال البيهقي: ثنا أبو الحسين بن بشران، أنا ابن السماك ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: سالت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «أن النبي عليه السلام كان له خرقة أو منديل فإذا توضأ مسح وجهه»، فقال: كان في قطينة فأخذه ابن علية فلست أرويه.

قال الشيخ: وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان إسناده صحيحًا إلَّا أنّه امتنع من روايته، ويحتمل أنّه كان عنده الإسناد الأوّل – يعني إسناد حديث أبي عمرو بن العلاء المتقدم(١).

ولما سئل أبو حاتم عنه قال: رأيته في بعض الروايات عن عبد العزيز أنّه كان لأنس خرقة، وموقوف أشبه ولا يحتمل أن يكون مسندًا(٢).

وحديث منيب الأزدي، ثنا به المسند المعمر أبو بكر بن عليّ الحميدي بقراءتي عليه، أخبركم المشايخ أبو المفاخر المخزومي وابن الشمعة وغيرهما، أنا عبد العزيز بن أبي الفتح بن عمر، أنا أبو زرعة، ثنا والدي الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، ثنا الحصين بن أحمد السمرقندي، أنا أبو العباس جعفر بن محمد بن طيب، أنا الخليل بن أحمد، أنا زيرك ثنا يحيى بن يونس، حدّثني أبو الحسن سَنبل الشامي ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن التيمي، ثنا عتبة بن حماد الحكمي عن منيب بن مدرك الأزدي عن أبيه عن جدّه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية وهو يدعو الناس إلى التوحيد والإيمان وهم يردون عليه ويسفون التراب على وجهه حتى تعالى النهار، فأقبلت جارية تحمل قدحًا ومنديلا فأخذ النبي عليه السلام القدح فغسل وجهه – يعني توضأ – ومسح بالمنديل وجهه ثم قال: يا بنية» فذكر حديثًا طويلا قال ابن طاهر: رواه أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي عن سليمان التيمي مختصرًا، وعلونا فيه إليه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٩).

وحديث أبي مريم إياس بن جعفر بن الصلت عن فلان -رجل من الصحابة-: «أن رسول الله ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ» رواه النسائي في كتابه «الكبير» عن إبراهيم بن يعقوب ثنا سهل بن حماد، ثنا أبو عمرو بن العلاء أخبرني أبو مريم فذكره، وروى مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث «أن عليًّا اغتسل فأتي بثوب فدخل فيه يعني تنشف به» وهذه رواية وكيع عن مسعر.

ورواه أبو نعيم عن سويد مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أنّه: «أتى عليًا وقد اغتسل فأخذ ثوبًا فلبسه أو قال دخل فيه» ذكرهما أبو بكر الإسماعيلي في جمعه حديث مسعر.

وقد اختلف الناس في التمندل: فأمّا ابن المنذر فذكر أنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن عليّ وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود، ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأس، وروينا عن جابر أنّه قال: «إذا توضأت فلا تتمندل».

وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن المسيب والنخعي ومجاهد وأبو العالية وعن ابن عباس كراهيته في الوضوء دون الغسل من الجنابة، ورخص فيهما آخرون قال أبو بكر: ذلك كله مباح.

قال أبو عيسى: إنّما كرهه من كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن. روي ذلك عن ابن المسيب والزهري، ثنا محمد بن حميد، ثنا جرير، حدّثنا عليّ بن مجاهد وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال: إنّما كره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن.

وأمّا المنديل فنونه وياؤه زائدتان وميمه مكسورة قال الجوهري: تقول منه مندلت بالمنديل وتمندلت وأنكرها الكسائي.

وفي «تاريخ الموصل»: ثنا لعلاء بن أيوب، ثنا سليمان بن محمد بن حيان، ثنا يحيى بن عيينة عن حميد عن أنس قال عليه الصلاة والسلام: «لا يتوضأ أحدكم موضع استنجائه فإن الوضوء يوضع مع الحسنات»[1].

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٤).

وذهب أبو محمد: إلى أنّه يكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه، ولا يكره ذلك في الوضوء، وتمندل بالمنديل لغة في مندل وتمدل تمدلت؛ لأن المنديل مفعيل من ندلت يده ندلا إذا غمزت، فقيل: منديل لأنّه يمسح به ذلك ويقال: مندل في معنى منديل، وحكى ابن جني فتح الميم قال: واشتقاقه من الندل وهو الجذب.

وأبو مرّة اسمه يزيد لزم عقيلًا فنسب إليه وإنما هو : مولى أم هانئ واسمها: فاختة وصححه الكلاباذي، وقيل: هند، وقال بعضهم: جمانة، قال أبو الحداد: وهو خطأ إنّما جمانة أمها، وهي شقيقة عليّ، وفي ذلك نظر لأنّ أم عليّ لا خلاف في أن اسمها فاطمة إلّا أن يكون جمانة لقبها والله أعلم.

* * *

## باب ما يقال بعد الوضوء

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ الحُبَابِ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الله بْنِ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف رواته زيد العمي المتقدم الذكر، ولما ذكره الحاكم شاهدًا ضعَّفه، وكذلك ابن أبي حاتم في «علله» حين سأل أبا زرعة عنه.

وخرجه ابن منده في «كتاب الوضوء» من تأليفه من حديث عمرو بن عبد الله بن موهب عن زيد.

***

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٢).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو عيسى من حديث أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب.

قال الدارقطني: ورواه عبد الله بن عطاء وقيل: عن ابن عطاء عن سعد بن إبراهيم

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٦٩)، وأحمد (٣/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥٥)، والنسائي (١٤٨)، وابن ماجه (٤٧٠).

عن زياد بن مخراق عن شهر بن حوشب ففسر الحديث عند شعبة لما فحص عنه.

وفي كتاب «العلل» للحربي: ثنا المثنى عن معاذ قال: قلت لأبي لم ضربت عن حديث عقبة بن عامر هذا من كتاب شعبة؟ فقال: سل بشر بن المفضل عنه، فسألته فقال: ثنا شعبة قلت لأبي إسحاق: ممن سمعت حديث عقبة هذا قال: من الأسود الذي يجالسنا، وذكر أسود ليس بشيء، فسألت أسود فقال: سمعته من ابن المنكدر، فلقيت ابن المنكدر في الحج فسألته فقال: حدّثني به زياد بن مخراق، فرجعت إلى البصرة فسألته فقال: بلغني عن شهر، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

وفيما قاله نظر؛ لأنّ مسلمًا رحمه الله ذكر في «صحيحه»[١]: حدّثني محمد بن حاتم، ثنا ابن مهدي، ثنا معاوية بن صالح عن ربيعه – يعني ابن يزيد – عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر، وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدّث الناس فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقبل عليهما بقلبه ووجهه إلَّا وجبت له الجنة» قال: فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول: التي خلفها أجود، فنظرت فإذا عمر قال لي: قد رأيتك جئت آنفًا، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ وضوءه، ثم يقول: أشهد أنّ لا إله إلَّا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلَّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وثناه أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن حباب، ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة به.

ولما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» بين أنّ معاوية بن صالح هو القائل: وحدثني ربيعة بن يزيد[٢].

ولما أخرجه ابن منده قال: هذا حديث مشهور من طرق عن عقبة وعن عمر، والعجب من أبي عيسى في إخراجه حديث أبي إدريس وتركه حديث غيره وهو قد سأل البخاري في كتاب «العلل» عن حديث أبي إدريس فقال: هذا خطأ إنّما هو معاوية ابن صالح عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة عن عمر، ومعاوية عن ربيعة عن عثمان

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٤).
(٢) «مسند أبي عوانة» (١/ ١٩٠).

عن جبير بن نفير عن عمر، وليس لابن إدريس سماع من عمر، قلت: من أبو عثمان هذا؟ قال: شيخ لم أعرف اسمه[١].

فالذي يصححه يجعل رواية أبي إدريس وأبي عثمان مرسلة، ويأخذ بالزيادة في إثبات عقبة بن عامر بين أبي إدريس وعمر وإثبات جبير بن نفير بين أبي عثمان وعمر، فإن الأخذ بالزائد أولى.

وفي علل أبي الحسن: رواه عن عقبة عن عمر أبو إدريس وجبير وليث بن سليمان الجهني وابن عم زهرة بن معبد ومحمد بن ثابت القرشي، وممطور والقاسم أبو عبدالرحمن وأبو الأحوص حكيم بن عمير وحميد بن هلال ولم يسمع من عقبة، وأحسن أسانيده: ما رواه معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير عن عقبة.

وحديث يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عقبة ليس به بأس أيضًا.

ورواه يزيد بن أبي منصور عن دحيم أبي الهيثم عن عقبة عن أبي بكر الصديق[٢].

وذكره ابن أبي عروة في مسند عقبة من تأليفه عن أبي نعيم، ثنا خالد بن إياس عن صالح بن محمد بن زائدة عن عقبة.

وذكره أبو جعفر أحمد بن سنان في «مسنده» عن يعقوب بن محمد الزهري، ثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت، حدّثني أبي عن عقبة قال: وذكره أبو القاسم في «الأوسط» بغير اللفظ الذي سقناه مطولًا عن عقبة قال: «جئت في اثنى عشر راكبًا حتى حللنا بالنبي ﷺ فقال أصحابي من يرعى إبلنا وننطلق نحن نقتبس من النبي ﷺ، فإذا راح اقتبسنا ما سمع من النبي ﷺ فقلت: أنا، ثم قلت في نفسي: لعلي مغبون يسمع أصحابي ما لم أسمع، فحضرت يومًا فسمعت رجلًا يقول: قال نبي الله ﷺ: «من توضأ وضوءًا كاملا ثم قام إلى صلاته قام من خطيئته كيوم ولدته أمه» فتعجبت من ذلك فقال عمر ابن الخطاب: فكيف لو سمعت الكلام الآخر كنت أشدّ عجبًا، فقلت: أزد عليّ جعلني الله فداك، فقال عمر: إن نبي الله قال: «من مات لا يشرك بالله شيئًا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، ولها ثمانية أبواب، فخرج علينا نبي الله ﷺ فجلست

---

(١) «العلل الكبير» (ص٥٢).

(٢) انتهى كلام الدارقطني مختصراً من «العلل» (٢ ١١٢ – ١١٤).

مستقبله فصرف وجهه عني ثلاثًا، فلما كانت الرابعة قلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لم تصرف وجهك عني، فأقبل عليّ فقال: أو أحدٌ أحب إليك أو اثنا عشر، مرتين أو ثلاثًا، فلما رأيت ذلك رجعت إلى أصحابي».

قال أبو القاسم: لم يروه عن الوضين -يعني: عن القسم أبي عبد الرحمن عن عقبة- إلَّا يحيى بن حمزة[١].

وأما قول الترمذي: وفي الباب عن أنس وعقبة فقد أغفل حديثًا رواه ثوبان مرفوعًا: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا اله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخل من أيّها شاء».

وفي الباب عن أنس وعقبة ذكره البزار في كتاب «السنن» عن ابن مثنى عن شجاع ابن الوليد، ثنا أبو سعد عن أبي سلمة عنه وقال: لا نعلمه يروى عن ثوبان إلَّا من هذا الوجه.

وفيما قاله نظر لما ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث مسور بن مورع العنبري ثنا الأعمش عن سالم أبي الجعد، عن ثوبان مرفوعًا بلفظ: «فساعة يفرغ من وضوءه يقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» الحديث. وقال: ولم يروه عن الأعمش إلَّا مسور[٢].

وحديثًا ذكره النسائي في كتاب «اليوم والليلة» من حديث يحيى بن أبي كثير أبي غسان عن شعبة عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنّ لا اله إلَّا أنت أستغفرك وأتوب اليك؛ كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيام»، ثم رواه عن ابن بشار عن محمد عن شعبة عن أبي هاشم سمعت أبا مجلز يحدّث عن قيس بن عباد عن أبي سعيد قال: «ما من مسلم» موقوفًا[٣].

وفي «مسائل حرب»، ثنا شعبة عن منصور، ثنا هشيم عن أبي هاشم فذكره مرفوعًا بلفظ: «من توضأ فقال عند فراغه... ثم قال: طبع عليه فيرفع تحت العرش فلا يفض إلى يوم القيامة» وقال: لم يرو هذا الحديث مرفوعًا عن شعبة إلَّا يحيى.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٩٤٧).
(٢) «المعجم الأوسط» (٤٨٩٥).
(٣) «عمل اليوم والليلة» (٨١، ٨٢).

وفي «فوائد المزكي تخريج الدارقطني» حدث روح بن القاسم عن أبي هاشم مرفوعًا بلفظ: «من توضأ ففرغ من وضوءه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك» الحديث. قال: غريب عن روح تفرّد به عيسى بن شعيب عن روح.

وفيه: رواه ابن منده في كتاب الوضوء بزيادة البسملة في أوّله، وقد تقدّم ذكره.

وحديثًا ذكره الإسماعيلي في جمعه حديث الأعمش من حديث سعيد بن عثمان قال: حدّثني عمرو بن شمر عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويصلي عليّ فإنه إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الرحمة»[١].

ورواه أيضًا أبو نعيم الحافظ في «تاريخه» من حديث يحيى بن هاشم الغساني وهو متروك، ثنا الأعمش بزيادة: «إذا تطهر أحدكم فليذكر الله؛ فإنه يطهر جسده كلّه فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهره لم يطهر إلّا ما مرّ عليه وإذا فرغ... » الحديث[٢].

ولما ذكره أبو موسى في كتاب «الترغيب والترهيب» قال: هذا حديث مشهور له طرق عن عمر وعقبة وثوبان وأنس، وليس في شيء منها ذكر الصلاة إلّا في هذه الرواية.

وحديثًا ذكره أبو الحسن البغدادي من حديث صالح بن عبد الجبار ثنا ابن البيلماني عن أبيه عبد الرحمن بن البيلماني عن عثمان بن عفان يرفعه: «من توضأ فقال هكذا ولم يتكلم ثم قال: أشهد أن لا إله إلّا الله» الحديث وفيه «غفر الله له ما بين الوضوءين.

وفي مسند عثمان للقاضي أحمد بن عليّ: «من توضأ فغسل يديه ثلاثًا ثم تمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ومسح رأسه ثم غسل رجليه» الحديث رواه عن القواريري ثنا محمد بن الحارث عن عبيد بن محمد بن عبد الرحمن البيلماني.

وأمّا الدعاء عند غسل كل عضو فمروي عن عليّ عن النبي من طرق وفي كلها ضعفاء ومجاهيل، وفي بعضها مع ذلك انقطاع، ذكر منها ابن عساكر طرفًا في أماليه وابن الجوزي والله أعلم.

ولما دخلت حمص سنة تسع وسبع مائة أفادني بعض الفضلاء جزءًا من الحديث لا أدري الآن من مخرجه ولا ما سنده فيه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بعد فراغه من وضوءه سورة القدر ثم يرفع رأسه فيقول: أشهد أن لا إله إلّا الله» الحديث.

---

(١) «معجم الشيوخ» للإسماعيلي (٢٥٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٤).

## باب الوضوء في الصفر

١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه البخاري وخرج مسلم[٢] أصله ولم يذكر التور.

***

١٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ قَالَتْ: فَكُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ[٣].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح، إبراهيم وثقة ابن حبان وأبوه محمد روى عنه أيضًا مولاه أبو كثير، وقال ابن أبي حاتم: له صحبة، قتل أبوه يوم أحد وهو غير مطابق لما ترجم له أبو عبد الله.

والذي رواه أحمد في مسنده مطابق فكان أولى بالذكر قالت: «كان النبي ﷺ يتوضأ في مخضب من صفر».

ورواه من حديث الدراوردي عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عنها، وعن الدراوردي عن إبراهيم بن عبد الله بن جحش عنها.

وقال: اختلفنا في إسناده وهو حديث غريب تفرّد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٤)، وابن ماجه (٤٧٢).

ولفظه عند أبي عبيد: «أنّ زينب كانت تغسل رأس النبي ﷺ في مخضب من صفر» قال العمري: وقد رأيت ذلك المخضب[1].

* * *

**١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ[2].**

**● الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح، وهو غير مطابق؛ إذ التور يكون من غير الصفر والله أعلم.

وفي الباب أيضًا حديث عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبّه» ذكره أبو داود[3].

وفي «صحيح ابن خزيمة»[4] من حديثها أيضًا قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن قالت: فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء» الحديث.

وقال: ثنا به محمد بن يحيى سمعت عبد الرزاق يذكر عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه غير أنه لم يقل: «من نحاس» حين حمل الحديث عن عروة، ولا شك.

وفي كتاب البيهقي عن عائشة من طريق فيها ضعف ولكنها متصلة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في تور من شبه» وذكره أبو داود من طريق منقطعة[5].

وفي «الأوسط»[6] عن جابر: «توضأ عليه السلام في طست فأخذته فصببته في زير[7] لنا» وقال: لا يروى عن جابر إلَّا بهذا الإسناد ابن المبارك، أنا عمر بن سلمة بن أبي مزيد المديني عن أبيه عن جابر تفرّد به ابن المبارك، وأخرجه الحاكم، قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وفي كتاب «الطهور» لأبي عبيد بن سلام: أنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن سيرين

---

(١) أخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٤٧٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٨).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣١).

(٦) «المعجم الأوسط» (٦٩٨٠).

(٧) كذا بالأصل، وفي «المعجم الأوسط»: «بئر».

قال: «كانت الخلفاء يتوضأون في طست في المسجد».

وعن الحسن قال: «رأيت عثمان يصب عليه من إبريق».

وعن عبد الرحمن بن أبي الموالي قال: حدّثني حسن بن عليّ بن محمد بن عليّ ورأيته يتوضأ في تور فذكر وضوؤه، ثم قال: أخبرني أبي عن أبيه: أنّ عليًّا كان يتوضأ هكذا.

قال أبو عبيد: وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر الأشباه.

ويروى عن ابن عمر من الكراهة، ثنا حجاج عن شعبة عن عبد الله بن جبر الأنصاري قال: جاء ابن عمر إلى بني عبد الأشهل فطلب وضوءًا فأتيته بتور من ماء فقال: رده وأتني به في قصعة أو ركوة.

وفي كتاب «الأشراف»: توضأ أنس بن مالك من طست، ورخص كثير من أهل العلم في ذلك، وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي، وما علمت أنّي رأيت أحدًا من أهل العلم كره الوضوء في آنية الصفر وكذا الرصاص والنحاس وما أشبه، وبه نقول، والأشياء على الإباحة، وليس يحرم ما هو مباح.

وكان الشافعي وإسحاق وأبو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة وبه نقول، ولو توضأ فيه متوضئ أجزأه وقد أساء.

وحكي عن أبي حنيفة أنه كان يكره الأكل والشرب في آنية الفضة، وكان لا يرى بأسًا بالمفضّض، وكان يرى بالوضوء منه بأسًا.

وفي قوله: ما علمت أحدًا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس، وآلات الصفر هو النحاس. وفي قول أبي عبيد: ثنا عليّ بن إبراهيم عن ابن عمر نظر لما ذكره في «الأشراف» عن معاوية أيضًا.

وأمّا الصّفر: فهو النحاس بالضم حكاه ثعلب في «صحيحه»، وروى المطرّز عنه: النّاس كلّهم يقولون: صُفر وأبو عبيدة يكسره يعني الصَّاد.

وقال ابن درستويه: سُمّي النحاس صفرًا لصفرته، والذي يصنع بالنوشادر يقال له: الشبه؛ لأنه يشبه الذهب. وفي «الجامع»: هو النحاس الجيد.

والمخضب: المركن وهي الإجانة التي يغسل فيها الثياب. كذا في «الصحاح»، وفي «الغريب»: شبه المركن، والله أعلم.

* * *

## باب الوضوء من النوم

١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ(١).

قَالَ الطَّنافسي: قَالَ وَكيع: تَعني: وهو سَاجد.

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده على شرط الشيخين.

* * *

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى(٢).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح على شرط مسلم، ولفظ أبي عبيد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند ابن مسعود: «كان عليه السلام ينام وهو ساجد، وكنا نعرف ذلك بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته».

ورواه عن محمد بن الصلت بن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن فضيل - يعني الفقيمي - عن إبراهيم نحوه، قال حجاج: فسألت عطاء فقال: النبي عليه السلام ليس كغيره.

ولما ذكره في «الأوسط»(٣)، قال: لم يروه عن الأعمش إلَّا منصور.

وفي إسناد الدارقطني: عليّ أبي محمد السمعي، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٥)، وابن ماجه (٤٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٣)، وانظر «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٥).
(٢) انظر الذي قبله.
(٣) «المعجم الأوسط» (٨٧٢).

أبو خيثمة عن محمد بن حازم عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: «كان النبي ﷺ ينام مستلقيًا حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ».

***

**٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ[(١)].**

## ● الكلام على الحديث:

كذا فيما رأيت من النسخ، وفي «الأطراف» لأبي القاسم زيادة من نفس السنن -يعني النوم الذي لم يتوضأ منه.

ولما رواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث أبي هبيرة عن ابن المسيب عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نام وهو قاعد ثم قام فصلى ولم يتوضأ» قال: لم يروه عن أشعث عن أبي هبيرة عن سعيد إلَّا شريك[(٢)].

ورواه غيره عن أشعث عن أبي هبيرة عن ابن جبير، وفي موضع آخر: «فأخَّر العشاء حتى نام القوم واستيقظوا وهو ساجد، ثم ناموا واستيقظوا فصلى بهم» ولم يذكر أنهم توضئوا، وقال: لم يروه عن يونس بن عبيدالعمي عن عطاء عنه إلَّا حماد بن سلمة تفرّد به يونس المؤدب وابن عائشة.

وهو حديث ضعيف لضعف رواته، حريث أبي عمرو الحناط فإنه ممن قال فيه البخاري: فيه نظر، وفي رواية عنه: ليس عندهم بالقوي، وقال عمرو بن عليّ: لم أسمع يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط وهو حريث بن عمرو وهو ضعيف الحديث كأبي عبيدة الضبي وعبد الأعلى الجرار وأنظاره، وبنحوه قال أبو حاتم الرازي وابن عدي.

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل[(٣)]: ثنا حميد عن عبد الله بن عبيد عن رجل قال:

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٤٧٤).
(٢) «المعجم الأوسط» (٥٩٣٠).
(٣) «المسند» (٣/ ٤١٤).

«رأيت نبي الله ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ» .

وسئل عمن نام وهو جالس فقال: يعيد وضوءه، ذكره في «تاريخ الموصل» من جهة المغيرة بن زياد عن أبي رباح عنه.

وقال يحيى بن معين: لا شيء، وفي رواية: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وكذا قاله عليّ بن الجنيد وقال الحربي في كتاب «العلل» : ليس هو حجة، وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء»، وقال الساجي: ضعيف الحديث عنده مناكير.

ومعنى حديثه هذا في «صحيح مسلم»(١) بل هو واضح في الدلالة من حديث ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني في شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى أني لأسمع نفسه زاد فلما تبيّن له الفجر فصلى ركعتين خفيفتين».

وقد ورد في نوم القاعد غير ما حديث، من ذلك حديث ابن المبارك: ثنا معمر، عن قتادة عن أنس قال: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع غطيطًا ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون»(٢)، قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي، وهو محتمل لما قالوه، لكن وردت زيادة تمنع من هذا التأويل، ويردّه على من أوله ذكرها أبو محمد بن حزم مصححًا لها، وذكرها أيضًا أبو الحسن ابن القطان من رواية يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن أنس: «أنّ أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة» .

قال قاسم بن أصبغ: ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد فذكره، وهو كما ترى صحيح من رواية إمام عن سعيد فاعلمه.

ورواه البزار من حديث عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس: «أنّ أصحاب

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٠).

النبي عليه السلام كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ»[١].

وفي كتاب ابن عدي من حديث محمد بن مسلم الطائفي عن قتادة عن أنس قال: «كنا ننام في مسجد النبي ﷺ فلا نحدث لذلك وضوءًا» وقد أكد حديث سعيد ما في الصحيح من حديث ابن عباس ونومه عند النبي عليه السلام قال: «ثم اضطجع فنام حتى نفخ» ولكن قد قال هو: «إنّ عيني تنامان ولا ينام قلبي» وقال سفيان: هذا للنبي خاصة، وكذا قاله عكرمة فعلى هذا لا حجة فيه على التأكيد.

وقد روى ذلك عن عائشة وأنس وجابر وأبو هريرة، وقد روى يزيد بن أبي زيادة وهو منكر الحديث عن مقسم عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كلّ نائم إلّا من خفق خفقة برأسه، قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن يزيد موقوفًا، وروى ذلك مرفوعًا ولا يثبت رفعه[٢].

وقال ابن المنذر: حديث ابن عباس هذا لا يثبت.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله عند ذكر حديث عبد الأعلى: «يضعون جنوبهم»: ما في هذا أحسن من حديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» هكذا قال شعبة، وقال هشام: يخفقون برؤسهم، وقال ابن أبي عروبة: فيضعون جنوبهم وتبسم أبو عبد الله ثم قال: هذا مرة يضعون جنوبهم؟

وفي السنن أيضًا من حديث أبي الجعد: ثنا شعبة عن الجريري عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة قال: «من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء» وفي لفظ: «فسألناه عن استحقاق النوم فقال: هو أن يضع جنبه» قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعًا ولا يصح[٣].

وفي كتاب أبي داود عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون».

قال أبو داود: وزاد فيه شعبة عن قتادة قال: على عهد النبي عليه السلام، وفي رواية معمر عن قتادة: «حتى أني أسمع لأحدهم غطيطًا»[٤].

---

(١) أخرجه أيضًا أبو يعلى في «مسنده» (٣١٩٩)، وقال في «المجمع» (١/ ٢٤٨): ورجاله رجال الصحيح.
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١١٩).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١١٩).
(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٠).

وفي كتاب الترمذي من حديث عبد السلام بن حرب عن خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: «أنّه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ ثم قام فصلى، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، قال: إنّ الوضوء لا يجب إلّا على من نام مضطجعًا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال أبو عيسى: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه(١).

ولما ذكره دعلج في مسند ابن عباس من تأليفه، قال: سمعت موسى بن هارون يقول: هذا حديث منكر لا نعلم أحدًا رواه إلّا الدالاني؟

ولما رواه أبو داود قال: قوله: الوضوء على من نام مضطجعًا هو منكر لم يروه إلّا الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئًا من هذا، وكان النبي عليه السلام محفوظا في نومه.

وقال شعبة: إنّما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متّى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: «القضاة ثلاثة... »، وحديث ابن عباس: [حدثني رجال مرضيّون منهم عمر](٢).

قال: وذكرت حديث يزيد للإمام أحمد فقال: ما للدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ورأيته لا يعبأ بهذا الحديث(٣).

وقال في «التفرّد» وقال أبو داود: لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية ولم يجيء به إلّا يزيد، قال البيهقي: يعني به أحمد ما ذكره البخاري من أنّه لا يعرف لأبي خالد بسماع من قتادة.

ولما ذكره ابن أبي داود في كتاب الطهارة من السنن قال: هذا حديث معلول لم يسمع قتادة من أبي العالية إلّا أربع أحاديث معروفة ليس هذا منها وهذا مرسل من قتادة، وأبي العالية يحتاج وصل آخر، وهذه سنة تفرّد بها أهل البصرة وحفظها أهل الكوفة من غير صحة.

---

(١) «جامع الترمذي» (٧٧).
(٢) ما بين المعقوفين ليس بالأصل وزدناه من «السنن» لأبي داود تتمة للسياق.
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢).

وفي كتاب «العلل»[(١)] لأبى عيسى الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا نعرف لأبي خالد سماعًا من قتادة.

وقال الدارقطني: تفرّد به الدالاني ولا يصح، وقال البيهقي: وأمّا هذا الحديث فقد أنكره على أبي خالد جميع الحفاظ[(٢)].

وقال الخزرجي في كتاب «تقريب المدارك»: حديث أبي العالية هذا منكر، وليس بمتصل الإسناد.

وأمّا ردّ ابن حزم هذا الحديث بعبد السلام بن جرير فغير صواب؛ لأنّه ممن زيّفه جماعة، وخرج الشيخان حديثه في «صحيحيهما».

قول من قال: أنّه تفرّد بهذا اللفظ -أعني الدالاني- نظر لما نذكره من متابعة يعقوب ابن مقاتل له بعد. والله أعلم.

وفي «الاستذكار»: حديث أبي خالد هذا عند أهل الحديث منكر لم يروه غير أبي خالد عن قتادة.

ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» كلام الدارقطني، قال: قد ذكرنا أن مذهب المحققين إيثار قول من وقف الحديث احتياطًا وليس هذا بشيء.

وقول الدارقطني لا يصح لأنه دعوى بلا دليل وقد ذكرت هذا الحديث مستوفيًا العلل في كتابي المسمى بالتبيين في الكلام على أحاديث السنن ولله الحمد والمنّة.

وفي كتاب الدارقطني من حديث يعقوب بن عطاء -وهو ضعيف عند أحمد وابن معين- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من نام جالسًا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»[(٣)].

وذكره ابن عدى في «كامله» من حديث مقاتل بن سليمان المتهم بالوضع عند النسائي عنه، وفي «تاريخ نيسابور» من حديث الجارود بن يزيد عن أبي زيد عن

---

(١) «العلل الكبير» (ص٤٥).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٢٠).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٦٠).

الزهري عن ابن المسيب عنه يرفعه: «الوضوء من سبعة: من إقطار البول والدم السائل والقيء، ومن دسعة علا بها الفم والنوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة ومن خروج الدم».

وفي «الكامل» أيضًا من حديث معاوية بن يحيى وهو واهي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ»، قال الحربي: هذا حديث منكر(١).

وفيه من حديث قزعة بن سويد عن يحيى بن كثير وهو منكر الحديث عن ميمون الخناط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان قال: «كنت في مسجد المدينة جالسًا أخفق واحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا النبي عليه السلام فقلت: يا رسول الله هل وجب عليّ وضوء قال: لا حتى تضجع جنبك» قال البيهقي: تفرّد به بحر السقا(٢).

وفيه أيضًا حديث ابن عباس مرفوعًا: «وجب الوضوء على كل نائم إلّا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين» قال الدارقطني: إنّما يروى عن ابن عباس من قوله وقد تقدّم.

***

**٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٣).**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما ذكره الساجي في كتاب الضعفاء في ترجمة الوضين قال: عنده حديث واحد منكر وذكر هذا ثم قال: ورأيت أبا داود يدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه وضعه إلّا وهو صحيح عنده.

ولما سئل أحمد عن هذا الحديث وحديث معاوية قال: حديث عليّ أثبت وأقوى.

وفي «الخلافيات» نحوه.

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (١/ ١١١).

ولما ذكره أبو محمد الفارسي قال: هذا أثر ساقط، قال الإشبيلي: حديث عليّ ليس بمتصل.

وقال ابن القطان: هو كما قال ليس بمتصل، ولكن بقي عليه أن يبيّن أنّه من رواية بقية وهو ضعيف عن الوضين وهو واهي، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو مجهول الحال عن عليّ، ولم يسمع منه فهذه ثلاث علل سوى الإرسال كل واحدة تمنع من تصحيحه مسندًا كان أو مرسلًا.

وفيما قاله نظر حيث قال: عن ابن عائذ مجهول الحال وليس كذلك؛ فإنّه لا يحتاج إلى معرفة حاله ولا الكشف عنها لكونه صحابيًّا مشهورًا بذلك قد ذكره في الصحابة جماعة منهم البغوي بن بنت منيع وأبو نعيم الأصفهاني والعسكري، قال: كان من أصحاب النبي عليه السلام وأصحاب أصحابه، وكان من حملة العلوم، وذكر له حديثًا فيه سمعت النبي ﷺ يقول: «لو حلفت يمينًا لبررت أنه لا يدخل الجنة قبل الرعيل الأول من أمتي قبل خمسة عشر إلَّا إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وموسى ومريم ابنة عمران».

وقال أبو عمر بن عبدالبر: ويقال: عبد بن عبد أبو الحجاج اليماني، ويقال: عبد الله ابن عائذ من الأزد يعد في الشاميين حديثه عند بقية بن الوليد.

ولما ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال: يقال أن له صحبة، قاله صفوان بن عمرو السكسكي.

وفي قول الإشبيلي: حديث عليّ ليس بمتصل فيه نظر إن أراد الحديث الذي من رواية عبد الرحمن، فمسلم على أنّ ابن حبان ذكر أنّه روى عن عليّ قال: وقد قيل إنه لقي عليًّا روى عنه أهل الشام.

وإن أراد نفس الحديث فغير مسلم لما أسلفناه من رواية غير عبد الرحمن والله أعلم.

وفي رواية البيهقي من حديث بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية قال عليه السلام: «العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء» قال: ورواه مروان بن جناح والوليد بن مسلم عن عطية عن معاوية موقوفًا والوليد ومروان أثبت من أبي مريم، وبمثله قال ابن عدي في «الكامل»[(١)].

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (١/ ١١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٨).

ولما ذكره في «الخلافيات» من حديث ابن عباس وأبي هريرة قال: حديث عليّ الذي يرويه الوضين أثبت منه في هذا الباب.

وقال أبو عمر بن عبد البر وأبو محمد بن حزم: حديث عليّ ومعاوية ضعيفان، زاد أبو عمر: ولا حجة فيهما من جهة النقل.

ولما رواه عبد الله بن أحمد وجادة في كتاب أبيه بخط يده قال: كان في المحنة، وقد ضرب على هذا الحديث في كتابه(١).

ولما سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث عليّ ومعاوية قالا: ليسا بقويين(٢).

ولما ذكره ابن أبي داود في «سننه» من حديث الوليد بن أبي مريم عن عطية قال: هذه سنة تفرّد بها أهل حمص، قال ابن الجوزي: فيهما مقال.

* * *

**٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ(٣).**

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث رواه ابن ماجه في موضع آخر، ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان مطولًا بلفظ: «أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح على الخفين فقال: ما جاء بك يا زر؟ قلنا: تبعًا للعلم، فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت: إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرءًا من أصحاب النبي عليه السلام فجئت أسألك هل سمعت في ذلك شيئًا؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنّا سفرًا - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا بعد ثلاثة أيام ولياليهن إلّا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال: قلت: هل سمعته يذكر في النجوى شيئًا قال: نعم كنا مع النبي ﷺ في السفر فبينا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري: يا محمد.

---

(١) «زوائد المسند» (٤/ ٩٦).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦، ١٥٨، ١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨).

فأجابه رسول الله ﷺ بصوت على نحو من صوته هاؤم قلنا: ويحك اغضض من صوتك فإنك عند النبي عليه السلام وقد نهيت عن هذا، فقال: والله لا أغضض، قال الأعرابي: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم قال النبيُّ: المرء مع من أحب يوم القيامة، فما زال يحدثنا حتى ذكر بابًا من قبل المغرب مسيرة عرضه - أو يسير الراكب في عرضه - أربعين أو سبعين عامًا» - قال سفيان: «قبل الشام - خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحًا يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه».

ورواه الترمذي عن أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن عاصم، وقال: حسن صحيح.

وخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»(١) عن أحمد بن عبدة، ثنا حماد وعن عليّ بن خشرم ثنا ابن عيينة.

والحافظ أبو حاتم البستي عن الحسين بن محمود بن أبي معشر، ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، ثنا زهير بن معاوية عن عاصم، وثنا أبو يعلي، ثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان، وأنا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر عن عاصم.

وأنا ابن خزيمة، ثنا محمد بن يحيى وابن رافع، أنا عبد الرزاق فذكره(٢).

ولما ذكره الحاكم في «مستدركه» قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٣).

وخرجه ابن الجارود في «منتقاه»(٤) عن محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا سفيان.

وصححه أبو محمد بن حزم، وفي كتاب ابن السكن ما يرد على الحاكم قوله، وهو: وقال الصعق بن حزن عن عليّ بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر عن ابن مسعود قال: جاء رجل من مراد يقال له صفوان فذكر هذا الحديث.

وفي «معجم الطبراني»(٥) من جهة عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبيب بن أبي ثابت عن زر بقصة المسح. والله أعلم.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٧).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١١٠٠).
(٣) «المستدرك» (١/ ١٨٠).
(٤) «المنتقى» (٤).
(٥) «المعجم الكبير» (٨/ ٥٦).

وأما حديث أبي هريرة قال عليه السلام: «من وضع جنبه فنام فليتوضأ»، فإن الحربي لما ذكره في «علله» قال: هذا منكر لم يروه عن الزهري إلَّا معاوية بن يحيى.

**السَّه**: اسم من أسماء الدبر، وقيل: هي حلقة الدبر فيما ذكره الهروي.

والوكاء: الحبل الذي يشدبه القربة قال:

ولا القرب وكاء الزاد أحسبه لقد علمت بأن الزاد مأكول

وفي بعض الآمالي: حفظ ما في الوعاء بشدّ الوكاء.

قال أبو بكر بن المنذر في كتاب «الأشراف»: واختلفوا في الوضوء من النوم فكان الحسن يقول : إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ، وهو قول: سعيد بن المسيب وإسحاق بن أبي عبيد، وروينا معناه عن أبي هريرة وابن عباس وأنس.

وقال الزهري وربيعة ومالك: إن نام قليلًا قاعدًا لم ينتقض وضوءه، وإن تطاول ذلك توضأ، وقال الأوزاعي معنى ذلك ، وبه قال أحمد.

وكان حماد بن أبي سليمان والحكم وسفيان وأصحاب الرأي يقولون: إنّ من نام قائمًا أو قاعدًا فلا ينتقض وضوءه، وإذا نام مضطجعًا أو متكئًا انتقض وضوءه، واحتجوا بحديث عن ابن عباس ولا يثبت.

وفيه قول رابع: وهو من نام ساجدًا في صلاة فليس عليه وضوء، فإن نام ساجدًا في غير صلاة توضأ، وإن تعمّد النوم ساجدًا في الصلاة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك.

وفيه قول خامس: وهو أن من زاد عن حدّ الاستواء قاعدًا أو نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو مضطجعًا فعليه الوضوء وهو قول الشافعي.

وفيه قول سادس: وهو أن الوضوء لا يجب من النوم على أي حال كان حتى يُحدِث حدثًا غير النوم ، روي معنى هذا القول عن أبي موسى الأشعري قال: في «شرح السنة»: وهو قول الأعرج.

قال ابن المنذر: وعن ابن المسيب أنّه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء.

قال أبو بكر: والقول الأول أقوى استدلالًا بالسنة وبإجماعهم على أنّ من زال عقله بغير النوم فعليه الوضوء، والنائم زائل العقل أو في معناه.

وقال ابن حزم: والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قلّ أو كثر، قاعدًا أو قائمًا في صلاة أو غيرها، أو راكعًا أو ساجدًا، ومتكئًا أو مضطجعًا أيقن من حواليه أنّه لم يحدث أو لم يوقنوا، برهان ذلك حديث صفوان، يعم عليه السلام كل نوم ولم يخص قليله من كثيره ولا حالًا من حال وسوَّى بينه وبين الغائط والبول، وهذا قول أبي هريرة، وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن وابن المسيب وعكرمة والزهري وغيرهم.

وذهب الأوزاعي إلى أن النوم لا ينقض كيف كان لما أسلفناه من عند ابن المنذر وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة، وعن ابن عمر ومكحول وعبيدة وذكر حديث: «فيضعون جنوبهم»، وحديث: «ينامون ثم يصلون»، قال: لو جاز القطع بالإجماع فيما لا يتيقن أنّه يشذ عنه أحد؛ لكان هذا يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع لا تلك الدعاوي التي يدَّعونها.

وذهب داود بن عليّ إلى أنّ النوم لا ينقض الوضوء؛ إلّا نوم المضطجع فقط وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس ولم يصح عنهما وعن ابن عمر، وصح عن النخعي وعطاء والليث والثوري والحسن بن يحيى.

وذهب أبو حنيفة إلى قول يعني ما تقدم لا نعلمه عن أحد من المتقدمين إلّا أن بعضهم ذكر ذلك عن أبي سليمان والحكم، ولا يعلم كيف قالا.

وأما قول الشافعي: فما نعلم تقسيمه يصح عن أحد من المتقدّمين، إلّا أنّ بعض الناس ذكر ذلك عن طاووس وابن سيرين ولا يحفظ انتهى كلامه.

وفيما حكاه عن [ابن عباس][1] رواه البيهقي من جهة يزيد بن أبي زياد قال: وقد روي مرفوعًا، والمرسل إذا عضد بمرسل آخر أو قول صحابي كان عند جماهير المحدثين أقوى من مسند لو عارضه. والله أعلم.

* * *

(١) غير واضح بالأصل، وزدناه من «الكبرى» للبيهقي (١/ ١١٩)، وقول ابن عباس هو ما رواه البيهقي من جهة يزيد بن أبي زياد.

## باب الوضوء من مس الذكر

٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه.

فأما أبو عيسى الترمذي فإنّه لما رواه من جهة يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن بسرة قال فيه: حسن صحيح. قال: وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام عن أبيه عن بسرة، وقد روى أبو أسامة [وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ نحوه، وروى هذا الحديث أبو الزناد][٢] عن عروة عن بسرة.

ولما سأل البخاري عنه في كتاب «العلل»[٣] قال: أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة، والصحيح عروة عن مروان عن بسرة.

وذكر البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: سمعت ابن المديني يقول: وذكر حديث شعيب بن إسحاق عن هشام الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة فقال: عليٌّ: هذا مما يدّلك أنّ يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام عن أبيه أخبرني بسرة.

وقال ابن عدي في «كامله»: إنّما رواه عروة عن بسرة، ولما سأل داود بن عبد الرحمن أبا عبد الله أحمد بن حنبل؟ قلت: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلى هو صحيح؛ وذلك أنّ مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك.

وروى يعقوب بن حبان عن أحمد أنّه سئل عن حديث بسرة فقال: هو صحيح، وأنا أذهب إليه قيل له: على الاختيار أو على الوجوب، قال: على الاختيار.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) ما بين المعقوفين زدناه من «جامع الترمذي» لاستقامة المعنى.

(٣) «العلل الكبير» (ص٤٨).

وفي كتاب الميموني: قلت لابن معين: أي حديث عن النبي ﷺ أثبت في الوضوء من مس الذكر قال: حديث بسرة من أثبتها، وإنّما يطعن عليه من لا يذهب إليه، قلت: فلما لا تتوضأ أنت منه؟! قال: لأني رأيت أصحاب النبي ﷺ لا يتوضأ بعضهم؟ قلت: فإذا اختلف الصحابة في شيء وأنت تجده عن النبي ﷺ تدعه.

ولما سأله مضر بن محمد قال: ما صح فيه شيء، إلَّا حديث بسرة وحديث بسرة فيه شيء.

ولما خرجه الحافظ أبو بكر بن إسحاق السلمي في «صحيحه» من حديث هشام عن أبيه عن مروان عنها قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: نا ابن وهب عن مالك قال: أرى الوضوء من مس الذكر استحبابًا لا أوجبه، وكان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعًا لخبر بسرة لا بأسًا.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول؛ لأنّ عروة قد سمع خبر بسرة منها لا كما يوهمه بعض الناس من أنّ الخبر واهي بطعنه[1] في مروان؟

ولما ذكره ابن حبان في «صحيحه»[2] من جهة عروة سمعت بسرة قال: معاذ الله أن نحتج بمروان.

وخرجه ابن الجارود في «منتقاه»[3] من حديث عروة عن مروان وفي آخره قال عروة: فسألت بسرة فصدقته .

ولما ذكره في «المعرفة» قال: إذا ثبت سؤال عروة بسرة له كان صحيحًا على البخاري ومسلم جميعًا.

ولما خرجه ابن البيع في «مستدركه»[4] من جهة خلف عن حماد بن زيد عن هشام أنّ عروة كان عند مروان فسئل عن مس الذكر؟ فقال عروة: إنّ بسرة حدثتني أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». فبعث مروان حرسيا الحديث.

---

(١) في «الأصل»: «بضعفه» ولعل الصواب ما صححناه وهو الأليق بالسياق.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١١٦).

(٣) «المنتقى» (١٦).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٣١).

قال: هكذا ساق ابن زيد هذا الحديث وذكر فيه سماع عروة من بسرة، وخلف بن هشام ثقة وهو أحد أئمة القراء، ومما يدل على صحة روايته رواية الجمهور من أصحاب هشام عن أبيه عن بسرة منهم: أيوب السختياني وقيس بن سعد المكي وابن جريج وابن عيينة، وعبد العزيز بن أبي حازم ويحيى بن سعيد ويحيى بن سلمة ومعمر وهشام بن حسان وعبد الله بن محمد أبو علقمة وعاصم بن هلال، ويحيى بن ثعلبة المازني وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وعلي بن المبارك وأبان بن العطار ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الرحمن بن جعفر الأنصاري، والدراوردي ويزيد بن سنان وعبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن بن أبي عبد العزيز، وحامد بن هرم الفقيمي وأبو معشر وعباد بن صهيب وغيرهم.

وقد خالفهم فيه جماعة فرووه عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة منهم: الثوري ورواية عن هشام بن حسان ورواية عن حماد بن سلمة ومالك ووهب بن خالد وسلام ابن أبي مطيع وعمر بن عليّ المقدسي وعبد الله بن إدريس وعلي بن مسهر وأبو أسامة وغيرهم.

وقد ظهر الخلاف فيه على هشام من أصحابه فنظر، فإذا القوم من الذين أثبتوا سماع عروة عن بسرة أكثر وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان، إلَّا أنّ جماعة من الأئمة الحفاظ ذكروا عن مروان منهم مالك والثوري ونظرائهما فنظر جماعة ممن لم يمعن النظر في هذا الاختلاف أنّ الخبر واهي، لطعن أئمة الحديث على مروان فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة ثم ذكروا في رواياتهم أنّ عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث كما حدّثني مروان عنها؛ فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين وزال عنه الخلاف والشبهة وثبت سماع عروة من بسرة.

فممن ذكرنا من سماع عروة منها: شعيب بن إسحاق الدمشقي وربيعة بن عثمان التيمي والمنذر بن عبد الله الحرامي، وعنبسة بن عبد الواحد القرشي وأبو الأسود حميد ابن الأسود الثقة المأمون.

وقد رواه عن عروة جماعة منهم: عبد الله بن أبي بكر وابن شهاب وأبو الزناد ومحمد ابن عروة ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن عبد الحميد بن حزم الأنصاري، والحسن ابن مسلم بن يناق وغيرهم من التابعين وأتباعهم.

ورواه عن بسرة جماعة من الصحابة والتابعين منه: عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وابن أبي مليكة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وسليمان بن موسى.

ولما سئل أبو داود عن حديث في مسّ الذكر؟ قال: حديث أبي بكر عن عروة عن بسرة.

ولما ذكره أبو محمد الفارسي في كتابه مصححًا له قال: فإن قيل: إن هذا رواه الزهري عن عروة وعن عبد الله بن أبي بكر عن عروة. قلنا: مرحبًا بهذا عبد الله ثقة والزهري لا خلاف في أنّه سمع من عروة وجالسه، فهذا قوة للخبر والحمد لله تعالى.

ولما ذكره الإشبيلي صححه وكذلك ابن الحصار في كتابه «تقريب المدارك» وقال البغوي في «شرح السنة»: هو حديث حسن، وقال أبو بكر الحازمي: حديث بسرة – وإن لم يخرجاه – لخلاف يقع في سماع عروة؛ إذ هو عن مروان عنها فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه.

وكلامه يقتضي أنهما خرجا لمروان وليس كذلك؛ لأنه معدود في أفراد البخاري وبنحو ما قلنا نبّه عليه البيهقي في «المعرفة» وصححه أيضًا ابن وضاح.

وأما الذين ضعفوه: ابن السكن وأبو عمر والدارقطني وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : هذا السند لا مطعن فيه[١]، ولما ذكره في كتاب «العلل»[٢] قال بعد كلامه: فلما ورد الاختلاف على هشام أشكل أمر هذا الحديث، وظن كثير من الناس ممن لم يمعن النظر في الاختلاف أن هذا الحديث غير ثابت؛ لاختلافهم فيه لأن الواجب في الحكم أن يكون القول قول من زاد في الإسناد؛ لأنهم ثقات والثقات زياداتهم مقبولة فحكم حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة.

وقال ابن معين: أي حديثٍ حديثُ بسرة لولا أن قابل طلحة في الطريق، وكان ابن المديني يقول نحو ذلك.

وفي كتاب الدبوسي، قال ابن معين: ثلاثة أخبار لا تصح عن النبي عليه السلام منها حديث: «من مس ذكره فليتوضأ».

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ١٧٦).

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٣٦١).

قال الحربي في كتاب «العلل» : حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي عن امرأة، وهو يخالف لما قدمناه عن ابن معين.

وروى الدارقطني في «سننه»[1]، ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجى الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد ابن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مسّ الذكر فقال يحيى: يتوضأ منه، وقال عليّ: يقول الكوفيون ونقلد قولهم، واحتج ابن معين بحديث بسرة، واحتج عليّ بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى: كيف تحتج بتقلد إسناد بسرة؟ ومروان أرسل شرطيًّا حتى ردّ جوابها إليه فقال يحيى: وقد أكثر النّاس في قيس بن طلق ولا نحتجّ بحديثه، فقال أحمد: كلا الحديثين على ما قلتما. فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنّه توضأ من مس الذكر». فقال عليّ: كان ابن مسعود لا يتوضأ منه، إنّما هو بضعة من جسدك، فقال يحيى: من قال سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله فإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا نحتج بحديثه فقال: حدّثني أبو نعيم حدّثنا مسعر عن عمر بن سعيد عن عمار بن ياسر فقال: ما أبالي مسسته وأبقى، قال أحمد: ابن عمر وعمارًا استويا فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا.

وذكر الخطابي أنّ هذه المناظرة كانت بين أحمد ويحيى وأنّ أحمد احتج بحديث ابن عمر ولم يدفعه يحيى فلعلّهما واقعتان.

ولما ذكره أبو جعفر الطحاوي في «شرحه» من جهة عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن عروة بلفظ فأرسل إليها مروان شرطيًّا قال: هذا عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسًا وذلك بأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو أقل من عروة ليس ما يسقط به حديثها.

وقد تابعه على ذلك ربيعة بن عبد الرحمن وقال: لو وضعت يدي في دم أو حيض ما نقض وضوئي، فمسّ الذكر أيسر أم الدم، وكان يقول لهم: ويحكم مثل هذا يؤخذ به ويعمل بحديث بسرة، والله لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل لما أجزت شهادتها فلم يكن في الصحابة من يقيم هذا الدين إلّا بسرة؟!

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٠).

قال ابن يزيد: على هذا أدركنا مشيختنا ما منهم أحد يرى في مس الذكر وضوءًا، وإن كان إنّما ترك أنّ يرفع بذلك رأسًا؛ لأن مروان ليس عنده في حال من يجب القبول من مثله، فإن خبر شرطي من مروان عن بسرة دون خبره عنها، فإن كان خبر مروان في نفسه عند عروة غير مقبول فخبر شرطيه إيّاه عنها بذلك أحرى أن لا يكون مقبولًا.

وأيضًا فهذا الحديث لم يسمعه الزهري من عروة إنّما دلس به عن عبد الله بن أبي بكر عنه، وهذا الأمر إنّما هو عند الزهري عن عبد الله بن عروة فقد حطّ بذلك درجة؛ لأنّ عبد الله ليس في حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة، ولا عبدالرحمن في حديثه عندهم بالمتقن لقد حدّثني يحيى بن عثمان، ثنا ابن وزير سمعت الشافعي سمعت ابن عيينة يقول: كنّا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر سخرنا به؛ لأنّهم لم يكونوا يعرفون الحديث وإنهم قد يضعفون الحديث ما هو مثل هذا بأقل من كلام ابن عينة.

وقال آخرون: الذي بين الزهري وعروة في هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فإن قالوا: فقد روى هذا الحديث هشام عن أبيه فليس ممن تكلّم في روايته بشيء قيل له: إنّ هشامًا لم يسمع هذا من أبيه، إنّما أخذه من عبد الله بن أبي بكر أيضًا فدلس به عن أبيه، ثنا بذلك سليمان بن شعيب، ثنا الخصيب ثنا همام عن هشام قال: حدّثني أبو بكر بن محمد عن عروة، فإن قالوا: فقد رواه عن عروة غير الزهري وهشام وهو ما رواه ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود عن عروة قيل لهم: كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم؟

ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ولا ابن لهيعة ولا عنهما ولكن أردت بيان ظلم الخصم فثبت بها حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة وبها حديث الزهري أيضًا وهشام بالذي بين عروة وبسرة؛ لأن عروة لم يقبل ذلك، ولم يرفع به رأسًا وبه يسقط الحديث بأقل من ذلك.

فإن احتجوا في ذلك بحديث يحيى ابن أبي كثير أنّه سمع رجلا يحدّث في مسجد النبي عليه السلام بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن بسرة سألت النبي عليه السلام الحديث؟ قيل لهم: أنتم تزعمون أنّ عَمرًا لم يسمع من أبيه شيئًا، إنّما حدّثه صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع لا يجب به عندكم حجة انتهى قوله.

وعليه فيه مآخذ:

**الأول**: قوله: إنّ عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسًا، وذلك أنّها عنده في حال من لا يؤخذ عنها فغير صحيح لكونها صحابية معروفة الصحبة، ومن كانت بهذه المثابة فأجدر بأن يرفع لحديثها الرؤوس، قال الحاكم: هي من سيدات قريش قال فيها مالك ابن أنس: أتدرون من هي هي جدّة عبد الملك أم أمه فاعرفوا هذا، وذكر مصعب الزبيري أنها من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب إلّا من قبلها وهي زوج المغيرة بن أبي العاص روى عنها جماعة، وروينا لها عن النبي ﷺ خمسة أحاديث غير هذا الحديث.

فقد ثبت مما ذكرنا اشتهارها وأنّ اسم الجهالة مرتفع عنها بهذه الروايات، وذكر الشافعي أنّ لها سابقة وهجرة قديمة وصحبة بالنبي ﷺ ، قال: وقد حدّثت بهذا الحديث في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، فلم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم عروة بعد إنكاره ذلك وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

وفي «الاستيعاب»: ولدت للمغيرة معاوية وعائشة وكانت عائشة أخت مروان، وفي كتاب الزبير بن أبي بكر: هي أم معاوية وجدّة عائشة بنت معاوية وعائشة هي أم عبد الملك وكانت من المبايعات، وبنحوه ذكره ابن الكلبي في «جامعه» وزعم أنّها من كنانة، قال أبو عمر: وليس ذلك بشيء، والصواب أنها من بني أسد بن عبد العزي انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأنّ أسد بن عبد العزي لا مخرج له عن نسب كنانة فكأن البرقي نسبها إلى الجذم لا إلى الفصيلة والله أعلم.

ولما ذكرها ابن سعد قال: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن عبد العزي بن قصي، أمّها: سالمة بنت أمية بن حارثة الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة ابن سليم.

وأخوها لأمها: عقبة بن أبي معيط وابنها معاوية قتل منصرف النبي ﷺ من أحد وهو جدّ عبد الملك.

وقال ابن حبان: هي من المهاجرات وخديجة أم المؤمنين عمة ابنها.

وقال أبو محمد الأموي: وصح أن بسرة صحابية مشهورة.

وابن أبي شيبة في كتاب «أخبار المدينة على ساكنها الصلاة والسلام» قال محمد: يعني ابن طلحة الطويل التيمي: «صلى عليه الصلاة والسلام في دار بسرة بنت صفوان رضي الله عنها».

وأما ما قاله الحافظ بن سرور من أنها خالة مروان، فشيء لم أعرفه لغيره وأيضا فقد أسلفنا أنّه أخذ عنها هذا الحديث نفسه، وحدث به عنها بغير واسطة كما سبق فدلّ أنّها عنده أهل وموضع للرواية لا كما زعم لا سيما عمله بما روته ورجوعه إليه بعد إنكاره ذلك.

**الثاني**: قوله : إنّ هشامًا لم يسمعه من أبيه، ولعمري لقد قال ذلك قبله شعبة فيما حكاه عنه الإمام أحمد في «تاريخه» الذي رواه عن أبيه أبي بكر الحضرمي قال شعبة: لم يسمع هشام حديث مس الذكر من أبيه، قال يحيى: فسألت هشامًا؟ قال: أخبرني أبي ثم رواه في مسنده أخبرني يحيى عن هشام قال: حدّثني أبي أنّ بسرة حدثته فذكر الحديث.

وقد أسلفنا قول ابن المديني في ذلك أيضًا .

وشبه أن يكون مستند من قال ذلك: رواية داود العطار عنه ووهم في ذلك.

قال الحاكم أبو عبد الله: وروى داود العطار عن هشام عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة حديث بسرة وهو وهم.

وقال في موضع آخر: ما روي من وجه يعتمد.

وفيما قاله نظر؛ لما رواه أبو القاسم في «الأوسط» عن عليّ بن عبد العزيز عن حجاج ابن منهال عن همام بن يحيى عن هشام عن عبد الله بن أبي بكر به وهؤلاء كلّهم ثقات ويحمل ذلك على أنّه سمعه عنه أولًا ثم شافهه آخرًا لصحة الروايتين عنه بذلك .

ولئن كان ما قاله أبو جعفر صحيحًا فلا وجه على الحارث به؛ لأن عبد الله ممن خرج الشيخان حديثه في «صحيحيهما»، وقال مالك النجم فيه: كان رجل صدق، وقال أحمد ابن حنبل: حديثه شفاء، وقال ابن سعيد: كان ثقة كثير الحديث عالمًا، ووثقه ابن معين وأبو حاتم الرازي وابن حبان والعجلي والبرقي وغيرهم، فعلى هذا يتناول ما نقله عن ابن عيينة، وأنه ليس بطعن يردّ به حديثه فسواء برز أو لم يبرز لعدالته وثقته ولعدم افتقارنا إلى وجوده، ولما ذكرنا من سناع هشام له من أبيه وسماع الزهري من عروة كما

سبق بيانه من عند ابن حزم وغيره.

**الثالث**: قوله: لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول من مثله إلى آخره.

قد بينا أنّ مروان ليس له ولا لشرطه في هذا الحديث مدخل، ولسنا ممن نعتمد على قول البيهقي في «المعرفة»، ولولا ثقة الحربي[1] عند عروة لما قبله من أن عروة مشى إلى بسرة فشافهته به فذكر أولئك ضرب من التشغيب الذي لا طائل تحته.

ولئن سلمنا إلى ما قاله فمروان ليس ممن تفرّد به الأحاديث؛ لأنّه ممن ذكره في الصحابة جماعة من الأئمة، وروى له البخاري في «صحيحه» حديثًا محتجًّا به عن عليّ ابن أبي طالب وفاطمة وآخر مقرونًا بالمِسْوَر بن مخرمة.

وأما ما قرف به من قبل طلحة فشيء لم يثبت عليه، ولم يأت إلّا على لسان مؤرخ مقدوح في عدالته كابي مخنف وهشام وغيرهما والله أعلم، وسيأتي ذكر من سماه بعد إن شاء الله تعالى.

**الرابع**: ما حكاه عن ربيعة مردود بما سنذكره بعد من رواية جماعة من الصحابة لذلك كروايتها.

**الخامس**: ذكره حديث عروة بن شعيب وادّعاؤه فيه الانقطاع مردودًا بما أسلفناه قبل من اتصاله عند جماعة من العلماء ولكن منعنا من أن نحتج به جهالة حال المحدّث به، ابن أبي كثير؛ لأنّا لا نقبل ذلك إلّا بعد معرفة عينه وحاله أو ما يقوم مقامهما كما بيناه.

**السادس**: قوله: إن أبا الأسود رواه أيضًا عن عروة لكن من طريق ابن لهيعة يفهم أن غيره لم يروه كروايته عنه وهو غير صحيح؛ لما ذكره أبو عبد الله بن البيع من أن محمد بن عبد الله بن عروة رواه عن عروة، وكذلك محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وعبد الحميد ابن حزم والحسن بن يناق.

وفي الترمذي: ثنا عليّ بن حجر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة.

ومنهم من عابه بالاختلاف في إسناده وألفاظه؛ وذلك أنّه مروي من جهة الزهري

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها: «الشرطي»، وهو المناسب.

ومالك وهشام بن عروة، فأمّا الزهري فقد اختلف عليه على وجوه:

**أحدهما**: عنه عن عروة عن مروان عن بسرة، وهذه رواية الطبراني عن عبد الرزاق عن معمر عن عروة قال: قد أكثر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدّثتني بسرة أنها سمعت النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الفرج فكأن عروة لم يرفع بحديثه فأرسل مروان إليها شرطيًّا فرجع فأخبرهم أنها سمعت النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الفرج.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمير اليحصبي عن الزهري عن عروة أنه سمع مروان قال: أخبرتني بسرة الحديث، أخرجه الطبراني عن أحمد بن معلى الدمشقي، عن هشام ابن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمير.

**الثاني**: عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ثم اختلفوا فقيل: عن أبي بكر عن عروة عن بسرة، وهذه رواية يحيى بن عبد الله البابلتي عن الأوزاعي عن الزهري بلفظ: «سمعت النبي ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مس الذكر».

وكذلك رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر عن عروة عن بسرة من جهة دحيم عن أبيه عن الوليد، وقيل: عن أبي بكر عن مروان عن بسرة، وهذه رواية إسحاق بن راشد عن الزهري قال فيها: عن أبي بكر أنّ عروة حدَّثه أنّ مروان ذكر أنّ بسرة قالت: إنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». وهذه الرواية شاهدٌ من حديث سعيد بن سفيان الجحدري عن سعيد عن أبي بكر سمعت عروة يقول: أرسل مروان إلى بسرة فسألها عنه؟ فحدثت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

أخرجها أبو بكر ثم اختلفوا فقيل: عن عروة عن مروان عن بسرة وهذا من جهة الليث بن سعد عن الزهري من رواية سعيد بن يحيى وعبد الله بن صالح عن الليث، وكذلك رواية ابن أبي ذئب عن الزهري، رواها الطبراني عن إبراهيم بن محمد بن غرق عن عمرو بن عثمان عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهر بن محمد عن ابن أبي ذئب، وكذلك رواية شعيب عن الزهري ذكرها النسائي، وكذلك رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب من رواية عبد الله بن صالح عن الليث عنه، وكذلك رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب، ورواية عبد الله بن صالح.

وقيل: عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة أو زيد بن خالد،

رواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب.

وأمّا مالك فالصحيح عنه ما أسلفناه، وقيل: عنه عن هشام عن أبيه عن بسرة رواها الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلاد عن إبراهيم بن المنذر عن أبي علقمة القروي.

وقيل: عن نافع عن ابن عمر عن بُسرة سمعت النبي ﷺ يقول: «الوضوء من مس الذكر».

ورواها أبو الحسن البغدادي في «غرائب مالك»، وقال: هذا الحديث معروف بحفص بن عمر العدوي عن مالك وحفص ليس بقوي في الحديث، وهذا في «الموطأ» من فعل ابن عمر غير مرفوع وهو الصواب.

وروي عن أبي مُصْعب عن مالك كرواية حفص، ولا يصح عن أبي مصعب، ثم قال: حدّثني إبراهيم بن محمد وعمر بن أحمد بن عثمان، ثنا الحسن بن مهدي بن عبدة المروزي، ثنا محمد بن عليّ بن المنذر أبو عبد الله،ثنا أبو مصعب المدني، ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بسرة عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

وقال ابن عدي: هذا ليس يرويه عن مالك إلّا حفص ، وهذا الحديث في «الموطأ» عن مالك عن ابن عمر موقوف وفي حديث ابن صاعد بيان ذلك، وأما قوله: عن بسرة فهو باطل انتهى ما قدّمناه من عند الدارقطني.

ورواه ابن مانع بلفظ آخر من جهة ابن مصعب عن حفص بلفظ قال عليه السلام: «من مس فرجه فليتوضأ».

وأما هشام فقيل عنه: عن أبيه عن بسرة وهذه رواية الترمذي ولفظه: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». وقال: حسن صحيح، وقال: هكذا رواه غير واحد عن هشام، وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن مروان ولفظ الدارقطني: «وضوءه للصلاة».

وروى إسماعيل بن عياش عن هشام زاد: «إذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ». وضعف هذه الرواية.

وقيل عنه: عن أبي بكر بن محمد عن عروة عن بسرة أخرجه الطبراني عن عليّ بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، عن همام بن يحيي عنه عن أمه عائشة.

وقيل: عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة.

وقيل: عنه عن أبيه.

وفي كتاب الطبراني من قول عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عنها: أنّها سألت النبي ﷺ عن المرأة تقترب بيدها فتصيب فرجها؟ قال: تتوضأ يا بسرة. أخرجه عن حفص بن سليمان النوفلي عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن عبد الله بن المؤمل عنه[١].

وقد أسلفنا حمدًا لله تعالى الجواب عن جميع ما ذكر من الاختلاف، وإن ذلك ليس بقادح في التعليل بما تقدّم والله تعالى أعلم.

***

**٢٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٢].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال فيه ابن شاهين: غريب لا أعلم جوّده إلّا دحيم وأحمد بن صالح، وحدث به محمد بن النيسابوري قال محمد بن عوف: ثنا الحسن محمد الزعفراني والعباس بن محمد جميعًا عن دحيم.

ولما ذكره أبو عمر قال: هذا إسناده صالح كلّ مذكور فيه ثقة معروف بالعلم إلّا عقبة ابن عبد الرحمن فإنه ليس بالمشهور بالعلم، فقال: هو: عقبة بن عبد الرحمن بن معمر، ويقال: عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، ويقال: عقبة بن أبي عمرو انتهى كلامه[٣].

ويحتمل على أنّه تارة ينسب لجدّه الأعلى، وتارة للأدنى، ويكون أبوه يكنى: أبا عمرو؛ وذلك لا يتأتى إلّا بعد معرفة حاله فنظرنا فإذا أبو حاتم البستي ذكره في كتاب «الثقات» نحو ما قلناه فقال: عقبة بن عبد الرحمن، من أهل المدينة ويعرف بابن أبي عمرو.

---

(١) وكذا أخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٣).

(٢) انفرد به ابن ماجه (٤٨٠).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ١٩٣).

ولما ذكره الحافظ ضياء الدين قال: ما أعلم بحديث جابر بأسًا، وأبى ذلك البخاري فقال لما ذكره: عقبة روى عنه ابن أبي ذئب مرسل عن النبي ﷺ في مس الذكر ورواه عبد الله بن نافع عن جابر ولا يصح.

وقال الشافعي رحمه الله: وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لم يذكروا جابرًا.

وقال أبو داود: وسئل أحمد عن حديث ابن أبي ذئب يعني هذا فقال: هذا من ابن نافع عبد الله بن نافع، قال أبو داود: يريد أن قوله: عن جابر وهم، وأنّ الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسل.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الله بن نافع هذا فأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: هذا ليس يرفع وعبد الله بن نافع منكر الحديث، وقد رأيته وجالسته، وكان من المعدودين من أصحاب مالك وأعلمهم بقوله وكان يفتي بالمدينة وكان رجلًا صالحًا قلت له: فما له؟ قال: لم يكن صاحب حديث ولا يعرفه أحاديثه منكرة.

وقال أبو حاتم: سألت أبي عن حديث رواه دُحيم يعني هذا فقال لي: هذا خطأ الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا لا يذكرون جابرًا.

وإلى هذا مال الطحاوي، وذكر مضر عن أبي زكريا قلت له: فحديث جابر؟ قال: نعم رواه ابن أبي ذئب وليس بصحيح[١].

ولقائل أنّ يقول: قد تبيّن بمجموع ما تقدم ضعف قول أبي عمر والمقدسي؛ لأنه أتى بأثر أشدّ من قول محمد بن إسماعيل البخاري في عبد الله بن نافع الصائغ هذا في حفظه شيء يعرف وينكر في حفظه وكتابه، وقول أحمد المتقدّم فيه، وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» وكذلك يعقوب بن سفيان الفسوي والبلخي.

فيقال له على طريقة معلومة: الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة وابن نافع قال فيه: أبو زكريا ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة مدني متعبد، وقال ابن عدي: هو مستقيم الحديث وإذا روى عنه مثل عبد الوهاب بن بخت يكون ذلك دليلًا على جلالته.

وقال محمد بن سعد: كان يلزم مالكًا لزومًا شديدًا، وكان لا يقدم عليه أحدًا وهو

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٩).

دون معن، وقال سحنون: لزم مالكًا أربعين سنة حكاه الشيرازي.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: لم أر فيه طعنًا، يعني قادحًا وإلا فمن المعلوم أنّه رأى بعض ما تقدم.

وأما ذكر العقيلي والبلخي وابن عدي له في كتاب الضعفاء فإنه لما ذكروا فيه كلام البخاري وكلامه يُتأوّل؛ لعدم صراحته الضعف، وكذلك كلام أحمد، ولئن سلمنا ضعفه ووهمه فنحن غير محتاجين لمتابعة معن له كما سبق في الباب والله أعلم.

وفي قول البيهقي: روى يعني حديث جابر دحيم موصولًا إشعار بتفرّده بذلك، وليس كما قال لما ذكره أبو نعيم الحافظ في «تاريخ بلده»: ثنا أبي، ثنا الفضل بن الحصيب ابن نصر، ثنا النضر بن سلمة، ثنا شاذان المروزي، ثنا عبد الله بن نافع، ثنا ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن ابن ثوبان عن جابر الحديث مرفوعًا.

***

**٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[١].

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال فيه عليّ بن سعد: سألت أبا عبد الله عما يروى في مس الذكر أيّها أصح عندك؟ قال: حديث أم حبيبة.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حديث أم حبيبة أصحها، قال: نعم هو أصحها، وقال محمد بن عوف: قال لي أحمد: حديثك أشهى أسمعه حديث عنبسة.

وقال مهنا: سألت أحمد عن الهيثم بن حميد؟ فقال: لا بأس به، قلت: فالهيثم بن خارجة؟ قال: هو متروك الحديث، قال: لم يكن به بأس، ولكنه كان يرى القدر وسألت أحمد عن العلاء بن الحارث؟ فقال: هو من أصحاب مكحول.

---

(١) انفرد به ماجه (٤٨١)، وهو عند البيهقي (١/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٧٥)، وابن راهويه في «مسنده» (٣٠).

وفي «الاستذكار» : حديث أم حبيبة صحيح لا أدفعه.

وفي «التمهيد»: كان أحمد يقول: في مسّ الذكر حديث حسن ثابت وهو حديث أم حبيبة، وقال أبو زرعة: كتب إليَّ أحمد بن حنبل لأكتب بحديثه في مسّ الفرج من جهة ابن محمود عن أبي مسهر أخبرني محمد بن مهاجر أنّه يعرف الهيثم يطلب العلم قال أبو زرعة: قلت: فأعلم أهل دمشق بحديث محكول وأجمعه فقال: الهيثم ويحيى بن حمزة[(١)].

ولما ذكره أبو القاسم في «الأوسط»، قال: لم يروه عن مكحول إلَّا العلاء ولا يروى عن أم حبيبة إلَّا بهذا الإسناد[(٢)].

ولما سأل أبو عيسى في كتاب «العلل الكبير»[(٣)] أبا زرعة عنه استحسنه قال: ورأيته كأنّه يعدّه محفوظًا، وفي موضع آخر: قال: هو صحيح عَنْ أسباط.

وقال أبو عمر في «التمهيد»: قد صحّ عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة ذكر ذلك دحيم وغيره[(٤)].

وذكره البيهقي في «الخلافيات» عن أستاذه أبي عبد الله: هذا حديث حدّث به الإمام أحمد ويحيى بن معين ثبت بسماع مكحول من عنبسة.

وقال الخلال في كتاب «العلل» : قال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: حدّثني محمد ابن زرعة الرعيني قال: سألت داود بن محمد عن مكحول سمع من عنبسة فلم ينكر ذاك .

قال الخلال: ولو لم يكن عند أبي عبد الله أنّ مكحولًا سمع من عنبسة لم تتواتر عنه الرواية بتصحيح حديث أم حبيبة.

وقال ابن السكن: ولا أعلم في حديث أم حبيبة علّة إلَّا أنّه قيل: إنّه لم يسمع من عنبسة، وإلى ذلك ذهب الحافظ البخاري لما سأله عنه الترمذي بقوله: مكحول لم يسمع من عنبسة روى عن رجل عن عنبسة عن أم حبيبة: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة». وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحًا.

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ١٩٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٠٨٣).

(٣) «العلل الكبير» (ص٤٩).

(٤) «التمهيد» (١٧/ ١٩٤).

وفي «مراسيل»[1] ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن أم حبيبة في مس الفرج فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئًا؛ وكذا ذكر أبو عبد الرحمن النسائي.

وفي كتاب «العلل»[2] للرازي: قلت لأبي: حديث أم حبيبة فيمن مسّ ذكره فقال: روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث، قال أبو محمد: أي تدل روايته أن مكحولًا قد دخل بينه وبين عنبسة رجل.

وفي «الاستذكار»: لم يسمع مكحولا من عنبسة حديث أم حبيبة في مسّ الذكر، وفي موضع آخر منه: مكحول لم يسمع عنبسة.

وذكر أبو زيد الدبوسي في كتاب «الأسرار»: كان أحمد يقول: صح هذا الحديث ثم وجده مرسلًا لأنّ مكحولًا لم يلق عنبسة.

وفي «سؤالات نصر بن محمد»: سألت يحيى بن معين عن قول أحمد: أصحّ حديث في مسّ الفرج العلاء عن مكحول عن عنبسة فقال يحيى: هذا أضعفها قلت: وكيف؟ قال: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئًا؟

وفي كتاب «التمهيد» عنه: قلت: فإن أحمد يقول: أصحّ حديث فيه حديث الهيثم عن العلاء عن مكحول فسكت[3].

قال الطحاوي: حديث أم حبيبة منقطع[4].

وضعفه ابن وضاح أيضًا بعلته مما زاده في تصنيف وكيع بن الجراح بن مليح، والذي يترجح من هذه الأقوال قول أحمد ومن تابعه وذلك أنّ المضعفين إنّما ضعفوه بسبب الانقطاع.

وقد بينا قول من أثبت سماع مكحول من عنبسة والمثبت مقدم على المنفي، وقد ذكر الدارقطني في «علله»[5] ما يشدّ ذلك، وهو: ورواه يعني حديث أم حبيبة في التطوع، النعمان عن مكحول عن عنبسة أنه أخبر عن أم حبيبة فذكره.

---

(١) «المراسيل» (ص٢١٢).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ١٩٣).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥).

(٥) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٢٣).

[وأما قول أبى زرعة إن حمل على التناقض فيكون ظاهره أخذًا به وأمن بعد الآخر وإن حمل على وجه بعد عنده صحيح محفوظ مع انقطاعه فقد يتأتى ذلك في كلامهم لكن بضميمة أخرى مشعرة بالمقصود، وكذا ما حكي عن ابن معين وأبي عمر وإن كان لا يعذر بعذر من له الاجتهاد لما حكيناه عنه في كتابيه.

وأما ما حكي عن أحمد فليس فيه تصريح برجوعه عن قوله وأنه مع ذلك هو شاذ لم يروه أحد من أصحابه عنه فيما رأيت والله أعلم.

وأما قول الرازي فالظاهر أنه مستندٌ إلى قول من قال: أن رواته من الثقات قد زاد بينهما رجلًا فلئن كان ذلك كذلك ووجدت فيه العلة أن يكون [ ][1] ابن لهيعة لا تقبل منه [ ][2] بحال فإن قيل: قد تابعه على إدخال رجل بينهما عبد الكريم بن أبي إسحاق فيما ذكره الدارقطني في كتاب «العلل» قلت له: القول في عبد الكريم كالقول في ابن لهيعة والله أعلم][3] .

* * *

٢٠٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[4].

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث رواه ابن شاهين في «الناسخ» عن البغوي عن عبد الله بن عمر الكوفي عن أبي غسان عن عبدالسلام سالمًا من ابن وكيع ولفظه: أنّ النبي ﷺ قال: «يتوضأ من مس الذكر». وربما قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

وفي «الأبواب» عن عثمان بن أحمد الدّقاق، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا أبي غسان، وثنا عليّ بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب، حدّثني سعيد بن عفير، أنا ابن لهيعة عن

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) ما بين المعقوفين قرأناه قدر المستطاع في إظهار النص حسب الإمكان وإلَّا فهو مطموس طمسًا شديدًا ... أصل.

... ماجه (٤٨٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١١٤).

عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن بسرة وأبي أيوب الأنصاري ولفظه : «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ».

وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذا حديث غير محفوظ بهذا الإسناد، وقال ابن وضاح: هو غير صحيح .

وأجدر به أن يكون كذلك لما يذكره بعد في الباب الذي بعد هذا، ورواته إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عبد الرحمن بن الأسود بن سوادة ويقال: الأسود بن عمرو بن رياش، ويقال: لبان القرشي الأموي أخي إسماعيل وصالح وعبد الأعلى وعبد الحكيم وعمار ويونس ومحمد.

فإنّه ممن قال فيه أبو عيسى: تركه بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: لا تحل الرواية عنه، فقلت: يا أبا عبد الله لا تحل. قال: عندي، وقال أبو حاتم والفلاس والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك الحديث، زاد الفلاس منكر الحديث، وقال البخاري: قد تركوه، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء لا نكتب حديثه، وفي رواية: كذاب، وسئل سعدويه عن حديث لعلي بن ثابت عن الوازع بن نافع؟ فقال: لا يروى الحديث عن رسول الله ﷺ عن مثل الوازع، وسئل عن حديث إسحاق بن أبي فروة؟ فقال فيه: شرًّا مما قال في الوازع، وقال ابن المديني: هو منكر الحديث، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يروي أحاديث منكرة ولا يحتجون بحديثه، وكان يرى رأي الخوارج، وقال الساجي: ضعيف الحديث ليس بحجة وكان له أخ يقال له: الحكم ضعيف مثله، وكان أبو فروة يسمى كيسان وكان حفَّارًا من رقيق الإمارة الذين يحفرون القبور.

وفي كتاب العقيلي: جلس إسحاق في مسجد المدينة يحدث والزهري إلى جانبه جعل يقول : قال رسول الله ﷺ فلما كثر قال الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله ألا تسند حديثك إنّك تتحدّث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة.

وقال محمد بن عاصم: كان من أهل الصدق قدمت المدينة ومالك حي فلم أر أهل المدينة يشكّون أن إسحاق بن أبي فروة متهم على الدين، وقال أبو غسان: جاءني ابن المديني يكتب عن عبد السلام أحاديث ابن أبي فروة فقلت: أي شيء تصنع بها؟ فقال: أعرفها لئلا تقلب.

ولما ذكره أبو العرب في كتاب «الضعفاء» زاد أنّ النسائي قال: ليس بثقة ولا نكتب حديثه، وقال ابن البرقي: هو ممن ترك حديثه واتهم في روايته.

وفي «سؤالات الآجري»: سمعت أبا داود يقول: إسحاق بن أبي فروة مولى عثمان قتلته الخوارج ودفن في المسجد.

وقال ابن نافع: ضعيف، وقال البزار: لين الحديث وضعفه أيضًا الفسوي، وضعف به ابن الجوزي غير حديث، وكذلك ابن طاهر في كتابيه «الذخيرة» «والتذكرة».

وفي الباب غير ما حديث عكس ما يوهمه كلام ربيعه الرأي بقوله: أما كان في الصحابة من يحمل هذا الدين إلّا بسرة .

من ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ثنا به أبو النون العسقلاني رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، أنا بكر بن المعز عن ابن ناصر، أنا أبو منصور محمد بن أحمد المعمري رحمه الله، وأنبأ الإمام بدر الدين محمد بن خالد بقراءتي عليه أخبركم ابن الفرات قراءة عليه عن فاطمة بنت سعد الخير، أنا أبي أنا المعمري، أنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن أبي حفص، أنا الحافظ أبو جعفر بن شاهين قال عبد بن سليمان بن الأشعب، أنا هشام بن عبد الملك ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا محمد بن سليمان الباهلي قالا: ثنا أحمد بن الفرج الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»(١) قال أبو حفص: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها في غير حديث عبد الله بن عمرو.

وأخبرنا الإمام يونس الدبوسي قراءة عليه وأنا أسمع، عن أبي المكارم عبد الله بن حسن بن منصور أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر بن حازم، أخبرنا أبو موسى الحافظ، أنا أبو عليّ الحداد، أنا أبو نعيم الحافظ، أنا أبو أحمد الغطريفي ثنا محمد بن عبد الله بن شيرويه، أنا إسحاق الحنظلي، ثنا بقية يذكره.

قال: هذا إسناد صحيح لأن إسحاق إمام غير مدافع، وقد خرجه في «مسنده».

---

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٨)، وصححه ابن الجارود في «منتقاه» (١٩).

وبقية بن الوليد ثقة في نفسه، فإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد أخرج مسلم ابن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به.

والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها.

وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جدّه فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وقد روى عنه خلق من التابعين وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان أنّه من مفاريد بقية، فيحتمل أن يكون أخذه عن مجهول، والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة، انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجهين:

**الأول**: قوله: أن مسلمًا احتج بحديث بقية وإنما أخرج له في المتابعات كذا قاله شيخنا المزي وغيره.

**الثاني**: قوله في عمرو: ثقة باتفاق؛ وذلك أنا أسلفنا قول من تكلم فيه وهم جماعة: أيوب بن أبي تميمة والليث ويحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وابن معين وأبو داود والعقيلي وابن عيينة والساجي والبرقي وأي اتفاق مع مخالفة هؤلاء؟!

وأما قول ابن شاهين: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها إلى آخره فيشبه أنّ يكون وهمًا لما سبق من ذكر ذلك في حصر طرق بسرة.

ولما ذكره هو في كتاب «الأبواب» من تأليفه من حديث سعيد بن المسيب عنها أنها قالت: «يا رسول الله، كيف تتوضأ إحدانا أتمس فرجها بعد ما تتوضأ؟ فقال: من مسَّ فرجه فليتوضأ». ومن حديث ابن عمر عنها أيضًا.

ولما ذكره أيضًا في حديث عائشة من طريق ابن أبي شريح: «الرجل والنساء سواء» ولما ذكره أبو القاسم في «الأوسط»[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن بسرة: «سألت النبي ﷺ عن المرأة تدخل يدها في فرجها؟ فقال: عليها الوضوء». قال: لم يروه عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان إلَّا يحيى بن أسد تفرّد به سليمان بن

(١) «المعجم الأوسط» (٣٥١٨).

داود، ولم يأت بعد في حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي كتاب «العلل»[(١)] لأبي عيسى الترمذي قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص في مسّ الذكر هو عندي صحيح.

وفي كتاب «المعرفة» للبيهقي: ورواه عن عمرو كذلك يعني موصولًا: عبد الله بن المؤمل المخزومي وثابت بن ثوبان، وفي كتاب «السنن الكبير» وهو عن ثابت غريب. قال: وخالفهم المثنى بن الصباح عن عمرو في إسناده وليس بالقوي.

وخرجه ابن الجارود في «المنتقى» وأبى ذلك الإمام أحمد بن حنبل حين سئل عنه فقال: ليس بذاك كأنه ضعفه، ذكره الخلال في «علله».

وفيه إشكال من حيث تخريجه في مسنده إذ لا يخرج فيه إلَّا ما صح عنده، كذا ذكر أبو موسى المديني فيما رويناه عنه، وقال ابن وضاح: هو غير صحيح، وصرح بذلك الطحاوي: والقلب إلى ما قاله البخاري ومن تابعه أميل. والله أعلم.

وحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ذكره أحمد بن أبي غرزة في «مسنده» عن الحسن ابن الربيع ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام عن ابن إسحاق.

رواه ابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[(٢)] عن الحسن بن حبيب الدمشقي، ثنا أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا صدقة بن عبد الله عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنّه قال: «من مسّ فرجه فليتوضأ».

ثنا البغوي، ثنا ابن هانئ، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أحمد بن يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدّثني محمد بن مسلم الزهري فذكره.

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد في مس الذكر فقال: ليس بصحيح؛ الحديث حديث بسرة فقلت: من قبل من جاء خطاؤه؟ قال: من قبل ابن إسحاق أخطأ فيه، قلت: وكان ابن إسحاق يخطئ في مثل هذا؟ قال: نعم له غير شيء.

---

(١) «العلل الكبير» (ص٤٩).
(٢) «الناسخ والمنسوخ» (١٠٩، ١١٠).

ولما ذكره أبو جعفر الطحاوي قال: نفس هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطًا، وذلك أن عروة أنكره لما سأله مروان بن الحكم عن مس الفرج فأجابه برأيه ألَّا وضوء فيه، فلما قال له مروان عن بسرة ما قال، قال عروة: ما سمعت به وذلك بعد موت زيد بن خالد، فكيف يجوز أنّ ينكر ما حدثه إياه زيد عن النبي ﷺ.

ورد ذلك عليه الحافظ البيهقي بقوله: وأمّا ما قال من تقديم موت زيد بن خالد فهذا منه توهم ولا ينبغ لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم، فقد بقي زيد إلى سنة ثمان وسبعين، ومات مروان سنة خمس وستين كذا ذكره أهل العلم بالتواريخ، ويجوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان، ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد، فرجع إلى رأيهما وحديثهما.

وفي «سؤالات نصر»: قلت له – يعني يحيى بن معين – فحديث زيد بن خالد قال: خطأ أخطأ فيه ابن إسحاق.

وقال ابن عبد البر: هو خطأ لا شك فيه.

وقال يعقوب بن سفيان: وقال ابن المنذر: لا أعلم لابن إسحاق إلَّا حديثين منكرين نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة»، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا مس أحدكم فرجه» كذا ذكره البيهقي في «الخلافيات» .

وفي كتاب العقيلي: لم ينكر على أبي إسحاق إلَّا حديث نافع: «إذا نعس أحدكم» لم يذكر الثاني(١) .

وفي كتاب «العلل»(٢) للترمذي: قلت له -يعني البخاري-: فحديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عنها عن زيد قال: إنّما روى هذا الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة، ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظًا.

وقال ابن وضاح: هذا حديث لا يصح. انتهى.

والكل عصبوا الجناية برأس ابن إسحاق، وقد توبع ابن إسحاق على ذلك فسلم الحديث من الخطأ.

---

(١) «ضعفاء العقيلي» (٤/ ٢٦).
(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٨).

وذكر ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق وأبوه قرَّة موسى بن طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة عن بسرة، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ في مس الذكر؟ فقال لي: أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى؛ لأن أبا جعفر ثنا قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: جاءني ابن جريج يكتب مثل هذا فخفض يده اليسرى ورفع يده اليمنى مقدار بضعة عشر حرفًا[1] فقال: أروي هذا عنك؟ فقال: نعم[2].

وفي كتاب «المعرفة» لأبي بكر الحافظ رحمه الله: وهذا الحديث إنّما ذكره صاحبنا الشافعي من جهة ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، عن بسرة وزيد بن خالد.

وقد أخرجه إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي في «مسنده» كما ذكرناه، وهو إسناد صحيح ليس فيه محمد بن إسحاق ولا أحد مما يختلف في عدالته، وإنّما المنكر عن ابن إسحاق روايته عن الزهري عن عروة نفسه؛ فإن الزهري لم يسمعه من عروة، وإنّما أنكر عليه ذكر زيد بن خالد في رواية من لم يبلغه رواية ابن جريح أو بلغته بالشك.

وقال في «الخلافيات» : رواه ابن جريح عن ابن شهاب عن ابن أبي بكر، ثم اختلف عليه فقيل: عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة أو زيد بن خالد على الشك، وهذه رواية محمد بن أبي بكر عن ابن جريح: أخبرني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، ولم أسمع ذلك منه.

وكذا رواية ابن خزيمة عن ابن رافع عن عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة قال: ولم أسمع ذلك أنه كان يحدّث عن بسرة أو عن زيد بن خالد.

وكذا إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريح فذكر الإسناد والشك بين بسرة وزيد، وفيه: ولم أسمع ذلك منه – يعني الزهري – قائل ذلك وروايته في مسند إسحاق بلا شك، ورواية بن إسحاق بن يسار تدل على صحة رواية إسحاق.

وقال: وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبد الله عن عروة عن

(١) كذا بالأصل، وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٢): «جزءًا».
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٢).

بسرة وزيد بن خالد، رواه إسحاق في «مسنده» عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج قال: حدّثني الزهري فذكره قال: وهذا إسناد صحيح. انتهى كلامه.

وفيه إشارة إلى دفع ما أعله به أبو حاتم؛ إذ فيه تصريح ابن جريج بالتحديث والله أعلم.

ورواه ابن عدي في «كامله»[(١)] من جهة أحمد بن هارون المصيصي وقال: كان يروي مناكير عن قوم ثقات لا يتابعه عليها أحد عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة وزيد بن خالد الحديث من غير تردّد.

قال البيهقي في «الخلافيات»: أخطأ فيه المصيصي حيث قال عن عائشة وإنّما هو عن بسرة، وبنحوه ذكره الحافظ ابن طاهر في كتاب «الذخيرة» وفي كتاب «المعرفة».

وتعليل من علل حديث الزهري باختلاف الرواة عليه في إقامة إسناده لا يقدح في رواية من أقام إسناده؛ فالذي أقامه حافظ ثقة وخطأ من أخطأ فيه على الزهري حين قال: عن عروة عن عائشة، أو على هشام حين قال فيه: عن عروة عن أروى ولا يقدح في رواية أهل الثقة فمثل ذلك موجود في رواية الضعفاء لأحاديث أهل الحفظ، فلم يقدح ذلك في روايتهم، ولم يرد به أحد من أهل العلم حديثهم والله أعلم.

وحديث حفصة عن النبي ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ»، ذكره الشيرازي عن الفروخ عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنها ثم قال: هكذا قال، والصواب مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وحديث أبي هريرة، رواه الدارقطني في كتاب «السنن»[(٢)] فقال: حدّثنا أحمد بن خالد الدقاق، ثنا حسن بن سالم السواق، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ثنا يزيد ابن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وهو حديث قال فيه الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث أبي هريرة في مسّ الذكر

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٧٤)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (١١١٨).

أدخلوا بين يزيد بن عبدالملك وبين المقبري رجلًا، قال: مَنْ؟ قلت: أبا موسى الخياط. قال: من قال هذا؟ قلت: عبد الله بن نافع الصائغ، قال: ذلك لم يكن يحفظ الحديث، كان الغالب عليه الرأي، وأما أبو سعد مولى بني هاشم فقال عن يزيد سمعت سعيد المقبري ثم قال: لا أبعد أن يكون هذا من هذا الشيخ يزيد بن عبد الملك، فإنه يروي أحاديث مناكير، قلت له: يروي عن يزيد بن خصيفة أحاديث مناكير، قال: نعم.

قال الخلال: ثنا عبد الله، ثنا أبي ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك يعني النوفلي، ثنا أبي ذكره عن سعيد بن أبي سعيد أنّه أخبره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أفضى بيده إلى ذكره وليس عليه ستر فقد وجب عليه الوضوء».

أخبرني يوسف بن موسى أنّ أبا عبد الله قال: يزيد بن عبد الملك مدني ليس به خير وقال غيره: وصحَّ فيه، وقال ابن وضاح: هذا حديث لا يصح وضعّفه الطحاوي وأبو عمر بيزيد النوفلي، وقال الشافعي: روى حديث يزيد عدد منهم: سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله بن دينار عنه لا يذكرون أبا موسى الخياط، وقد سمع يزيد من سعيد المقبري، كذا ذكره عنه البيهقي في «المعرفة» ثم قال: وروى عبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى وإسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد عن سعيد كما قال الشافعي.

وفي «سؤالات نصر»: قلت له: يعني ابن معين فحديث أبي هريرة قال: رواه يزيد بن عبد الملك عن سعيد وقد أدخلوا بينهما رجلًا مجهولًا.

ولما ذكره أبو بكر البزار في «مسنده» عن سعيد بن بحر القراطيسي عن معن بن عيسى عن يزيد عن المقبري عن أبي هريرة قال: وهذا حديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ.

وفيه نظر لما ذكره الحازمي، وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك، وإذا اجتمعت هذه الطرق، دلتنا على أنّ هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة.

ولما حدثنا أبو البركات محمد بن عثمان الصوفي رحمه الله بقراءتي عليه، أخبركم أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز الحراني قال الأول: ثنا أبو أسعد بن سعيد الأصفهاني وأم هانئ عفيفة الفارمانية وعائشة بنت معمر بن عبد الواحد وقال الثاني: أنبأنا عفيفة قالوا: ثنا فاطمة الجرزدانية، أنا ابن ريدة، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن

أيوب اللخمي، أنا أحمد بن عبد الله بن العباس الطائي البغدادي، أنبا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء» قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلَّا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلَّا أصبغ تفرّد به أحمد بن سعيد. وفيما قاله نظر لما يذكره الحاكم بعد.

وخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١] من جهة نافع ويزيد كما قدمناه، ثم قال: اعتمادنا إنّما هو على نافع، فأما يزيد فقد تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء.

وذكر أبو عمر أنّ ابن السكن قال: هو أجود ما روي في هذا الباب لرواية أصبغ وابن القاسم فقيهان أعيان فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما ذكر ابن السكن، إلَّا أن الإمام أحمد كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة.

ورواه أبو عبد الله في «مستدركه»[٢] فقال: ثنا أبو الحسين محمد بن محمد الحافظ عن عليّ ابن أحمد بن سليمان، ثنا علان عن محمد بن أصبغ حدّثني أبي، ثنا نافع بن أبي نعيم عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ» وقال: هذا صحيح شاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد.

ولما ذكره أبو القاسم في «الأوسط»[٣] ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا حبيب كاتب الملك، ثنا شبل بن عباد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أفضي أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ» ثم قال: لم يروه عن شبل إلَّا حبيب.

وحديث عائشة رضي الله عنها، قال الدارقطني في «السنن الكبير»: ثنا محمد بن مخلد، ثنا حمزة عن سعيد بن العباس المروزي، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يحيى بن معلى، ثنا عتيق بن يعقوب، حدّثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١١٨).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٣٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨٨٣٤).

عن أبيه عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون» قالت عائشة بأبي أنت وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: «إذا مست إحداكن فرجها فتتوضأ للصلاة» ثم قال: عبد الرحمن العمري ضعيف.

وفي كتاب «الكبير» للنسائي: ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد، ثنا صدقة أبو معاوية وحديثه عن ابن وهب عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعًا: «توضئوا من مس الذكر».

ورواه ابن شاهين من جهة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عمر بن شريح عن الزهري عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال: وقال الأموي ذكره: ثنا سعيد بن قيس الصواف، ثنا جامع بن سوادة، ثنا زياد ابن يونس الحضرمي، ثنا يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ».

ثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن عليّ بن سعيد بن النعمان النسائي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدّثني أبي عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي بكر عن المهاجر بن عكرمة عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنّ النبي ﷺ أعاد الوضوء في مجلس فسألوه عن ذلك فقال: «إني حككت ذكري»[1].

ولما سئل البخاري عنه بقول الترمذي قلت له: فحديث عروة عن عائشة وعن عروة عن أروى فقال: ما يصنع بهذا هذا مما لا يشتغل به ولم يعبأ بهما.

وفي «علل ابن أبي حاتم»: سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني عن عبدالصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام «من مس ذكره فليتوضأ». ورواه شعيب ابن إسحاق عن هشام عن يحيى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ به قال أبي : هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحيى من الزهري وأدخل بينهما رجل ليس بالمشهور، ولا أعلم أحدًا روى عنه إلَّا يحيى، وإنّما يرويه الزهري عن عبدالله بن عروة

(١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١١٥، ١١٦).

عن مروان عن بسرة، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهما أحد، وهذا يدل على وهن الحديث[١].

وقد ذكر أبو نعيم الحافظ في هذا الحديث علة أخرى وهي: أنّ الزهري سمعه[٢] من عروة فقال في «تاريخ أصبهان»، : ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عامر بن أحمد الفرائضي، ثنا إبراهيم بن فهد ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ».

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد العزيز عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة في مس الذكر فقال: ليس بصحيح، إنّما كان يحدّث به الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عائشة.

قال الخليلي: وقال غير مهنا يعني عنه: ولو كان عنده يعني عروة صحيحًا عن عائشة لم يحتج أن يجادل مروان إنّما الحديث حديث بسرة، ورده أبو جعفر الطحاوي بهذا وبعمر بن شريح.

وقال ابن وضاح: ليس بصحيح وأشار في «المعرفة» إلى أنه خطأ، وفي «المستدرك» لأبي عبد الله: وقد صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنها أنها قالت: «إذا مست المرأة فرجها توضأت» وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يناقض ذلك.

وحديث عبد الله بن العباس، أخرجه أحمد بن عدي في «كامله»[٣] من جهة الضحاك ابن حجوة[٤] قال: وليس بشيء كل رواياته مناكير إما متنًا وإما إسنادًا عن الهيثم الراستبي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عنه مرفوعًا: «من مس ذكره فليتوضأ».

ولما ذكره البيهقي في «الخلافيات» ضعفه بالضحاك هذا وأجدر به أنّ يضعف به الأحاديث؛ ولأنه ممن قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: يضع الحديث والله أعلم.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٦).
(٢) كذا بالأصل، والصواب أن يقول: «لم يسمعه»، فالسياق يدل عليه، وهي علة الحديث.
(٣) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٩٩).
(٤) وقعت بالأصل: «حيوة»، والتصويب من «الكامل» لابن عدي ومصادر الترجمة.

وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ذكره ابن شاهين فقال: ثنا الحسن بن حبيب ابن عبد الملك بدمشق، ثنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا صدقة بن عبد الله الدقيقي، ثنا هاشم بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «من مسَّ فرجه فليتوضأ».

ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا القاسم بن هاشم، ثنا يحيى بن صالح، ثنا العلاء ابن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»[1].

رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور» عن أبي زكريا يحيى بن محمد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عمرو بن أبي سلمة بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ».

ورواه أيضًا عن الأصم، ثنا أبو الحسن الشعراني، ثنا السري بن جرير الثقة وفوق الثقة، ثنا سعيد بن هبيرة ثنا جرير به عن نافع.

ورواه أيضًا فيما قاله البيهقي عن أبي بكر بن أبي العزائم الرياحي عن عبد العزيز بن أبان، عن الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وقال: تفرّد به أبو بكر عن عبد العزيز بن أبان.

ورواه البيهقي أيضًا من جهة عمرو بن خالد، عن العلاء بن سليمان، عن الزهري وقال: هذا ضعيف، والحمل فيه على العلاء فيما أظن.

ورواه أيضًا من جهة ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، وقال: ابن لهيعة لا نحتج به.

قال: ورواه الشافعي في القديم عن الزنجي عن ابن جريج عن عبد الواحد بن قيس، وعن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عنه وكلاهما منقطع.

وفي «سؤالات نصر»: قلت: وحديث ابن عمر قال: الصحيح منه غير مرفوع وضعفه الطحاوي بصدقة وبالعلاء.

وقال الخليلي: هذا منكر بهذا الإسناد لا يصح من حديث أيوب، يعني عن ابن سيرين عنه، ولا من حديث الثوري، والحمل فيه على عبد العزيز بن أبان الكوفي فإنهم ضعّفوه[2].

* * *

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١٠٦، ١٠٧).

(٢) كتب في الأصل ما نصه: « آخر الجزء والله أعلم، يتلوه في الجزء الذي بعده إن شاء الله تعالى حديث أروى ابنة أنس، وكان الفراغ منه في يوم الأحد المبارك سادس عشر من جمادي الأولى سنة سبع وثمان مائة أحسن الله بعضها بخير منه وكرمه والحمد لله رب العالمين، اللهم صلي على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وحديث[١] أروى ابنة أنيس. ذكره الحافظ أبو زكريا، وقد تقدم تضعيف البخاري له من كتاب «العلل الكبير» للترمذي[٢]، وكلام البيهقي في «المعرفة» أيضًا.

وحديث يحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

رواه الشافعي عن مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن يحيى به، وإسناده صحيح عند جماعة لتوثيقهم يحيى[٣].

وفي «المعرفة»[٤] للحافظ أبي بكر: أنبأنا أبو عبد الرحمن السُّلمي، أن أبا الحسن محمد ابن عبد الله بن محمد بن صبيح أخبرهم، أنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، أنا إسحاق الحنظلي، أنا محمد بن بكر البرساني، ثنا ابن جُرَيج قال: وقال يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ صلى ثم عاد في مجلسه فتوضأ، ثم أعاد الصلاة فقال: إني كنت مسست ذكري فنسيت»، هذا ضعيف لضعف السلمي.

وحديث سعد بن أبي وقاص وأم سلمة زوج المصطفى ﷺ عن النبي ﷺ، ذكرهما أبو عبد الله الحاكم في كتاب «المستدرك»[٥].

وحديث قيس بن طلق عن أبيه، ذكره الطبراني، وسيأتي.

وفي حديث عبد الله بن عمرو، وسعد، وأم سلمة، والرجال والرجل من الأنصار، وإن كان ظاهرهما الإرسال، وابن عباس وطلق رد لما أغفله الترمذي حين تعداده الرواة.

*** 

(١) بداية الجزء الثاني من الأصل وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».
(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص:٤٨).
(٣) «مسند الشافعي» (ص: ١٣).
(٤) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٤٤).
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٣٣).

## بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ ابْنَ طَلْقٍ الحَنَفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث ضعيف بضعف الإسناد؛ لأن محمد بن جابر بن سيار بن طلق أبا عبدالله اليمامي الحنفي السحيمي أخا أيوب بن جابر، قال فيه يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وسئل عنه محمد بن جابر فقال: لا بأس به.

وفي «تاريخ ابن المبارك»: قال عبد الله: مررت بمحمد بن جابر هذا وهو يحدث الناس فرأيته لا يحفظ حديثه، فقلت له: أيها الشيخ، إنك حدثتني بكذا وكذا، قال: فوثب أولئك عليَّ للحديث فكفهم محمد عني قال: ثم جاءني محمد إلى رحلي ومعه كتابه فقال: انظر، فنظرت فإذا هو صحيح على ما حدثني فقلت: رحمك الله، لا تحدث إلَّا من كتابك.

ولفظ أبي داود في كتاب «التفرد» عن محمد بن جابر قال: «في الصلاة»، كذا رواه الثوري وربيعة وهشام بن حسان وابن عيينة وجرير عن ابن جابر.

وفي رواية عباس أنه كان أعمى واختلط حديثه، وكان كوفيًّا ثم انتقل إلى اليمامة.

وقال أحمد: لا يحدث عنه إلَّا من هو شر منه، وقال البخاري: ليس بالقوي، تكلموا فيه، وقال الرازي: ذهبت كتبه في آخر عمره واختلط وساء حفظه، وكان يلقن، وقال ابن حبان: كان أعمي يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ويسرق ما ذوكر به فيحدث به.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كان محمد رُبَّما ألحق في كتابه أو لحق في كتابه يعني الحديث وربما ألحق، وهذا حديث ليس بصحيح، وهو كذب.

وفي كتاب العقيلي عن عبد الله: قال الفلاس: صدوق كثير الوهم متروك الحديث، وكان ابن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

بالسماع، جيد اللقاء وفي كتبه لحن، وحديثه عن حماد فيه اضطراب.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: ولمحمد بن جابر من الحديث غير ما ذكرت، وعند إسحاق بن إسرائيل عنه أحاديث صالحة، وكان يعني ابن إسرائيل يفضله على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار: أيوب وابن عون وهشام وحسان والثوري وشعبة وغيرهم، ولولا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم نكتب حديثه.

وفي «سؤالات الآجري»: سألت أبا داود عن محمد بن جابر اليمامي فقال: ليس بشيء. وفي موضع آخر: سمعت أبا داود يقول: روى شعبة وسفيان عن محمد بن جابر ذاك الحديث، وسفيان أظنه كتب به إليه.

وقال الدولابي في كتاب «الكنى»: ضعيف، وقال العجلي: ضعيف، وذكره أبو العز عن ابن مهدي، وذكر محمد بن جابر فجعل يضعفه.

وقال محمد بن عيسى: قال لي أخي – يعني إسحاق – : حديث محمد بن جابر كان يحدث لشريك عن أبي إسحاق، قال: فرأيته في كتابه قد ألحقه بين سطرين من كتابه طري.

قرأت على أبي الفنون وأبي الحسن بن أبي بكر الضرير رحمهما الله تعالى قلت للأول: أنبأك المقبري عن المديني وابن ناصر، وقال المدني: أنا. وقال ابن ناصر: أنبأنا ابن خلف، والثاني: أنبأك الحافظ البكري، أنا القاسم بن عبد الله الصفَّار، أنا عمه والد عائشة بنت أحمد عن أبي بكر بن خلف، قال: أنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، أنا أبو بكر بن إسحاق الإمام، أنا أبو مسلم عبد الله بن رجاء، ثنا همام عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه: «أنه سأل النبي ﷺ أو سأله رجل فقال: بينا أنا في الصلاة ذهبت أحك فخذي فأصابت يدي ذكري فقال: هل هو إلَّا بضعة منك!».

قال الحاكم: هذا حديث رواه جماعة من التابعين عن محمد بن جابر فلم يذكر الزيادة في حك الفخذ غير عبد الله بن رجاء عن همام بن يحيى، وهما ثقتان[1].

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (١/ ١٣٢).

وفي «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم من حديث ابن جابر: «إنما هو بضعة منك فأنى أعزله»[(١)].

وقال ابن شاهين: هذا حديث اشتهر به محمد بن جابر، ورواه عنه الأكابر ممن هو أسن منه وأقدم موتًا، منهم: أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسفيان الثوري، وهشام بن حسان، وقيس بن الربيع، وهمام بن يحيى، وصالح المري، وحماد بن زيد، وسفيان بن عبد الله، ووكيع، وابن فضيل، والمفضل بن صدقة، وأخوه أيوب بن جابر، وجماعة ذكرتهم في الأكابر عن الأصاغر[(٢)].

وذكر الحافظ أبو القاسم الطبراني لمحمد بن جابر متابعًا؛ وهو أيوب بن عتبة عن قيس بلفظ: «سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إذا مس أحدنا ذكره يتوضأ؟ فقال: لا، إنما هو بضعة منك»، وفي لفظ: «سأله عن مس فرجه»[(٣)]، وأيوب شرٌّ من محمد، فإنه ممن قال فيه يحيى: ليس بشيء، وفي رواية: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف الحديث، وكذلك قال مسلم وأبو زرعة، وقال النسائي: مضطرب الحديث، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك، وقال البخاري: لا أحدث عنه، كان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، وقال الترمذي: ضعفه محمد بن رجاء، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال السعدي: ضعيف.

ولما ذكره الشامي في كتاب الضعفاء قال: قال العلاء: وضعفه يحيى، وليس هو ساقط الحديث، وقال أحمد: ضعيف الحديث.

وفي كتاب أبي العرب: قال ابن البرقي: أيوب بن النجار والمحاملي وأيوب بن عتبة ممن نسب إلى الضعف واحتملت روايتهما.

وذكر البيهقي أن أيوب ومحمد ضعيفان، وكذا قاله الحازمي وابن طاهر وابن الجوزي في «العلل المتناهية».

ورواه أيضًا رجل آخر يسمى أيوب بن محمد عن قيس بن طلق.

قال في كتاب «العلل»: قول عبدالحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد عن قيس بن

---

(١) «تاريخ أصبهان» (٣/ ٣٢٩).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص١١٥-١١٦).

(٣) أخرجه: الطراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٥٢).

طلق، في مس الذكر لا أعرفه، بل أعرف لأبي داود شيخًا يقال له: أيوب بن محمد العجلي روى عن بشير بن علي، وأيوب بن محمد شيخ مصري يلقب أبا الجمل، ثنا عنه عبد الله بن صالح بحديث عن أيوب بن موسى بن يحيى بن أبي كثير، فلعل عبد الحميد أراد هذا وأراد أيوب أخا محمد بن جابر، فقال: ابن محمد، أو أراد يقول: أيوب بن عتبة، وكأن هذا أشبه من روى الحديث عمن يقال له أيوب تسعون رجلًا.

وضعف هذا الحديث أيضًا طلق الراوي له عن أبيه، وفي «تاريخ أبي زرعة»: كان أحمد يضعف رواية أيوب عن يحيى بن أبي كثير.

وذكر ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد ابن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه في مس الذكر، فلم يثبتاه، وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه(١).

وفي كتاب «العلل»، للخلال: قيل له -يعني للإمام أحمد-: حديث قيس بن طلق عن أبيه؟ قال: قد رواه وغيره أثبت منه.

وقال الشافعي في «القديم»: وزعم بعض من خالفنا أن قاضي اليمامة يعني: أيوب ابن عتبة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي عليه السلام ما يدل على أن لا وضوء منه.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته.

وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وإنه لا يحتج بحديثه، وأعل أيضًا باختلاف الرواة في ألفاظه فيما ذكره المحاربي.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق سالمة من هؤلاء الضعفاء، وحكم بصحتها جماعة؛ منهم: الإمام أبو حاتم البستي، فإنه ذكر في كتابه الصحيح: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا نصر بن علي، ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا نبي الله..»، الحديث.

ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه ثقة عن قيس بن

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨).

طلق خلا ملازم بن عمرو، وأنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة، ثنا محمد ابن عبد الوهاب الفراء، ثنا حسين بن الوليد عن عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن أبيه، «أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره فقال: لا بأس إنه كبعض جسدك»[(١)].

ولما ذكره أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا الفراء، قال: تفرد به الحسين بن الوليد الثقة المأمون عن عكرمة.

ومنهم الحافظ أبو محمد الفارسي في كتابه «المحلَّى»، ورجحه ابن منده على حديث بسرة، وحكي نحو ذلك عن الفلاس وابن المديني.

وقال أبو عيسى عندما رواه في «جامعه» من حديث ابن بدر عن قيس: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم ابن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن[(٢)].

وأما قول أبي عمر: وملازم بن عمرو ثقة وعلى حديثه عول أبو داود والنسائي، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلَّا البخاري فإنها عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان، ففيه نظر؛ لأن مسلمًا لم يخرج واحدًا منهما، وكذا ابن خزيمة لم يخرج حديث طلق، وهما ممن يخرج في الصحيح.

وأما قول البيهقي في «المعرفة» و«الخلافيات»: حديث عكرمة بن عمار عن قيس منقطع؛ لأنه قال عن قيس: إن طلقًا سأل وقيس لم يشهد سؤال طلق، وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس، وإن كان هو أيضًا مختلفًا في عدالته، فاحتج به مسلم في غير هذا الحديث وتركه البخاري، وتبعه على ذلك الحازمي فغير صواب منهما؛ لما قدمناه قبل من عند ابن حبان من أن روايته متصلة لا شك فيها، وإذا صح للحديث طريق، وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه، ولا عبرة باختلاف الباقين.

ورجحه أيضًا محمد بن يحيى الذهلي بقوله: «نرى الوضوء من مس الذكر استحبابًا لا إيجابًا؛ لحديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ»، حكاه

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١٢٠، ١١٢١).

(٢) «الجامع» للترمذي (١/ ١٣٢).

الحافظ بن خزيمة في «صحيحه»[1]، وذكره أيضًا ابن الجارود في كتاب «المنتقى»، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل، وسكت عنه أبو محمد الأودي، وذلك مشعر بصحته عنده، وتبع ذلك أبو الحسن عليه، وقال: هو حسن لا صحيح.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أحسن أسانيده من جهة ملازم، وأشار الطبراني رحمه الله إلى صحته.

وأما تضعيف من ضعفه بقيس فغير صحيح؛ لأنه ممن ذكره غير واحد في جملة الصحابة، وعلى تقرير لا يكون صاحبيًّا فقد وثقه ابن معين فيما حكاه ابن الجنيد وغيره، ولا معارضة بينه وبين ما حكياه عنه من أنه لا يحتج به؛ لاحتمال أن يكون أحد الأمرين قبل الآخر، أو يكون الحجة عنده فوق الثقة، ووثقه أيضًا أحمد بن عبد الله العجلي الحافظ، وذكره أبو حاتم البستي في كتاب «الثقات».

وروى عنه جماعة؛ منهم: عبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر، وعبد الله بن النعمان السحيمي، وابن أخيه عجب بن عبدالحميد بن طلق، وابنه هوذة بن قيس، وعكرمة بن عمار، وأيوب بن عتبة، وأيوب بن محمد، وموسى بن عمير التميمي، وسراج بن عقبة، وعيسى بن خثيم.

وفي ذلك رد لقول من قال: قد سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره؛ لأن هؤلاء عرفوه فرووا عنه، وأولئك عرفوا حاله فأخبروا عنها، ولولا عرفانها لما جاز لهم تصحيح خبره، والله أعلم.

ومن كان بما وصفناه كان حديثه صحيحًا لا علة فيه، حسنًا بغير شبهة تعتريه، أما الصحة فقد تقدم سببها، وأما الحسن فلعرفان مخرجه بما يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

* * *

**٢٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِذْيَةٌ مِنْكَ»**[2].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٢، ٢٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٨٤).

وفي مصنف وكيع بن الجراح: «إنما هو جذوة منك».

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: جعفر بن الزبير الدمشقي الباهلي، وقيل: الحنفي العابد الغزاء، قال علي بن المديني: سمعت يحيى وذكره فقال: لو شئت أن أكتب عنه ألفًا لكتبت، كان يروي عن ابن المسيب نحوًا من أربعين حديثًا، وضعفه يحيى جدًّا.

وقال يزيد بن هارون: كان جعفر بن الزبير وعمران بن حدير في مسجد واحد، وكان الزحام على جعفر وليس عند عمران أحد فكان شعبة يمر بهما فيقول: عجبًا! الناس اجتمعوا على أكذب الناس وتركوا أحذق الناس، قال يزيد: فما أتى علينا إلَّا العلل حتى رأيت ذلك الزحام على عمران وتركوا جعفرًا ليس عنده واحد، وقال غندر: رأيت شعبة راكبًا على حمار، قيل له: أين تريد يا أبا بسطام فقال: أذهب وأستعدي على هذا -يعني جعفرًا- وضع على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث كذب، وقال يحيى بن معين: جعفر ضعيف، وفي رواية: ليس بثقة، وقال الفلاس: متروك الحديث، كثير الوهم، وقال أبو زرعة: اضربوا على حديثه، لا أحدث عنه بشيء، وقال السعدي: نبذوا حديثه، وقال البخاري: متروك الحديث، وفي «التاريخ الأوسط»: أدركه وكيع ثم تركه، وقال النسائي والدارقطني وعلي بن الجنيد والأودي: متروك الحديث، وقال أبو أحمد: وعامة أحاديثه لا يتابع عليها، والضعف على حديثه بيِّن، وتركه الإمام أحمد، وفي موضع آخر: ضرب على حديثه.

وفي كتاب «العلل» عنه: أنه أذهب رواية جعفر بن الزبير؛ لأنه إنما كانت رواية عن القاسم.

وذكره القيرواني في كتاب الضعفاء، وذكر العقيلي عن محمد بن المثنى: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن حدثا عنه شيئًا قط.

الثاني: أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية ويقال: مولى جويرية بنت أبي سفيان، قال أبو زرعة الدمشقي: وهو أحب القولين إلي، وقال الطبراني: مولى معاوية بن أبي سفيان، وإن كان قد وثقه يعقوب ابن سفيان وابن معين والترمذي ويعقوب بن شيبة والحربي، وقال عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر: ما رأيت أحدًا أفضل منه، وقال الجوزجاني: كان خيرًا فاضلًا، فقد قال

الإمام أحمد وذكره فحمل عليه، وقال: يروي عنه علي بن يزيد أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا الأمر إلَّا من قبل القاسم وهو منكر الحديث، وفي كتاب العقيلي: هذه الأحاديث المناكير يقولون: من قبل القاسم.

وسئل عنه أبو حاتم فقال: حديث الثقات عنه، مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عليه الضعفاء.

وقال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، وقال الكوفي[1]: نكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال إبراهيم بن الجنيد: سمعت ابن معين يقول: القاسم ثقة إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء، وفي رواية البرقي عنه: ضعيف ذكرها أبو العرب.

وفي «الأوسط» للبخاري: روى عنه المعلى بن الحارث وكثير بن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث وابن جابر أحاديث مقاربة، وأما من تكلم فيه مثل جعفر ابن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم ففي حديثهم مناكير واضطراب.

وفي كتاب العقيلي: لما حدث بشر بن نمير عن القاسم قال شعبة: ألحقوه به.

ال أبو داود: هو أبو عبد الرحمن ومولى عبد الرحمن وأهل الشام ينكرون أن يكون حمن ويقولون: هو سبي، قال أبو داود: وهم أعلم به، وقال الآجري: ل: سمعت أحمد بن صالح يقول: إنما هو القاسم مولى وأدخل بينه ي ﷺ أبا أمامة وعمرو بن عبسة وعليًّا وجماعة لا أعرفهم، فضعف ه أعلم – ذكره الساجي والبلخي في كتاب الضعفاء.

ب غير ما حديث بخلاف ما يوهمه كلام أبي عيسى؛ من ذلك:

ث عمر بن الخطاب وعصمة بن مالك الخطمي وكان من الصحابة أن رجلًا يا رسول الله، إني أحتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي؟ فقال ﷺ: «وأنا عل ذلك».

رواه الدارقطني عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. قال: ثنا أحمد بن محمد ابن رشدين، عن ابن عفير، عن الفضل بن المختار، عن الصلت بن دينار، عن ابن أبي

---

(١) كذا بالأصل.

عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن موهب عن عصمة[١].

والصلت، قال أحمد وعمرو بن علي: ليس بالقوي، وفي رواية عن أحمد: ترك الناس حديثه، وقال علي بن الجنيد: متروك.

والفضل بن المختار قال ابن عدي: له أحاديث منكرة، وغايتها لا يتابع عليها، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وأحاديثه منكرة، يُحدِّثُ بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جدًّا.

ولما ذكرهما البيهقي في «الخلافيات» ضعفهما بنحو ما قدمناه بعد فصله بينهما.

وحديث الحنفي: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: وأنا ربما كان ذلك أمضى في صلاتك».

رواه الحافظ محمد بن إسحاق بن منده في كتاب «معرفة الصحابة» عن عبدوس بن الحسين النيسابوري، عن محمد بن المغيرة الهمداني، عن القاسم بن الحكم العرني، عن سلام الطويل، عن إسماعيل بن رافع بن حكيم بن سلمة عنه.

وسلام بن سلم، وقيل: ابن سليمان وقيل: ابن سالم أبو عبد الله السعدي الخراساني، سكن المدائن، قال فيه يحيى: ضعيف لا نكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وضعفه ابن المديني جدًّا، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال البخاري والرازي: تركوه، وقال أحمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب، وقال النسائي وعلي بن الجنيد والأزدي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها.

وإسماعيل بن رافع أبو رافع مات بالمدينة قديمًا، وكان كثير الحديث ضعيفًا وهو الذي روى حديث الصور بطوله. قاله ابن سعد، وقال أحمد ويحيى: ضعيف الحديث، وفي رواية عن يحيى: ليس بشيء، وقال الفلاس: منكر الحديث، وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث. انتهى.

ويشبه أن يكون حديثه عن الصحابة لأني لم أر أحدًا ذكر أنه سمع من الصحابة، وإنما وصف بالرواية عن التابعين.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٩).

ولما ذكره البيهقي في «الخلافيات» عن رجل من بني حنيفة ولم يسمه قال: هذا منقطع، والله أعلم.

وحديث مرثد بن الصلت عن أبيه: «أنه وفد على رسول الله ﷺ فسأله عن مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك».

رواه ابن بنت منيع الحافظ في «معجمه» عن محمد بن خلف المقري، ثنا أحمد بن محمد بن شماس، ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال: سمعت عبد الرحمن بن مرثد الجعفي يحدث عن أبيه مرثد بن الصلت، ثم قال: وهذا حديث منكر، والذي حدث به عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو ضعيف الحديث جدًّا.

وحديث أبي أيوب الأنصاري قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: مسست ذكري وأنا في الصلاة، فقال: لا بأس».

ذكره أبو زيد في كتاب «الأسرار» بغير إسناد، ويشبه أن يكون ضعيفًا؛ لأنا نعرف اختلافه قبل.

وحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ: «سئل عن مس الذكر فقال: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي».

ذكره البيهقي في «الخلافيات»، وقال: هذا حديث منكر، روينا خلافه عنها.

وحديث رجل من بني حنيفة بنحوه ذكره أيضًا ورماه بالانقطاع.

وحديث ابن أبي ليلى، قد ذكره البيهقي في «السنن الكبير» عن أبي بكر القاضي وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمران، حدثني ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه وقبل زبيبته»، ذكره إثر حديث طلق ثم قال: هذا إسناد غير قوي، وليس فيه أنه مسَّه بيده ثم صلى ولم يتوضأ[(١)].

اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فذهب بعضهم إلى هذه الأحاديث، ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر. يروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٣٧).

وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وعمر بن خطاب في رواية وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبي بكر الصديق وأبي هريرة في إحدى الروايتين عنه وأبي أيوب وعائشة في إحدى الروايتين عنها .

قال أبو عمر ابن عبد البر: الأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات. انتهى كلامه(١).

وفيه نظر إن أراد هؤلاء المسمين؛ لأن حديث ابن مسعود تقدم رده بأبي قيس الأودي.

وحديث ابن عمر وعائشة تقدم الكلام عليهما قبل.

وحديث حذيفة أعله أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه، وكذلك حديث أبي أيوب وعمر بن الخطاب تقدم ذكرهما.

وحديث عمران مشكوك في اتصاله أنه من رواية الحسن عنه وغير واحد زعم أنه منقطع.

وقال: فيه أيضًا ابن المسيب والشعبي وإبراهيم وسعيد بن جبير والحسن البصري وعكرمة وقتادة وطاوس وأبو عبد الرحمن السلمي والضحاك ومكحول وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين جد الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وربيعة بن عبد الرحمن وشريك والحسن بن حيي وعبيد الله بن الحسين، وقال أبو عمر: وجمهور علماء العراقيين مضى على ذلك أسلافهم، ويحيى بن معين وابن المبارك.

وخالفهم في ذلك آخرون؛ فذهبوا إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر فممن يروى عنه ذلك: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء ابن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب -قال الحازمي: في أصح الروايتين عنه- وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الحديث وجماعة

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٧/ ٢٠٢).

أهل الشام والمغرب والشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من قول مالك ومجاهد وعبدالرحمن بن القاسم وحميد الطويل وسليمان التيمي وأبو العالية والشعبي.

قال أبو عمر بن عبد البر: عن الثوري قال: دعاني وابن جريج بعض الأمراء فسئلنا عن مس الذكر فقال ابن جريج: يتوضأ من مس الذكر، وقلت أنا: لا وضوء على من مس ذكره، فلما اختلفنا قلت لابن جريج: أرأيت لو أن رجلًا وضع يده في مني؟! قال: يغسل يده قلت: فأيهما نجس المني أم الذكر؟ قال: المني. قلت: فكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلَّا شيطان.

قال أبو عمر: يقول الثوري: إذا لم يجب الوضوء من مس المني فأجدر ألَّا يجب من مس الذكر، فإذا لم يجب من النجس فأحرى ألَّا يجب من الطاهر، وإنما ساقت المناظرة وصارت المعارضة عنده في هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ واختلاف الصحابة ﷺ، ومن بعدهم في ذلك، ولو كان فيها أثر لا معارض له ولا مطعن فيه لسلم الجميع له وقالوا به[1].

قال أبو بكر بن حزم: ومن ذهب إلى إيجاب الوضوء ادعى أن حديث طلق منسوخ، وناسخه حديث بُسرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر؛ لتأخرهم في الإسلام.

وقال بعض من ذهب إلى الرخصة: المصير إلى حديث طلق أولى، لأسباب:

منها: إشتهار طلق بالصحبة.

ومنها: طول صحبته وكثرة روايته، ثم لو سلمنا ثبوت حديث بسرة فمن أين لكم ادعاء النسخ في ذلك إذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ؟ بل أولى الطرق أن يجمع بين الحديثين كما حكي عن ابن عيينة، فإنه قال: تفسير حديث النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»، معناه: أن يغسل يده إذا مسَّه، ورد ذلك ابن حزم فقال: هذا باطل، لم يقل أحد أن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج، لا المتأولون لهذا التأويل الفاسد ولا غيرهم.

ويقال لهم: إن كان كما تقولون فأنتم مخالفين الأمر، وأيضًا فإنه لا يطلق الوضوء في الشريعة إلَّا الوضوء للصلاة، وقد أنكر عليه السلام اتباع هذه اللفظة على غير الوضوء

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢٠٢)، وأثر الثوري أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ١٢٠).

للصلاة لما أتى من الغائط فأتي بطعام فقيل: ألَّا تتوضأ؟ فقال: «لم أصل فأتوضأ»، وقد جاء مبينًا في حديث بسرة: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وقال ابن حبان: خبر طلق منسوخ؛ لأن قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سنين الهجرة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، وأبو هريرة أسلم سنة سبع، ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بسبع سنين، ثم قال: ذكر الخبر المصرح برجوع طلق إلى بلده بعد قدمته، قال: أنبأنا أبو خليفة، نا مسدد، نا ملازم، نا عبد الله عن قيس عن أبيه قال: «خرجنا ستة وفدًا على النبي ﷺ خمسة من بني حنيفة، ورجل من بني ضبيعة من ربيعة حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وجلسنا معه، وأخبرناه بأن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض وصب لنا في إداوة ثم قال اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدًا، قلنا يا رسول الله، البلد بعيد، والماء ينشف قال: فأمدوه من الماء فإنه لا يزيده إلَّا طيبًا، فخرجنا فتشاجرنا على حمل الإداوة أينا يحملها، فجعل النبي ﷺ ذلك نوبًا لكل رجل يومًا وليلة، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا، وراهب ذلك القوم رجل من طيئ فنادينا بالصلاة، فقال الراهب: دعوة حق ثم ذهب فلم يرُ بعد».

قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح أن طلقًا رجع إلى بلده بعد القدمة التي ذكرنا قال: ثم لا يُعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك فمن ادعى رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي ببينة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك، وبنحوه قاله البيهقي والبغوي في «شرح السنة»[(١)].

وفيه نظر لما ذكره أبو القاسم الطبراني: نا الحسن بن علي الفسوي، ثنا حماد بن محمد الحنفي، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق، عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلَّا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي عليه السلام قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وغيرها فسمع الناسخ والمنسوخ. انتهى[(٢)].

---

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥/ ح١١٢٣).
(٢) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٤).

وفيه إشعار برجوعه مرة أخرى فإن الإيجاب وعدمه لا يتأتى في أيام قليلة غالبًا لما قيل عنه: من أن مقامه بالمدينة كان قليلًا نص على ذلك الأئمة، وإذا كان كذلك كان حديثها ظاهرًا في النسخ ولا احتياج إلى حديث أبي هريرة لتقدمه عليه، وممن قال ذلك إسماعيل بن سعد الفقيه .

والاحتياط في ذلك أبلغ يروى عن النبي عليه السلام بإسناد صحيح أنه: «نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه»، أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا لكان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا، فكيف يشبه الذكر بما وصفوا من الإبهام وغير ذلك فلو كان شرعًا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سمينا، ولكن هاهنا علة قد غابت عنا معرفتها، ولعل ذلك أن يكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فيصير من ذلك إلى الاحتياط. انتهى كلامه.

وفي استدلاله بحديث مس الذكر باليمين نظر؛ لإغفاله قوله ﷺ وهو يبول؛ لما فيه من الاستهانة باليمين وخشية الاستنجاء، والله أعلم.

وقال أبو محمد بن حزم: خبر طلق صحيح إلَّا أنه لا حجة فيه لوجوه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا ما لا شك فيه، وهو كذلك فحكمه منسوخ يقينًا حين أمر عليه السلام بالوضوء منه، ولا يحل ترك ما يتيقن أنه ناسخ والأخذ بما يتيقن أنه منسوخ.

وثانيها: أن كلامه عليه السلام: «هل هو إلَّا بضعة منك؟!» دليل على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام؛ بل كان بين على أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلًا وأنه كسائر الأعضاء[1].

وقال الخطابي: وترك خبر طلق على أنه أراد اللمس ودونه حائل، واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه. انتهى.

وفي قوله: والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل نظر؛ لما ذكره أبو عمر من حديث أبي الوليد الطيالسي، ثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن عمر بن

---

(١) «المحلى» لابن حزم (١/ ٢٣٩).

الخطاب: أنه صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم كما أنتم، فخرج فتوضأ ثم رجع إليهم فأعاد.

وفي «الأسرار»: ومطلق المس اسم للمس بلا حائل، وهذه المسألة وقعت في زمن عبد الملك بن مروان، فشاور الصحابة فأجمع من بقى من الصحابة أنه لا وضوء فيها، وقالوا: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت يعنون بُسرة.

ومعنى قولهم: «كتاب ربنا»، بين الأحداث في كتابه وكانت نجسة من دم حيض ومني وغائط وشرع الاستنجاء بالماء بقوله: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية، فكانوا يتبعون الحجارة الماء والاستنجاء بالماء لا يتصور إلَّا بمس الفرجين جميعًا، فلما ثبت بالنص أنه من التطهير لم يجز أن يجعل حدثًا بخبر غريب تعظم به البلوى، فسقط على ما هو الأصل في خبر الواحد؛ ولأنه ورد بخلاف القياس، وقد ثبت من مذهب أبي هريرة ما يذكر أنه ليس بحديث، والراوي إذا ذهب إلى خلاف ما روى دل على زيافة الحديث على ما عرف في موضعه.

قال أبو محمد بن حزم: وقول من قال: تعظم به البلوى، ولو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره حماقة قد غاب عن جمهور الصحابة الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه، وهو مما تكثر به البلوى، وقد رأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف، وهو مما تكثر به البلوى، ولم يعلم ذلك جمهور العلماء، ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس ولم يره في أقل من ذلك، وهذا تعظم به البلوى، ولم نعلم قال ذلك قبله أحد من ولد آدم عليه السلام والله أعلم[(١)].

وأما الوضوء من مس الإبط، فقد جاء في حديث رواه الزهري عن عبدالله بن عتبة عن عمر: أنه أمر[(٢)] رجلًا يتوضأ من مس الإبط.

قال البيهقي: هذا مرسل، وقد أنكره الزهري بعدما حدث به، ويمكن أن يكون أمره بغسل اليد تنظفًا[(٣)].

---

(١) «المحلى» لابن حزم (١/ ٢٤١).
(٢) في الأصل: «رأى»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي.
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٣٨).

وروى أبو الحسن من حديث ابن عرفة: ثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر: «إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء»، قال: وعن ابن عباس: ليس عليه إعادة[١].

وروى البيهقي: أن ابن عمر أدخل يده في إبطه وهو في الصلاة ثم مضى.

وأما الوضوء من مس الصنم فذكر المدائني في «تفسيره»: من حديث محمد بن الوليد، عن يعلى بن عبيد، عن صالح بن حبان، عن ابن بريدة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمر بريدة وقد مس بريدة صنمًا فتوضأ».

وفي مصنف عبد الرزاق: عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني، عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب لما استتاب المستورد العجلي مس صليبًا كان في عنقه فلما دخل في الصلاة قدم رجلًا ثم أخبر الناس إنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه، ولكنه من مس هذه الأجداث فأحببت أن أحدث وضوءًا[٢].

وفي «الأوسط»[٣] للطبراني: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا معاوية بن هشام، ثنا شيبان أبو معاوية، عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: «كنا نتوضأ من الأبرص إذا مسسناه»، لا يروى هذا الحديث عن ابن مسعود إلَّا بهذا الإسناد. تفرد به ابن نمير ولم نكتبه إلَّا عن الحضرمي، وكتبه عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل .

وحديث بقية عن عمرو بن أبي عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس قال عليه السلام: «الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج ومنهما الوضوء». وقد روي عن ابن عباس موقوفًا.

وروى داود بن المحبر -القائل فيه ابن المديني: ذهب حديثه- عن شعبة عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ من الحدث وأذى المسلم».

وقالت عائشة: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء»، يقولها لأخيه؟!

وعن إبراهيم النخعي: إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد إلَّا أن

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥١).
(٢) «المصنف» (١٠/ ١٧٠).
(٣) «المعجم الأوسط» (٥٧٣٨).

أحدث، أو أقول منكرًا، وعن عبيدة السلماني نحوه.

وفي كتاب «الترهيب» لأبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني: ثنا محمد بن سعيد الشافعي، عن محمد بن عامر، عن سعد بن عبد الحميد بن جعفر، ثنا عثمان بن مظفر، عن أبي عبيدة، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من فسر القرآن برأيه وهو على وضوء فليعد وضوءه».

وعن ابن مسعود: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب»، ذكره ابن حزم، وعلل الجميع[١].

قال: وقد أوجب الوضوء من قرقرة البطن في الصلاة إبراهيم النخعي، وأوجب الوضوء في الإنعاظ والتذكر والمس على الثوب بشهوة بعض المتأخرين.

وروينا إيجاب الغسل من نتف الإبط عن علي وعبد الله بن عمرو.

وعن مجاهد: الوضوء من تنقية الأنف، وقد صح عن عروة: «الوضوء من مس الأنثيين».

وروينا عن علي بن أبي طالب ومجاهد وذر والد عمر ابن ذر الحباب: «الوضوء من قص الأظفار، وقص الشعر»، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر: وبه قال الحكم وحماد.

ومن ارتد ثم رجع إلى الإسلام، كان الأوزاعي يقول: يستأنف الوضوء.

* * *

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ٢٦١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٣٢).

## بَاب الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ

٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنْ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ[1] .

● الكلام على الحديث.

هذا حديث رواه مسلم في «صحيحه» مرفوعًا من حديث ابن شهاب، أخبرني عمر ابن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره: «أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من ثور أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا مما مسته النار». رواه الترمذي عن ابن عمر: ثنا سفيان بن عيينة فذكره وفيه فقال ابن عباس: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من اللحم؟ ولم يحكم عليه بشيء .

والذي رأيت في مسند ابن أبي عمر: ثنا الدراوردي وابن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «توضئوا مما مسته النار، ولو من ثور أقط»، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أنتوضأ من الحميم؟ فقال له أبو هريرة... الحديث.

وفي مسند أبي العباس السراج من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: اجتمع أبو هريرة وابن عباس فقال ابن عباس: ليس في طعام وضوء وقال: آكل الطعام ولم يتوضأ، قال: فناول أبا هريرة كفًا من حصباء فقال: سمعت رسول الله ﷺ: عدد هذه الحصباء يقول: «توضئوا مما غيرت النار»، وفي لفظ: «ولو من ثور أقط»، وفي لفظ: «مما أنضجت النار»، وفي لفظ: «قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أخذه حلالاً في كتاب الله عز وجل، لأن النار محشته؟».

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٥٢)، وأبو داود (١٩٤)، والترمذي (٧٩)، والنسائي (١٧١، ١٧٢، ١٧٣)، وابن ماجه (٤٨٥).

وقال البيهقي في كتاب «السنن الكبير»: وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث أبي هريرة يعني هذا معلول بفتواه بعد وفاة النبي ﷺ بألَّا وضوء منه. انتهى كلامه[(١)].

وفيه نظر؛ لما علم من مذاهب المحدثين بأن العبرة بما روى لا بما رأى، خلافًا للحنفيين.

***

**٢١١- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»[(٢)].**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث لم يسمعه ابن شهاب من عروة بيان ذلك في كتاب مسلم وغيره، قال مسلم: ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن بن الحارث بن شهاب أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مسته النار»، قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: «أنا أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت من رسول الله ﷺ يقول: توضئوا مما مسَّت النار».

قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا آخذ به، هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا مما مسَّت النار».

وفي مسند السراج: ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: أن سعيد بن خالد أخبره أن عروة أخبره... فذكر الحديث.

وفي كتاب ابن شاهين من حديث ثواب بن يحيى: ثنا أبي عن الزهري عن القاسم سمعت عائشة تقول: «ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض»[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٥٣)، وابن ماجه (٤٨٦).

(٣) أخرجه: ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٧٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٤)، وقال: «هذا حديث لا يعرف إلا من حديث يحيى بن أنيسة وهو معروف بالكذب».

قال محمد بن عمر الحافظ: روي عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقيل: عن الزهري عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان عن عروة عنها، وقيل: عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ، وقيل: عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ.

ولما ذكر الحربي حديث الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: إن كان معمر لم يزل عبدالملك بن أبي بكر يقدر عمرًا معمرًا، إنه رواه في كتابه، وقد وافقه صالح وابن أبي ذئب ويونس وشعيب وعقيل وعبد الرحمن بن خالد، وأما قول ابن لهيعة: عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه فالقول قول ليث؛ لأنه رواه كما رووه.

* * *

**٢١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»**[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن يزيد يعني: عن أنس إلَّا ابنه خالد بن يزيد بن أبي مالك[٢].

واسمه هانئ، يكنى: أبا هاشم وإن قال فيه العجلي: كان ثقة، وقال أبو حاتم البستي: هو من فقهاء الشام، وكان صدوقًا في الرواية، ولكنه كان يخطئ أكثر، وفي حديثه مناكير، قال ابن عدي: لم أر له إلَّا ما يحتمل، أو يرويه عن ضعيف، فيكون البلاء من الضعيف لا منه، ولا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه وما أقربه ممن ينسبه إلى التعديل، وهو ممن أستخير الله تعالى فيه، فقد قال فيه الإمام أحمد وابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الرازي: يروي أحاديث مناكير، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره أبو العرب والعقيلي والساجي في كتاب الضعفاء.

ويزيده ضعفًا: عدم حفظه؛ وذلك أن همامًا رواه عن مطر عن الحسن عن أنس عن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٨٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٧٢٠).

ابن طلحة قال عليه السلام: «الوضوء مما غيَّرت النار لونه».

أخبرنا بذلك الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف المنبجي رحمه الله بقراءتي عليه، أخبرتكم المسندة أم أحمد زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحرانية، أنا أبو حفص بن طرزد، أنا أبا غالب ابن البنا، أنا أبو الغنائم بن المأمون، نا أبو القاسم بن حبابة، نا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ قال: أنا محمد بن المؤمل، ثنا بشر بن عمر، نا همام... فذكره، وإسناده صحيح.

ورواه السراج في «مسنده» عن إسحاق بن إبراهيم ثنا بشر.... فذكره، ورواه عبدالرحمن.

وفي الباب غير ما حديث؛ من حديث:

زيد بن ثابت خرجه مسلم في «صحيحه»[(١)]، وقد تقدم ذكره.

وحديث أم حبيبة وشرب عندها ابن أختها أبو سفيان بن سعيد سويقًا وقالت: يا ابن أختي، توضأ فإن رسول الله ﷺ قال: «توضئوا مما مسَّت النار»، خرجه أبو داود[(٢)]، وإسناده صحيح، وقال الحربي: رواه عن الزهري ثلاثة عشر، وقالوا أربعة أقاويل:

فقال يزيد بن زريع عن معمر: دخل عليها سعيد بن سفيان بن المغيرة، وهذا مما أوهم فيه معمر بالبصرة.

وقال عبد الرزاق عنه: فدخل عليها أبو سفيان بن المغيرة، ولم يصب أيضًا، إنما هو أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس، وأسقط عثمان بن حكيم أبا سلمة بن عبد الرحمن، يعني: شيخ الزهري.

وقال الماجشون: عن عبيد الله، وهذا وهم منه لا شك فيه، وليس كقول من قال: عن أبي سلمة عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة[(٣)].

وفي «الأوسط»: لم يروه عن بكير إلَّا جعفر بن ربيعة، وذكر عن الزهري أن أبا سفيان ابن أخت أم حبيبة[(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٥١).
(٢) «سنن أبي داود» (١٩٥).
(٣) وانظر أيضًا: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٣).
(٤) «المعجم الأوسط» (١٦٧).

وحديث أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري، خرجه أبو عبد الرحمن النسائي[(١)]، وإسناده جيد، وصححه ابن حزم.

وحديث عبد الله بن عمر، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحمن ابن حميد بن سالم المهري، عن عقيل، عن سالم، عن أبيه يرفعه: «توضئوا مما مسَّت النار»، فقال أبي: هذا خطأ، ولم يبين الصواب ما هو [وما][(٢)] علة ذلك، والصحيح ما رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه موقوفًا، ورواه شعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن ابن قارظ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقد يرفع حميد بن سالم[(٣)].

ذكر القشيري في «تاريخ الترمذي»: ثنا هلال، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا العلاء بن سليمان الرقي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به مرفوعًا.

ورواه أبو القاسم في «الأوسط»[(٤)] من حديث عقيل عن ابن شهاب، وقال: لم يروه عن عقيل إلَّا خال أبي الطاهر ابن السرح واسمه: موسى بن ربيعة.

وحديث سلمة بن سلامة -وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ إلَّا أن يكون أنس ابن مالك، فإنه قد بقي بعده- أنهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبير: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكن رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دعيناها ورسول الله ﷺ على وضوء فأكل ثم توضأ فقلت: ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال: «بلى ولكن الأمر يحدث وهذا مما يحدث».

خرجه الحافظ أبو بكر بن أبي داود في «سننه» عن عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري ثم الأشهلي عن أبيه جبيرة عن محمود عنه[(٥)].

وحديث عبد الله بن زيد قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلَّا مما مسَّت النار، أو حدث، أو ريح».

---

(١) «المجتبى» (١٧٦).

(٢) زدناه من «العلل».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٧١).

(٤) «المعجم الأوسط» (١٩١٤).

(٥) أخرجه: الحاكم (٣/ ٢٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٥٦).

رواه ابن شاهين عن الحسين بن أحمد بن صدقة، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا يوسف بن عدي، ثنا ابن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه فذكره[١].

ورواه أبو القاسم في «الأوسط» عن أحمد بن رشد بن عبد الرحمن، ثنا يوسف بن عدي ثم قال: لا يروي هذا الحديث عن الزهري إلَّا محمدًا بن أبي حفصة، تفرد به ابن المبارك[٢].

وحديث زيد بن ثابت مرفوعًا: «توضئوا مما مسَّت النار».

قال الدارقطني -ورواه في الأفراد-: تفرد به ابن المنذر بن محمد عن أبيه عن جبارة ابن مغلس، عن عبدالله، عن الزهري، عن عمران بن أبان عنه.

وحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «توضئوا مما أنضجت النار».

وذكره ابن عدي في «كامله»[٣] من طريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة، عن سليمان بن داود الشرقي، عن الزهري عن ابن المسيب عنها، وضعفه بأحمد وسليمان، وقال: إسناده غير محفوظ.

وحديث ابن خزيمة في «صحيحه»[٤] من حديث حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد ابن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، ثم قال: خبر حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن عمرو غير متصل الإسناد، غلطنا في إخراجه فإن بين هشام وعروة وبين محمد بن عمرو وهب بن كيسان كذلك رواه يحيى بن سعد وعبدة بن سليمان، ورواه وهب عن محمد ابن عمرو ولفظه: «ولم يتمضمض ولم يمس ماء».

وحديث رجل من الصحابة قال: «كنا نتوضأ مما غيرت النار ونتمضمض من اللبن ولا نتمضمض من التمر».

رواه الكجي في «سننه» عن حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه.

وحديث أبي سعد الخير الأنصاري، ذكره الحافظ أبو بكر أحمد بن عبدالله بن

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١/ ٧٢).
(٢) «المعجم الأوسط» (٣٦٢).
(٣) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٧٦).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٨).

عبدالرحيم، حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، ثنا فراش الشعار، سمعت أبا سعد الخير، سمعت النبي ﷺ يقول: «الوضوء مما مسته النار، وعلت المراجل».

وحديث أبي موسى الأشعري، ذكره حرب في مسائله.

وحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا مما مسَّت النار».

رواه الكجي في سننه: ثنا أبو عاصم عن أبي ذئب عن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عبد الله عنها.

وهو مشكل بما نذكره عنها بعد إن شاء الله تعالى، أو يكون قد روت الأمرين الناسخ والمنسوخ جميعًا، والله تعالى أعلم.

* * *

## باب الرخصة في ذلك

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى[(١)].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجاه في «صحيحيهما» من حديث مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار.

وقال ابن عبد البر: وعند عطاء في هذا أيضًا حديث أم سلمة أنها أخبرته: أنها قدمت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًا فأكل ثم صلى ولم يتوضأ». قال: وليس هذا باختلاف على عطاء في إسناده، وهذان حديثان مسندان صحيحان.

وفي مسند السراج عن قتيبة عن الدراوردي عن زيد زيادة: «ولم يتمضمض».

ولما خرج أبو عيسى حديث عطاء من جهة ابن جريج قال: حسن صحيح، وقال ابن عساكر: كذا رواه روح عن ابن جريج، ورواه خالد بن الحارث وأبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان يعني: ابن يسار.

وقال أبو عيسى: رواه ابن سيرين وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وغير واحد عن ابن عباس.

وفي مسند الإمام أحمد: ثنا حفص بن عمر، ثنا همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام: أنهش من كتف، ثم صلى ولم يتوضأ[(٢)].

ورواه أيضًا عن يحيى عن ابن جريج حدثني سعيد بن الحويرث.

وفي كتاب السراج: ثنا زياد ، ثنا أيوب ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي مليكة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٧، ٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، والنسائي (١٨٤)، وابن ماجه (٤٨٨).

(٢) «المسند» (١/ ٢٧٩).

وفي كتاب ابن شاهين: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، كلهم عن ابن عباس بنحوه.

وفي «المصنف»(١) من حديث محمد بن عمرو عن عطاء: «أكل من عظم، أو تعرق من ضلع».

وفي حديث أبي جعفر: «مر بقدر تفور فأخذ منها عرقًا، أو كتفًا فأكله ثم تمضمض ولم يتوضأ»(٢).

وفي سنن أبي داود قال ابن عباس: «فرأيته يسيل على لحيته أمساج من دم وماء ثم قام إلى الصلاة».

وفي مسند ابن عباس تصنيف القاضي إسماعيل بن إسحاق من حديث حجاج عن سعد بن إبراهيم عن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه أن النبي عليه السلام: «أكل في بيت ضباعة بنت الحارث كتفًا».

وقال: هكذا رواه أبو معاوية عن حجاج، وخالفه يزيد بن هارون، ورواه عن حجاج: «دخل على ضباعة بنت الزبير فأكل عندها كتفًا من لحم...» الحديث.

وفي «تاريخ بحشل»(٣) من حديث سعيد بن جبير: «أكل ابن عباس لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يثن من البساط شيئًا».

* * *

**٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا(٤).**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه الترمذي عن ابن عمر، ثنا ابن عيينة ثنا ابن عقيل، سمع جابرًا قال

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٥١).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٨٣).
(٣) «تاريخ بحشل» (١/ ٨٣)/.
(٤) أخرجه: البخاري (٥٤٥٧)، وأبو داود (١٩١)، والترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩).

سفيان: ثنا ابن المنكدر عن جابر قال: خرج النبي عليه السلام وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة وأكل، وآتته بصاع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف، فأتته بعُلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ. ولم يحكم عليه بشيء.

وفيه نقص عما رواه له شيخه، والذي في مسنده: «ففرشت لنا تحت صور لها والصور: النخلات المجتمعات وفي آخره: وشهدت أبا بكر دخل على أهله فقال: هل من طعام؟ قالوا: لا، قال: فأين شاتكم الوالد؟ فأتى بها فحلها ثم أمر بلبانها فطبخ فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم شهدت عمر بن الخطاب وأتى بجفنتين فوضعت إحداهما بين يديه والأخرى من خلفه فأكل وأكلنا معه ثم صلى ولم يتوضأ».

وقال فيه الجوزجاني: حديث صحيح. رواه عن ابن المنكدر جماعة.

وخرجه أبو حاتم البستي في «صحيحه»[1] عن عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق ابن إبراهيم، ثنا أبو علقمة عبدالله بن محمد بن أبي فروة، حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال: رأيت النبي عليه السلام أكل طعامًا مما مسته النار ثم صلى قبل أن يتوضأ، ثم رأيت بعد النبي أبا بكر أكل طعامًا مما مسته النار ثم صلى قبل أن يتوضأ، ثم رأيت بعد أبي بكر عمر أكل طعامًا مما مسته النار ثم صلى ولم يتوضأ.

وفي لفظ: «دعت امرأة رسول الله ﷺ فأكل هو وأصحابه، وحضرت الصلاة فتوضأ رسول الله ﷺ وصلى، ثم عاد إلى بيتها فأقبلوا فحضرت العصر فلم يتوضأ النبي عليه السلام».

وفي لفظ: «أكل النبي عليه السلام لحمًا ومعه أبو بكر وعمر، ثم قاموا إلى العصر فصلوا ولم يتوضأوا».

وفي صحيح ابن خزيمة: ثنا موسى بن سهل الرملي، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب ابن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر قال: «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[2].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١٣٥).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤٣).

ولما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عنه قال: هذا خبر مختصر، ثم حدث حديث طويل اختصره شعيب متوهمًا لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا، وإنما هو نسخ لإيجاب بالوضوء مما مست النار خلا الجزور فقط.

وقال أبو داود عند تخريجه: هذا اختصار من الحديث الأول.

ولفظ الحاكم في «التاريخ» عن ابن عقيل عنه: «أكلت مع النبي من شاة صنعت له قبل العصر، فحضرت الصلاة فصلى ولم يمس ماء، ثم حضرت عمر في ولايته فأتى بجفنة فيها ثريد ولحم فأكلها مع ناس من المهاجرين، وحضرت الصلاة ولم يمس عمر ولا أحد ممن أكل معه ماء».

وقال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به شعيب عنه، ولا أعلم رواه عنه غير علي ابن عياش.

ورواه في موضع آخر منه بلفظ: «بينما نحن مع النبي ﷺ فأكل مما مست النار»، هذا حديث غريب من حديث ابن عيينة عن الثوري، تفرد به طاهر بن الفضل الحلبي عن ابن عيينة.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش: «كان آخر الأمرين...»، فقال: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي ﷺ: «أكل كتفًا ولم يتوضأ»، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويمكن أن يكون شعيبًا حدث به من حفظه فوهم فيه.

وقال في موضع آخر: إنما هو: أن النبي عليه السلام: «أكل كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ»[1].

ولقائل أن يقول: الذي سلف من عند أبي داود وابن حبان أقرب مما ذكره الرازي، لتباعد لفظ المتنين، ولعدم جواز التعبير بأحدهما عن الآخر، والانتقال من أحدهما إلى الآخر إنما يكون عن غفلة شديدة يبعد منها شعيب، وقول أبي داود أقرب؛ لأنه يمكن أن يعبر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأولى.

ولقائل أن يقول أيضًا: المراد بآخر الأمرين ما ذكره جابر أولًا من أنه أكل لحمًا وخبزًا ثم توضأ ثم أكل فضل طعامه رجل ثم لم يتوضأ، فكان الآخر من الفعل الأول ترك

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٦).

الوضوء؛ فصح إذًا الاختصار كأن جابرًا فهم من التابع الراوي عنه أنه عرف روايته للحديث الأول، فعبَّر له بعبارة موجزة يفهمها السامع، والله أعلم.

وعلى هذا لا تعلق إن ادعى النسخ بقوله: «آخر الأمرين».

وأما ابن حزم فزعم بعد تصحيحه حديث: «آخر الأمرين» أن من قال إنه مختصر من الأول قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان اثنان كما ورد حديث ابن المنكدر وحده، ولفظ ابن أبي داود في كتاب الطهارة: «أن امرأة اشترت حائطًا فسألت النبي عليه السلام أن يأتيه ويدعو فيه بالبركة...»، الحديث، وفي لفظ: «كنا زمان النبي عليه السلام وما نجد من الطعام إلَّا قليلًا، فإذا نحن وجدنا لم يكن لنا مناديل إلَّا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ».

وفي «سنن الكجي»: «جئنا امرأة في الأشراف، وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت»، وفيه عنه: «أن النبي أخذ بكفه جرعًا فمضمض من غير الطعام»، انتهى.

وفي الحديث علة خفيت على من صحح، ذكرها البخاري في «التاريخ الأوسط» فقال: ثنا علي، قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي قال عن ابن المنكدر عن جابر: «أكل النبي ﷺ ولم يتوضأ»، فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر، قال: أخبرني من سمع جابرًا: أكل النبي ﷺ، وقال بعضهم: عن ابن المنكدر، سمعت جابرًا، ولا يصح .

فهذا حكم منه بعدم صحته متصلًا وإن كان قد صرح في «التاريخ الكبير» بسماعه من جابر.

ولا منافاة بين القولين؛ لاحتمال أن يكون ظهر له أنه لم يسمع هذا منه بخصوصه، وإن كان قد سمع منه غيره، كما قاله لما سأله الترمذي عن حديث ابن عباس: «الشاهد واليمين»، قال: لم يسمع عمرو هذا الحديث عندي من ابن عباس مع تصريحه بسماعه من ابن عباس غير ما حديث.

ولما ذكره الشافعي إثر رواية له في سنن حرملة عن عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج مختصرًا، قال: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر.

قال البيهقي: وهذا الذي قاله الشافعي محتمل؛ وذلك لأن صاحبا الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة ابن المنكدر عن جابر في الصحيح مع كون إسناده من شرطهما، ولأن ابن عقيل قد رواه أيضًا عن جابر، ورواه عنه جماعة، إلَّا أنه قد روى عن حجاج

ابن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكير عن ابن جريج عن ابن المنكدر، وقال: سمعت جابرًا، فذكروا هذا الحديث فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح. والله أعلم. انتهى كلامه.

وفيه عدم رجوع لما قاله الشافعي وركون إلى قول من صرح بالسماع، وذهول عن قول الجعفي رحمهم الله تعالى.

ويزيده وضوحًا أيضًا: رجوع ابن المنكدر عن هذا الرأي، إلى غيره، ذكر أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» عن شعيب بن أبي حمزة: أن الزهري ناظر ابن المنكدر فاحتج ابن المنكدر بحديث جابر، واحتج الزهري بحديث عمر بن أمية في الوضوء مما مست النار قال: فرجع ابن المنكدر عن مذهبه إلى مذهب الزهري.

ولقائل أن يقول: لو أخذه ابن المنكدر عن جابر شفاهًا لما رجع عنه ولا صاغ له ذلك، ولكن لما أخذه عنه بواسطة ضعيفه رجع عنه مسرعًا.

وقد رواه عن جابر أبو الزبير ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ذكر ذلك الحاكم في «تاريخ نيسابور»، فقال: ثنا أبو حامد الحافظ، أنا أبو حاتم، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا الجارود بن يزيد عن عبد الله بن زياد بن سمعان، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «قال لنا: يأتيكم رجل من أهل الجنة فجاء عمر، ثم قال: ليأتينكم رجل من أهل الجنة اللهم إن شئت جعلته عليًّا فجاء علي».

ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا بشر بن محمد القاري ثنا ابن المبارك، ثنا الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبي ﷺ: «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»، وقد تقدم ضرب ابن عقيل عنه.

ورأيت بخط سعد الخير: أنا ابن قداس، أنا ابن بشران، أنا الحسين بن صفوان، نا ابن أبي الدنيا، نا محمد بن يوسف بن الصباح، سمعت رشدين بن سعد يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام أربع عشرة مرة في كلها أقول له: نا ابن شهاب عنك: أن توضئوا مما مسته النار، فيقول لي: لا يا رشدين.

وذكر ابن أبي الدنيا عن محمد بن موسى بن الصباح: ثنا رشدين بن سعد قال: رأيت النبي ﷺ في المنام أربع عشرة مرة في كلها أقول: يا رسول الله ثنا ابن شهاب عنك: أن توضئوا مما غيَّرت النار، فيقول: لا يا رشدين.

***

٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ المَلِكِ فَلَمَّا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، و قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه» وخرجه البخاري من حديث عمرو فقط.

وفي كتاب ابن أبي داود إثره: ثم أخبر رجال من أصحاب النبي ﷺ وسائر أزواجه أن رسول الله ﷺ قال: «توضئوا مما غيَّرت النار»، قال ابن أبي داود: فوهنت تلك في الناس قول الزهري رواه عن عمرو بن عثمان، ثنا شعيب عنه.

* * *

٢١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[٢].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الحافظ أبو بكر في «صحيحه»[٣]، ورواه النسائي في «الكبير»[٤] من حديث ابن جريج: حدثني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار قال: دخلت على أم سلمة فحدثتني «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم». وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته أنها قربت.... الحديث.

وأنا ابن المثنى، ثنا يحيى، ثنا جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين، ولفظه: «أكل كتفًا

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، والترمذي (١٨٣٦)، وابن ماجه (٤٨٩).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٩١).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٤٤).
(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (١/ ١٠٥).

فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء».

وقد تقدم كلام أبي عمر بأن سنده صحيح، وتقدم أيضًا ما يعارضه.

***

٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه البخاري في «صحيحه» من حديث مالك عن شعبة عن سفيان عن يحيى بن سعيد، وقاله مسلم في «الوحدان».

***

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى(٢).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الحافظ أبو بكـر بن خزيمة في «صحيحه»(٣) عن أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز يعني: الدراوردي عن سهيل عن أبيه ولفظه: «أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقط، ثم رآه أكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ».

وهو مشكل بما أنبأ به الإمام العلامة محمد بن محمد المغربي رحمه الله: أنبأتنا أم محمد سندة، عن أبي روح وابن الصفار وإسماعيل القاري وزينب الشعرية وغيرهم، قال أبو روح وزينب: أنا العسكري في كتابه من حديث الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٩، ٢١٥، ٢٩٨١، ٥٣٩٠، ٥٤٥٥)، والنسائي (١٨٦)، وابن ماجه (٤٩٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٩٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٤٢).

عبدالله بن عبيد عنه.

وحديث عمته هند ابنة سعيد بن أبي سعيد الخدري، وقيل: بنت أبي سعيد، وقيل: بكرة أم عبد الرحمن: أن النبي عليه السلام زارهم، فأكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

ذكره المديني من حديث يعقوب بن حميد عن الدراوردي عن محمد بن أبي حميد عن هند عنها.

وحديث عمرو بن عبد الله قال: رأيت النبي أكل كتفًا وصلى ولم يتوضأ.

رواه زاهر وابن الصفار والفارسي.

أخبرنا المسند وجيه بن طاهر بن محمد الشحامي قراءة عليه، ونحن نسمع: أنا الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري قراءة عليه، ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف قراءة عليه، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهدي بن مهران الثقفي السراج، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا وكيع ، ثنا سفيان، ثنا أبو عون الثقفي عن عبد الله بن شداد قال: شهدت أبا هريرة يقول لمروان: توضئوا مما مست النار، فأرسل مروان إلى أم سلمة رسولًا فسألها، فقالت: «نهش رسول الله ﷺ عندي من كتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ»، انتهى. وهو سند صحيح.

وبيان إشكاله: كيف يأمر بالوضوء بعد موته عليه السلام مع ما شاهده من فعله الذي رآه؟

وقد تقدم كلام البيهقي في ذلك، والله أعلم.

وقد روى الرخصة في ذلك عن النبي ﷺ غير من تقدم.

منهم: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: «وضع لنا الطعام في عهد رسول الله ﷺ في الصفة فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ».

وهذا حديث ألزم الدارقطني الشيخين إخراجه، وأخرجه أبو ذر الهروي في كتابه، وقال ابن عقدة: تفرد به المصريون، وأخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[1]، ورواه أبو القاسم الطبراني في «المعجم الكبير» عن عمر بن عبد العزيز بن مقلاص قال: ثنا أبي

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٦٥٧).

قال: ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة عن عقبة بن مسلم عنه، وبالغ في «الأوسط»[(١)]: لم يروه عن عقبة إلّا حيوة بن شريح.

ولفظ أبي داود: «لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع النبي ﷺ في دار رجل، فمر بلال فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل وبرمة على النار، فقال النبي عليه السلام: «أطابت برمتك؟» فقال: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه».

رواه عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبد الملك بن أبي كريمة، حدثني عبيد بن ثمامة عنه[(٢)].

وبنحوه ذكره أبو زكريا بن منده في كتاب «آخر من مات من الصحابة».

وفيه رد لما قاله أبو القاسم الطبراني والله أعلم؛ لأن الحديث واحد، وإن اختلفت ألفاظه، فكله يدور على معنى واحد؛ وهو اصطلاح المخرجين .

وعائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يأكل خبزًا وكتفًا فأقام المؤذن الصلاة، فأراد القيام فقلت له: ألّا تتوضأ يا رسول الله قال: من الأطيبين أتوضأ؟، ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

رواه الحافظ أبو العباس السراج في «مسنده» بإسناد صحيح.

وأبو رافع قال: «أشهد أن أشتوي لرسول الله ﷺ بطن شاة ثم صلى ولم يتوضأ»، رواه مسلم في «صحيحه»[(٣)]، ولفظ السراج في «مسنده» قال: «ذبحت لرسول الله ﷺ شاة، وأمرني فطبخت له من بطنها، فأكل منه، ثم قام فصلى ولم يتوضأ»، في سنده عباد من ولد أبي رافع – وهو مجهول– .

ولما رواه ابن الأشعث من حديث سلمة بن الفضل، ثنا أبو جعفر الرازي، عن داود ابن أبي هند، عن شرحبيل، عن أبي رافع مطولًا قال: هذا حديث غريب.

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه روى حديثه ابن أبي داود عن عمرو بن عثمان، ثنا عقبة بن

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦٣٢٠).
(٢) «سنن أبي داود» (١٩٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٣٥٧).

علقمة عن الأوزاعي قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى أتى عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل ذراعًا أو كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ، فقيل له: أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء فيتقطع أحب إليه من أن يخالف أمر رسول الله ﷺ(١).

وفي لفظٍ عن مكحول: أخبرني ثقة عن جابر: رأيت أبا بكر أتي بطعام مسته النار قبل صلاة المغرب، فأكل ثم قام فصلى ولم يتوضأ... وفيه: رأيت النبي ﷺ عام الأول في مثل هذا اليوم أكل في هذا الموضع مما مست النار قبل صلاة المغرب، ثم صلى ولم يتوضأ، ففعلت كما فعل.

قال زيد بن واقد: فقلت: أخبرك ثقة؟ قال: نعم.

ولما رواه البزار من حديث أسيد الحمال حدثنا عمرو بن أبي المقدام ثنا عمرو بن أبي مسلم عن أبي عبلة عن بلال قال: حدثني مولاي أبو بكر قال سمعت النبي يقول: «لا يتوضأ رجل من طعام أكله حل له».

قال: لا نعلمه يروى عن النبي بهذا اللفظ إلَّا من هذا الوجه، وعمرو بن أبي المقدام هو ابن ثابت، حدث عنه أبو داود وجماعة من أهل العلم على تشيعه، ولم يترك حديثه لذلك، وأسند حديث، وأحاديث لم يتابع عليها، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظه إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد فذكرناه، وبينا العلة فيه(٢).

لما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» من حديث الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن جابر، عن أبي بكر: «أنه أكل مع النبي لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ»، وقال: سمعت محمد بن عوف يقول: هذا خطأ، إنما يرويه الناس عن عطاء عن جابر عن أبي بكر موقوفًا. انتهى كلامه. وفيه إشعار بأنه موقوف.

وفي هذا رد لما قاله أبو عيسى: حديث أبو بكر لا يصح من قبل إسناده؛ إنما رواه حسام بن مصك، عن ابن سيرين، عن ابن عباس عن أبي بكر، والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي. هكذا، رواه الحفاظ وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس، ورواه عطاء بن يسار عن عكرمة، ثنا محمد بن عمرو وعلي بن عبد الله بن

(١) أخرجه: ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٣٥٢)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١/ ٢٢٢).
(٢) «المسند» للبزار (٧٧).

عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي، ولم يذكروا فيه عن أبي بكر، وهذا أصح.

وكثير رجل من الصحابة قال: «كنا عند النبي عليه السلام فوضع لنا طعام فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة، فقمنا فصلينا ولم نتوضأ»، رواه الحافظ أبو بكر بن الأشعث في «سننه» عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب سمعت حيوة بن شريح سألت عقبة بن مسلم التجيبي عن الوضوء مما مسته النار فقال: إن كثيرًا -وكان من أصحاب النبي عليه السلام ... الحديث[(١)].

وأبو سعيد روى حديثه ابن أبي داود عن أيوب بن محمد الوزان، ثنا مروان ثنا هلال ابن ميمون ثنا عطاء بن يزيد قال: وأراه عن أبي سعيد قال: «تعرق رسول الله ﷺ عظمًا ثم صلى ولم يتوضأ».

ورواه أبو الشيخ في «فوائد الأصفهاني» من حديث الحكم بن يوسف عن زفر عن أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عنه.

وفي كتاب «العلل» للحربي: وذكر محمد بن أبي حميد عن هند بنت سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد به، فقال إبراهيم في هذا الحديث عن أبي حميد: هند لم تدرك أبا سعيد، والصواب ما قال عمرو بن محمد بن عمرو بن معاذ ومحمد بن كعب عن عمها وعنها أيضًا أخت أبي سعيد لم تدرك النبي، ولا نعرفها أنها حدثت عن أحد، وإن كان الحديث عن عمة أمها أخت أبي سعيد فهي الفارعة ولها صحبة.

وميمونة زوج النبي عليه السلام: «أن النبي عليه السلام أكل عندها كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ».

وعثمان بن عفان قال: «رأيت رسول الله ﷺ أكل خبزًا ولحمًا وصلى ولم يتوضأ»، رواه البزار عن محمد بن عبد الرحيم، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبدالسلام، عن إسحاق بن عبد الله، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبان، عن عثمان.

ثم قال: وهذا الحديث فيه إسحاق بن عبد الله وسائر أسانيده فحسن[(٢)].

ورواه أحمد بن القاضي في مسند عثمان عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا معلى بن منصور، ثنا شعيب بن زريق، عن عطاء، حدثنا ليث، عن ابن المسيب: «أن عثمان قعد على منبر

---

(١) أخرجه أيضًا: ابن قانع في «المعجم الصحابة» (٢/ ٣٨٥).

(٢) «المسند» للبزار (٣٦٠).

رسول الله ﷺ فأتي بخبز ولحم فأكل، ثم صلى ولم يتوضأ وقال: قعدت مقعد رسول الله ﷺ وأكلت طعام رسول الله ﷺ».

وبنحوه رواه النسائي في كتاب «الكُنَى» عنه عن إسحاق بن موسى، ثنا الوليد عن شعيب بن أبي شيبة وابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء».

أخبرنا بحديثه أبو النون السقا قراءة عليه وأنا أسمع، أنبأكم المقبري عن الحافظ السلامي، ثنا أبو منصور المعمري، ثنا القاضي أبو بكر بن أبي حصين عن يونس بن أبي خلدة عنه، ثنا عمر بن عثمان أنا عبدالله بن محمد، ثنا منصور المعمري، أخبرنا القاضي أبو بكر، ثنا يحيى بن أيوب وعبدالله بن مطيع قالا: ثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني عمرو ابن أبي عمرو عن عبيد الله بن حمزة أبي عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ومحمد بن مسلمة الأنصاري أن النبي ﷺ: «أكل آخر أمره لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ».

رواه أبو القاسم عن عباس الإسقاطي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا دريش بن حسان عن يونس بن أبي خلدة عنه.

والمغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أكل طعامًا وأقيمت الصلاة فقام، وقد كان يتوضأ قبل ذلك فأتيته بماء، ليتوضأ فانتهرني وقال لي: «وراك» فساءني ذلك، ثم صلى فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه خشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال: «ليس في نفسي عليه شيء إلَّا خير، ولكنه أتاني بماء لأتوضأ وإنما أكلت طعامًا، ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي».

أنبأ بذلك المسند فتح الدين العسقلاني رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، أنبأكم الأخوان أبو المكارم عبد الله وأبو عبد الله الحسين ، أنا الحسن بن منصور وقال الأول: أنا، وقال الثاني: أنا الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني قال: قرأت على محمد بن أبي الأزهر بواسط العراق: أخبرك أبو طاهر القارئ في كتابة، أنا الحسن بن أحمد، نا دعلج، نا محمد بن علي، ثنا سعيد، نا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن أبيه، عن سويد بن سرحان، عن المغيرة وقال: هذا حديث يروى عن سُويد من غير وجه، فمنهم من يقول فيه: كان يتوضأ قبل ذلك، ومنهم من يقول: كان توضأ قبل ذلك.

ورواه أبو داود في «سننه»[١] عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن سواد، عن المغيرة بن شعبة قال: «ضفت النبي ﷺ ذات يوم فأمر بجنب فشوي، وأخذ شفرته فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة فألقى الشفرةَ وقال: ما له تربت يداه وقام يصلي»، وزاد الأنباري: «وكان شاربي وفى فقال: أقصه لك على سواك أو قصه لي على سواك»، وسيأتي بعد إن شاء الله تعالى في كتاب الوليمة

ورافع بن خديج قال: «رأيت رسول الله ﷺ أكل ذراعًا فلما فرغ أمرَّ أصابعه على الجدار، ثم صلى العصر والمغرب ولم يتوضأ».

رواه أبو القاسم في «المعجم الكبير»[٢] عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، عن عمر بن قيس، عن إبراهيم بن محمد بن خالد، عن ابن المسيب عنه.

وإحدى زوجات النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ كل ليلة يأتينا إلَّا قلينا له حبة تكون في المدينة فيأكل منها فيصلي ولا يتوضأ».

رواه الكجي عن حجاج، ثنا عمارة عن محمد بن المنكدر قال: «دخلت على إحدى أزواج النبي ﷺ فقلت: ألا تحدثيني، فقالت: ... الحديث».

وعكراش بن ذؤيب: «أنه أكل مع النبي ﷺ قصعة من ثريد ثم أتي بماء فغسل يده وفمه ومسح وجهه وقال لي: يا عكراش هذا الوضوء مما مست النار».

رواه أبو حفص في كتابه عن هارون بن أحمد، ثنا النضر بن طاهر، ثنا عبيد الله بن عكراش عن أبيه[٣].

ومعاذ بن جبل وقيل له: إن ناسًا يقولون: إن رسول الله ﷺ توضأ مما مست النار، فقال: «إن قومًا سمعوا ولم يعوا، كنا نسمِّي غَسلَ اليد والفَم وضوءًا، وليس بواجب، إنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار، وليس بواجب».

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٤٦).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١/ ٧٦).

رواه البيهقي في كتاب «السنن»[١] ثم قال: فيه مطرف بن مازن، وفيه كلام.

ورواه البزار في مسنده مرفوعًا: «إذا أكل أحدنا طعامًا غيرت النار غسل يده وفاه ثلاثًا، فعد هذا وضوءًا»، من حديث الحسين بن يحيى الخشني، وحاله مختلف فيها، فابن معين يوثقه، والنسائي يأبى ذلك.

وأم عامر قالت: رأيت النبي وهو في مسجد بني عبد الأشهل أتي بعرق فتعرقه ثم صلى ولم يتوضأ.

ذكره ابن شيبة في كتاب «أخبار المدينة» فقال: ثنا محمد بن خالد، ثنا إبراهيم بن أبي حبة عن داود وعبد الرحمن بن عبد الرحمن عنها[٢].

وعبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذا اللحم شيئًا فليغسل يديه».

رواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث الوازع بن نافع عن سالم عنه وقال: لم يروه عن سالم إلَّا الوازع. تفرد به المغيرة بن سقلاب[٣].

وأم هانئ: «أنه تعني: النبي ﷺ أكل كتفًا وصلى ولم يتوضأ».

رواه أيضًا، وفيه أحمد بن علي الأبار، ثنا أمية عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر، قال: زعمت أم هانئ فذكره.

وضباعة: «أنها رأت النبي ﷺ أكل كتفًا ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

ورواه أيضًا فيه من جهة موسى بن خلف عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله عن أم عطية عن أختها ضباعة.

وقال: لم يروه عن قتادة إلَّا موسى بن خلف. تفرد به ابنه خلف العمي، وإسحاق الذي روى عنه قتادة هو ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وضباعة هي ابنة الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها. انتهى كلامه[٤].

وفيه نظر؛ لما ذكره أبو إسحاق الحربي في كتاب «العلل»: رواه قتادة عن أبي الخليل

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٤١).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٤٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣١٩).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧١١٥).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٧٥٥).

وإسحاق بن عبد الله بن الحارث، وقال يزيد بن زريع: عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث، وكان ينبغي أن يقول: عن أبي الخليل وعبد الله بن الحارث وإسحاق عن أم حكيم، وليس هي أم حكيم، إنما هي أم الحكم، وأختها ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب وهذه جدته من قبل أمه، والتي من قبل أبيه فأم عبد الله بن الحارث هذه بنت أبي سفيان بن حرب وأمها صفية بنت أبي عمرو بن أمية، ولو قال عن أخته أم الحكم كان أشبه؛ لأنه كان لإسحاق أختا لأبيه.

وأمه تسمى أم الحكم، ولدت لمحمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابنه يحيى بن محمد.

وقول سعيد بن بشير عن جدته وهم؛ لأن أمه أم عياش بن أبي ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب، وأمها زينب بنت عمرو بن ربيعة.

وقال التستري: عن إسحاق وأحسن في قوله: أم الحكم، فأما همام فقد أحسن في قوله: أم الحكم.

رأيت في موافقة سعد بن بشير أنها جدته، وأما موسى بن خلف فقال: عن أم عطية، وإنما أراد أن يقول عن أم الحكم عن ضباعة وما كان للزبير ابنة يقال لها: أم عطية، إنما كان له ابنتان: ضباعة، وأم الحكم، فكيف يقول موسى أم عطية عن أختها ضباعة؟

وصفية: «أنها قرَّبت للنبي ﷺ كتفًا يعني: فأكل ولم يتوضأ؟».

رواه داود بن أبي هند عن إسحاق الهاشمي عنها، وقال الحربي: صفية هذه ليست ابنة حيي، ولكنها صفية بنت أبي عمرو بن أمية؛ لأنها جدته من قبل أبيه.

وحديث علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ : كان يأكل الثريد ويشرب اللبن ويصلي ولا يتوضأ. رواه الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» عن إبراهيم بن سعد الجوهري، ثنا أبو أحمد الزبيري عن عبد الأعلى عن محمد بن علي عنه.

وأم حكيم بنت الزبير: أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فأكل عندها كتفًا من لحم ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

رواه البغوي «الكبير» عن يزيد، نا ابن أبي عروبة، نا قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث عنها.

ورواه الخطابي في «غريبه» من جهة يحيى بن حكيم، ثنا مجنون بن الحسن عن داود

ابن أبي هند عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث عنها، ولفظه: «أنها أتته بكتف، فجعلت تسحلها له فأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ».

وأخت أبي سعيد الخدري قالت: جاء رسول الله ﷺ عائدًا لأبي سعيد، فقدمنا إليه ذراع شاة، فأكل منها وحضرت الصلاة فدعا بماء فمضمض وقام فصلى.

رواه النسائي في كتاب الكنى عن عبيد الله بن عبد الكريم، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا عمرو بن محمد بن عمرو بن معاذ الأنصاري أبو محمد، ثنا هند بنت سعيد ابن أبي سعيد الخدري عن عمتها فذكرته .

ثم قال: رواه عبيد الله عن سعيد، وقد تقدم ما قاله الحربي في هذا الحديث قبل.

والبراء بن عازب: أن النبي ﷺ أكل خبزًا ولحمًا، وصلى ولم يتوضأ.

رواه أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» عن محمد بن حامد البزار، ثنا مكي بن عمران، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا سعيد بن الصباح، ثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عنه.

ومعاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ أكل النبأ فصلى ولم يتوضأ.

ذكره عبد الغني ابن سعيد في كتاب «إيضاح الإشكال» رواه عن أبي الطاهر، ثنا ابن ناجية ثنا يوسف بن واضح، ثنا الحسن بن ندية ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عنه.

وهو منقطع. نبه على ذلك الحربي؛ فقال: رواه ابن المنكدر عن رجل غير معين وقال بقول من قال: أكل النبأ خطأ. إنما أراد أن يقول: «لنا» بغير ألف قبل اللام.

وحديث بنت أبيض: سئل الحمصي يطبخ فقال للمرأة: أمضيا كأنها لنا، وكان ينبغي أن يقول في الحديث أيضًا مطبوخًا أو مسلوقًا حتى يكون مما مست النار فأما ما لم تمسه النار فلا معنى للحديث.

وأم سليم: أن النبي ﷺ أكل جنبًا مشويًا ثم صلى ولم يتوضأ.

رواه ابن عون عن محمد بن يوسف عنها، قال الحربي: إنما أراد أن يقول: أم سلمة؛ لأن هذا الكلام بعينه رواه ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وابن يوسف هذا مولى عمرو بن عثمان بن عفان، حدث عنه بكير بن الأشج وابن عجلان.

قال ابن المنذر: ممن روي عنه أنه توضأ مما مسته النار، وأمر بالوضوء منه: ابن عمر وأم طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة، ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأبي مجلز وأبي قلابة ويحيى بن يعمر والحسن بن أبي الحسن والزهري.

وكان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وأبي بن كعب وأبو الدرداء ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لا يرون منه وضوءًا، وكذلك نقول.

وذكر البيهقي عن أبي عبد الله الشافعي: وإنما قلنا: لا نتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس، وإنما صحبه عليه السلام بعد الفتح، روى عنه: أنه رأى النبي ﷺ يأكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ وأن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، والثابت عنه عليه السلام أنه لم يتوضأ منه. انتهى كلامه[(١)].

وفيه نظر؛ لما تقدم من حديث عائشة المتقدم: ما ترك النبي عليه السلام الوضوء مما مست النار حتى قبض.

قال عثمان بن سعيد الدارمي: لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها عن النبي عليه السلام فلم نقف على الناسخ منها فنظرنا إلى ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من الصحابة، فأخذنا بإجماعهم في الرخصة فيه.

قال الحازمي: وأكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء منه منسوخ ثم اجتماع الخلفاء الراشدين، وإجماع أئمة الأمصار بعدهم يدل على صحة النسخ، وحديث المغيرة يعني المتقدم، يدل على أن الرخصة كانت غير مرة[(٢)].

وقال البغوي في «شرح السنة»: هو منسوخ عند عامة أهل العلم.

وقال ابن عبد البر: أعلم مالك الناظر في موطأه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ١٥٥).

(٢) «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص ٨٦).

الوضوء منه، دليل على أنه منسوخ، وأن الآثار الواردة بأن لا وضوء على من أكل شيئًا مسته النار ناسخة للآثار الموجبة له، وقد جاء هذا المعنى عن مالك بها روى محمد بن الحسن أنه سمع مالكًا يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به، ركب عياش بن عباس إلى يحيى بن سعيد يسأله: هل توضأ مما مسته النار؟ قال له: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضئا[(١)].

وفي «التمهيد»: الأمر بالوضوء منسوخ عند أكثر العلماء وجماعة الفقهاء، وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ[(٢)].

وفي «مسائل» حرب بن إسماعيل الكرماني: ثنا عمرو بن عثمان، ثنا سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الوضوء مما غيرت النار، فقال: توضأ، قلت: عمن؟ قال: عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأنس وعائشة وأم سلمة، قلت: وأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعمر؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعلي؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فابن مسعود؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فهاك رجالًا مثل رجال قلت: إذا لا آتيك.

وفي كتاب الكجي لأبي عبد الرحمن: سئل سعيد بن المسيب عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: اغسل يدك وفمك.

* * *

---

(١) «الاستذكار» لابن عبدالبر (١/ ١٧٥).

(٢) «التمهيد» (٣/ ٣٣١).

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال عبد الله: سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل فقال: حديث البراء وجابر بن سمرة صحيحان -إن شاء الله تعالى- وقال الأثرم عنه نحوه.

وصححه أيضًا الإمام إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه أبو عيسى وأبو محمد الفارسي بعد توثيقه عبد الله راويه، وتبع في ذلك الإمام أحمد؛ فإنه لما سئل عنه قال: لا أعلم إلَّا خيرًا، وقال الأعمش: كان ثقة لا بأس به، وقال صحاح: كان ثقة، وكذلك قاله العجلي، وقال ابن المديني: معروف وقال العجلي: ثقة.

وخرجه ابن الجارود في كتابه(٢)، وقال الحافظ أبو بكر بن خزيمة إثر تخريجه إياه: لم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث إن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه(٣). حكاه البيهقي عنه.

وخرجه الحافظ البستي في «صحيحه»(٤) من حديث إسحاق عن عبد الرزاق، ثنا الثوري عن الأعمش والحافظ ضياء الدين في «صحيحه».

وقال البيهقي في «المعرفة»(٥): هو صحيح عند أكثر أهل العلم، وقد أقام الأعمش إسناده وأفسده الحجاج بن أرطاة وعبيدة الضبي، وهما ضعيفان.

وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ توضأ من لحوم الإبل.

وصححه أيضًا أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).
(٢) «المنتقى» لابن الجارود (٢٦).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣٢).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١١٢٨).
(٥) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤١٤).

ورواه أبو داود عن عثمان ثنا أبو معاوية عن الأعمش بزيادة: «وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل. فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها فإنها بركة».

ولما رواه الترمذي مختصرًا عن هناد، ثنا أبو معاوية قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير، وقد رواه حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء، وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن عن ذي الغرة، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج فأخطأ فيه فقال: عن عبدالله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أسيد، والصحيح: الأول، وقال في كتاب «العلل»: وذو الغرة لا يدرى من هو. انتهى كلامه.

وفيه نظر:

**الأول:** قوله: وذو الغرة لا يدرى من هو، وإن كان البيهقي قد وافقه على ذلك فالمؤاخذة له أيضًا؛ لأن أبا عيسى نفسه قد ذكره في كتاب الصحابة تأليفه الذي قال في أوله تسمية أصحاب النبي ﷺ، وذكره في الصحابة أيضًا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي في «معجمه»، وسماه يعيش، ونسبه جهنيًّا، وأبو الحسن بن قانع وابن أبي حاتم ونسبه طائيًا، وقال: له صحبة وذكر عن أبيه أن الحديث المشار إليه خطأ، والصحيح: عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي وعبيدة ضعيف.

ثنا عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول: ذو الغرة من أصحاب النبي ﷺ.

وأبو القاسم بن مطير في «المعجم الكبير»[1] في حرف الياء، وأفاد فائدة خرج بها عبيدة الضبي المعصوب برأسه الجناية عند الترمذي وأبي حاتم من الإسناد وتوبع فقال: يعيش الجهني، وهو ذو الغرة، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، ثنا أبي عمران بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يعيش الجهني، يعرف بذي الغرة فذكر الحديث، وذكره أبو عمر بن عبد البر بنحو ما تقدم، ونسبه جهنيًّا قال: ويقال: كان طائيًّا ويقال: هلاليًّا.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٧٦).

وفي «تاريخ الجعفي»: يعيش الغفاري، ويقال: الجهني، له صحبة.

أخبرنا المسند المعمر أبو الحسن علي بن كليب الحجازي بقراءتي عليه، أخبركم المسند المعمر أبو العباس أحمد بن إسحاق العجمي، ثنا أبو سهل بن أبي الفرج الهمداني، ثنا الحافظ أبو منصور بن شيرويه، أنا ابن البيع، ثنا أبو غانم بن المأمون، ثنا الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي رحمه الله قال: ذو الغرة الجهني واسمه يعيش.

ثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان، ثنا هلال بن العلاء، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، ثنا أبي عن ابن أبي ليلى فذكر الحديث بسند الطبراني المتقدم.

وذكره الإمام أبو عبد الله في «مسنده»، وذكره في الصحابة أيضًا ابن أبي خيثمة في «تاريخه الأوسط»، والدارقطني في «المختلف والمؤتلف»، وأبو جعفر الطبري في «المذيل»، وابن الجوزي في كتاب «الصحابة» بنحوه.

وقال ابن ماكولا: روى يعني: ذا الغرة عن النبي ﷺ، روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وتفرد بروايته عبد الله الرازي.

واختلف على عبد الله فيه، فرواه عبيدة الضبي فلم يسم ذا الغرة، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الرازي وقيل: بل رواه عن أخيه عيسى، فقال: عن عبد الرحمن عن يعيش الجهني، وهو ذو الغرة.

وخالفه الأعمش؛ فرواه عن الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء.

قال بعض أهل العلم: إن البراء هو ذو الغرة؛ سمي بذلك لبياض كان في وجهه.

ورواه أبو معمر عن عباد عن حجاج عن الرازي فقال: عن أسيد بن حضير لا عن البراء شك في ذلك.

ورواه حبيب ابن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى يقال: عن السليل أو السليك عن النبي ﷺ.

ولما ذكر ابن أبي داود حديث ذي الغرة في «سننه» قال: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة.

**الثاني**: قوله: وفي الباب عن جابر وأسيد، وليس كذلك، بل في الباب غير هذين الحديثين سنذكرهما بعد إن شاء الله تعالى .

وأما ما ذكره أبو داود الطيالسي في «مسنده»[١] عن شعبة عن الأعمش: سمعت عبدالله مولى قريش عن ابن أبي ليلى به؛ فيريد: مولى قريش عبد الله بن عبد الله لا غيره، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ[٢].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: «أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

رواه عن أبي كامل الجحدري عنه، وأتبعه برواية زائدة عن سماك، ورواية شيبان عن ابن موهب، وأشعث كلهم عن جعفر بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة.

قال: وقد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نمضمض من ألبان الإبل ولا نمضمض من ألبان الغنم، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

وفي «مستخرج أبي نعيم» عن أشعث، وفي «المعرفة» من حديث زائدة عن سماك، كلاهما عن جعفر عن جابر قال: «أتى رجل النبي ﷺ وأنا عنده، فقال: يا رسول الله أتطهر من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتطهر وإن شئت فدع. قال: أفأصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أتطهر من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا»[٣].

---

(١) «مسند الطيالسي» (٧٣٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٤١٣).

وأخرجه بن منده، وقال: هذا إسناد صحيح أخرجه الجماعة إلَّا البخاري لجعفر بن أبي ثور.

وفي قوله ذلك نظر؛ لأن هذا الحديث ليس في كتب الجماعة خلا القشيري وابن ماجه .

وقال البيهقي في «المعرفة»: هو صحيح عند أكثر أهل العلم، وأما البخاري فإنه لم يخرجه، ولعله إنما لم يخرج حديث ابن موهب وأشعث لاختلاف وقع في اسم جعفر بن أبي ثور.

وقول علي بن المديني لجعفر: هذا مجهول لا يعلل الحديث، وذلك لأن سفيان الثوري وزكريا بن أبي زائدة تابعا زائدة على روايته عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر، وإنما قال شعبة: عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر، وشعبة أخطأ فيه.

وفي «العلل»[1] للترمذي: أخطأ شعبة فيه، وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور روى عنه سماك وابن موهب وأشعث، وهو من ولد جابر بن سمرة، وحديث الثوري أصح.

وقال ابن خزيمة: هؤلاء الثلاثة من أجل رواة الحديث.

وقال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء، خرج من أن يكون مجهولًا؛ ولهذا أودعه مسلم في «صحيحه».

وفي «تاريخ الحربي»: جعفر هذا كوفي، والرواية عنه قليلة، ولا أدري كيف نسبته إلى جابر بن سمرة؟

وفي تاريخ محمد «الأوسط»: جعفر بن أبي ثور بن جابر السوائي قال: سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر عن النبي ﷺ في لحوم الغنم، وقال حماد بن سلمة: عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جده جابر، وقال النضر: عن شعبة عن سماك سمعت أبا ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة، عن جابر، قال محمد: هذا كله وهم إلَّا ما قاله سفيان وزائدة: جعفر بن أبي ثور ، قال أهل النسب: ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهو أبو ثور، وروى عن جعفر بن محمد بن قيس الأسدي وابن موهب، ثنا عبد الرحمن بن شيبة، ثنا أبو أسامة عن ابن موهب عن عمه

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٤٧).

عثمان بن عبد الله بن موهب، عن رجل الكوفة سماه لي فلم أحفظه، كان أبوه صحب النبي ﷺ أن أباه أخبره أنه سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من الغنم؟ قال: لا.

ثنا موسى، ثنا أبو عوانة، ثنا عثمان بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر مثله وبنحوه ذكره في «الكبير».

وقال ابن أبي حاتم: اسم أبي ثور: مسلم، وقال بعضهم: مسلمة.

وحكى مسلم وعبد الله في «علله» عن الإمام أحمد: جابر جده من قبل أمه.

وقال اللالكائي: وتابع سفيان، زهير وهو ابن معاوية، وكذلك روى عثمان بن موهب، وروى عنه أبو عوانة وشيبان بن عبد الرحمن مثله، ووافقه محمد بن قيس وأشعث.

وقال أبو أحمد الحاكم: قول شعبة غلط بكل حال، ومن قال: ابن ثور، فهو مخطئ.

وزعم مسلم في كتاب «الكنى» أن محمد بن إسماعيل قال: اسم أبي ثور الذي روى عن جابر ابن سمرة: اسمه مسلمة، وتبعه على ذلك أبو عمر، ولا أدري ما هذا ولا كيف يتجه هذا القول مع ما تقدم من كتابيه؟

ولما ذكره أبو حاتم في كتاب «الثقات»[1] قال: جعفر بن أبي ثور، وهو أبو ثور بن عكرمة فمن لم يحكم صناعة الحديث يتوهم أنهما رجلان مجهولان والله أعلم

ورواه أبو الحسن في «الأفراد» من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جابر، وقال: تفرد به عدي بن يونس عن الأعمش، وأسنده عن جابر، وغيره يرويه عن الأعمش، ويسنده عن البراء، وفيه خلاف على عبد الله الدوري عن ابن أبي ليلى.

* * *

**٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ -وَكَانَ ثِقَةً وَكَانَ الحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**

---

(١) «الثقات» (٤/ ١٠٥).

«لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا الحديث تقدم كلام أبي عيسى عليه، وقال أبو حاتم: ليس بصحيح، وأغفل ذكره الحافظان الدمشقيان ابن عساكر وأبو الحجاج فلم يذكراه في كتاب «الأطراف»، وهو ثابت في نسخ ابن ماجه كما نرى.

ورواه أبو القاسم في «الأوسط»(٢) من حديث عمران القطان عن الحجاج، ولفظه: قال النبي ﷺ: «توضئوا من لحوم الإبل ولا تصلوا في مناخها، ولا توضئوا من لحوم الغنم وصلوا في مراتعها».

وقال: لم يروه عن عمران إلَّا عمرو بن عاصم الكلابي.

وهو حديث ضعيف، لضعف رواته: أبي أرطاة الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة ابن إسرائيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حارثة بن سعد بن مالك بن النجيع، فإن كان الثوري قد قال فيه: عليكم به فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه، وقال ابن أبي نجيح: ما جاءنا مثله، وقال حماد بن زيد: كان عندنا أفهم لحديثه من الثوري، وزاد الدولابي: قال الحسن: قلت ليزيد بن هارون: أكان الثوري أحفظ من الحجاج وأثبت؟ قال: لم يكن بأثبت منه، ولكن كان أرضى منه، وقال العجلي: كان فقيهًا أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، وولي الشرط وقضاء البصرة، وكان جائز الحديث إلَّا أنه صاحب إرسال، وإنما يعيب الناس منه التدليس.

وقال الإمام أحمد: كان من الحفاظ، وفي حديثه زيادة على حديث الناس ليس يكاد له حديث إلَّا فيه زيادة، وقال ابن معين: صدوق، ليس بالقوي، يدلس عن العرزمي عن عمرو بن شعيب، وفي رواية معاوية بن صالح عنه: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال: ثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، وقال حماد بن زيد: قدم علينا جرير ابن حازم فقال: ثنا قيس بن سعد عن ابن أرطاة فلبثنا ما شاء الله، ثم قدم علينا الحجاج

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٩٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٤٠٧).

ابن ثلاثين، أو إحدى وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان، ورأيت عنده مطر الوراق، وداود بن أبي هند جثاة على أرجلهم يقولون: يا أبا أرطاة ما نقول في كذا.

وقال هشيم: سمعته يقول: استفتيت وأنا ابن ست عشرة.

وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه.

وقال الخطيب: كان أحد العلماء بالحديث والحفاظ له.

وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: وثقة شعبة وغيره من الأئمة، وأكثر ما عيب فيه التدليس، والكلام فيه يطول.

وقال أبو حاتم البستي في ترجمة سليمان الأسدي: سيد شباب أهل العراق ابن أرطاة، وخرج حديثه مسلم في «صحيحه» مقرونًا بابن أبي غنية، والبخاري في كتاب «الأدب»، وقال أبو الحسن: لا بأس به، فقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: يروي عمن لم يلقه، لا يحتج بحديثه، وقال يحيى: ضعيف، وقال مرة: لا يحتج به، وقال يحيى بن سعيد القطان: هو وابن إسحاق عندي سواء يعني: في الضعف فلا أحدث عنهما، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: متروك لا يعرف، وقال الساجي: متكلم فيه وذكر عن ابن خزيمة: لا أحتج به إلَّا فيما قال: ثنا، أو سمعت.

وفي «الذخيرة» لابن طاهر: حجاج متروك الحديث، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد، وفي كتاب العقيلي عن ابن معين والحارث المحاربي قالا: أمرنا زائدة أن نترك ابن أرطاة، وقال ابن إدريس: كنت آتيه فأجلس على بابه حتى تطلع الشمس، فلا يخرج إلى الصلاة جماعة فتركته.

ولما ذكره أبو العرب في كتاب «الضعفاء» قال: كان يقول: ترك الصلاة في الجماعة من المروءة، قال أبو العرب: وهذا من مسالبه، وقال ابن سعد: كان شريفًا سويًا، توفي في خلافة جعفر، وكان ضعيفًا في الحديث، وبنحوه ذكره يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، وابن أبي خيثمة في «الأوسط»، والبلخي في كتاب «الضعفاء».

الثاني: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي وإن كان ابن معين قال: لا بأس به، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في كتاب

الثقات، فقد قال فيه أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وهما تلميذاه، وأعرف به ممن سواهما، والله تعالى أعلم.

* * *

**٢٢٢- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ[(١)] عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»[(٢)].**

**● الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن عبدة عن يحيى ابن كثير عن عطاء بن السائب عن محارب الحديث فقال: إني كنت أنكر هذا الحديث لتفرده فوجدت له أصلًا، ثنا ابن المصفى عن بقية، حدثني فلان سماه عن عطاء عن محارب بنحوه قال: وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري، حدثني عمي يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب أنه سمع محاربًا يذكر عن ابن عمر بنحو هذا، ولم يرفعه، قال أبي: حديث ابن إسحاق الموقوف أشبه. انتهى[(٣)].

وفي الباب حديث آخر من رواية جابر بن يزيد الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي ليلى عن سليك الغطفاني عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل.

ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»، وأشار إلى ضعفه.

زيد، تقدم ذكره قبل.

قال ابن المنذر: قال بالوضوء منه: جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى، وكان مالك والثوري والشافعي والنعمان لا يوجبون منه وضوء.

---

(١) في «الأصل»: «عن» خطأ، والمثبت من «تحفة الأشراف» ومصادر الترجمة.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٩٧).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٨).

قال أبو بكر: والثابت عن النبي ﷺ نقول.

وفي كتاب «المعرفة»[١]: قال الشافعي في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به.

وقال علي بن الحسن الأفطس: رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الإبل.

وقال أبو محمد بن حزم: ومن أكل لحوم الإبل عمدًا نيئة أو مطبوخة أو مشوية وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة ينقض الوضوء، ولا ينقضه أكل شحومها محضة، ولا أكل شيء منها غير لحمها، فإن كان يقع على بطونها أو رءوسها وأرجلها اسم اللحم عند العرب نقض الوضوء وإلَّا فلا وبهذا القول يقول أبو موسى الأشعري[٢].

زاد أبو عمر في «الاستذكار»: وأبو ثور رحمهم الله أجمعين.

وقال الخطابي: ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء منه، وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة، ونفي الزهومة، كما روي: «توضئوا من اللبن فإنه له دسمًا»، كما قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»، وليس ذلك من أجل أن بين الأمرين فرقًا في باب الطهارة والنجاسة؛ لأن الناس إما قائل يرى نجاسة الأبوال كلها، أو قائل يرى طهارتها، والغنم والإبل سواء عند الفريقين، وإنما نهي عن ذلك لنفارها، وذلك مأمون في الغنم، ومعلوم أن في لحمها من الحرارة والزهومة ما ليس في لحم الغنم. انتهى كلامه.

ولقائل أن يقول: إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لما يخالطها من الشياطين، وذلك بين في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعًا: «ولا تصلوا في معاطن الإبل، على ظهر كل منها شيطان فإذا ركبتموهم فسموا الله، ولا تقصروا عن حاجاتكم»، وفي حديث عبد الله بن مغفل: «ولا تصلوا في معاطن الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»، ذكرهما أبو القاسم في «معجمه»[٣]، ويكون ذلك لنهيه عليه السلام عن الصلاة في الوادي من أجل الشيطان الذي به، والله تعالى أعلم.

**الإبل**: جماعة لا واحد لها من لفظها، وكذلك الغنم قاله في «التلخيص»، وفي كتاب

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٤١٢).

(٢) «المحلى» لابن حزم (١/ ٢٤١).

(٣) «المعجم الكبير» (٣/ ١٦٠).

«الصحاح»: وهي مؤنثة؛ لأنها اسم الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها اللازم، وإذا صغرتها أدخلتها الهاء فقلت: أبيلة وغنيمة ونحو ذلك، وربما قالوا للإبل: إبْل - بتسكين الباء للتخفيف - والجمع إبال، فإذا قالوا: إبلان وغنمان وإنما يريدون قطيعين من الإبل، وأرض آبلة أي: ذات إبل، والنسبة إلى الإبل: إبلي يفتحون الباء استحبابًا لتوال الكسرات.

والمراح بالضم: حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، وبالفتح: الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه كالمعدي للموضع الذي نتعدَّى منه. حكاه المنذري.

والعطن وجمعه أعطان: مبرك الإبل حول الماء. ذكره أبو عبيد.

وفي كتاب «الصحاح»: العطن والمعطن واحد الأعطان، والمعاطن: وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب عللًا بعد نهل، فإذا استوفت ردت إلى المراعي والأطماء، وعطنت الإبل بالفتح تعطن عطونًا إذا رويت ثم بركت فهي إبل عاطنة وعواطن، وقد ضربت بعطن أي: بركت، وكذلك نقول: هذا عطن الغنم ومعطنها لمرابطها حول الماء، والله تعالى أعلم.

* * *

## بَاب الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم بغير لفظ الأمر وإن كان المنذري قد أطلق ذلك ولم يبينه فيشبه أن يكون وهمًا.

ولما ذكره الطبري في «شرح الآثار» من حديث ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: هذا خبر عندنا صحيح، وإن كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه في مسنده، فمن قائل: عن الزهري عن ابن عباس من غير إدخال عبيد الله بينهما، ومن قائل: عن الزهري عن عبيد الله أن النبي ﷺ قال: «من شرب لبنًا»، من غير ذكر ابن عباس، وبعد فليس في مضمضته ﷺ من اللبن وجوب مضمضة ولا وضوء على شارب من شربه إذ كانت أفعاله غير لازمة لأمته العمل بها، إذا لم يكن بيانًا عن جملة عرض في تنزيله. انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث ذكره لفظ الأمر لا الفعل، والله أعلم، لكنه مشكل ما ذكره البيهقي عن ابن عباس راوي الأمر: لولا التلمظ ما قال إلَّا أمضمض.

* * *

٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا»[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح، موسى بن يعقوب الزمعي الأسدي أبو محمد المدني،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١١، ٥٦١٠)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١٨٧)، وابن ماجه (٤٩٨).

(٢) انفرد به ابن ماجه (٤٩٩).

روى عنه جماعة؛ منهم: معن بن عيسى، وابن أبي فديك، ومحمد بن عثمة.

وسعيد بن أبي مريم وثقه بن معين، ولما ذكر حديثه هذا أبو عبد الرحمن في كتاب «الكنى» أتبعه التوثيق، ووثقه أيضًا أبو محمد الرشاطي، قال: ووقع في كتاب ابن أبي حاتم أنه قرشي زهري، وهو وهم، اللهم إلَّا أن يكون زهريًا من قبل أمه أو بوجه آخر، والله أعلم، انتهى كلامه.

وكما نسبه ابن أبي حاتم نسبه البخاري في «تاريخه الكبير».

وأما أبو عبيدة الذي ذكر أبو عمر أنهم اتفقوا على أنه لا اسم له فحديثه في «الصحيح»، وأبوه عبد الله بن زمعة له صحبة فيما ذكره ابن حبان.

***

**٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا»[(١)].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف؛ لضعف عبد المهيمن المذكور قبل في باب التسمية في الوضوء.

***

**٢٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ الله ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[(٢)].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة، وانتهى في القراءة إلى حديث شبابة عن عبيد الله بن يعيش عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك: «شرب عليه السلام لبنًا، ثم قال: هاتوا ماء، فمضمض». فقال: هذا وهم، إنما هو ما حدثنا ابن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وعن

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٥٠٠).

(٢) انفرد به ابن ماجه (٥٠١).

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي عليه السلام بنحوه مرسل[١].

وأما زمعة بن صالح الجندي اليمامي ثم المكي، فإن كان مسلم قرنه في كتابه بابن أبي حفصة، وقال الفلاس: هو جائز الحديث مع الضعف الذي فيه. وقال السعدي: متماسك. وقال ابن عدي: ربما يهم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به، فقد قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وقال البخاري: مخالف في حديثه، وتركه ابن مهدي أخيرًا، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: لم يكن بالقوي، وهو أصلح حديثًا من صالح بن أبي الأخضر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ووهيب أوثق منه، وقال ابن الجنيد: ضعيف، وقال ابن حبان: كان رجلًا صالحًا يهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فغلب في حديثه المناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي الغلط عن الزهري، ولما ذكره الساجي في كتاب «الضعفاء» قال: لم يكن حديثه حجة في الأحكام. وذكره العقيلي والبلخي في كتاب «الضعفاء».

ويؤيد قول البخاري فيه: مخالف في حديثه؛ ما روى أبو داود في كتاب «السنن» معارضًا له، وبه استدل ابن شاهين على نسخ ما تقدم بإسناد لا بأس به، فقال: ثنا عثمان ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري، سمع أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا، فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى». قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ[٢].

ولما ذكره ابن صخر في «فوائده» قال: قال لنا أبو محمد: وهذا حديث غريب من حديث توبة عن أنس، لا أعلم رواه إلَّا زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عنه. انتهى.

ويشبه أن يكون مطيع هذا هو العزال، فإن كان فهو ثقة وأجدر به أن يكونه؛ لأنه ممن عرف بروايته عن التابعين وبرواية وكيع والقطان وأبي نعيم ويعلى بن عبيد عنه وهذه هي طبقة ابن راشد والله أعلم.

وإن كان غيره فلا أعلم من حاله شيئًا، لكونه ليس مذكورًا في كتاب البخاري وأبي حاتم الرازي وابن حبان.

وتوبة حديثه في «صحيح البخاري»، ويشك ما ذكره أحمد بن منيع في مسنده: ثنا

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٧٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٧).

إسماعيل، ثنا أيوب عن ابن سيرين عن أنس: أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثًا.

وذكر أبو عيسى أن في الباب إثر حديث ابن عباس حديث سهل بن سعد وأم سلمة وأغفل حديث أنس، وحديث جابر بن عبد الله المذكور عند ابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» من حديث أبي عامر العقدي، ثنا أيوب بن سيَّار وهو ممن اتهمه يحيى بالكذب عن محمد بن المنكدر عنه: «أن النبي ﷺ شرب لبنًا فمضمض من دسمه»[1].

قال الطبري: ثنا ابن حميد، ثنا جرير عن عطاء قال: أتى عبد الرحمن بلبن فشرب، فحضرت الصلاة، فقيل له: ألا تمضمض؟ فقال: من أي شيء؟ من اللبن الخالص الطيب، ثم صلى ولم يمضمض.

قال أبو جعفر: وبذلك قال جماعة علماء الأمصار والسلف رضي الله عنهم أجمعين.

* * *

(١) «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٩٠).

## بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما رواه أبو داود عن عثمان: ثنا وكيع قال: وكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن الأعمش، ثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني ثنا عبد الرحمن بن مغراء، ثنا الأعمش، ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد لرجل: احك عني أنه هذين: يعني: حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة. قال: احك عني أنهما شبه لا شيء.

وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلَّا عن عروة المزني يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير شيء.

وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة، حديثًا- زاد ابن العبد واللؤلؤي: صحيحًا. انتهى كلامه.

ولقائل أن يقول: قول الأعمش: ثنا أصحاب لنا لا يقدح في الإسناد الأول؛ لأمرين:

الأول: عبد الرحمن بن مغراء لا يقاوم زائدة والحماني ووكيعًا.

الثاني: يحتمل أن أصحابه رووه له كما رواه له حبيب، ويكون لحبيب في هذا شيخان إذا قلنا بصحة إسناد الثاني.

وقول الثوري: لم يحدثنا حبيب عن ابن الزبير لا يؤثر في صحة هذا الحديث، لأن الشيخ غالبًا لا يروي لأصحابه عن جميع مشايخه، وقد يخص قومًا دون آخرين.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٨، ١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠).

يسمع من عروة، وقد روي عن التيمي عن عائشة: أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ، وهذا لا يصح أيضًا ولا يعرف لإبراهيم سماعًا من عائشة وليس يصح في هذا الباب شيء.

قال أبو عيسى: وسمعت أبا بكر العطار يذكر عن ابن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث جدًّا.

قال أبو عيسى: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

وذكر الدارقطني عن يحيى بن سعيد أنه قال: أما إن الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا(١).

وبنحوه ذكره الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحافظان، أبو بكر البيهقي، وأبو الحسن بن القطان، وأبو الفرج ابن الجوزي، وابن سرور المقدسي، وأشار ابن حزم إلى عدم صحته.

وفي كتاب الخلال: سئل أبو عبد الله عن حديث عائشة في القبلة، فقال: هو غلط.

وفي كتاب الميموني: قال أبو عبد الله: هذا الحديث مقلوب على حديث عائشة: «قبّل: وهو صائم» وهو هذا الحديث بعينه، يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قلت: فمن أين؟ أليس حبيب صالح الحديث؟ قال: بلى ولكن لا أعلم أحدًا روى عن حبيب عن عروة شيئًا إلَّا هذا الحديث، وحديث آخر يرويه الأعمش.

وفي كتاب «العلل» لابن أبي حاتم: وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة، يعني: حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة؟ فقال: إن لم يصح حديث عائشة قلت به(٢).

وأشار البغوي في «شرح السنة» إلى ضعفه.

وقال الشافعي: ليس بمحفوظ من قبل أن عروة إنما روى: أن النبي ﷺ قبلها صائمًا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٩).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨).

وقال البيهقي في «المعرفة»[(١)]: والصحيح رواية عروة والقاسم بن محمد وعلي بن الحسن وعلقمة والأسود ومسروق وعمرو بن ميمون عن عائشة: كان عليه السلام يقبل وهو صائم. وحديث حبيب معلول.

وقال في «الخلافيات»: أشبه فساده على ليث ممن ليس الحديث من بابه وتراه إسنادًا صحيحًا، وهو فاسد من وجهين: الأول: الانقطاع، والثاني: عروة هو ابن الزبير إنما هو شيخ مخمل يعرف بالمزني.

وقال عباس بن محمد الدوري: قلت لابن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين أظن يحيى يريد منكرين حديث: «تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير»، وحديث القبلة[(٢)].

وفي مسائل حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني: وسمعت إسحاق يعني: ابن راهويه، لما ذكر حديث حبيب عن عروة يعني هذا قال: هذه الرواية ليست بصحيحة لما نظن أن حبيبًا لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروى عن هشام عن أبيه خلاف ذلك وهذا أعظم الدلالة في ذلك. انتهى كلامه.

وفيه نظر لما نذكره بعد من رواية هشام عن أبيه كرواية حبيب، والله تعالى أعلم.

وقال أبو جعفر البخاري في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وذكر حديثًا فيه حبيب هذا حدث فيه غير علله منها: أن حبيب بن أبي ثابت على محله لا يقوم لحديثه حجة لمذهبه، وكان مذهبه أنه قال: لو حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك لكنت صادقًا.

ومنها: أنه روى عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث معلول فمنهم؛ فنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هذا الحديث ودفعوه، قال: وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمَّن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتًا، وهو إمام ثقة

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٣٢٦).

(٢) «تاريخ ابن معين» للدروي (٢/ ١٧).

من أئمة العلماء الجلة[١].

انتهى ما ذكره وهو مزيل للانقطاع من صحته إمكان اللقاء فقط، ويؤيده قول أبي داود: روى حبيب عن عروة حديثًا صحيحًا.

ولقائل أن يقول: ما قاله أبو داود لا يعطي سماعًا، لاحتمال أن يكون الحديث الذي أشار إليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري»، صحيحًا في نفس الأمر لا ضعيفًا كهذا، إذ هو معروف الصحة من خارج.

فيقال له: إنما ذكره أبو داود في هذا الموطن ردًّا على من زعم أنه لم يسمع منه، ولولا ذلك لكان كلامه لا فائدة فيه.

وفي قول أبي عمر: حبيب لا ينكر لقاؤه عروة إلى آخره نظر؛ لما علم من حال جماعة من الأئمة روى أحدهم عن الكبار، وأرسل عن الصغار هذا أبو حاتم الرازي يقول في ابن شهاب: لم يسمع من أبان بن عثمان؛ لا أنه لم يدركه، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا نثبت له السماع منه كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة[٢].

وأما قوله: ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير ففيه نظر، لما أسلفناه من رواية وكيع المصرح فيها بنسبه عند ابن ماجه والدارقطني، وأيضًا فلا أحد من الغرباء يتجاسر على أم المؤمنين بقوله: من هي إلَّا أنت؟ ويحكي ضحكها غالبًا إلَّا من كان ذا محرم منها.

ويزيده وضوحًا رواية هشام له عن أبيه كرواية حبيب. ذكر ذلك الدارقطني في كتاب «السنن» من رواية حاجب بن سليمان عن وكيع عنه، وقال: تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يُقبل وهو صائم. وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه. انتهى[٣].

ولقائل أن يقول: هو تفرد ثقة، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة أخطائه

---

(١) «الاستذكار» لابن عبدالبر (١/ ٢٥٧).
(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٩٢).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٦).

بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، وليس كذلك لقول النسائي وابن حبان فيه: ثقة، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم، وكأن نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له، وليس كذلك لمتابعة عاصم بن علي أبي الحسين الواسطي، المخرج حديثه في «صحيح البخاري»، والقائل فيه أحمد بن حنبل: صدوق، وفي رواية المروزي عنه: لا أعلم إلَّا خيرًا، كان حديثه صحيحًا له ذكر ذلك أبو الحسن في كتابه عن الحسين بن إسماعيل عن علي بن عبد العزيز الوراق، يعني: المصنف المشهور، عنه عن أبي أويس قال: حدثني هشام فذكره، ثم قال: لا أعلم حدث به عن عاصم غير علي بن عبد العزيز.

ورواه أيضًا من جهة شيبان بن عبد الرحمن، عن الحسن بن دينار، عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير أن رجلًا قال: سألت عائشة .... الحديث[1].

ومن جهة محمد بن جابر عن هشام.

ومن جهة عبد الملك بن محمد عن هشام.

ورواه عن عروة كروايتهما عن الزهري قال أبو الحسن: ثنا ابن قانع عن إسماعيل بن الفضل عن محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي عن سليمان عن عمر بن سيار عن أبيه عن ابن أخي الزهري، عن الزهري عن عروة به.

وقال البيهقي حين ذكره روايةً إلى ابن أخي الزهري: أكثرهم مجهولون ولا يجوز الاحتجاج بأخبار ترويها المجاهيل.

ورواه الدارقطني أيضًا من جهة إسماعيل بن موسى، ثنا عيسى بن يونس عن معمر فأدخل بين الزهري وعروة رجلًا، وهو أبو سلمة ثم قال: هذا خطأ من وجوه[2].

قال البيهقي: إنما أراد الخطأ في متنه وإسناده جميعًا حيث أدخل أبا سلمة وزاد في متنه: «ثم صلى ولم يتوضأ» والمحفوظ ما سبق، والحمل فيه على من دون عيسى، وكيف يكون ذلك من جهة الزهري صحيح ومذهبه بخلافه.

ورواه عن عروة أيضًا محمد بن عمرو، ذكره عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٢).

معبد بن نباتة عن محمد عن عروة به.

وذكر الزعفراني عن الشافعي قال: إن ثبت حديث معبد في القبلة لم أر به بأسًا ولا في اللمس، ولا أدري كيف معبد هذا؟ فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ ولكن أخاف أن يكون غلطًا.

قال أبو عمر: هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا، وقال البيهقي نحوه، وزاد: محمد ابن عمرو لم يثبت له عن عروة شيء. انتهى[1].

فقد تبين لك أن عروة هذا هو ابن الزبير لا المزني لكونه مجهولًا، ولم يرو عنه إلَّا ابن أبي ثابت، أخذ من إسناد حديثه المذكور عند أبي داود، ولو روى عنه من وصفناه لخرج عن الجهالة التي لم تزايله فيما ذكره غير واحد من المؤرخين، والله تعالى أعلم.

وأيضًا فقد رواه عن عائشة جماعة غير عروة نذكر منه ما تيسر؛ فمن ذلك:

رواية عطاء عنها: أن النبي ﷺ: «كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ».

رواه البزار في «مسنده» عن إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، ثنا محمد بن موسى بن أعين حدثني أبي عن عبد الكريم الجزري عنه.

وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلَّا من رواية عائشة، ولا نعلمه يروى عن عائشة إلَّا من حديث حبيب عن عروة ومن حديث عبد الكريم عن عطاء عنها.

وقال في موضع آخر: وهذا الحديث إسناده حسن، وهو معروف من حديث عبد الكريم، ومحمد بن موسى ليس به بأس، قد احتمل حديثه أهل العلم، ولا نعلم فيه مطعنًا يوجب التوقف عن حديثه، وسائر الرجال يستغنى بشهرتهم عن صفاتهم، وإسماعيل أبو بيان رجل ثقة مشهور، وقد رواه خطاب بن القاسم قاضي حران، وكان مشهورًا أيضًا عن عبد الكريم. انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لما نذكره بعد إن شاء الله تعالى، ولما ذكر أبو محمد الإشبيلي هذا الحديث قال: موسى بن أعين، يعد مشهورًا وابنه مشهور روى له البخاري، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه، ولا أعلم فيه قولًا تقدم أكثر من قول يحيى بن معين: حديث

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٧٧).

عبد الكريم عن عطاء حديث رديء، لأنه غير محفوظ.

قال أبو محمد: وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فإما أن يكون قبل نزول الآية وإما أن يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس.

ولما رواه الدارقطني من جهة جندل[1] بن والق ثنا عبيد الله عن غالب عن عطاء قال: غالب هو ابن عبد الله، متروك[2].

وقال صاحب «الذخيرة»: هذا حديث لا يصح لأن غالبًا يتهم بالوضع.

قال أبو الحسن بن عثمان بن أحمد الدقاق: ثنا محمد بن غالب، ثنا الوليد بن صالح، ثنا عبيد الله بن عمر، وعن عبدالكريم الجزري بمثله ثم قال: يقال أن الوليد وهم في قوله: عبد الكريم، إنما هو حديث غالب.

ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب.

ولما ذكر أبو بكر هذا الحديث في كتاب «الخلافيات» لم يعتل على الوليد بشيء إلَّا بقول عبد الله بن أحمد قلت لأبي: لم لم تكتب عن الوليد؟ فقال: رأيته يصلي في المسجد الجامع ونسي صلاته.

وفي موضع آخر: قال: ورواه سلمة بن صالح منفردًا به ولم يدافع عليه، قاله الحاكم: عن محمد بن عبد الرحمن الكوفي عن عطاء عن عائشة، وروي عن عبد الكريم عن عائشة مرفوعًا، وهو وهم، والصحيح: عن عطاء من قوله. انتهى.

والذي يشبه أن يكون ابن معين أراد الطريق التي أسلفناها من عند الدارقطني أولًا يؤيد ذلك قول ابن عدي: والحديث الذي ذكره أبو زكريا هو ما روى عبيد الله بن عمرو عنه عن عطاء، فذكر حديث القبلة، ثم قال: إنما أراد ابن معين هذا الحديث؛ لأنه غير محفوظ، ثم قال: ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم.

وقول الدارقطني: يقال أن الوليد وهم في قوله: عن عبد الكريم، فقد تنازع في ذلك

---

(١) في الأصل: «جندب» بالباء الموحدة في آخره وهو خطأ، والتصويب من «سنن الدارقطني» ومصادر الترجمة وهو: «جندل بن والق أبو علي الكوفي».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٧).

على طريقة معلومة لمتأخري المحدثين والفقهاء إذا كان ثقة ويطالب قائل ذلك بالدليل على ما حكم به من الوهم.

وما تقدم من متابعة ابن أعين تضعف قوله وتقتضي أن للحديث أصلًا من رواية عبد الكريم.

وقال ابن الحصار في كتابه «تقريب المدارك»: وقد طعنوا على عبد الكريم، لانفراده برفع هذا الحديث وليس ذلك مطعنًا، وانفراد الثقة برفع الحديث لا يقدح فيه، وحديثه هذا مسند صحيح، وأما رواية الثوري له موقوفًا فهي مسألة مشهورة عند الفقهاء والأصوليين فيما إذا وقف ثقة ورفع ثقة، وعبيد الله بن عمرو من الثقات المخرج حديثهم في «الصحيحين»، وأيضًا فعطاء قوي معروف بذلك فيجوز أن يكون أمي بما روى كما نقل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين فلا تقوى القرينة في غلط من رفع كل القوة.

وأما ما ذكره البيهقي عن الوليد فليس عيبًا ترد به أحاديثه، لاحتمال أن يكون يرى رأي العراقيين، وصلاة بعضهم عند أحمد غير صحيحة، ولئن سلمنا له الطعن فيه، فحديث البزار المذكور ليس فيه قرينة، والله أعلم.

ومن ذلك رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها: أخبرنا بها القدوة المعمر أبو الفتح نصر بن سليمان بن عمر بقراءتي عليه: أخبركم أبو إسحاق إبراهيم بن خليل بن عبد الله الدمشقي قراءة عليه يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الأول سنة سبع وخمسين وستمائة بجامع حلب، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن علي بن المستلم اللخمي المعروف بابن الخرقي بقراءة أخي سنة ست وثمانين وخمسمائة، أنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي في ربيع الأول سنة ست وعشرين وخمسمائة، أنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر، أنا خيثمة بن سليمان بن جنادة سنة أربعين وثلاثمائة، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا محمد بن شعيب وأحمد بن سعيد بن سيراء ومنصور بن زاذان حدثه عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «كان النبي ﷺ يخرج إلى الصلاة، ثم يقبلني ولا يتوضأ».

وقال أبو القاسم في «المعجم الأوسط» و رواه من حديث شعبة: لم يروه عن

إلَّا منصور، وتفرد به سعيد[١].

وقال أبو حاتم وسأله ابنه عنه: هذا الحديث قيل لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور سمع من الزهري ولا روى عنه، قال أبو محمد: وحفظي عن أبي أنه قال: إنما أراد الزهري: عن أبي سلمة عن عائشة: «كان يقبل وهو صائم»، قلت لأبي: ممن الوهم؟ قال: من سعيد[٢].

وقال البيهقي: تفرد به سعيد، وليس بالقوي.

وقال الدارقطني: تفرد به سعيد عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ، عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ: كان يقبل وهو صائم». كذلك رواه الثقات الحفاظ عن الزهري؛ منهم: معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال مالك: عن الزهري في القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه سعيد عن منصور عنه صحيحًا لما كان الزهري يفتي بخلافه. انتهى[٣].

وفي تعليله بفتوى الزهري نظر؛ لما علم من حال جماعة ردوا أحاديث، وعملوا بغيرها إما لذهولهم عما رووا أو لثبوت ناسخ عندهم، أو لغير ذلك كما فعل أبو هريرة حين أفتى في ولوغ الكلب في الإناء يغسل ثلاثًا، وروايته عن النبي ﷺ في ذلك سبعًا، ومالك يروي في «موطئه» حديث ابن عمر: «البيعان بالخيار»[٤]، ومذهبه: أن لا خيار.

وأما سعيد فيحتمل رفعه لحديث تابعه عليه غيره من الثقات؛ لقول ابن عيينة فيه: كان حافظًا، وقال شعبة: كان صدوق اللسان، وقال أبو زرعة النصري: وروايته موضعًا عند أبي مسهر للحديث، وكان يقول: ليس بمصرنا أحفظ منه قال: وسألت دحيمًا عن محمد بن راشد فقال: ثقة وكان يميل لما هوى، فقلت: أين هو من سعيد؟ فقدم سعيدًا عليه، وفي موضع آخر: كان مشايخنا يقولون: هو ثقة.

وقال عبد الرحمن: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: محله عندنا الصدق، وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: يحول منه.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٣٨٥).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١).

وقال ابن عدي: لا أرى بها يرويه بأسًا، والغالب عليه الصدق.

ومن ذلك أبو الصديق الناجي، ذكر ذلك ابن أبي حاتم في كتابه «العلل»، وقال: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر.

ومن ذلك: زينب السهمية، سيأتي حديثها بعد.

ومن ذلك: إبراهيم التيمي عنها: أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ.

رواه أبو داود(١) عن محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي روق عنه، وقيل: هذا مرسل؛ التيمي لم يسمع من عائشة، وقد سبق كلام البخاري فيه.

وقال الدارقطني: لم يروه عن إبراهيم غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به غير الثوري وأبي حنيفة من حديث يحيى بن معين وصاحب عنه واختلفا فيه فأسنده الثوري عن عائشة، وأبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصه ولا أدرك زمانهما(٢).

وفيه نظر؛ لما علم أن مولده على ما ذكره البستي سنة خمسين، وتوفيت حفصة سنة إحدى وأربعين على ما قاله أبو معشر وابن أبي خيثمة، وعائشة كانت وفاتها سنة سبع أو ثمان وخمسين والله أعلم.

وقال ابن حزم: هذا الخبر لا يصح لضعف أبي روق.

وقال أبو عمر: هو مرسل لاختلاف فيه، وفي موضع آخر: لم يروه غير أبي روق، وليس فيما انفرد به حجة.

وقال النسائي: إبراهيم لم يسمع من عائشة، وليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسل.

وفي «الخلافيات»: هو فاسد من وجهين؛ الأول: الإرسال، والثاني: أبو روق لا يقوم به حجة.

وأما قول أبي عمر: وليس فيما انفرد به حجة فرده قوله في كتاب «الاستغناء»: هو عندهم صدوق ليس به بأس، صالح الحديث، وفي موضع آخر: وقال الكوفيون: هو

(١) «سنن أبي داود» (١٧٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٠).

ثقة لم يذكره أحد بها يجرحه، وقال أحمد: ليس به بأس، ، وقال يحيى: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وذكره أبو حاتم في كتاب «الثقات».

وأما إجماعهم على إرساله فليس كذلك، لما ذكره أبو الحسن في «سننه» مسندًا من طريق صحيحة، فقال: ورواه معاوية بن هشام -يعني: المخرج حديثه في «صحيح مسلم»- عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه -يعني: المخرج حديثه في «الصحيحين»- عنها فوصل إسناده واختلف عنه في لفظه؛ فقال عثمان بن أبي شيبة فيما حدثناه البغوي عنه بهذا الإسناد: «أن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم»، وقال غيره: «كان يقبل ولا يتوضأ».

ولما ذكر البيهقي هذا في «المعرفة»(١) قال: معاوية ليس قويًّا لم يزد على ذلك، وليس بعلة يرد به حديثه لما أسلفناه، فالله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي(٢).**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: الحجاج يدلس في حديث الضعفاء، ولا يحتج بحديثه(٣).

وقال أبو الحسن: زينب هذه مجهولة ولا يقوم بها حجة، ونحوه قاله أبو عمر في «الاستذكار».

وقال الحاكم أبو عبد الله فيما ذكره عنه البيهقي في «الخلافيات»: هذا الإسناد لا يقوم به حجة؛ حجاج على جلالة قدره غير مذكور في الصحيح، وزينب ليس لها ذكر في حديث آخر .

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٥٠٣).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨).

قال أبو بكر: وقد رواه ابن فضيل الأوزاعي عن عمرو عنها، وقد قيل: عن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعًا: «كان يقبل ولا يحدث وضوءًا»، رواه العوفي عنه، وهو متروك. انتهى كلامه.

وفيه بيان لصحة الحديث المذكور حيث قال: ورواه الأوزاعي عن عمر، ويخرج حجاج من أن يكون علة له على قول من أعله به، وعلى تقدير أن يكون ثقة كان حديثه عن عمرو منقطعًا، قال ذلك ابن المبارك.

ولم يبق إلَّا النظر في حال زينب فقط؛ هل هي كما قيل: مجهولة، أم لا، فنظرنا فإذا أبو حاتم البستي ذكرها في كتاب «الثقات»؛ فزال عنها بحمد الله اسم الجهالة، وصح حديثها على هذا لما أسلفناه من متابعات وشواهد، والله تعالى أعلم.

وأما قول البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن غير عائشة، ففيه نظر؛ لما ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث أبي علي الحنفي عن زفر بن الهذيل عن ليث بن أبي سليم عن ثابت بن عبيد عن أبي مسعود الأنصاري: أن رجلًا أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته، فأكب عليها فتناولها، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فلم يأمره بالوضوء.

ثم قال: ولم يروه عن زفر إلَّا أبو علي[١].

ولما ذكره أبو الفرج في كتاب «العلل» من حديث ركن بن عبد الله الشامي -القائل فيه ابن حبان: يروي عن مكحول نسخة أكثرها موضوع، ولا يحل الاحتجاج به- عن مكحول عن أبي أمامة أنه قال: «قلت: يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله أو يلاعبها، أينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا»[٢].

ذكره الإسماعيلي في جمعه من حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءًا»، رواه من جهة يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي -قال فيه أحمد وعلي والدارقطني: ضعيف، وقال النسائي والأزدي: متروك- عن الأوزاعي عن يحيى.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٢٢٧).

(٢) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٣٦٣).

ولما ذكره أبو القاسم في «الأوسط» قال: لم يروه عن الأوزاعي إلَّا يزيد بن سنان، تفرد به سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه[١].

وقد تقدم حديث حفصة من كتاب الدارقطني، وحديث عمرو بن العاص من عند البيهقي.

وقوله: ولا نعلمه يروى عن عائشة من حديث حبيب وعبد الكريم نظر أيضًا، لما أسلفناه، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب «التمهيد»: روي عن عمر بن الخطاب بإسناد صحيح ثابت أنه كان يقبل امرأته ويصلي قبل أن يتوضأ[٢].

وروى الدارقطني عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر قال: «القبلة من اللمم فتوضأ منها»، وهو وهم عندهم وخطأ، لأن حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر لا عن عمر[٣].

وذكر إسماعيل بن إسحاق أن مذهب عمر بن الخطاب في الجنب لا يتيمم. ويدل على أنه كان يرى الملامسة ما دون الجماع كمذهب ابن مسعود.

قال أبو عمر: فإن صح عن عمر ما قاله إسماعيل ثبت الخلاف في القبلة عنه، والله أعلم[٤].

وصحح الحاكم ذلك عن عمر في «مستدركه»، والبيهقي في كتاب «الخلافيات».

قال أبو عمر: وأما ابن مسعود فإنه يختلف عنه أن اللمس ما دون الجماع، وأن الوضوء واجب على من قبل امرأته كمذهب ابن عمر سواء وهو ثابت عن ابن عمر من وجوه.

وممن رأى الوضوء في القبلة من التابعين: عبيدة السلماني وابن المسيب والشعبي وحماد[٥].

قال البيهقي في «المعرفة»: روي عن ابن مسعود أيضًا من طريق شعبة عن مخارق عن

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٨٠٥).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢٥٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٤).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١/ ٢٥٣).

(٥) المصدر السابق.

طارق بن شهاب عنه قال: وهذا إسناد صحيح موصول[(١)].

قال أبو عمر: والنخعي ومكحول الدمشقي وابن شهاب وزيد بن أسلم وسعيد بن عبد العزيز ويحيى الأنصاري وسعيد بن أبي عبد الرحمن ومالك وأصحابه، وهو قول جمهور أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق.

وأما الذين ذهبوا إلى أن اللمس هو الجماع؛ فعبد الله بن عباس وعائشة فيما ذكره في «الأسرار»، ومسروق والحسن وعطاء بن أبي رباح وطاوس اليماني وعبيد بن عمير، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وسائر الكوفيين إلَّا ابن حيي، ورووا عن علي بن أبي طالب مثل ذلك، واختلف في ذلك عن الأوزاعي.

والحجة لأصحابنا أن إطلاق الملامسة لا يعرف العرب منها إلَّا اللمس باليد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧] وقال ﷺ: «اليدان تزنيان وزناهما اللمس»[(٢)]، وفيه بيع الملامسة، وهو لمس الثوب باليد.

وحديث ابن عباس: لعلك مسست[(٣)].

وفي «المستدرك» عن عائشة: قل يوم إلَّا والنبي يقبل ما دون الوقاع[(٤)].

قال أبو عمر: وقد قرئت الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] وذلك يفيد اللمس باليد، وحمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية.

وقد روى عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أتى رجل النبي ﷺ فسأله عن رجل أتى امرأة لا تحل له، فأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته إلَّا الجماع، فقال عليه السلام: «توضأ وضوءًا حسنًا»[(٥)]، فأمره بالوضوء لما قال منها دون الجماع. والله أعلم. انتهى كلامه[(٦)].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، بلفظ: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت».

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه: ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٤٤)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٥).

(٦) «الاستذكار» (١/ ٢٥٤).

وفي استدلاله بحديث معاذ نظر؛ لأن آخره تبين أن المقصود بالوضوء الصلاة لأجل التكفيل لا لأجل اللمس، يبين ذلك بسوقه من كتابي الدارقطني والبيهقي فزعم أنه في كتاب «المستدرك»، وهو منقطع فيما بين عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعاذ أن رجلًا قال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئًا يصيبه الرجل من امرأته إلَّا قد أصابه منها، إلَّا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءًا حسنًا ثم قم فصل»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ الآية [هود: ١١٤]، فقال معاذ: أهي خاصة له أم للمسلمين عامة؟ فقال: «بل للمسلمين عامة».

وأما قوله: إطلاق الملامسة لا يعرف العرب منها إلَّا اللمس باليد ففيه نظر، لما علَّه أئمة اللغة أبو عمرو بن العلاء وابن السكيت والفارابي وابن دريد والجوهري والبطليوسي والمبرد وصاعد وابن القوطية وابن القطاع وابن سيده والفراء وابن الأعرابي وثعلب وابن الأنباري وأبو عبيد بن سلام والعسكري والخطابي والأزهري والهروي وابن جني وابن قتيبة والقزاز والتبريزي وأبو عبيدة معمر بن المثنى وغيرهم.

وفي كتاب «الأشراف»: وقال عطاء: إن قبل حلالًا فلا إعادة عليه، وإن قبل حرامًا أعاد الوضوء.

ولما ذكر ابن حزم حديث عائشة قال: لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأن معناه منسوخ بيقين؛ لأنه موافق لما كان عليه الناس من قبل نزول الآية، ووردت الآية بشرع زائد لا يجوز تركه ولا تخصيصه.

فإن احتجوا بحديثها الصحيح: «التمست النبي ﷺ في الليل فوقعت يدي على باطن قدمه وهو ساجد»(١)، فلا حجة لهم فيه، لأن الوضوء إنما هو على القاصد إلى اللمس لا على الملموس من دون أن يقصد هو إلى أصل الملامسة، لأنه لم يلامس، وأيضًا فليس فيه أنه كان في صلاة وقد يسجد المسلم من غير صلاة، وحتى لو صح أنه كان في صلاة، وهذا ما لا يصح فليس في الخبر أنه لم ينتقض وضوءه ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء، ثم لو صح أنه كان في صلاة وصح أنه تمادى عليها وأنه صلى غيرها دون تجديد وضوء وهذا كله لا يصح أبدًا، فإنه كأن يكون في هذا الخبر موافقًا للحال التي كان الناس عليها قبل الآية بلا شك.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (٥٥٣٤).

وكذا حديث صلاته وهو حامل أمامة[١]؛ لأنه ليس فيه نص أن يديها ورجليها مست شيئًا من بشرته عليه السلام إذ قد تكون موشحة برداء أو بقفازين أو جوربين أو يكون ثوبها سابغًا، وهو الأولى أن يظن بمثلها بحضرة الرجال، وإذا لم يكن ما ذكرنا في الحديث فلا يحل لأحد أن يزيد فيه ما ليس منه؛ فيكون كاذبًا، وإذا كان ما ظنوا ليس في الخبر وما قلنا ممكنا، أو الذي لا يمكن غيره بطل تعلقهم به، والله تعالى أعلم[٢].

***

(١) أخرجه: البخاري (٥١٦، ٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) «المحلى» لابن حزم (١/ ٢٤٧).

## بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»[١].

### ● الكلام على الحديث:

هذا حديث أصله في «الصحيحين» من حديث ابن الحنفية عن أبيه.

وخرجه أبو عيسى عن محمد بن عمرو السواق البلخي ثنا هشيم وثنا محمود بن غيلان ثنا حسين الجعفي عن زائدة كلاهما عن يزيد بن أبي زياد وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث إسماعيل بن عمرو ثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عن علي: كنت رجلًا مذاءً، فسألت النبي ﷺ.

ثم قال: لم يروه عن حصين إلَّا زائدة. تفرد به إسماعيل[٢].

ومن طريق زائدة رواه أبو عبد الرحمن.

قال أبو القاسم: ورواه غير إسماعيل عن أبي حصين عن حصين بن قبيصة.

وخرجه عن أبي داود الحافظان ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[٣] من حديث عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن حصين عنه بلفظ: فذكر ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له.

وانفرد ابن حبان بحديث أبي عبد الرحمن عن علي: كنت رجلًا مذاءً فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا رأيت الماء فاغسل ذكرك...»، الحديث.

ولما ذكر المنذري حديث أبي داود أتبعه قول الترمذي: حسن صحيح، وقد قدمنا أن

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦، ٢٠٧)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (١٥٢، ١٥٣)، وابن ماجه (٥٠٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٤٥٣).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨، ١٩)، وابن حبان (١١٠٢).

الترمذي قال ذلك في حديث يزيد لا هذا ولم يخرجه في كتابه، إنما هو عند أبي عبدالرحمن وأبي داود فقط، وأغفل ذكر ابن ماجه ولا ينبغي له ذلك.

ولما ذكر الإشبيلي حديث حصين سكت عنه إلَّا ما أبرز من ذكر حصين، وتعقب ذلك ابن القطان عليه بقوله: حصين من أهل الكوفة، روى عن علي وابن مسعود، وروى عنه الركين والقاسم بن عبد الرحمن ولا يعرف حاله، وأعرض فيه عن عبيدة بن حميد فلم يعله به ولا بين كونه من روايته، فأصاب في ذلك، وإنما أخطأ حين ضعف من أجله حديث ابن مسعود: كانت صلاة النبي ﷺ في الشتاء... الحديث، وعلى تضعيفه ذلك من أجل عبيدة كان يلزمه في هذا أن ينبه على كونه من روايته، وإذ لم يفعل فقد أخطأ، والله أعلم. انتهى.

حصين روى عنه أيضًا حصين أبو حصين المذكوران آنفًا، ووثقه ابن حبان بذكره له في كتاب «الثقات»، وبما أسلفناه من توثيقه عند من صحح حديثه، وقال أبو سعد: هو من أسد بن خزيمة بن مدركة، وروى أيضًا عن سلمان، فزال بحمد الله ما أعله به أبو الحسن.

قال الدارقطني: ورواه عبيدة بن حميد أيضًا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي ولم يتابع على هذا القول [وهو من الحفاظ](١).

وقال في «الأفراد»: غريب من حديث الحجاج بن الحجاج عن الأعمش، تفرد به إبراهيم بن طهمان عنه، ومن قال في هذا الحديث: عن الحجاج عن سلمان بن المنذر، فقد وهم وهمًا قبيحًا.

وأما تصحيح الترمذي حديث يزيد ففيه نظر؛ لما علم من اختلاف نظره فيه، فتارة يصحح حديثه وتارة يحسنه وتارة يضعفه، وإذا صحح حديثًا استدركه عليه، اللهم إلَّا أن يكون تصحيحه حديثه بالنظر لما عضده من متابعات وشواهد وغير ذلك، وقد تقدم ما للناس من الكلام في يزيد.

* * *

(١) كذا بالأصل، وفي «العلل» للدارقطني (٤/ ١١٩): «وعبيده بن حميد ليس من الحفاظ».

٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ يَعْنِي، لِيَغْسِلْهُ وَيَتَوَضَّأْ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٢] فقال: ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه، ولفظه: «يسأل عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه، فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد: فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة».

ونحوه ذكره ابن الجارود في «منتقاه»[٣] وابن حبان في «صحيحه»[٤]، وقال إثره: مات المقداد بالجرق سنة ثلاثة وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة تسع وتسعين، وقد سمع سليمان من المقداد وهو ابن دون عشر سنين.

وقال أبو عمر: ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع عليًا بالكوفة، قال: وقد خولف في ذلك عمرو، والحديث صحيح ثابت عند أهل العلم، وله طرق شتى عن علي والمقداد وعمار، وكلها صحاح حسان، أحسنها ما ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قيل لعطاء: أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحًا قال: لا، المذي أشد من البول. أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي: إني رجل مذاء، فسلا عن ذلك النبي ﷺ قال عائش: فسأله أحد الرجلين عمارًا والمقداد، وقال عطاء: قد سماه عائش ونسيته[٥].

وذكره ابن حزم مصححًا له أعني الحديث الأول وأبى ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي

---

(١) أخرجه: النسائي (١٥٦)، وابن ماجه (٥٠٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢١).

(٣) «المنتقى» لابن الجارود (٥).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١١٠١).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٢٣٩).

بقوله: هكذا رواه أبو النضر عن سليمان، ورواه بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولًا أنبأ به أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، فذكره. انتهى كلامه[١].

وفيه نظر في موضعين:

**الأول**: حكمه على حديث مخرمة بالاتصال، وليس كذلك، وإن كان مسلم رحمه الله قد خرجه في «صحيحه»، نص على ذلك أبو عبد الرحمن في كتاب «المراسيل» فقال: ثنا عبدالله بن أحمد فيما كتب به أبي ثنا حماد بن خالد عن مخرمة قال: لم أسمع من أبي شيئًا.

نا محمد بن حمويه قال: سمعت أبا طالب قال: سألته يعني: أحمد عن مخرمة قال: هو ثقة لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما روى من كتاب أبيه.

ثنا علي بن الحسن ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأنا موسى ابن سلمة خالي قال: أتيت مخرمة بن بكير قلت: حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه.

وقد انتقد الحافظ أبو الحسن البغدادي على مسلم إخراجه هذه الترجمة والله أعلم.

**الثاني**: ما ذكر من انقطاع حديث سليمان، وليس هو يأبى عذره هذا القول، لتقدم الإمام الشافعي بذلك بقوله: سليمان عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئًا، وتبعه على ذلك الحافظ أبو الوليد الدمشقي وغيره، فغير صحيح؛ لما أسلفناه قبل، والمثبت مقدم على النافي، لا سيما مع بيان وجه ذلك وسببه.

وأما قول أبي عمر: رواية يحيى عن مالك في هذا الحديث: «فلينضح فرجه وليتوضأ»، وفي رواية ابن بكير والقعنبي وابن وهب وسائرهم: «فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»، وهذا هو الصحيح، وقد رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى: «ولينضح فرجه». ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة يفسرها رواية غيره، لأن النضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش. انتهى ما ذكره[٢].

وفيه نظر؛ لما تقدم من حديث الباب عن عثمان بن عمر عن مالك بلفظ: «ولينضح

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١١٥).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢٣٩، ٢٤٠).

فرجه». وكذلك رواه أبو داود في «سننه» من حديث القعنبي، وذكر الدارقطني في كتاب «أحاديث الموطأ» أن أبا مصعب وأحمد بن إسماعيل المدني وابن وهب ومعن القزاز وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكر الشافعي وابن القاسم وعتبة بن عبد الله وأبا علي الحنفي وإسحاق بن عيسى والقاسم بن يزيد رووه عن مالك بلفظ: «فلينضح»، إلَّا ابن وهب، فإن في بعض ألفاظه: «فليغسل»، فلو عكس أبو عمر قوله لكان مصيبًا، والله تعالى أعلم.

وفي «مسند» أحمد من حديث هانئ بن هانئ عن علي: كنت رجلًا مذاءً فأمرت المقداد فسأل النبي فضحك وقال: «فيه الوضوء»(١).

وفي رواية لأبي داود من طريق ابن العبد نا القعنبي ثنا أبي عن هشام بن عروة عن حديث حُدِّثه عن علي.

ورواه ابن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي .

ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن هشام عن أبيه أن عليًّا.

قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي وفيه: «فليغسل ذكره وأنثييه»(٢).

ورد أبو محمد المنذري هذا الحديث بقوله: قال أبو حاتم: عروة عن علي مرسل وفيه نظر في موضعين:

الأول: أن هذا بعينه ذكره أبو داود نفسه في كتاب «التفرد» بقوله: وحديث هشام عن أبيه عن علي ليس بمتصل، إلَّا أن أبا إسحاق قال: عن عروة عن المقداد عن علي. انتهى.

فهو وإن كان لم يسمعه من علي كان متصلًا بوساطة المقداد، كما ذكره أبو داود.

الثاني: لا حاجة بنا إلى ذكر قول أبي حاتم: أن عروة عن علي مرسل؛ لكونه صرح في نفس السند بالانقطاع بقوله: حدثه عن علي.

وخرجه الكجي عن حجاج، ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن المقداد أنه سأل النبي

---

(١) «المسند» (١/ ١٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٩).

ﷺ عن المذي فقال: «كل فحل يمذي، وليس فيه إلَّا الطهور».

وقد اختلف ألفاظ حديث علي رضي الله عنه فذكر ابن حبان بعد تصحيحه حديثا المقداد وعمار أن عليًا أمرهما، وحديث أبي عبد الرحمن أنه هو السائل، قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الأخبار أن بينها تضادًا وتهاترًا، وليس كذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون علي أمر عمار أن يسأل فسأله، ثم أمر المقداد أن يسأل فسأله، ثم سأل هو بنفسه، والدليل على صحة ما ذكرت أن متن كل خبر بخلاف متن الخبر الآخر.

ففي خبر أبي عبد الرحمن: «إذا رأيت الماء فاغسل ذكرك وتوضأ؛ وإذا رأيت المني فاغتسل».

وفي خبر إياس بن خليفة عن عمار: «يغسل مذاكيره ويتوضأ»، ليس فيه ذكر المني.

وخبر المقداد متتابعين، ينبئك أنه ليس بالسؤالين الذين ذكرناهما، لأن فيه: «سأل عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته» فذلك ما وصفنا على أن هذه أسئلة متباينة في مواضع مختلفة لعلل موجودة والله تعالى أعلم.

انتهى الذي قاله بطريق الاحتمال(١). تقدم من عند أبي عمر مبينًا.

وقد ورد في بعض الألفاظ أن النبي ﷺ هو السائل له، جاء ذلك مبينًا في حديث حسن الإسناد عن المسند المعمر أبي زكريا يحيي بن يوسف المقدسي عن وكيع: أخبرنا الحافظ أبو طاهر البغوي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في رمضان سنة أربع وسبعين وخمسمائة، أنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو الحسن القالي قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا القاضي أبو عبد الله بن هرمان، أنا القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ثنا الحسن بن علي قاضي الأهواز، نا محمد ابن علي الوراق، ثنا أبو نعيم، ثنا وزام الضبي قال: سألت جوابًا التيمي عن المذي فقال: سألت عنه أبا إبراهيم يزيد بن شريك فألجأ الحديث إلى علي، وألجأ علي الحديث إلى النبي ﷺ فقال: «رآني النبي ﷺ وقد شحبت فقال لي: يا علي لقد شحبت، قلت: شحبت من اغتسال الماء وأنا رجل مذاءً فإذا رأيت منه شيئًا اغتسلت، قال: لا تغتسل منه يا علي...» الحديث.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٠).

فعلى هذا وكف يديه على ما في مسند أحمد عن عبد الله قال: حدثني أبو محمد بن شيبان ثنا عبد العزيز بن مسلم نا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: كنت رجلًا مذاءً فسألني رسول الله ﷺ فقال: «في المذي الوضوء، وفي المني الغسل».

ويحتمل أن يكون لما بعث يسأل رآه عليه الصلاة والسلام، شاحبًا ونزل علي رضي الله عنه جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال ابتداء على طريق التجوز، والله تعالى أعلم.

وأما رواية سعيد بن بشير عن محمد بن عبد الرحمن عن الأعمش عن يحيى بن الجزار عن علي أمر المقداد؛ فخطأ. قال ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه.

وفي «السنن الكبير» من جهة ابن جريج عن عطاء: أن عليًّا كان يدخل في إحليله الفتلة من كثرة المذي.

***

**٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً فَأُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ»(١).**

## ● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه الحافظ البستي في «صحيحه»(٢) عن أبي يعلى: ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا ابن إسحاق.

وخرجه ابن خزيمة عن يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية وثنا محمد بن أبان ثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق(٣).

وخرجه ابن حزم مصححًا له(٤)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ولا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١١٠٣).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٩١).
(٤) «المحلى» (١/ ١٠٧).

نعرفه إلَّا من حديث ابن إسحاق في المذي مثل هذا.

وفي «مسائل حرب»: أرأيت ما يصيب ثيابي منه؟ قال: يعد إلى كف من ماء.

وفي كتاب الأثرم: «كنت ألقى من المذي عناء، فقال: يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه؟».

وقال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول فيه؟ قال: لا أعلم شيئًا يخالفه، وأخبر به محمد بن شداد أنه سمع أبا عبد الله يقول: لو كان غير ابن إسحاق.

وقال صالح: قال أبي: حدثنا ابن إسحاق، لا أعرفه عن غيره ولا أحكم لابن إسحاق.

وفي كتاب الخلال: سئل أبو عبد الله عن المذي يصيب الثوب، كيف العمل فيه؟ قال: الغسل ليس في القلب منه شيء، حديث محمد بن إسحاق. انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لما ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث إدريس بن محمد بن أبي الريان الرملي ثنا أسباط بن عبد الواحد ثنا العلاء بن هارون -يعني: المدني عند أبي زرعة وابن حبان- ثنا سعيد به.

وقال: لم يروه عن العلاء إلَّا أسباط، تفرد به إدريس[١].

* * *

**٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢].**

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال أبو القاسم في «الأوسط»[٣]: لم يروه عن مسعر عن مصعب إلَّا

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤١٩٦).

(٢) انفرد به ابن ماجه (٥٠٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٧٨٤).

محمد ابن بشر يعني: العبدي المخرج حديثه في «الصحيحين».

وأبو حبيب ذكره أبو حاتم في كتاب «الثقات» فصح على هذا إسناده؛ ولهذا ساغ للشيخ ضياء الدين تخريجه في «المختارة» والله أعلم.

وفي الباب غير ما حديث، فمن ذلك:

حديث عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي فاغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة».

رواه أبو داود عن إبراهيم عن موسى عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعدويه[١].

ولما ذكره في «التفرد» مطولًا الذي تفرد به منه قوله: «وأنثييك».

وروى ابن العلاء بن الحارث عند ابن ماجه بهذا السند قصة مؤاكلة الحائض في موضعين، ليس منها ذكر المذي، وكذلك الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ: حسن غريب.

وخرجه ابن الجارود في «منتقاه»[٢]، واعترض الإشبيلي حين ذكره من عند أبي داود بقوله: لا يصح غسل الأنثيين، ولا نحتج بهذا الإسناد، يعني: متابعة لابن حزم حيث قال فيه: غريب وحرام ضعيف. قاله من عند نفسه ولم يعزه.

وقال ابن القطان: هو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي، وإذا جعلناه علة للخبر فقد تناقض فيه، وذلك أن أبا محمد لا يزال يقبل أحاديث المسانيد الذين يروى عن أحدهم أكثر من واحد، وحرام هذا يروى عنه مع العلاء عبد الله بن العلاء وزيد بن واقد، قاله أبو حاتم وترجم باسمه ابنه أبو محمد بعد ترجمة أخرى ذكر فيها حرام بن معاوية، وروي عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى عن عمر فروى معمر عن زيد بن رفيع عنه وروى عبيد الله ابن عمر وعن زيد بن رفيع فقال: عن حرام بن حكيم بن حرام قال ابن أبي حاتم:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١١).

(٢) «المنتقى» لابن الجارود (٧).

سمعت أبي يقول ذلك فجعلهما كما ترى رجلين، وتبع في ذلك البخاري.

وزعم الخطيب أن البخاري وهم في ذلك وبين أنه رجل واحد يختلف على معاوية ابن صالح في اسم أبيه، وممن عمل فيه عمل البخاري وابن أبي حاتم الدارقطني رحمهم الله تعالى، انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضعين:

**الأول**: تعصيبه الجناية برأس حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن حكيم الأنصاري ويقال: العبشمي، ويقال: العنسي، قال ابن عساكر: روى عن: أبي هريرة وعمه وأبي ذر وأنس بن مالك وأبي مسلم الخولاني ونافع بن محمود بن ربيعة، وروى عنه: العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء بن زبر وبشر بن العلاء، ومحمد ابن عبد الله ابن مهاجر وزيد بن رفيع وعتبة بن أبي حكيم، قال العجلي: هو ثقة، وذكره فيهم أيضًا ابن حبان، وروى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام».

ومن كان بهذه المثابة لا يكون علة لحديث، ويكون القول فيه ما قاله الترمذي والله أعلم.

وأما قول أبي محمد في باب الحيض: حرام ضعيف، فلا أدري من أين جاء تضعيفه؟ ذكر ذلك بعض الحفاظ المتأخرين ولو رأى ما أسلفناه قبل لم يقل ذلك، والله تعالى أعلم.

**الثاني**: متابعته عبد الحق في قوله: لا يصح غسل الأنثيين، وذلك أنا ما قدمنا قبل من عند أبي داود محالًا في لفظه على غيره، وإن كان المنذري والخزرجي قد ذكرا انقطاعه فقد قدمنا اتصاله.

بقي حديث سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي، وفيه: فقال عليه السلام: «يغسل أنثييه وذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة»، ذكره الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق رحمه الله والحافظ ضياء الدين المقدسي في «صحيحيهما»[1].

وفيه رد لما قاله الإمام أحمد لما سأله أبو داود قال: «ما قال غسل الأنثيين إلَّا هشام بن

---

(1) أخرجه: أبو عوانة في «مسنده» (1/ 229).

عروة في حديثه، وأما الأحاديث كلها فليس فيها هذا».

وحديث حسان بن عبد الرحمن الضبعي قال عليه السلام: «لو اغتسلتم من المذي كان أشد عليكم من الحيض».

ذكره أبو موسى في كتاب الصحابة بسند جيد.

وحديث رافع بن خديج: أن عليًّا أمر عمارًا أن يسأل النبي ﷺ عن المذي وقال: «يغسل مذاكيره ويتوضأ».

ذكره ابن حبان في «صحيحه»[١]، وإن كان الإمام أحمد قال فيما ذكره البيهقي في «المعرفة»: حديث المقداد أصح، فليس فيه تضعيفه، والله أعلم.

وحديث ابن عباس: أن رجلًا قال: يا رسول الله إني كلما توضأت سال. فقال: «إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك».

ذكره الدارقطني[٢]. وقال: لا يصح.

**الغريب:**

قال الآمدي: مذيت وأمذيت، وهو المذي والمني والودي مشددان، قال أبو عبيد وغيره: تخفيف المذي والودي قال: والصواب عندنا أن المني وحده بالتشديد والآخران بالتخفيف.

قال ابن دريد: هو ما خرج عند الالتقاء، وربما شدد، واختلفت النسخ من كتاب «العين» في الودي ففي بعضها مشدد، وفي بعضها مخفف.

وقال صاحب «الصحاح»: المذي بالتسكين فقال: كل ذكر يمذي، وكل أنثى تمذي، وبنحوه ذكره الفراء، وقال: ولم يسمع في المني يعني اللغتين.

قال أبو الحسن: الصواب عندي أن يكون المني وحده مشددًا والآخران مخففين، وفي الحديث: «المذاء من النفاق»، هو أن يكون الرجل يجمع الرجال والنساء فيماذي بعضهم مذاء ومماذاة.

وأمذيت فرسي، وهو أن يخليه يرعى فيجوز أن يكون المذاء من هذا كأنه تخلية

(١) «صحيح ابن حبان» (١١٠٥).

(٢) «سنن الدراقطني» (١/ ١٥٩).

الرجل امرأته لما تريد من الحرام.

قال الهروي: هو أرق ما يكون من النطفة.

وفي «الاستذكار» عن مالك: وهو عندنا أشد من الودي، لأن الفرج يغسل من المذي والودي عندنا بمنزلة البول قال: فليس على الرجل أن يغسل منه أنثييه إلَّا أن يظن أنه قد أصابهما منه شيء، قال: والودي يكون من الحمام يأتي إثر البول أبيض خاثر، قال: والمذي يكون معه شهوة وهو رقيق إلى الصفرة، ويكون عند الملاعبة وعند حدوث الشهوة. انتهى.

قد أسلفنا أن حديث غسل الأنثيين صحيح، والنضح هنا المراد به الرش. جاء ذلك مبينًا فيما أسلفناه من حديث سهل، والله أعلم.

قال ابن المنذر: وأوجب غسله من البدن جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك والشافعي وكثير من أهل العلم غير أحمد بن حنبل فإنه قال: أرجو أن يجزئه النضح، والغسل أحب إلي.

وقال أبو جعفر في «بيان المشكل»: إنما أمر بغسل المذاكير لتقلص المذي بذلك فلا يخرج؛ لأن الماء يقطعه كما أمر من ساق يديه، ولها لبن أن ينضح ضرعها بالماء حتى لا يسيل؛ لا أن ذلك واجب كوجوب وضوء الصلاة، والدليل عليه: ما تواتر من قوله: «فيه الوضوء»، فأخبر بالواجب فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

# فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة


مقدمة التحقيق ........................................ ٣

ترجمة الإمام ابن ماجه ................................ ٥

اسمه ونسبه ........................................... ٥

مولده ................................................ ٦

رحلته في طلب العلم وشيوخه ........................... ٦

تلاميذه .............................................. ٧

ثناء أهل العلم عليه ................................... ٧

وفاته ................................................ ٨

مصنفاته .............................................. ٩

كتاب السنن للإمام ابن ماجه ........................... ١٠

ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجه ................ ١٠

كتاب ابن ماجه دون الكتب الخمسة في المرتبة ............ ١٤

انتقاد الذهبي على قول أبي زرعة ....................... ١٤

انتقادات السيوطي على قول أبي زرعة .................... ١٥

ترجمة الإمام علاء الدين مغلطاي ........................ ١٧

الكلام على كتاب الإمام علاء الدين مغلطاي «الإعلام بسنته عليه السلام» ......... ١٩

بيان لما في الطبعة المتداولة الآن بين أيدي القراء من أخطاء ........ ٢١
أولاً: تسمية الكتاب ........ ٢١
ثانيًا: كثرة التصحيفات والتحريفات والأخطاء ........ ٢٢
ثالثًا: السقط ........ ٢٦
عملنا في الكتاب ........ ٢٧
نماذج من مخطوط الكتاب ........ ٢٩
نماذج من الطبعة السابقة ........ ٣٢
بَاب مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ ........ ٣٧
بَاب لا يَقْبَلُ الله صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ........ ٤٥
مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ........ ٥٢
المحافظة على الوضوء ........ ٥٨
باب الوضوء شطر الإيمان ........ ٦١
باب ثواب الطهور ........ ٦٢
باب السواك ........ ٧٤
باب الفطرة ........ ٨٥
بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ ........ ٩٢
باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ........ ٩٨
باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء ........ ١٠٢
باب كراهية البول في المغتسل ........ ١٠٥
ما جاء في البول قائمًا ........ ١٠٩
باب في البول قاعدًا ........ ١١٢

بَاب كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَالاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ........ ١١٦
باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ........ ١١٩
باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ........ ١٣١
الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ........ ١٣٧
الاستبراء بعد البول ........ ١٤٤
من بال ولم يمسّ ماءً........ ١٤٦
النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ........ ١٤٨
التباعد للبراز في الفضاء ........ ١٥٤
الارتياد للغائط والبول ........ ١٦٢
النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ........ ١٧٠
النَّهي عن البَول في الماء الرَّاكد ........ ١٧٥
باب التشديد في البول ........ ١٧٧
الرجل يسلم عليه وهو يبول ........ ١٨٨
الاستنجاء بالماء ........ ١٩٥
من دلَّك يده بالأرض بعد الاستنجاء ........ ٢٠٥
تغطية الإِناء ........ ٢١١
غسل الإِناء من ولوغ الكلب ........ ٢١٣
الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ........ ٢٢١
الرخصة بفضل وضوء المرأة........ ٢٢٩
النهي عن ذلك........ ٢٣٢
الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ........ ٢٣٨

الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ........ ٢٤١
الوضوء بالنبيذ ........ ٢٤٤
الوضوء بما البحر ........ ٢٥٣
الرّجل يستعين على وضوءه فيصب عليه ........ ٢٦٦
الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ........ ٢٦٨
باب ما جاء في التسمية في الوضوء ........ ٢٧٤
باب التيمن في الوضوء ........ ٢٨٤
باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ........ ٢٨٥
المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ........ ٢٨٨
باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ........ ٢٩٦
باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ........ ٣٠٠
باب ما جاء في الوضُوءِ مرة ومرتين وثلاثًا ........ ٣١٢
باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ........ ٣١٧
باب ما جاء في إسباغ الوضوء ........ ٣٢٧
باب ما جاء في تخليل اللحية ........ ٣٣٤
بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ........ ٣٥٠
باب ما جاء في مسح الأذنين ........ ٣٦١
باب الأذنان من الرأس ........ ٣٦٦
باب تخليل الأصابع ........ ٣٧٥
باب غسل العراقيب ........ ٣٨٣
باب ما جاء في غسل القدمين ........ ٣٩٠

باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى ........ ٣٩٨
باب ما جاء في النضح بعد الوضوء........ ٤٠١
باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل........ ٤١١
باب ما يقال بعد الوضوء ........ ٤١٨
باب الوضوء في الصفر ........ ٤٢٣
باب الوضوء من النوم........ ٤٢٦
باب الوضوء من مس الذكر ........ ٤٣٨
بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ........ ٤٦٨
بَاب الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ ........ ٤٨٥
باب الرخصة في ذلك........ ٤٩٢
بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ........ ٥١١
بَاب المَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ........ ٥٢٢
فهرس الموضوعات ........ ٥٥٥

# AL-ʾIʿLĀM BISUNNATIH ʿALAYH AL-SALĀM ŠARḤ SUNAN IBN MĀJAH AL-ʾIMĀM

## (Explanation of Sunan Ibn Majah)

***by***

ʿAlāʾuddīn Maǧlaṭāy

***Edited by***

Muḥammad ʿAli Samak

***and***

ʿAli Ibrāhīm Muṣṭafā

*VOLUME* I

**DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH**
Beirut-Lebanon